

"وَكُلُّ قَوْلٍ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ

فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنْ جَلَّ قَائِلُهُ، وَمَا وَافَقَهُمَا هُوَ المُعْتَمَدُ"

الإمام الخليلي

"وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ

فَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلاَّ يَحِيدَ عَنْهُ أَبَدًا"

إمام السنة والأصول

الإِهْدَاءُ

إِلى مَشَايِخِ العِلْمِ الأَجِلاَّءِ، العَالِمِينَ العَامِلِينَ، الَّذِيْنَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ عِلْمًا وَعَمَلاً، فِقْهًا وَدَعْوَةً وَصَلاحًا...

إِلى طَلَبَةِ العِلْمِ المتَعَطِّشِينَ لِلْمَعْرِفَةِ، المسْتَرْشِدِينَ لِلصَّوَابِ...

إِلى وَالِدَيَّ العَزِيزَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَبَّيَانِي صَغِيرًا...

إِلى قُرَّةِ العَينِ، وَسُرُوْرِ القَلْبِ، وَزِيْنَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، ابْنِي الصَّغِيرِ أَحْمَدَ...

إِلى شَرِيْكِ العُمُرِ، وَرَفِيْقِ الدَّرْبِ، وَمُرَبِّيَةِ الأَجْيَالِ
أُمِّ أَحْمَدَ

أُهْدِيْ هَذَا الكِتَابَ

قالوا عن الكتاب*

"ألسِنَةُ الخَلْقِ شُهودُ الحَقِّ"

"...تَضَمَّنَ "المُعْتَمَدُ" شَرْحًا وَافِيًا جَزْلاً عَنِ الصَّلاة دُوْنَ إخلالٍ أَوْ تَطْوِيْلٍ، مُتَمَيِّزًا بسَلاسَة الأُسْلُوْب، وَانْتقَاء المُفْرَدَات المُعَبِّرَة..إنَّ هَذَا الكتَابَ بمَا يحْوِيْه منْ مَوَاضِيْعَ وَمَعْلُوْمَات بطَرِيْقَة مَنْهَجِيَّة جَدِيْدَة في العَرْضِ يُعَدُّ مَرْجعًا قَيِّمًا وَمُفيْدًا وَإضَافَةً جَديْدَةً في رَصِيْد المكْتَبَة الإسْلاميَّة..".

د. علي البيماني

رئيس جامعة السلطان قابوس

"..يَسُرُّنَا أَنْ نُعْرِبَ لَكُمْ عَنْ وَافِرِ شُكْرِنَا وَتَقْدِيْرِنَا عَلَى هَذَا الكتَاب "المُعْتَمَدُ في فقْه الصَّلاة"، وَهَذه الجُهُوْد الكَبيرَة التِي بَذَلْتُمُوْهَا في جَمْعِ مَادَّته القَيِّمَة، وَتَرْتِيْبهَا بمَنْهَجِيَّةٍ يَسَّرَتْ عَلَى طَلَبَة العلْمِ خَاصَّةً وَجُمْلَة النَّاسِ بصفَة عَامَّة مَشَقَّةَ البَحْث وَالاسْتقْصَاء للْحُصُوْلِ عَلَى مَا يَحْتَاجُوْنَ إلَيْه ..مُتَمَنِّينَ لَكُمْ مَزِيْدًا منَ النَّجَاحِ وَالتَّوْفِيْقِ فِي مُؤَلَّفَاتكُمُ القَادمَة".

د.حمد السالمي

نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية

فِي يَوْمِ عِيْدكَ تَكْتُبُ الأَقْلامُ	***	فَتُرَفْرِفُ الآمَالُ وَالأَحْلامُ
وَتَعُودُ للذِّكْرَى سُوَيْعَاتٌ لَنَا	***	فِي منْبَرٍ فِيْه الدُّرُوسُ تُقَامُ
في "دَرْسِ فقْهٍ" فِي نقَاشٍ مُثْمرٍ	***	فِيْه تَجَلَّى للنُّهَى إسْلامُ
أَمُعَلِّمَ الجِيْلِ الجَدِيْدِ تَحِيَّةٌ	***	منِّيْ إلَيْكَ مَحَبَّةٌ وَسَلامُ
لَكَ يَا مُعَلِّمَ أُمَّةٍ أَحْلَى الهَنَا	***	وَلَكَ التَّحَايَا دَائمًا وَسَلامُ

د. علي بن هلال العبري

* هذه المادة منتقاة من الرسائل الخطية والبريدية والهاتفية التي وصلت الكاتب بعد صدور الطبعة الأولى من الكتاب.

- وَقَد اتَّخَذَ بَعْضُ البَاحثِينَ هَذَا البَرْنَامَجَ مَرْجعًا رَئِيسيًّا لتَدْوِيْنِ فَتَاوَى شُيُوخِ البرْنَـــامَجِ وَضَمِّهَا فِيْ كِتَابٍ وَاحِدٍ يَسْهُلُ الرُّجُوْعُ إِلَيْهِ لِمَنْ بَحَثَ عَنْ فَتْوَى أَوْ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا فَعَلَ أَحَدُ البَاحِثِينَ فِيْ هَذَا الكِتَابِ "المُعْتَمَد"..

سيف الهادي/ برنامج: "سؤال أهل الذكر"

- أَخِيْ المعْتَصِمَ بْنَ سَعِيْدٍ المعْوَلِيَّ يَشْهَدُ اللهُ بِأَنَّكَ أَبْهَرْتَنَا بِكِتَابِكَ الفَذِّ أَبْهَرتَنَـــا بِأُسْـــلُوبِكَ وَجَعَلْتَنَا نُبْحِرُ بِأَنْغَامِ أَوْتَارِ كَلِمَاتِكَ، وَمَا ثَنَائِيْ لِكِتَابِكَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ كِبَارُ الفُقَهَـــاءِ وَالقُرَّاءِ وَلَكِنْ كَانَ لِيَ الشَّرَفُ بِأَنْ يَصِلَكَ رَأْيِي فِيْ الكِتَابِ، وَنَتَمَنَّى أَنْ تُوَاصِلَ إِبْـــدَاعَاتِكَ وَبِنَفْسِ مُسْتَوَى الطَّرْحِ الَّذِيْ يُلائِمُ عَصْرَنَا....

- اقْتَنَيْتُ الكِتَابَ القَيِّمَ الرَّائِعَ "المُعْتَمَد" وَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، حَقِيْقَةً إِنَّ قَارِئَ الكِتَابِ يَـــشْعُرُ بِمَدَى الجُهْدِ العَظِيْمِ الَّذِيْ بَذَلَهُ مُؤَلِّفُهُ، كِتَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الُمتَخَصِّصُ وَغَيرُ الُمتَخَصِّصِ ، أُسْلُوْبُ عَرْضِهِ يُشَجِّعُ القَارِئَ عَلَى مُوَاصَلَةِ القِرَاءَةِ بِلا تَوَقُّفٍ..

- سَلامٌ عَلَيْكَ أَخِيْ أَبَا أَحْمَدَ وَبَعْدُ فَهَنِيْئًا ثُمَّ هَنِيْئًا ثُمَّ هَنِيْئًا لَكَ إِبْدَاعُكَ الُمتَمَيِّزُ فِيْ "المُعْتَمَد" فَهُوَ بِصِدْقٍ عَيْنُ الإِبْدَاعِ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ (أُسْلُوبًا وَتَبْوِيْبًا وَمَنْهَجًا وَتَنْسِيْقًا وَمَوْضُوعًا و...إلخ) وَفَّقَكَ الرَّحْمَنُ..

- كِتَابٌ جَمِيْلٌ جِدًّا، مَلِيْءٌ بِالْفَوَائِدِ وَفِيْهِ بَحْرٌ غَزِيْرٌ..

- أُبَارِكُ النَّجَاحَ البَاهِرَ الَّذِيْ حَقَّقَهُ كِتَابُكَ القَيِّمُ، مَا شَاءَ اللهُ، كِتَابُكَ يُعْرَضُ فِي "سُـــؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ".

- أُبَارِكُ لَكَ أُسْتَاذِيْ الفَاضِلَ "أَبَا أَحْمَدَ"، كِتَابُكَ أَطْبَقَ الخَافِقَينِ شُهْرَةً فِي التَّدَاوُلِ شِـــرَاءً وَقِرَاءَةً.. وَأُبَشِّرُكَ أَنَّ فِي مَسَاجِدِ الحَيِّ الَّذِيْ أَسْكُنُ فِيْهِ، تَقَرَّرَ إِقَامَةُ جَلْسَةٍ يَوْمِيَّةٍ تَحْتَ عُنْوَانِ: "قِرَاءَةٌ فِيْ كِتَابِ: المُعْتَمَدِ فِيْ فِقْهِ الصَّلاةِ" أَرْجُوْ أَنْ تُوَاصِلَ التَّفْكِيرَ فِيْ تَأْلِيْفِ أَجْزَاءٍ أُخْرَى..

- شُكْرًا جَزِيْلاً عَلَى الكِتَابِ الْمنْهَجِيِّ بِالْفِعْلِ هُوَ مُعْتَمَدُنَا..

- مُبَارَكٌ عَلَيْكَ الإِصْدَارَ الُمتَمَيِّزَ الرَّائِعَ جَعَلَهُ اللهُ فِي مِيْزَانِ حَسَنَاتِكَ وَنَفَـــعَ بِـــكَ الـــبِلادَ وَالعِبَادَ..

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

الحمْدُ لله الذيْ بنعْمَته تتمُّ الصَّالحَاتُ، وبالعَمَلِ بطَاعَته تَطيْبُ الحيَاةُ وتَنْزلُ البركَاتُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مِسْكِ الختَامِ وبَدْرِ التَّمَامِ سيِّدنا محْمَّدٍ وعَلَى آلِه الأطْهَارِ مَا تعَاقَبَ اللَّيلُ والنَّهَارُ... أمَّا بعد:

فيقولُ المولَى جَلَّ وعَلا: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾إبراهيم:٣٤ وإنَّ منْ نعَمِ الله عَلَيَّ –والتي لمْ أكُنْ أحْتَسِبُهَا– أنْ كَتَبَ لكِتَابنَا "المعْتَمد في فقْه الصَّلاة" القَبولَ عندَ النَّاسِ فانتشَر بينَ العامَّة والخَاصَّة انتشَارَ النَّارِ في الهَشيْم، حَتى أنَّهُ لم تمضِ إلا أيَّامٌ معدُودَاتٌ حَتى بَدَأْتُ أُحَضِّرُ الطَّبعةَ الرَّابعَة منَ الكتَاب بعدَ طبعَتيه الأُوْلى والثَّانيَة الَّتي بَلَغَتْ نسخُها(١٦,٠٠٠نُسْخَة)، أمَّا الطَّبعةُ الثَّالثةُ فكانَتْ طَبعةً جَزَائريَّةً خَاصَّةً لأَهْلِ وَادَي مِيْزَاب بعدَ إصرَارِهمْ أنْ يَكُونَ الكتَابُ مُنتَشرًا بَيْنَهمْ في حلَقهمْ ومجَالسهمْ.

وقدْ تَسَارَعَ المجتمعُ العُمَانيُّ والميزابيُّ –بحمد الله تَعالَى– أفرادًا وَمُؤَسَّسَاتٍ عَلَى اقتناء نُسَخِ الكتاب بالجملَة قبلَ المفْرَد ليُصبحَ الكتَابُ –كمَا وُصفَ– فيْ كُلِّ محْرَابٍ وَبَيْتٍ ومدْرَسَة ومعهد، بلْ واعتُمدَ معَ القُرصِ المرْفَقِ كَمَنهَجٍ لدَوْرات فقْهيَّةٍ في الطَّهارةِ والصَّلاة.

واليَومَ نخرجُ الطَّبعةَ الرَّابعَةَ منْ كتاب "المُعْتَمد" مزيدةً بفوائدَ علميَّةٍ، وشَوَارِدَ فقهيَّة، مصحَّحَةً عمَّا وقعتْ فيه سَابقَاتُهَا منْ أخْطَاءَ فنيَّة، بمواصفاتٍ أعْلى منَ الجودَة في التَّجْليد والخياطَة لصَفَحَات الكتَاب.

وأخيرًا أسألُ اللهَ لهُ القبولَ في السَّمَاء كَمَا كَتَبَ لهُ القَبُولَ في الأَرضِ مُتضَرِّعًا إليه ﷻ فيْ هَذه العَشيَّة المبَاركَة بقولِ شَيخنَا السَّالميِّ –رَحمَهُ اللهُ–:

واللهُ بالقَبُول فيْهَا يَقْضِي	***	حَتى أَرَاهَا في غَدٍ منْ قَرْضِيْ
وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهَا	***	كُلَّ الوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا

أبو أحمد المعولي
مسقط/ جامعة السلطان قابوس

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وكَفَى، وصَلاةً وسَلامًا عَلَى النَّبِيِّ المصْطَفى، وعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ أهلِ البرِّ والوفاء...وبعدُ:

فإني لما رأيتُ أنه قد كثُر السُّؤال مِنْ جملةِ النَّاسِ عمومًا ومنْ طلبةِ العلمِ خُصوصًا "ما هوَ رأيُ الشَّيخِ الخليليِّ في هذهِ المسألة؟؟ وما هوَ رَأيُ الشَّيخِ القنوبيِّ في تلكَ المسألة؟؟" لا سيَّما في أولِ أبوابِ الفقه وأبسطِ مَسَائلِه (الطَّهارة والصَّلاة)، ولما ابتُلِيَ بِيَ الفقهُ[1] فكلِّفتُ بتدريسِ "دَوْرَة الفِقْه" لطلبة وطالبات جامعة السُّلطانِ قابوسٍ لم أجدْ بُدًّا -معَ كثرةِ الإلحاحِ والتَّشجيعِ- منْ أنْ أضعَ مُذكِّرةً مختصرةً مفيدةً في فقهِ "الطَّهارةِ والصَّلاة" عَلَى آراءِ عُلماءِ العَصرِ الشَّيخينِ الجليلَين:

---

[1] - هذه العبارة أخذتها من إجابتي لشيخنا القنوبي -يحفظه الله- في رؤيا رأيته بالمنام، وكأننا بمكتب الإفتاء، سألني أولا: ما أخبار الجامعة؟ فأجبته بحمد الله، ثم سألني وماذا تفعل أنت؟ فقلت له: **ابتُليَ بي الفقهُ**، فقال وماذا عملتَ لهم؟ -فوقع في نفسي أنه يقصد كتابي هذا- فقلت له: أعددت لهم مذكرة..واقتبسنا فيها بعض آرائكم فتبسم و لم يقل شيئا.

ولعل صمت المنام قد أظهر لي بعدها نطق الحقيقة بعد اطلاع الشيخ -عافاه الله- على الكتاب وتشريفه لي بمراجعته -على الرغم من كثرة أشغاله وظروفه الصِّحيَّة- إذ وصف الكتاب بأنه رائق وحسنٌ جدًّا جدًّا، وأنه مفيد للعامة وغير العامة في أسلوبه ومعلوماته، ومن تواضعه -حفظه الله- قال بأنه استفاد منه..

- وَتَرَاهُ يُصْغِيْ لِلْحَدِيث بِقَلْبِهِ	***	وَبِسَمْعِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ
- مَنْ لِيْ بِمِثْلِ مَشْيِكَ الْمُعْتَدِلِ	***	تَمْشِي الْهُوَيْنَا وَتَجِي فِي الأَوَّلِ

قلتُ: وقد رأيت في المنام قبلَ ذلكَ شيخَنا الخليليَّ -يحفظه الله- زارنا بمسجد الجامعة فجلست لأعرض عليه كتابي، فقال: **هَذَا يُطْبَعُ**، فقلت له: الشيخُ: قد راجعه الشيخ ماجد وسأعيده إليه ليكمل مراجعته، فقام عني وهو يقول: **هَذَا يُطْبَعُ**، فقلتُ: الحمد لله فهذا أثبت.

أحمدَ بنِ حمد الخليليِّ، وسعيد بن مبروكٍ القنوبيِّ –حفظهمُ اللهُ تعالى–؛ لتكونَ منـــهَجًا سَهْلاً، وكتابًا معتمدًا، ودليلاً موثَّقًا.

فأيقَظْتُ الهِمَّةَ النائمةَ وشحذتُ العزيمةَ الخامدةَ ببذلِ المجهودِ لنيلِ المقصودِ وذلكَ بتحريرِ هذا المختصَرِ المُفيد، الذي ما كانَ في الحُسْبان أنْ يتجاوزَ عدَّةَ وُريقَات، تُسوَّدُ في أيامٍ وساعات، ولكنْ جَرى قلمُ القَضاءِ بما يكونُ، وسَبَقَ القدرُ أنْ يسيلَ اليراعُ منْ غيرِ إرادةِ صاحبِه ليتجاوزَ المئاتِ منَ الصَّفَحات، ويطويَ كاتبُهُ الأيامَ والليـــاليْ بـــلِ الأسابيعَ والشُّهورَ بدلاً عنِ المعدودِ منْ تلكَ السَّاعات، وذلكَ كلُّهُ في البحـــثِ عـــنِ الآراءِ والتَّرجيحاتِ وتوثيقِها منَ الكُتبِ المطبوعة، والأجوبةِ المخطوطـــةِ، والأشـــرطةِ المسموعة، والدُّروسِ المفرَّغة...

فَجَاءَ هَذَا الكتَابُ سفْرًا جَامعًا لجَميْعِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاة بأُسْلُوبٍ مَنْهَجِـــيٍّ كَتَبْتُهُ لِيَكُونَ مَرْجعًا للطَّلَبَةِ وَالمُعَلِّمينَ في الجَامعَةِ وَالمعْهَدِ وَالمدْرَسَةِ وَالمرْكَزِ الصَّيْفيِّ..

تجد فيه –بإذن الله تعالى– المُعتَمَد (الراجحَ والصحيحَ) مـــن آراءِ الـــشَّيخَين –حفظهمُ اللهُ– موثَّقًا لمرجعِهِ في أبوابٍ وفصولٍ، فرائدَ وفوائدَ، لطائفَ وحكمٍ، مـــسائلَ وفتاوى...

مُبتعدًا فيه عنِ الفقهيَّةِ البحتة، والعلميَّةِ الجافَّة عملاً بما رسخَ في ذهني منْ قـــولِ شيخنا القنوبيِّ –حفظهُ اللهُ– موجِّهًا: "*لا يَنْبَغِيْ أنْ يَكُونَ التَّألِيْفُ فقْهيًّا بحتًا*"[1]، والذي "*هُوَ أُسْلُوْبٌ نَابِعٌ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ نَفْسِه*" كمَا يقولُ شيخُنا الخليليُّ –عافاهُ اللهُ–[2]، ولعلَّكَ ستلحظُ ذلكَ في ثنايا هذا الكتابِ لا سيَّما في موضوعِ "فِقْهُ الفقْهِ".

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٥هـــ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب مـــن الإيـــضاح"، ص٢٣.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. "**الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان**"، مشاركة في ندوة: "قراءات في فكـــر أبي نبهان" ص١٤٢.

وقد احترْتُ في عنونته أوَّلاً ثم رجَّحْتُ تسميتَهُ بــ"المُعْتَمَد في فقه الصَّلاة" إلى أنْ وجدْتُ بعد ذلكَ ما اطمأنَّتْ به نفْسِي وانْشَرَحَ لهُ صَدْرِي لهَذَا العنْوان من قَــول الإمامِ الخليليِّ –رحمَهُ اللهُ[1]– حينما أحسنَ وأجادَ مُجيبًا (الفتح الجليل/٣٦١): "وَكُلُّ قَوْلٍ يخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ مَرْدُوْدٌ وَإِنْ جَلَّ قَائِلُهُ، وَمَا وَافَقَهُمَا هُوَ المُعْتَمَدُ".

ولستُ أزعمُ أنَّني –في هذا الكتاب– جئتُ بدْعًا منَ القولِ في المسائلِ، أو أنــني رجحتُ بينَ الآراء، وإنما هو جمعٌ وبيانٌ لرأيِ المشايخِ –حفظهم الله– في هذه الأبواب، تسهيلاً للعامة وطلبة العلمِ للقيامِ بواجبِ اتباعِ عالمِ العَصْرِ.

ولذَا لا يُنكر عليَّ أنني لم أذكرِ الآراءَ الأخْرى معَ وجودِ أدلةٍ معتبرةٍ لها؛ لأنــني لم ألتزمْ بذلكَ، فتلكَ لها كتبٌ ومصنفاتٌ كثيرةٌ لمنْ شاءَ الاستزادةَ والرجوعَ إليها، لــذا كانَ اهتمامُنا من البداية بالكَيفِ لا بالكَمِّ وإلا لطالَ الكتابُ، فهذه طريقةٌ في الكتابــةِ والتأليفِ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾البقرة: ١٤٨.

ثمَّ إنَّني أقولُ أبى اللهُ أنْ تكونَ العصمةُ لكتابٍ إلا لكتابهِ، وما عداهُ ففيهِ الــنَّقصُ والخللُ بلِ العيبُ والزللُ

تُرِيْدُ مُــبرَّءًا لا عَيْــبَ فِيْــهِ *** وَهَلْ عُوْدٌ يَفُوْحُ بِــلا دُخَــانِ

ولكنْ..

فَإنْ تجدْ عيبًــا فَــسُدَّ الخَلَــلا *** فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيهِ وَعَــلا

ومَا حَالُ الكتابِ وصاحبِه إلا كَمَا قالَ عمادُ الدِّينِ الأصفَهانيُّ: "..أنيْ رأيتُ أنَّهُ لا يكتُبُ إنسَانٌ كتابًا في يَومِه إلا قالَ في غَدِه لوْ غُيِّرَ هذَا لكَانَ أحسَنُ، ولوْ زِيْدَ لكانَ

[1] – أعني به الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي توفي عام ١٣٧٣هــ.

يُستحسَنُ، ولوْ قُدِّمَ هذَا لكَانَ أفضلُ، ولوْ تُرِكَ هذَا لكَانَ أجملُ، وهذَا مِنْ أعظمِ العِبَرِ، وهوَ دليلٌ عَلَى استيلاءِ النَّقصِ عَلَى جملةِ البَشَرِ".

وقد اشتملَ "المُعْتَمد" في جملته على تمهيد للشَّريعة الإسلامية عمومًا وللفقه خُصوصًا، يليهِ القسمُ الأولُ في الطَّهارات، ويشملُ خمسة أبواب تبدأ بـ"بَابُ الطَّهارة"، وتختتم بـ"بَابُ التَّيَمُّم"، ثم القسمُ الثاني في الصَّلاة، ويشملُ سبعَةَ عشَرَ بابًا تبدأ بـ"بَابُ الصَّلاةِ"، وتختتم بـ"بابُ أَحْكَامِ المسَاجِدِ".

وقَبْلَ البدَايَةِ

هذه نقاطٌ أضعُها بينَ يديكَ -أيُّها القارئُ العزيزُ- حولَ هذَا الكتاب ومنْهجيَّته:

- حاولتُ أنْ أذكرَ الرَّاجحَ عندَ الشَّيخين -حفظهمُ اللهُ- معَ دليلهما الشرعيِّ مهما وجدتُ لذلكَ سبيلا، وإلا اكتفيتُ بذكرِ التَّرجيحِ فقط.
- الكتابُ -بحمد الله تعالَى- تمَّتْ مراجعةُ معظَمِ مسائله منْ قِبَلِ شَيْخنا القَنُّوبِيِّ -حفظهُ اللهُ- لا سيَّما تلكَ المسَائلَ المتعلقةَ بترجيحَاته وتصحيحاته، فأضافَ إليه بعضَ تصحيحاته ومقترحاته، ووقفَ عنْ بعضها -حاليًّا- لمصلحة رآها في نفسه، وقامَ -حفظهُ اللهُ- كذلكَ بتعديلِ صياغة بعضِ النُّصوصِ المنقولَة عنْهُ.
- الكتابُ في أصله أكبرُ مما هوَ بينَ يديكَ حاليًّا؛ بعدَ أن حُذفَ الكثيرُ منهُ طلبًا للاختصَار لذَا لم ألتزمْ بذكرِ كلِّ ما سمعتُهُ أو وجدتُهُ عنِ الشَّيخين -حفظهمُ اللهُ-، وإنما اقتصَرْتُ على الأهمِّ منهُ.
- ليسَ للشَّيخَين -حفظهمُ اللهُ- منَ الآراءِ والأحاديث الواردة في هذَا الكتاب إلا مَا نصصْتُ فيه على التَّرجيحِ أو التصحيحِ معَ النِّسبة إليهما، ومَا عدا ذلك فهوَ زيادةٌ مما عليهِ العملُ حتى تكتملَ منهجيَّةُ الكتابِ، فليُنتَبَهْ لذلكَ.

- الكتابُ في جملته يتحدَّثُ عن قضايا الرأيِ الاجتهادية لا عنْ قضَايا الدِّينِ التي لا يسعُ الخلافُ فيها مِنْ قِبَلِ أهلِ الاجتهادِ، أمَّا عامةُ النَّاسِ والذينَ لمْ يصلوا لدرجةِ الاجتهادِ مِنْ أمثالنا فالواجبُ عليهمْ اتباعُ عالِمِ العصرِ الحاضرِ توحيدًا للكلمةِ وامتثالا لقولهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣.
- حرصْتُ على التَّنويعِ في ألقابِ الشَّيخينِ –حفظهم الله– للتعريفِ بها لمنْ لا يعرُفها، ثمَّ لبيانِ قدرِ العُلماءِ وإنزالِهم منازلَهم، وحثِّ الناسِ على احترامِ وتوقيرِ أولي الأمرِ منهمْ، ولا قداسةَ إلا للهِ.

فإذا قلتُ مثلا: العلامةُ الخليليُّ، أو بدرُ الدِّينِ، أو مفتي العَصرِ، أو إمامُ المفسرينَ فاعلمْ أنني أريدُ بهِ سماحةَ شيخِنا أحمدَ بنِ حمدٍ الخليليِّ المفتي العام للسلطنةِ –يحفظه الله–.

وإذا قلتُ مثلا: العلامةُ القنوبيُّ، أو محدِّثُ العَصرِ، أو إمامُ السُّنةِ والأُصول، أو علامةُ المعقولِ والمنقولِ فاعلمْ أنَّني أريدُ بهِ فضيلةَ شيخِنا سعيد بنِ مبروكٍ القنوبيِّ –يحفظه الله–.

- حرصتُ –باختصارٍ– على ذكرِ كلِّ ما يهمُّ القارئَ المبتدئَ والمتوسطَ والمتخصِّصَ في تنبيهات وفوائدَ ولطائفَ...وما ضاقَ عليه المتنُ فإني وجدْتُ لهُ في الحاشيةِ متنفَّسًا وسَعَةً.
- حرصتُ على عدمِ روايةِ الحديث بالمعْنى، وإنما الأخذُ من مصادرِها الأصليَّةِ –فالأحاديثُ لا تُؤخَذُ منْ كُتُبِ الفقْه كما هوَ معلومٌ–، ثم اقتصرتُ في التخريجِ على الأصحِّ والأشهرِ قدرَ الإمكانِ.

- حرصتُ على مراجعة الكتاب وضبط متنه (تشكيله) وتنسيقه وترتيبه غايةَ الاهتمامِ تسهيلاً للقارئ وتحبيبًا للطالب.

البَرْنَامَجُ الإِلِكْتْرُونِيُّ: (CD)

هَذَا وَيُعَدُّ هَذَا المَشْرُوعُ بشقَّيه: (الوَرَقِيِّ، والإِلكْتْرُونِيِّ) أَوَّلَ مَنهَجٍ مُتَكَامِلٍ مِنْ نَوعِه يحتَوِي عَلَى دُرُوسٍ مُفصَّلَة مُرتبطَة بالحَاسِبِ الآلِيِّ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الطَّالِبُ وَالمعَلِّمُ فِيْ جمِيْعِ أَبْوَابِ الطَّهَارةِ وَالصَّلاةِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ يجمَعُ بَينَ المنْهَجِ الدِّرَاسِيِّ وَالوَسِيلَةِ التَّعْلِيميَّةِ.

إِذْ تحتَوِيْ كُلُّ نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ هَذا الكِتَابِ عَلَى قُرْصٍ بِهِ بَرنَامجَان:

الأَوَّلُ: بَرْنَامَجٌ بحثِيٌّ تَعلِيْمِيٌّ مُتَطَوِّرٌ، بِه خيَارَاتُ: البَحْثِ، وَالطِّبَاعَةِ، وَالتَّصَفُّحِ، والقِرَاءَةِ، وَالاقْتِبَاسِ (بالنَّسْخِ وَاللَّصْقِ مَعَ ضَرُورةِ التَّوْثِيقِ بالصَّفْحَةِ).

الثَّانِيْ: بَرْنَامَجُ عُرُوضِ الشَّرائحِ: ويحتَوِيْ عَلَى أَكثَرَ مِنْ ٣٥٠ شَرِيحَةً تعْلِيميَّةً مُدَعَّمَةً بالصُّورِ التَّوضِيحيَّةِ لأعْمَالِ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ.. وَمَا يقَعُ فِيه العَامَّةُ مِنْ أَخْطَاءٍ، مُقَسَّمَةً عَلَى ٢٨دَرْسًا هِيَ جمِيْعُ دُرُوسِ الكِتَابِ.

وَختَامًا

في نهايةِ هذه الرِّحلةِ السَّعيدةِ الممتعةِ، والتي قضيتُها بينَ خمائلِ الكُتُبِ، والتطوافِ الممتعِ بينَ هاتيكَ الرِّياضِ الغنَّاءِ، ومجالسةِ أولئكَ الأعلامِ الأفذاذِ، والفطاحلِ المجتهدينَ، ومثاقفةِ تلكَ المؤلفاتِ، منْ فقهٍ، وأصولٍ، وحديثٍ وتفسيرٍ، ولغةٍ ومعاجمَ، فقدْ كمُلَ هذا الكتابُ، ونَجزَتْ هذه الرِّسالةُ، وقد مضَتْ بما لها وما عليها..

غيرَ أنَّهُ لا يفوتني في ختامِ هذه المقدِّمة أنْ أقولَ كلمةَ حقٍّ وشكرٍ لكلِّ تلكَ الأناملِ المباركةِ والأنفُسِ الزَّكيَّةِ المثقَّفةِ التي كانَ لها عليَّ الفضلُ الكبيرُ –بعدَ فضلِ الله تعالى– في إخراجِ هذا العملِ بهذه الحلةِ القشيبةِ، والصُّورةِ النِّهائيَّةِ الرتيبةِ، وإنْ كنتُ

لا أحصي ذكرَهُم عددًا فإني أخصُّ بالذِّكرِ منهم تلكَ الفئةَ المؤمنةَ من مكتبِ الإفتـــاءِ وعلى رأسِهِمْ الشَّيخُ المحقِّقُ سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ القَنُّوبِيُّ على إعطائِهِ هذَا الكتابَ الكثيرَ منْ وقتِهِ الثمينِ مُراجعًا ومُناقشًا ومُعلِّقًا.

وكذَا أشْكرُ الشيخَ: إبراهيمَ بنَ ناصرٍ الصَّوافيَّ، والشيخَ: ماجدَ بــنَ محمَّــدٍ الكنديَّ، والشيخَ: أفلحَ بنَ أحمدَ الخليليَّ على تفضلِهِمْ بمراجَعَــةِ هــذَا الكتــابِ، وإبدائِهِمْ لي مَا استفدْتُ بهِ منْ ملاحظاتِهِمْ ومقترحاتِهِمْ القيِّمة.

سائلا اللهَ العليَّ القديرَ أنْ يُعظِمِ للجَميعِ الأجرَ والمثوبةَ، وأنْ يتقبلَ هذا العَمَلَ بقَبُولٍ حَسَنٍ وأن يجعلَهُ خالِصًا لوجهِهِ الكريمِ، وشاهدًا لصاحبِهِ يومَ الــدِّينِ، وآخــرُ دعوانَا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ يونس: ١٠

أبو أحمد المعولي

مسقط/ جامعة السلطان قابوس

٤ المحرم ١٤٣٠هـ

١ يناير ٢٠٠٩م

عَالِمُ العَصْرِ

قبلَ الحَديثِ عنْ شَيءٍ منْ ترجمةِ عُلماءِ عَصْرِنا الشَّيخَينِ الخليلـيِّ والقنـوبيِّ – يحفظُهُمُ اللهُ– أحببتُ ذكرَ نُبذةٍ يسيرةٍ فيمَا قالهُ أهلُ العلمِ في ضَرورةِ اتباعِ عالِمِ العَصرِ منْ حُكْمٍ وأَدِلَّةٍ، فإليكُمُوها مختصَرَةً مُفيدَةً..

القولُ بوُجُوبِ الأخْذِ في العَمَلِ برأيِ عَالِمِ العَصْرِ المجتهدِ هوَ الذي دلَّ عَلَيـه الكتَابُ العَزيزُ في قولهِ تَعَالَى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣، و قولهِ ﷻ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣، الأنبياء ٧

وأتركُ تعليلَ ذلكَ لشَيخِ المفَسِّرينَ –وأنقلَ لكَ كلامَهُ بفصِّهِ ونصِّهِ لما فيـه مـنْ فوائدَ جمَّةٍ– حيثُ يقُولُ –حفظهُ اللهُ– في جَواهِرِ تفْسيرِه: "..*إذْ لو لَزمَ كلَّ أحـدٍ أنْ يستقلَّ بفهمِ الدِّينِ لَلَزمَ جميعَ النَّاسِ بلوغُ درجةِ الاجتهادِ في الفقـهِ، فـإنَّ اسـتنباطَ الأحكامِ الشرعيةِ وترجيحَ الراجحِ منْ أدلَّتِها يستوجبُ أنْ يجمعَ الإنسانُ فنونًـا مـنَ العلمِ تمكِّنُهُ منْ فهمِ أدلَّةِ الشَّرعِ ومقاصدِ التَّشريعِ بعدَ التَّمحيصِ وإمعانِ الفكرِ.*

وإطلاقُ لزومِ الاجتهادِ أو إباحتُهُ لمنْ لَمْ يستجمعْ آلاتِه الضَّروريةَ أمرٌ يترتبُ عليه الخوضُ في أحكامِ اللهِ بدونِ علمٍ، وهوَ منْ أكبرِ الكبائرِ، ولذلكَ قرنَهُ اللهُ تعالى بالشِّركِ في قولِـــه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣.

وإطلاقُ مثلِ هذَا القَولِ جرَّأَ جهلةَ الناسِ في زمانِنَا عَلَى القَولِ بدونِ علمٍ في دينِ اللهِ، والتَّطاولِ عَلَى فُقهاءِ الإسْلامِ الذينَ رَسَخَتْ في الفقهِ أقدامُهُمْ، ودقَّتْ في مسائلِه أنظارُهُمْ، بحيثُ أصبحَ كثيرٌ منَ الجهلةِ يَعملُ ويُفْتِي بحسبِ ما يملي عَلَيهِ هواهُ، استنادًا

إلى الاجتهادِ المزعُوم، حتى بلغَ التنطعُ بكثيرٍ منهُمْ إلى ردِّ مَا استقرَّ عليهِ إجماعُ الأمَّـةِ، وأطبقَ عليه السَّلفُ والخَلَفُ.."[1].

وَالحَقُّ فِي مَـسَائِلِ الخِـلافِ	***	عِنْدَ جَمِيـعِ القَـائِلِينَ وَافِ
لَكِنَّـهُ لَـيْسَ يجـوزُ أَبَـدا	***	لغَـيرِ عَـالِمٍ بِهَـا يجتَهِـدا
وَإِنَّمَـا يُـرَجِّحُ الأَقْـوَالا	***	مَنْ عَلِمَ الحُجَّةَ فِيْمَا قَالا[2]

ولهذه الخُطُورةِ البَالغَةِ وَالمفسَدَةِ الظَّاهرةِ نصَّ عَلَى ضَرورةِ اتباعِ عالمِ العَصرِ مِـنْ قِبَلِ المقلِّدِ والضَّعيفِ غيرِ المجتهدِ كثيرٌ منَ العلماءِ منهمُ الإمامُ السَّالميُّ وقطبُ الأئمة –رحمهمُ اللهُ–، يقولُ الشَّيخُ السَّالميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– بعدَ أنْ ذكرَ هذَا الرأيَ:"*أَقُولُ: وَهَذَا المَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلاً وَأَقْوَمُ سَبِيلاً مِنَ الذي قَبْلَهُ لهذه الأَدِلَّةِ..*"، ويَقُولُ –رَحِمَـهُ اللهُ– عِنْدَ ذكرِهِ لشُروطِ المجتهدِ:"*..فمَنْ لم تحصلْ معَهُ تلكَ الشُّروطُ فلا يحلُّ لهُ القَـولُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ عنْ نَظَرِ نفسهِ، بلْ يُقلِّدُ غيرَهُ في ذلكَ، وذلكَ حكمُ اللهِ فيهِ؛ لقولِـهِ تَعَالَى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾* النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧".

وَواجِبٌ تَقْلِيدُ غَـيرِ المجتَهِـدْ	***	إِنْ شَاءَ فِعْلا لِفَقِيهٍ مجْتَهِدْ[3]

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. جواهر التفسير ج٢ ص٤٤، ٤٥.

ويقول –حفظه الله– أيضا في فتاواه المتلفزة:"*..أمَّا غير القادر –أي على الاجتهاد– فإنه يرجع في ذلك إلى مَـنْ يَمْلك القدرة على بَيَان الدَّليل الشرعي من* ***العُلَماء المعاصرين***".

الخليلي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٦/٥/٢٠٠٤م.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام** ج١ ص٣٣.

[3] – يُنظر:

- السالمي، **بهجة الأنوار** ص٤٧– ٤٨.
- السالمي، **مشارق أنوار العقول** ص١٢٢.
- السالمي، **طلعة الشمس** ج٢ ص٤١٨، ٤٤٦. **طبعة**: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- القطب، شامل الأصل والفرع ج١ ص١٢.

كمَا ذكَرَ هَذه المسْألةَ أيضًا الشّيخُ القنوبيُّ –أبقاهُ اللهُ– في بعضِ أجوبته المـــسجَّلة (شريط فتاوى سناو ١)، وبينَ هناكَ أنَّ الرَّاجحَ وجوبُ اتباعِ عالمِ العَصرِ فيمَـــا عَلِـــمَ العاملُ[1].

فالعَالمُ فِيْ عصْرِهِ كَالطَّبيبِ لمريْضه، فَقدْ يُفتي شَخصًا بحكْمٍ يختلفُ عنِ الشَّخصِ الآخَرِ مُراعَاةً لظُرُوفه واعتبَارًا لأَحْوَاله الَّتيْ قدْ تختَلفُ عَنْ غَيرِه منَ المُسْتفتِينَ (ففَتْوى التائبِ مَثلاً تختلفُ فِيْ بعْضِ الأحيَان عَنْ فتوَى المتَحايلِ والمتَلاعِـــب)، كَمَـــا يَـــصِفُ الطَّبيبُ دواءً لمريضٍ لا يَصِفُهُ لمريضٍ آخرَ مُصَابٍ بنَفْسِ المرَضِ[2].

وَالقَولُ بوجُوبِ الأَخذِ برأيِ عَالمِ العَصْرِ المجتَهدِ يَظهرُ أكثرَ جلاءً ووُضُـــوحًا في تلكَ المسَائلِ التي يمكنُ أنْ يؤدِّيَ اختلافُ العَملِ فيهَا وتعدُّدُ الآراءِ بها إلى شَيْءٍ مِـــنَ البلبلةِ والاضطرابِ والاختلافِ بينَ النَّاسِ فَلا محيصَ عنِ القَولِ بوجوبِ الأخذِ برأيِ عالمِ العَصرِ توحيدًا للكلمةِ وسدًّا لمداخلِ الفُرقةِ والخلافِ.

وفي هذَا السِّياقِ يَقولُ الشيخُ القنوبيُّ عـــنِ الـــشَّيخِ الخَليلـــيِّ –حفظهـــمُ اللهُ–: "*وَخُلاصَةُ الكَلامِ أنَّ شَيْخَنَا –حَفظَهُ اللهُ– هُوَ عَالمُ العَصْرِ وَالمجْتَهِدُ المُطْلَـــقُ، وَعَلَـــى غَيرِهِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ في هَذهِ المسْأَلَةِ وَغَيرِهَا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ في كُتُبِ الأُصُولِ..*"[3].

---

[1] – أمَّا فيمَا لا يعلمُ، فهلْ يُلزَمُ بالسُّؤالِ أم لا؟ فيه خلافٌ، والصحيحُ عندهُ أنه لا يُلزَم؛ لأنَّ ذلك يعسُر على المفـــتي والمستفتي، وبالله التوفيق. **يُنظر:**

- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٩– ١٤، ١٠٦.
- القنوبي، "**فتاوى سناو ١**"، مادة سمعية. اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[2] – **يُنظر:**

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـــ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـــ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السنة والأصول ص٥٢.

فهَلُمَّ –أخي، طالبَ العلمِ والعَمَلِ– إلى مَعرفة شَيءٍ منْ سيرة أولئـــكَ الرِّجَـــالِ الذينَ جعلَهمُ اللهُ تَعالى –بما آتاهمْ من علْمه– ورثةً لأنبيائه، وحُجةً على خلقه في هذَا العَصْرِ والمصْرِ، يقولُ النُّورُ السَّالميُّ –رَحِمَهُ اللهُ–[1]:

وقَدْ تَقُومُ حُجَّـــةُ العلْـــم لمـــا *** قَدْ وَسِعَ الجَهْلُ بقَوْلِ العُلَمَا
لَوْ كَانَ وَاحدًا لَهُ الفَضْلُ عَلا *** وَقِيْلَ مَا لَمْ تُبْصرِ الحَقَّ فَـــلا
وَرَجَّـــــحَ الأَوَّلَ أَنَّ العُلمَـــــا *** كَالأنْبيَا مَقَالُهُمْ قَدْ لَزِمَـــا[2]

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار ص٦.

[2] – **تَنْبيهٌ مُهِمٌّ**: الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما جاء في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وما عداهما فهو راجع إليهمـــا، ولم يأمر ﷺ الضعيفَ باتباع عالم العصر إلا لكون العلماء هم ورثة الأنبياء بعد انقطاع الوحي الـــسماوي، فهـــم الـــذين يكشفون للناس الدليل، ويبينون لهم الحجة، وهم وحدهم القادرون –بما جمعوا من آلات الاجتـــهاد– علـــى انتـــزاع الأحكام الدقيقة بالاستنباط والنظر من أدلتها الشرعية، وإلا فإن أقوال العلماء وحدها لا تعدو أن تكون دعاوى تعوزها البينات، فإذن الحجة ليست في نفس قول العالم وإنما في الدليل الذي اعتمده سواء أظهره أو لم يظهره، **فليُنتَبَهْ لـــذلكَ**، والله الموفق.

سماحةُ الشَّيخ الخَليليِّ - حفظهُ اللّهُ- في سُطُورٍ:

- هو الشَّيْخُ العلامةُ المجتهدُ أحْمَدُ بنُ حَمَد بنِ سُلَيْمانَ بن ناصرٍ الخليليُّ.
- وُلِدَ صَباحَ الثاني عَشَرَ منْ رجبٍ لعام ١٣٦١هـ/ ٢٧ يوليو ١٩٤٢م، وكان مولدُهُ بجزيرة زنجبارَ بشرق إفريقيا.
- اشتغل بمُساعدة والده في الأعمالِ اليَوميَّة كالتِّجارة والزِّراعة والرَّعْيِ.
- أتَمَّ حفْظَ القُرآن عنْ ظهرِ قلب في التاسعَة منْ عُمره.
- وَهَبَهُ اللهُ ذاكرةً وقَّادةً، وحَافظةً قويةً، وفهمًا ثاقبًا؛ إذْ كانَ يحفظُ في بعضِ جلسَاته ٨٠٠ بيت منْ كتاب "جَوْهَرُ النِّظَامِ".
- نشأَ نشأةً عِصَاميَّةً -في غالبِ طَلبِه للعلمِ- حيثُ انكبَّ على مُطالعة الكُتُبِ مُنذُ صغَرِه فقرأَ في الحديث والتَّفسيرِ والفقه وأُصوله وعلوم اللُّغة وغيرها.
- منْ أبرَزِ المشَايخ الذينَ أخَذَ عنهمْ في المهجَرِ العمانيِّ (زنجبارَ) العلامةُ الشيخُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ اطفيش الجزائريُّ نزيلُ مصْرَ (ت١٣٨٥هـ).
- رجعَ إلى موطنه الأوَّل عمانَ عامَ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، والتقَى بمشَايخ العلْمِ وعلَى رأسِهمْ مُفتي عُمَانَ السَّابقُ: الشيخُ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ العَبْريُّ (ت١٣٩٥هـ).
- في عامِ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م عُيِّنَ مُديرًا للشؤونِ الإسلاميَّة بوزارة الأوقافِ والشؤون الإسلامية (سابقًا)، وفي عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م عُيِّنَ بأوامرَ سامية مُفتيًا عامًّا للسلطنة خَلَفًا لشيخه العبريِّ، فقامَ بواجبه تجاهَ أُمَّته ووطَنهِ فحازَ ثقةَ الجميعِ فرُقِّي لدَرجة وزيرٍ عامَ ١٩٨٦م، وما زالَ في منصبه إلى اليومِ -حفظهُ اللهُ وأمدَّ في عُمُرِه-.

- منْ مؤلَّفاته: الحقُّ الدَّامغُ، جواهرُ التَّفسيرِ، شَرْحُ مَنْظُومَة غاية المُرَاد، العقلُ بينَ جماحِ الطَّبعِ وتَرويضِ الشَّرعِ، مجموعةُ كتُبِ الفَتاوى وغيرُها كثيرٌ...
- ومنْ أبرزِ محاضراته: دروسُ التَّفسيرِ بجامعِ رُوِي، ودروسُ العقيدةِ والفكرِ بجامعة السُّلطَان قابوسٍ وغيرُها كثيرٌ...

وجملةُ القولِ إنَّ سيرةَ هذَا العَالمِ قدْ كُتبَ فيهَا الكُتُبُ وصُنِّفَ فيها المصنَّفاتُ لا مُجرَّدُ هذه الأسطرِ القصيراتِ، وبما أنهُ لا يَعرفُ الفضلَ لأهلِ الفَضلِ إلا ذوو الفضلِ فحَسْبي أنْ أختمَ كلامي فيه بشَهادة العلامَة القنوبيِّ -حفظَهُ اللهُ- لَهُ حيثُ يقولُ: "..*إمَامٌ منْ أَئمَّةِ العلمِ والفَضْلِ، الذينَ رَفَعَ اللهُ بهمْ منارَ الإسْلام، وجلَّى بهِمْ ظُلُمَاتِ الجَهْلِ، وأَذْكَى بهمْ حَرَارَةَ التَّقْوَى، وَأَوْقَدَ بهم جَذْوَةَ الإيمان، الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ والبَحْرُ الحَبْرُ الفَهَّامَةُ*، شيخُنَا *التَّقيُّ الوَلِيُّ بَدْرُ الدِّينِ الخَليليُّ -حَفظَهُ اللهُ تَعَالى وعَافَاهُ*"، ويقولُ أيضًا: "..*وَشَيْخُنَا الفَرِيْدُ الحُجَّةُ، جَامعُ شَتَاتِ الفَضَائلِ، وَوَارثُ عُلُومِ الأَوائلِ، حُجَّةُ المتكَلِّمينَ، وَسَيْفُ المَنَاظرِيْنَ، وإِمَامُ الفُقَهاءِ وَالمفَسِّرِيْنَ، شَيْخُ الإسْلامِ الخَلِيْليُّ -حَفظَهُ اللهُ تَعَالى وَعَافَاهُ-*"، ويقول ثالثة: "..*شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ المحَقِّقُ المجْتَهِدُ المُطْلَقُ الفَرِيْدُ الحُجَّةُ إِمَامُ المُتَأَخِّرِيْنَ وَحُجَّةُ المُتَكَلِّمِيْنَ وَسَيْفُ المُنَاظِرِيْنَ شَيْخُ الإسْلامِ وَالمُسْلمينَ بَدْرُ الدِّيْنِ الخَلِيْليُّ -حَفظَهُ اللهُ وَعَافَاهُ وَبَلَّغَهُ مُرَادَهُ فِيْ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ*"[1].

وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا *** تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الأَجْسَامُ[2]

---

[1] - يُنظر:

- القنوبي، **قرة العينين** ص٥٥.
- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص١٦.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ٢٤.

[2] - **لَطيفَةٌ**: عندما سمعتُ هذا البيت الشعري لأول مرة تذكرت شيخنا القدوةَ الخليلي مباشرةً، فسألتُ صاحبي: بمنْ يذكرك هذا البيتُ؟ فنظر إليه وأجاب بداهة: بسماحة الشيخ الخليلي، ولذا أوردتُهُ هنا، فالحمد لله الذي جعل ألسنَةَ الخَلْقِ شُهودَ الحَقِّ.

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القَنُّوبِيِّ - حَفِظَهُ اللّهُ- فِي سُطُورٍ:

- هوَ الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ المحقِّقُ المحدِّثُ سعيدُ بنُ مبروك بنِ حمودٍ القَنُّوبِيُّ.
- وُلِدَ في بلدة الشَّارِق، منْ أعمَالِ ولاية المضَيْبي، عامَ ١٣٨٤هـــ/ ١٩٦٤م –على وجْه التَّقديرِ– فَهُوَ حاليًا في الأربعينَات من عُمُرِه –أطالَ اللهُ حياتَهُ–.
- درسَ الابتدائيةَ في بلدةِ الأفلاجِ القريبةِ منْ مكانِ مَولدِه، وأظهرَ نبوغًا لافتَ النَّظَرِ في سنيِّه الأُولى.
- التقى بعدَها بالشيخِ حمودِ بنِ حميدِ الصَّوافِيِّ –الذيْ يُكنُّ لهُ كـــلَّ الاحتـــرامِ والتَّقْديرِ– فكانَ نقطةَ تحوُّلٍ في حياته؛ إذ استفادَ منهُ علمًا وأتاحَ لهُ فرصـــةَ الحُصولِ علَى مجموعةٍ كبيرةٍ منَ الكتبِ بعدَ أنْ كانَ لا يملكُ منها إلا ثلاثـــةً: (تلقينُ الصِّبيان، وتحفةُ الأعيان، ورِيَاضُ الصَّالحينَ)، وهيَ الكُتُبُ التي يحبُّهـــا الشَّيخُ حبًّا وافرًا؛ لأنها كانتْ بدايتَهُ في سُلوكِ مدارجِ العلمِ.
- ثم درسَ بعدَ ذلكَ في معهدِ القَضاءِ والوَعظِ والإرشَادِ (معهد العلومِ الشَّرعيَّة حاليًا) حيثُ التَقى بجملةٍ منْ علماءِ عمانَ وعَلَى رأسِهمْ الشَّيخُ أحمدُ بنُ حمـــدٍ الخليليُّ –حفظهُ اللهُ–.
- عُرِفَ عنِ الشَّيخِ حفْظُهُ الشَّديدُ وذكاؤُهُ النَّادرُ واجتهادُهُ في طلـــبِ العلـــمِ، ورحلاتُهُ في البحثِ عنِ الكتبِ والسُّؤالِ عنها، ولذَا فهوَ اليومَ يملكُ مكتبـــةً يندرُ وجودُ مثلها في عُمانَ لما تحويه منْ أمهاتِ كُتبِ الشَّريعة والعربيَّة.
- تفوَّقَ في علومِ الحديثِ والأصولِ والفقه حتى صارَ فيها بحرًا واسعًا.
- ألَّفَ الكثيرَ منَ الكتبِ والرَّسائلِ والرُّدود، منْها المخطوطُ ومنْها المطبوعُ، فمنَ المطبوعِ: (الإمامُ الربيعُ بنُ حبيبٍ: مكانتُهُ ومسندُهُ، تحفةُ الأبرار، قرةُ العُينينِ، الرأيُ المعتبرُ، السيفُ الحادُّ، الطوفانُ الجارفُ، وغيرُها..).

- يعملُ –حاليًا– مستشارًا علميًّا بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الدِّينيةِ، ويُطلُّ علينَا في بعضِ حلقاتِ برنامجِ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" والذي يُبَثُّ في تلفزيونِ سلطنةِ عُمانَ.

وجملةُ القولِ أنْ أختمَ كلامي فيه بشَهادةِ العلاَّمةِ الخَليليِّ –حفظهُ اللهُ– حيثُ يقولُ: "..*وَعَلَيْهِ في عَصْرِنَا إمَامُ المعْقُولِ وَالمنْقُولِ القَنُّوبيُّ –حفظَهُ اللهُ–*"، ويقولُ أيضًا: "..*ويُلمَحُ منْ كَلامِ الحَافظِ الحُجَّةِ العَلاَّمَةِ القَنُّوبيِّ –حَفظَهُ اللهُ تَعَالى–*"، ويقولُ في موضعٍ ثالثٍ: "..*كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ في (السَّيْفُ الحَادُّ) وَ(الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مَكَانَتُهُ وَمُسْنَدُهُ) لمحَدِّثِ العَصْرِ العَلاَّمَةِ القَنُّوبيِّ –حَفظَهُ اللهُ–*"، ويقوْلُ كذلكَ: "..*وَقَدْ تَوَلَّى مُنَاقَشَةَ أَكْثَرِهَا في وَقْتِنَا هَذَا العَلاَّمَةُ المحَدِّثُ الكَبيرُ الحَافظُ الحُجَّةُ الشَّيْخُ القَنُّوبيُّ –جَزَاهُ اللهُ تَعَالى خَيْرًا، وَأَطَالَ في عُمُرِه–*"، ويقول –عافاه الله: "..*فَقَدْ طَلَبْتُ الإجَابَةَ عَلَيْهَا منْ عَلاَّمَتِنَا النِّحْريرِ الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ مَبرُوك القَنُّوْبيِّ، وَهُوَ شَابٌّ فَتَحَ اللهُ بَصيرَتَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ منْ مَوَاهبِهِ فَبَلَغَ فِيْ عُلُوْمِ الشَّرِيعَةِ مَرْتَبَةً لا يُزَاحِمُهُ فِيهَا مُزَاحِمٌ*.."[1].

---

[1] – يُنظر:

- الخليلي، فتاوى المعاملات ص١٧٧.
- الخليلي، فتاوى النكاح ص ١٥٨، ٢٥٦.
- الخليلي، **وسقط القناع** ص ١٤٦.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع ص٢٧.

﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾

(التوبة: ١٢٢)

تمهيدٌ

للشريعة الإسلامية



تمهيد للشريعة الإسلامية

أولا: تَعْرِيفُ الشَّرِيعَةِ:

لغةً: مأخوذةٌ مِنَ الْمَشْرَعَة بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاء، وهي شَرِيعَةُ الْمَاءِ التي يَسْتقِي منْها الناسُ[1].

اصْطلاحًا: ما أنزلَ الله تعَالى مِنَ الأحكَامِ الثابتة لعبادِهِ، وما تفرَّعَ عنْها مِنْ أحكَامٍ أخْرى[2].

ثانيا: مَصَادِرُ الشَّرِيعةِ:

اعلمْ –أخي طالبَ العلمِ، وفَّقكَ الله لأفضلِ الأعمال بعدَ الفرائضِ بلْ هو منَ الفرائضِ على كلِّ مُسلمٍ ومُسلمةٍ– أنَّ الله ﷻ لم يكلْ أمرَ الدِّين والشريعةِ والعبادة إلى أفهامِ الناسِ المحدودةِ وعقُولِهمُ القاصرةِ بَلْ أرسَلَ رسلَهُ تَتْرى وأَنْزلَ كتبَهُ تُتْلى مؤيَّدينَ

---

[1] – الفيومي، المصباح المنير، باب: الشين مع الراء.

[2] – اليحمدي، حمد بن هلال. فقه العبادات ج١ ص ١٣.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: لا يخفى على طالب العلم ما يجدُه دائما من علاقة قوية بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية للمصطلحات، فالشريعة –مثلا– في معناها اللغوي تشير إلى المكان الذي يستقي منه الناس الماء العذب النقي، وأهل عمان يطلقون على أول ظهور الفلج للناس "الشْرِيعة"؛ لكونه أصفى الماء، فكما أن هذه الشريعة (اللغوية) سبب لحياة الناس وسلامتهم المادية فكذلك الشريعة (الاصطلاحية) سبب لحياة وسلامة الناس المعنوية.

ومثل هذه العلاقات بين المصطلحات اللغوية والشرعية تجده مع الصلاة والزكاة والصيام والحج... إذ غالبا ما يكون المعنى اللغوي أعم والمعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص. **يُنظر**: القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

بالمعَجزات وَالآياتِ البينات؛ لِيَهلكَ مَن هلَكَ عَن بيِّنة ويَحْيَا مَن حيَّ عنْ بيِّنة، فجعلَ الوحيَ السَّماويَّ بنوعيَه: الجليَّ المُتمثِّلَ في كتابِ ﷻ، والخفيَّ المتمثِّلَ في سُنَّة رسوله ﷺ هوَ المُشرِّعَ في العبادات والمأمورات والمنْهيَّات، والحاكمَ في تصرفات النَّاسِ وأعمالِهم، وهوَ الفيصلَ الذي يَرجعونَ إليه عندَ وَقوعِ الخِلافِ والنِّزَاعِ بينَهمْ[1]، قَالَ تعالى مبيِّنًا

---

[1] – وفي هذا نقض لتلك البدعة التي ظهرت في بعض الأيام من قِبل بعض الناس الذين ليس لهم كبيرُ فقهٍ في الدِّين، ولا إلمامٌ بأحكامه وقواعده، ولا إحاطةٌ بأصوله و فروعه..

كَالثَّعْلَبِ النَّازِيْ عَلَى عُنْقُودِه *** إنْ لَمْ يَنَلْهُ قَالَ هَذَا حَامِضُ

فأخذ كثير منهم –وقد يكون بعضهم بحسن نية وعدم دراية بخطورة الأمر– يرد سنةَ المصطفى ﷺ مع اشتهارها بأسانيدَ صحيحةٍ ثابتة؛ لأنها تخالف عقولهم القاصرة تارة، أو لأنَّ الرسول ﷺ لا يعلم الغيب تارة أخرى، وثالثة لأن الرسول بشر يخطئ و يصيب ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ الكهف: ٥، ورابعة لأنها تتعارض مع السنن الكونية ... بل وصل الأمر ببعضهم أنْ زعم أنَّ هذه الأحاديث والروايات هي التي حذرنا ﷻ تعالى منها في قوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لقمان: ٦ فجعلوا أحاديثه ﷺ وأقواله هي لهوَ الحديث بل سبيل الضلال والإضلال... مع أن ﷻ تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ النجم: ٣ – ٤، وينفي الإيمانَ عمَّن اختار غير أمر ﷻ وأمر رسوله ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ الأحزاب: ٣٦، ويقول :﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ النساء: ٨٠، وقبل ذلك ينادي المؤمنين بأشرف صفاتهم فيقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ النساء: ٥٩، وهل يكون الرد إلى الرسول ﷺ إلا بالرد إلى سنته الطاهرة التي حُفظت لنا من خلال هذه الروايات والمدونات بضبط وتحرٍّ بالغٍ من قِبل أصحابها بعد عرضها على كتاب ﷻ أولا ثمَّ على قواعدَ ومناهجَ دقيقةٍ ومُحْكمةٍ تُبيِّن الصحيح من الضعيف والثابت من الموضوع، ولكنَّ اتباع هذا المنهج العلمي السليم لا يُؤثر لهؤلاء البسطاء في قدم العلومِ الشرعية سمعة وزعامة وثناء، وقد قيل قديما:

وَ"خَالِفْ تُعْرَفْ" قَدِيْمًا قِيْلا *** عِنْدَ الطَّغَامِ إنْ تَشَأْ تَبْجِيْلا

وما هذه الأفكار التي ينادي بها هؤلاء إلا أفكارٌ مستوردة دخيلة غريبة لا غربية ولا شرقية أصولها وبذورها يهودية اخترعها هؤلاء اليهود ليصدوا الناس عن التدين والتمسك بالشرائع، فقد ذكر سماحة المفتي –حفظه ﷻ– نقلا

شأنَ المؤمنينَ الذي ينبغي أنْ يكونَ عليهِ كُلُّ مؤمنٍ حقٍّ موفٍّ بدينه مُخلصٍ في عبادته ساعٍ لإرضاءِ ربِّـــه :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١، قالَ الشيخُ نــورُ الــدِّينِ السَّالميُّ –رَحِمَهُ اللهُ–[1]:

والأصْلُ للفقْهِ كِتــابُ البَــارِي *** إجْمَــاعُ بَعْــدَ سُنَّةِ المُخْتَـــارِ
والاجْتِهـــــادُ عندَ هذي مُنِعَــا *** وهَالِكٌ مَنْ كَانَ فيها مُبْدِعَـــا

وأَهمُّ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ الإسْلاميَّةِ مَا يَلِي:

❖ القُرْآنُ الكَرِيمُ: هُوَ كلامُ الله تعَالى وَوَحيُهُ المُنَزَّلُ علَى سيِّدنا مُحَمَّـــد ﷺ باللِّـــسانِ العَرَبِيِّ، المُتعبَّدُ بتلاوتِه، المُعجزُ بتراكِيبِه ومعانِيه، المنقولُ إليْنا نقلاً متواترًا.

عن أحد الكتاب المعاصرين بأن لليهود أهدافا ثلاثة... **ثالثها**: نشر العقلانية المضادة للدين؛ لأن النُّصوص الدينية تشحن المتدينين ببغض اليهود؛ لتاريخهم الأسود في تقتيل أنبيائهم وركوبهم متن العناد والاستكبار.

والمذهبُ –الذي ينتسب إليه هؤلاء ويتسترون وراءه، ويزعمون أن هذا المنهج وهذا الفكر هو منهجُ وفكرُ أهل الحق والاستقامة– بريءٌ منهمْ ومن أفكارهم براءة الذئب من دم يوسف، وبراءة المسيح ممن اتخذوه وأمه إلهين من دون الله، فقد أشاعوا غيرهم عليه ليمرروا أفكارهم ويسوغوها للناس كما رفع معاويةُ قميص عثمان حتى نال ما تمنى.

وبالجملة فإنّ الكلام في هذا الموضوع يطول، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها، وإنما أحيل القارئ النبيه إلى محاضرات وتحريرات سماحة شيخنا الخليلي –حفظه الله تعالى– الذي يتستر بعضهم باجتزاء كلامه، واقتطاع عباراتـــه، واختيار وطباعة ونشر ما يتناسب مع أفكارهم ليوهموا الناس أن فكرهم مستمد من فكره، وأنهم راجعون بعـــد أمـــره ومشورته، ولكن لم يلبث القناع أن سقط، وثوب الرياء أن شف عمَّا تحته، فأبان الحق الذي طالما التبس، وقشع الليل الذي طالما احلولك، وأزاح الستار الذي طالما حجب وغرر، فظهر الصبح لذي عيـــنين، وعـــرف النـــاس الحقيقـــة، وانحسرت –بحمد الله– هذه الدعوة فلم يسمع لأربابها صوت ولم ير لهم وجه إلا محاولة المدافعة والتبرير.

ومن شاء المزيد فعليه بالرجوع إلى كلام سماحة الشيخ مفتي العصر –حفظه الله– لا سيما محاضراته المعنونة بـــ" *احذر يا طالب العلم*" جزء واحد، و" *العقل بين جماح الطبع، وترويض الشرع*" جزأين اثنين مسجلين ومحـــرَّرين فقـــد "قطعتْ جهيزةُ قولَ كلِّ خطيب".

[1] – السَّالمِي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار، ص ٤.

وهوَ حُجَّةٌ بِإجماعِ المسْلمينَ لا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يُنكِرَ حرفًا واحدًا منهُ.

مثالُهُ: وجوبُ الحَجِّ؛ بقولِهِ تعَالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ آل عمران: ٩٧

و تحريمُ الميتَةِ؛ بقولِهِ تعَالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ المائدة: ٣.

❖ السُّنَّةُ النبويةُ: هيَ ما ثبتَ[1] عنِ النَّبيِّ ﷺ منْ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خُلُقيةٍ أو خَلْقيةٍ[2]، وهي حجة بالإجماع[3]؛ قَالَ تعَـالَى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾ النجم:٣-٤.

<u>فيظهرُ من خلال التعريف أنَّ للسُّنة ثلاثةَ أقسَامٍ رئيسَةٍ، وكلُّها حُجَّةٌ -بحمـد الله تعَالى- وهيَ كالآتي:</u>

---

[1] - التعبير بقولنا (**ما ثبتَ**) أولى من التعبير بـ(ما رُوي)؛ لأنه لا يعتد إلا بالثابت من المرويات صحيحا كان أو حسنا، أما الضعيف وما دونه فلا حجة فيه، ولا يثبتُ به حكمٌ شرعيٌّ، وقد نبه على هذه اللطيفة شيخنا إمام السُّنَّة والأصول العلامة القنوبي -حفظه الله-.

يُنظر: القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٦.

[2] - هذا هو **تعريف السُّنَّة** عند المحدثين، وهو أعم التعريفات وأشملها، ويختلف تعريفها عند الفقهاء والأصوليين فالفقهاء يريدون بها ما يقابل الواجب أي المندوب، أما الأصوليون فيريدون بالسُّنَّة ما ثبت عن النبي ﷺ مما يستفاد منه حكم شرعي. يُنظر:

- القنوبي، مقدمات في علم الحديث، ص٣.
- القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٦، ١١.

[3] - يُنظر:

- الكندي، إبراهيم بن أحمد. أصول الفقه والأدلة النصية ص١٢٤.
- القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص١١.

* **السُّنَّةُ القولية:**

مثالُها: ما رواهُ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:" ***الحلالُ بَيِّنٌ و الحَرَام بَيِّنٌ، وبينَهما أمورٌ مُشْتَبِهاتٍ...***"[1].

* **السُّنَّةُ الفعلية:**

مثالُها: قولُ السَّيدة عائشةَ رضي الله عنها :" ***كانَ رسولُ ﷺ إذا أرادَ الغُسْلَ مِنَ الجَنابة بدأَ فغسلَ يدَيْه ثمَّ يتوضأُ كما يتوضأُ للصَّلاة ثمَّ يُدخلُ أصابعَهُ في الماءِ و يخِّللُ بها أُصولَ شَعْرِ رأسِه، ثُم يصبُ على رأسِه ثلاثَ مراتٍ بيدِه ثُم يُفيضُ الماءَ على جَسَدِه كُلِّه وهذا بعدَ الاستنجاء***"[2].

* **السُّنَّةُ التقْريريَّةُ:**

مثالُها: إقرارُ النَّبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ حينَ أكلَ الضبَّ في مجلسِه ﷺ وهوَ يَنظُرُ إليه[3].

أوْجُهُ بَيَانِ السُّنَّةِ للقُرآنِ الكَرِيْمِ

جاءَتِ السُّنَّةُ المطهَّرةُ -على صاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسْلِيْمِ- كمَصْدرٍ رئيسٍ ثانٍ بجانبِ القرآنِ الكريمِ؛ باعتبارِها وحيًا من عندِ الله ﷻ لتُبَيِّنَ للناسِ كثيرًا مما نُزِّلَ في القرآنِ الكريمِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤، ويؤكدُ ذلك قولُهُ تعالى لأزواجِ النَّبيِّ ﷺ وأمهاتِ المؤمنينَ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

---

[1] – البخاري، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث ٥٠.

[2] – الربيع، باب: في كيفية الغسل من الجنابة، رقم الحديث١٤٠.

[3] – الربيع، باب: أدب الطعام والشراب، رقم الحديث ٣٨٧.

﴿ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ الأحزاب: ٣٤، فآياتُ ﷲ هيَ القرآنُ الكريمُ، والحكمةُ هي أقوالُ الرَّسولِ ﷺ المُوحَى معنَاها منْ قِبَلِ ﷲ ﷻ، ونُلخِّصُ بعضَ أوجه بيانِ السُّنَّةِ للقرآنِ الكريمِ في النُّقاطِ الآتية:

١- بَيانُ المجملِ:

مثالُهُ: الإجمالُ في قولِه تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، فالآيةُ الكريمةُ أمرتْ بإقامِ الصَّلاة وإيتاءِ الزَّكاة، لكنَّها لم تحدِّدِ الفرائضَ مِنَ النَّوافلِ، ولم تتحدَّثْ عنْ مواقيتِ الصَّلواتِ الخمْسِ وعدَدِ ركعاتها وكيفياتها، وكذلكَ الشَّأنُ بالنسبةِ للزكاة، لم تتحدثْ عنِ النِّصابِ والحَوْلِ والأموالِ التي تُخرَجُ منها الزكاةُ، كلُّ ذلكَ بينَتْهُ أحاديثُ الرَّسولِ ﷺ كَما هوَ مبسوطٌ في كتبِ السُّنَّةِ من صحاحٍ وجوامعَ ومسانيدَ.

٢- توضيحُ المُشْكِلِ:

مثالُهُ: قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧، بيَّنهُ النَّبيُّ -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- لعديِّ بنِ حاتمٍ حينَ أشكلَ عليه بقولِه: *إنهُ بياضُ النَّهارِ وسوادُ اللَّيلِ*[١].

٣- تقْييدُ المُطْلَقِ:

مثالُهُ: الإطلاقُ في قولِه تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨، فلفظُ "اليَد" في الآيةِ الكريمة مطلَقٌ وهكذا "القَطْعُ"، فقيَّدَت السُّنَّةُ المُتَمثِّلةُ في أحاديثِه وأقوالِه ﷺ القطعَ بكونِه منَ الرُّسْغِ (مِفصَلِ الكَفِّ) فقط، وليسَ كُلَّ اليدِ التي

---

[١] - البخاري، باب: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، رقم الحديث ١٧٨٣.

تُطلَقُ حتى علَى المرْفقِ والعضُدِ، وحددَتْ للسَّرِقَةِ نصابًا لا يُقطَعُ فيما دونَـــهُ[1]، مـــعَ اشتراطِ أنْ يكونَ المسروقُ مُحْرَزًا[2].

٤- بيانُ معْنى لفْظٍ:

مثالُهُ: قولُهُ تَعَـالَىٰ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ الفاتحة: ٧، بينتِ السُّنَّةُ أنَّ المغضوبَ عليهمْ همُ اليهودُ، وأنَّ الضَّالين همُ النَّصارى[3]، وهوَ الذِي ذهبَ إليـــهِ جمهورُ المفسِّرِينَ[4].

---

[1] - من ذلك ما رواهُ الربيع بسنده الرفيع عن عائشة ﵂ قالت: سمعتُ رسول ﷺ يقول: "*القطعُ في ربعِ دينـــارٍ فصاعداً*"، رقم الحديث ٦١٨.

فَائدَةٌ: مسند الربيع بن حبيب من أصح كتب الحديث لعلو إسناده وثقة رجاله، يقول الإمام السالمي -رحمه الله- في تنبيهاته على المسند: "**اعلم أنَّ هذا المسند الشريف أصحُّ كتب الحديث روايةً، وأعلاها سندًا، وجميعُ رجالِه مشهورونَ بالعلم والورع، والضبط والأمانة، والعدل والصيانة، كلُّهم أئمة في الدين وقادة للمهتدين.. فهو أصح كتاب بعد القرآن العزيز، ويليه في الرتبة الصحاح من كتب الحديث**"، ولمزيد الفائدة: كنتُ قد كتبت مقالا حول مسند الربيع في إحدى المجلات ومما جاء فيه: (***عدالةُ رجالِه:*** *يتميز رجال هذه السلسلة بأعلى درجات العدالة والضبط، وإليك بعضًا مما قاله أئمة الحديث فيهم:*

١. ***الربيع بن حبيب:*** *قال عنه ابن معين وابن شاهين:"**ثقة**"، وقال أحمد ابن حنبل:"**ما أرى به بأسًا**".*
٢. ***أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة:*** *قال عنه ابن معين:"**ليس به بأس**"، وقوله ليس به بأس بمنزلة قوله "ثقة".*
٣. ***جابر بن زيد:*** *قال عنه ابن عباس:"**عجبًا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وفيهم جابر بن زيد..**"، وقال ابن حجر:"**ثقة فقيه**".*)، والله الموفق. **يُنظر**:
   - الورجلاني، كتاب الترتيب ص١٥، ١٦.
   - المعولي، مجلة زلفى/العدد الرابع: مقال بعنوان: **مسند الإمام الربيع بن حبيب** ص١٢.

[2] - أي محفوظا غيرَ ظاهرٍ للغادي والرائح، أو قلْ: **الحِرْزُ**: هو ما نُصب عادة لحفظ الأموال، وهو يختلف في كل شيء بحسبه؛ لذلك قال العلماء: "لا قطع في ثمار الأشجار الظاهرة، ولا في السِّلعِ المعروضةِ خارجَ المحلات التجارية"، وهـــذا طبعا لا ينفي عن الفعل وصفَ السرقة، ولا مطلق العقوبة؛ لكنَّ الحدود تُدرأُ بالشبهات.

[3] - أحمد. المسند، باب: بقية حديث عدي بن حاتم، رقم الحديث ١٨٥٧٢.

[4] - الخليلي، أحمد بن حمد. جواهر التفسير ج١ ص٢٨٤-٢٨٦.

هذَا..وإضافةً إلى ذلكَ فإنَّ السُّنَّةَ قدْ تأتي موافقةً لكثيرٍ مِمّا جاءَ في القرآنِ الكريمِ، وفي هذه الحالة تكونُ واردةً موردَ **التأكيد والتأييد**، ومنْ أمثلة ذلكَ قولُهُ عليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ:"*إنَّ ﷻ لَيُملي للظالِمِ حتى إذا أخذَهُ لَمْ يفلتْهُ ﷻ*"[1]، فإنهُ يوافقُ ويؤكِّدُ قولَــهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ هود: ١٠٢.

وقولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:"*اتقوا ﷻ في النِّساءِ فإنَّكم أخــذْتُمُوهُنَّ بأمانــةِ ﷻ واسْتَحْلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بكلمَةِ ﷻ* "[2] فإنَّهُ يؤكِّدُ قولَــهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ النساء: ١٩.

ولأنَّ السُّنَّةَ –كما تقدَّمَ– وحيٌ إلهيٌّ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ النجم: ٣-٤ فإنَّ ما ينطقُ به الرَّسُولُ –عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ– تشريعٌ ربانيٌّ لأمته، وَلذَا استقلَّت السُّنَّةُ بذكرِ أحكَامٍ زائدة لم تردْ في القُرآنِ الكَريم، يقول العلامةُ القنوبيُّ –حفظهُ اللهُ–:"...*وَتَأْتِي –أي السُّنَّةُ– تَارَةً أُخْرَى دَالَّةً عَلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَتعرَّضْ لها الكتَابُ العَزيزُ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذي دَلَّتْ عَلَيه الأَدِلَّةُ، ولَمْ يأتِ مَن قَالَ بخلافِ ذلكَ بما يَسْتحقُّ الذِّكْرَ*"[3].

ومنْ أبرزِ أمثلة **اسْتقْلالِ السُّنةِ بالتَّشْريعِ**: تحريمُ الجمعِ بينَ المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتِها، وصلاةُ السَّفرِ، وصلاةُ الوترِ، وحدُّ الرَّجمِ، وتحريمُ أكلِ كلِّ ذي نَابٍ مــنَ السِّباعِ ومخْلَبٍ منَ الطَّيرِ، وتحريمُ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ...وغيرُ ذلكَ.

---

[1] – البخاري، باب: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ﴾ ، رقم الحديث ٤٣١٨.

[2]– أبو داود، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث ١٦٢٨.

[3] – يُنظر:

- القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص١٢.
- الخليلي، العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع ص١٩٩– ٢٠٥.

وإلى هذَين المصدرَين الأساسيَّين (القرآنِ والسُّنَّة) ترجعُ بقيةُ المصَادرِ الأخــرى، وأهمُّها:

❖ **الإِجماعُ**: وهوَ اتفاقُ مجتهديْ الأمَّةِ الإسْلاميَّةِ علَى حُكْمٍ شَرعيٍّ في عصْرٍ منَ العُصورِ بعدَ وفاة النَّبيِّ ﷺ.

دليلُ الإجماعِ/ قولُهُ ﷺ: "*مَا كَانَ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتي عَلَى ضَلالٍ*"[1].

مثالُ ذلكَ: إجماعُ الصَّحابة علَى أنَّ للجدة السدسَ منَ الميراثِ[2]، والدليلُ علــى اعتبارِ الإجماعِ منْ حيثُ الجملةُ هوَ ما جاءَ في حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبــيِّ ﷺ قالَ: "*مَا كانَ* ﷻ *لِيجمعَ أمَّتي على ضَلالٍ*"[3].

هذا...ولا حجةَ في الإِجمَاعِ السُّكُوْتيِّ[4]علَى رأيِ كثيرٍ منَ المحققينَ، وإليهِ ذهبَ شيخُنا القنوبيُّ –حفظهُ اللهُ تعالى–[5].

❖ **القياسُ**: وهوَ حَمْلُ مجهولِ الحُكْمِ على معلومِهِ بجامعِ علَّةٍ بينَهما.

دليلُ القياسِ/ قولُهُ ﷺ للمرأة الخثعَميَّة: "*أَرأيْتِ لوْ كَانَ عَلَى أَبيك دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ أَكُنْتِ قَاضيَةً عَنْهُ؟* قَالتْ: *نَعَمْ*، قَالَ: "*فَذَاكَ ذَاكَ*"[6].

---

[1] – الربيع، باب: في الأمة أمه محمد، رقم الحديث ٤٠.

[2] – مستند هذا الإجماع هو ما جاء في سنة النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، **يُنظر**: مالك، الموطأ، باب: ميراث الجدة، رقم الحديث ٩٥٣.

[3] – الربيع، باب: في الأمة أمه محمد، رقم الحديث ٤٠.

[4] – **الإجماعُ السكوتيُّ**: هو أن ينطق بعض أهل العلم بحكم شرعي في مسألة من المسائل ويسكت البقيــة مــن غــير تصريح بتأييد أو إنكار، وهو مقابلٌ للإجماع القولي.

[5] – **يُنظر**:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٧هـــ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٦م
- القنوبي، **دروس صيفية في أصول الفقه** بمجلس مترل فضيلته، لعام ١٤٢٣هـــ/٢٠٠٢، مذكرة خاصة ص٩٥.

[6] – الربيع، باب: في فرض الحج، رقم الحديث ٣٩٥.

مثالُ ذلكَ: قياسُ العَقْرَبِ على الذُّبَابِ في طَهارةِ ميتتِها، فلا ينتقضُ وضوءُ مَـــن مسَّها؛ وذلكَ لعلَّة مشتركة بينَهمَا وهيَ عدمُ وجودِ دمٍ سائلٍ في الـــذُّباب، وكـــذلكَ العَقربُ وكلُّ ما لا دَمَ سائلَ لهُ منَ الدوابِّ و الحشَرات، وهذا الحكمُ مستفادٌ مما رواهُ الربيعُ عنْ أبي عبيدةَ عنْ جابرِ بنِ زيد قالَ: سمعتُ عنْ رَسُولِ ﷺ قالَ:" *إذا وقـــعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكمْ فامقُلوهُ، فإنَّ في أحَدِ جناحَيْهِ داءً وفي الآخرِ شفاءً، وإنَّه يُقـــدِّمُ الداءَ، ويُؤخِّرُ الدواءَ*"[1].

---

[1] – هذا الحديث الصحيح –الذي رواه الإمام الربيع بسنده الرفيع، ورواه غيره من أئمة الحديث في كتبهم وصحاحهم كالبخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وغيرهم، وأكد على صحة معناه العلم الحديث أيضا– لم يمر على أصحاب بدعة العقلانية بسلام كغيره من أحاديثه ﷺ فقد أكثروا مـــن الدَّندنـــة حوله لمخالفته لعقولهم القاصرة، وسننهم الكونية..

فقد اطلعتُ مؤخرا على مقال في إحدى الصحف اليومية السائرة مع أحد المروجين لبدعة العقلانية تجرأ فيـــه علـــى المقام السامي للنبي عليه الصلاة والسلام حيث وصف هذه الرواية بالخرافية ومخالفتها –كما يزعم– للـــسنن الكونيـــة، وهذا نص كلامه:(بل تجد كثيرا من المتحمسين لروايات خرافية معينة يحاولون تطويع بعض النظريات الكونية للتأكيـــد على الدلالات الخرافية لمروياتهم، وأذكر في هذا الإطار رواية "إذا وقع الذباب...*وساق الحديث إلخ ثم قال*:" فقد احتدم الجدل حول دلالات الرواية المخالفة للسنن الكونية...)، وليس ذلك بغريب على من ينكر سنة النبي ﷺ إذ يقول بعـــد ذلك في السياق نفسه منكرا على من يقول بأن السُّنَّة تأتي في حجيتها بعد القرآن الكـــريم: (... وزعمـــوا أن تلـــك المرويات هي السُّنَّة، وأن السُّنَّةَ تأتي في حجيتها بعد القرآن...ومن خلال تدبر القرآن نستطيع الجزم أن النبي ﷺ لم يكن يوحى إليه بشيء آخر غير القرآن..".

ولأول وهلة يدرك القارئ البسيط مدى خطورة هذا الكلام الذي طال المقام الشريف لكلام المحفـــوف بالعـــصمة المتوج بوصف العلي الأعلى في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم: ٣ – ٤ فحال من ينكر حجية السُّنَّة –كما يظهر مما تقدم– كحال من يحاول ستر الشمس بأكفه وهيهات وأنى له ذلك..

وفِي تَعَبٍ مَنْ يَحْسدُ الشَّمسَ ضَوْءَهَا * وَيَجْهَـــدُ أَنْ يَـــأْتِيْ لَهَـــا بِـــضَرِيْبِ**

وقد ملأ كبار علماء الإسلام الراسخين في العلم من الأصحاب وغيرهم من أتباع المذاهب الأخـــرى مـــصنفاتهم وكتبهم بلزوم اتباع السُّنَّة بعد الكتاب، وحث الناس على اتباع الرسول ﷺ في قوله وفعله، وإنه لمن السفه أن نقـــارن بين أولـــئك الأعلام الشوامخ، وهؤلاء الذين يتكلفون تسويد الصفحات بالنقل من هنا وهناك

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَـــنْقُصُ قَـــدْرُهُ * إِذَا قِيْلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَـــصَا**

قالَ الرَّبيعُ: امْقُلُوهُ أيْ اغمسُوهُ، وقالَ أبو عبيدةَ عنْ جابرِ بنِ زيدٍ: وهذا يدلُّ أنَّ الذُّبابَ وما ليسَ فيه دمٌ لا يُنجِّسُ مَا وقعَ فِيه".

كَلِمَةٌ حَوْلَ العَقْلِ البَشَرِيِّ

إنَّ العقلَ البشَريَّ هبةٌ منَ ﷲ ﷻ، والتفكيرَ نعمةٌ منهُ ﷻ، وإنَّ التدبرَ والتفكـرَ في آياتِ ﷲ المسطُورةِ والمنظُورةِ أمرانِ حَثَّ عليهمَا كتابُ ﷲ ﷻ وسنَّةُ نبيِّـه ﷺ، وإلغاءُ العقلِ تمامًا في فهمِ النصوصِ يُؤدِّي بالناسِ إلى أمرٍ خطيرٍ جدًّا من تَشبيه ﷲ تعالى ووصفه بصفاتِ خَلْقه ونُعُوتِهمُ الحسِّية والمعنوية كإثباتِ الجارحة لَهُ ﷻ، فصارَ هؤلاءِ الحَرْفيُّونَ أسارَى للألفاظِ وتناسَوا عربيةَ القرآنِ بحقيقته ومجازِه، وتشبيهِه وتـصريحِه، إضافةً إلى حذْفِه وإيجازِه في مواضعَ معَ بسطِه وإسهابِه في مواضعَ أُخرَى.

وفي مقابلِ ذلكَ فالعقلُ البشريُّ محدودٌ كأيَّة جارحةٍ منْ جـوارحِ الإنـسانِ لهـا حدودٌ؛ وذلكَ لأنَّ الإنسانَ نفسَهُ محدُودٌ، والآلاتُ التي هيَ حواسُّ الإنسانِ والتي هيَ المغذِّيةُ للعقلِ بالمادةِ المعرفيةِ كلُّها محدودةٌ؛ إذ إنَّهُ منَ المعلومِ أنَّ العقلَ البشريَّ لا يمكنُ أن يعملَ في فراغٍ مِن غَيرِ وجودِ مادةٍ معرفيةٍ يتعامَلُ معهَا ويُجري عليهَـا عملياتِـه

ولكنَّ لسان الحال يتوجه بالنصح شفقة عليهم:

فَدَعْ عَنْكَ الكِتَابَةَ لَـسْتَ مِنْهَـا *** وَلَـوْ سَـوَّدْتَ وَجْهَـكَ بِالْمِـدَادِ

هذا..وقد رد علماء الإسلام من قديم هذه الفرية وهذه المزاعم حول حديث الذبابة، فهذا العلامة كمـال الـدين الدميري ينقل رد الفقيه أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ على من شكَّك في هذا الحـديث (كتـاب الحيـوان ٢/٤٤٤-٤٤٥).

وقد اطلعنا مؤخَّرًا على برنامج علميٍّ (قناة **اقرأ**/ رمضان١٤٢٩هـ) يديرُه الداعية المعـروف الـدكتور محمـد العوضي مع أحد الدكاترة المتخصصين يقول فيه –ما معناه باختصار-: إنَّ هذا الحديث استفاد منه علماء الغرب قبـل علماء المسلمين في استخراج مضادات لكثير من الأمراض، وأجرَوا حول وقوع الذباب تجارب عديدة كان آخرها قبـل ستة أشهر (من تاريخ الحوار) في أستراليا. اهـ ونحن ما زلنا نختلف هل هذا الحديث صحيح أم خرافة؟!!

المنطقيَّةَ، فالأكْمَهُ مثلاً –الذي وُلِدَ أعْمَى–لا يمكنُ لهُ أنْ يتصوَّرَ في ذهنه الألوانَ أحمرَها وأصفرَها، ولو كانَ يَسمعُ عنهَا، وعنْ جمالِهَا وصفاتِها.

وهكَذا الشخصُ الذي وُلِدَ أصمَّ ولم يسمعْ شيئًا منْ كلامِ النــاسِ وحــديثِهم لا يستطيعُ أبدًا –معَ وجودِ عقلِه وصحَّتِه– أن يُعرِبَ بلسانِه عمَّا يدورُ بخلَدِه فــيكلمَ الناسَ ويتحدَّثَ معهمْ؛ لأنَّ عقلَهُ لم يتخَيلْ تلكَ الكلماتِ لتعطُّلِ مصدَرِها وتعــذُّرِه، وهَكذاَ يُقالُ في بقيةِ حواسِّ الإنسانِ، ومثلُ هذا يقالُ –أيضًا– في نعيمِ الجنَّةِ، لا يمكنُ للإنسانِ أنْ يتصوَّرَ حقيقتَهُ لأنَّه كمَا جاءَ في الحديثِ " *فيْها مَا لا عَــيْنٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ* "[1].

وهذه الحواسُّ (مصادرُ العقلِ المعرفيةُ) في حالِ كمالِ صَحَّتِها وســلامتِها هــيَ محدودةٌ في مقدارِها؛ لأنَّ البصرَ كما أنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يَرى ما كانَ بعيدًا جــدًّا مــنْ ملايينِ النُّجومِ والكواكبِ والمجرَّاتِ على عِظَمِ حجمِها وسعةِ اتِّــساعِها، كــذلكَ لا يستطيعُ أنْ يَرى ما الْتصقَ بآلةِ الإبْصارِ (العَين)، وهكذا لا يمكنُهُ أنْ يرى ما حولَه منْ ملايينِ الكائناتِ الحيَّةِ الدقيقةِ المنبثةِ في جوِّ السماءِ والأرضِ، وكذا بالنــسبةِ للأثــيرِ والأمواجِ الصَّوتيةِ والكهرومغناطيسيةِ معَ أنَّ العقلَ يقطعُ بوجودِها منْ خلالِ أجهــزةِ الاستقبالِ المعدَّةِ لها، وعلى خلافِ ذلكَ فقدْ يرى بصرُ الإنسانِ السَّرابَ مــن بعيــدٍ فيَحسبُه ماءً زُلالا، وقد قرَّرَ ﷻ هذا المشهدَ في قولِه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾ النور: ٣٩.

وكَذا بالنسبةِ للمصدرِ الآخرِ(السمع) فإنَّ سمعَ الإنسانِ محدودٌ؛ إذْ إنَّهُ لا يُــدرك الأصواتَ الدقيقةَ من حولِه مهما كانت قريبةً منهُ، وكذلكَ لا يُدرِكُ سمــعُ الإنــسانِ

---

[1] – البخاري، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم الحديث ٣٠٠٥.

العاديِّ الأصواتَ العاليةَ والصاخبةَ إذا كانتْ بعيدةً عنه كأصوات المدافعِ والقنابـــلِ، وهكذا الانفجاراتُ الأرضيةُ التي قدْ تكونُ أسفلَ قدميه.

ومع ذلكَ كلِّه ومعَ فَرضِ صحَّة وصولِ المدخلات صحيحةً من خـــلال تلـــكَ الجوارحِ المحدودة فإنَّ مخرجات العقلِ ونتائجَهُ لا يلزمُ أن تكونَ صـــحيحةً وقطعيـــةً ونهائيةً، فقد يتأثرُ العقلُ بمؤثرات جانبية شتَّى بتأثيرِ البيئَة المحيطة من حوله التي يتفاعلُ معَها الإنسانُ، وبتأثيرِ المعتقدَات والأيْدلوجيات التي يَفترِضُ الإنسانُ أنها مسلَّمةٌ مـــنَ المسلمات التي لا يمكنُ النظرُ فيها، ولولا ذلكَ لما اختلفَ الناسُ ولكنَّها سنةٌ إلهيـــةٌ في الخلقِ ماضـــيةٌ قَالَ تَعَـالَى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ هود: ١١٨ – ١١٩.

هذا إضافةً إلى ما قد يَغشى بعضَ النفوسِ من فتنِ الهوى والعُجـــب والغـــرور وحبِّ الظهورِ التي كثيرًا ما تتملَّكُ الأشخاصَ فتحجبُ عنهمُ الحقيقةَ حتى تزعمَ أنهـــا خيالٌ، والحقَّ حتى تزعمَ أنَّهُ باطلٌ، والسَّرابَ حتى تزعمَ أنهُ ماءٌ نميرٌ.

وصِحَّةُ العقلِ شرطٌ لوجوبِ التكليفِ على الإنسان، فالمجنونُ لا يَجـــبُ عليـــه شيءٌ منَ الأحكامِ التكليفيَّة، وكمَا يقولُ العلماءُ:"إذَا أخذَ اللهُ مَا وَهَبَ أَســـقطَ مَـــا أَوْجَبَ". فالعَقْلُ إذًا شرطٌ للوجوبِ، وليسَ مشرِّعًا للمكلَّفينَ، بمعنى أنْ تكونَ عليـــه مدارُ الأحكامِ إيجابًا وتحريمًا؛ فإنَّ ﷻ تعالى ناطَ أمرَ التكليفِ بإرسالِ النـــذيرِ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء: ١٥، ولم يقلْ حتى نُركِّبَ عقولاً، وإلا لأصبحَ لكلِّ فردٍ في العالمِ دينٌ خاصٌ به يختلفُ عن غيرِه لاختلافِ نتائجِ الأفكارِ والأفهامِ.

ولذا فإنَّ العقلَ وإن توصَّلَ إلى استحسانِ شيءٍ أو استقباحِه لم يدُلَّ ذلـــكَ علـــى الإيجاب أو التحريمِ؛ لأنَّ ﷻ قدْ جعلَ للتشريعِ عمومًا وللأحكامِ التكليفية خـــصوصًا بابًا آخرَ وهو الوحيُّ بنوعيهِ: الجليُّ والخفيُّ: (كتابُ ﷻ، وسنةُ رسولِه ﷺ)..

ومَن حفِظَ المتونَ حازَ الفنونَ:

ومَا أروعَ ما لخَّصَهُ الإمامُ السَّالِميُّ[1] -رَحِمَهُ اللهُ- في هذهِ المسألَةِ في مقدمةِ مدارجِهِ قائلا[2]:

فحَاكِمُ الشَّرعِ قَضَى بما جَــرَى	***	لا العَقلُ يا ذَا فاترُكَنْ عنْكَ المــرَا
فإنَّهُ وإنْ يَكُنْ يَستحــسِنُ	***	أشْيا وأشياءَ لها يَــستهجِنُ
فذاكَ باعتبارِ مَا للطَّبــعِ	***	ملائمٌ لا باعتبارِ الشَّـــــرعِ
و رُبَّما أَدْرِكَ وصْفَ الــنَّقصِ	***	وَصِفَةَ الكَمَالِ فيـــمَا يُحصِـــــي
لكنَّـــهُ لا باعتبارِ مـــَا بهِ	***	تكليفُهُ الذيْ أتى مِنْ ربِّـهِ
فإنَّهُ وإنْ يكنْ يَعـــــرفُ مَـــا	***	مرَّ فللإيجابِ نَهجٌ عُلِمَـــــا
إذْ ليسَ كُلُّ ما يَصِحُّ عِلْمُـــهُ	***	يكُونُ واجبًا علينَا حُكْمُـهُ
فَسَقَطَ الدَّورُ الذي قدْ ذُكِرا		وثَبَتَ الحَقُّ الذي قدْ بَهَــــرا

---

[1] - نورُ الدِّين أبو محمد عبدُ الله بن حميد السالمي، ولد بالحوقين من أعمال ولاية الرســتاق، عــاش بــين(١٢٨٦-١٣٣٢هـــ)، صار علامة زمانه ومرجع أهل عمان، من مؤلفاته: مشارق أنوار العقول في العقيدة، وجوهر النظــام في الفقه، وتحفة الأعيان في التاريخ، وشرح الجامع الصحيح في الحديث، وله مؤلفات أخرى كثيرة.

يُنظر: دليل أعلام عمان. جامعة السلطان قابوس، ص١١٢.

[2] - السَّالِمي، عبد ﷲ بن حميد. مدارج الكمال، ص٦.

شَرَفُ العِلْمِ

أخي العابدَ/ أختي العابدةَ:

أمرَنا الله تعَالى بعبادته وامتثال أمرِه ونهيه بعدَ توحيده ﷻ، وكُلُّ ذلكَ لا يمكنُ لنا أنْ نُحقِّقَهُ على الكَيفيةِ التي أرادَها خالقُنا ﷻ إلا إذا كُنَّا متسلِّحينَ بسلاحِ العلْــمِ في زمنٍ عمَّ وشاعَ فيه الجهلُ بالدِّينِ وأحكامه، وإلا إذَا كنَّا متمسكينَ بــشُعلة العلــمِ في زمنٍ أظلمتْ فيه عَلى الناسِ الدُّروبُ نحوَ علاَّمِ الغيوبِ، فالعلمُ هدايــةٌ في الظلمــاتِ الحالكةِ يهتدي به صاحبُهُ إلى مسَالكِ السَّلامةِ والنَّجاة ويبتعدُ به عَن مزالــقِ الغوايــةِ والانحرافِ، بخلافِ الجاهلِ الذي يتخبطُ في الظلماتِ فإنَّهُ في الحقيقة لا يزدادُ إلا بُعدًا وهو يحسَبُ أنَّه يقرُبُ من غايتِه وهدفه ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ الأنعام: ١٢٢، وفي هذَا المعْنى يقولُ شاعرُ العلمــاءِ وعالمُ الشُّعراءِ العلامةُ أبو مسلمٍ –رَحِمَهُ اللهُ– تعالى[1]:

وَمَنْ مَضَى فِي طَرِيقٍ لا دَلِيْلَ لَهَــا *** وَلا مَعَالِمَ تَهْدِي ضَــلَّ وانْقطعَــا

وَفَاقِدُ العَيْنِ مُحْتَــاجٌ لِقَائِــدِه *** لَوْلاهُ لَمْ يَدْرِ مَهْمَا جَارَ أَوْ سَــدَعَا

فاسْتَنهِضِ النَّفْسَ فِي إِدْرَاكِ مَا جَهِلَتْ *** حَتَّى تَرَى العِلمَ فِي حَافَاتِها سَطَعا

---

[1] – البهلاني، أبو مسلم، الديوان ٢٩١.

والعلمُ فضائُله لا تحصَى، ولا تُعَدُّ ولا تُستقــصَى، وردتْ بــه آيــاتُ الكتــاب والمتواتراتُ منْ أحاديثِ النبيِّ الأوَّابِ ﷺ، وأخبارُ السَّلَفِ الصَّالحِ رضوانُ الله تعــالى عَلَيهم:

وَفَــضْلُهُ لَــيْسَ لَـــهُ إحْــصَاءُ *** جَاءَتْ بِهِ مِــنْ رَبِّنَــا الأَنْبَــاءُ[1]

فمِنَ الكتابِ قولُــهُ تعــالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ المجادلة: ١١ فجعلَ سبحانه وتعالى للعالمينَ درجــاتٍ فــوقَ درجَاتِ المؤمنينَ، وما ذلكَ إلا تشْريفٌ وتعظيمٌ للعلْمِ وأهلِه؛ إذْ لولا العلْمُ ما كانــتْ لهمْ هذه المنزلةُ السَّاميةُ، والدَّرجةُ الرَّفيعةُ العَاليةُ.

وفي سُورةِ آل عمرانَ يجعلُ الله تعالى أهلَ العلمِ شهداءَ لهُ بوحدانيته بعدَ ملائكتِه وبعدَ شهادتِه هو لنفسِه حينَ يقولُ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ آل عمران:١٨ فبدأَ بنَفْســهِ وثنَّى بملائكتِه وثلَّث بأهلِ العلمِ تَنْبيهًا على شَرَفِ ما يحملونَه منْ أمانةٍ.

ونبَّهَ في سُورةِ النَّملِ أنَّ صاحبَ سليمانَ مَا استطاعَ على ما استطاعَ عليــه – بعونِ الله– منْ نقلِ عرشِ بَلْقيسَ منَ اليمنِ إلى الشَّامِ إلا لمزيَّةِ العلمِ ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ النمل: ٤٠

وقدْ وردَ في السُّنَّةِ الثابتةِ على صَاحبِها أفضلُ الصلاةِ وأزكى التسليمِ من فضائلِ العلمِ كثيرٌ، وفيما يأتي غيضٌ من فيضٍ:

---

[1] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار، ص ٤.

◆ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:" *اطلُبوا العِلْمَ ولو بالصِّين*"[١]، ومِنْ طَريقِه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:" *إنَّ الملائكةَ لتَضَعُ أجْنحَتها لطالبِ العلمِ رضًا لما يطلبُ*"[٢].

◆ عنْ أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ ﷲ ﷺ:" *مَن سلكَ طريقًا يلتمسُ فيه علمًا سهَّلَ ﷲ لهُ طريقًا إلى الجنَّة*".[٣]

◆ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:" *مَنْ أرادَ ﷲ بِهِ خيرًا فَقَّهَهُ في الدِّين*"[٤].

◆ عنْ جابرِ بنِ زيدٍ قالَ: بلغَني عنْ رسُولِ ﷲ ﷺ قالَ:"*رَسْمُ المدادِ في ثوبِ أحدِكمْ إذا كانَ يَكْتبُ عِلْمًا كالدَّمِ في سبيلِ ﷲ، ولا يزالُ ينالُ بهِ الأجرَ ما دامَ ذلك المدادُ في ثوبِه*"[٥].

لَطِيفَةٌ

بَينَ العِلْمِ وَالعَقْلِ

عِلْمُ العَليمِ وعَقْلُ العَاقِلِ اخْتلفَا	***	مَنْ ذَا الذيْ منْهما قَدْ أحْرَزَ الشَّرَفَا
فَالعِلْمُ قَالَ أنَا قدْ حزْتُ غايتَهُ	***	والعَقْلُ قَالَ أنَا الرَّحْمنُ بي عُرِفَا
فَأَفْصَحَ العِلْمُ إفْصَاحًا وَقَالَ لَهُ	***	بأيِّنَا اللهُ في قُرْآنِه اتَّصَفَا
فَبَانَ للعَقْلِ أنَّ العِلْمَ سَيِّدُهُ	***	فَقبَّلَ العَقْلُ رَأْسَ العِلْمِ وَانْصَرَفَا

---

[١] – الربيع، باب: في العلم وطلبة وفضلة، رقم الحديث ١٨.

[٢]– الربيع، باب: في العلم وطلبة وفضلة، رقم الحديث ٢٠.

[٣]– الربيع، باب: في العلم وطلبة وفضلة، رقم الحديث ٢١. والترمذي باب: فضل العلم رقم الحديث ٢٥٧٠، وابن ماجه باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث ٢١٩.

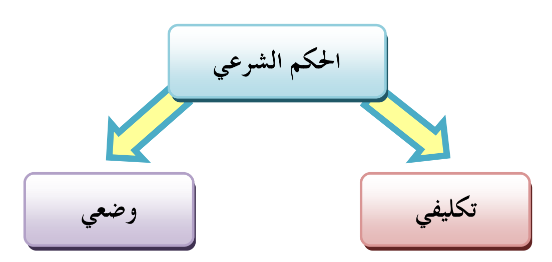
[٤] – الربيع، باب: في العلم وطلبة وفضلة، رقم الحديث ٢٦، ومالك رقم١٤٠٠، والبخاري رقم الحديث ٦٩.

[٥]– الربيع، باب: في العلم وطلبة وفضلة، رقم الحديث ٢٨.

الحُكْمُ الشَّرعِيُّ

اعْلَمْ أيُّها الطَّالبُ الذكيُّ –سهَّلَ اللهُ لكَ طريقَ العلمِ– أنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ يُعرفُ بأنَّهُ هوَ: "أثرُ خطَابِ اللهِ تعَالى المُتعَلِّقُ بأفْعَالِ المكَلَّفينَ اقتضَاءً أو تخييرًا، أو وَضْعًا"[1].

وبهذا تُدركُ أيُّها الألْمعيُّ أنَّ أحكامَ الشَّريعةِ –إجمالا– تنقسمُ إلى قسمين اثنين رئيسين (أحكامٍ تكليفية، وأحكامٍ وضعية)، ويندرجُ تحتَ كلٍّ منْهما أحكامٌ فرعيةٌ كانَ لابدَّ لطالبِ العلمِ أنْ يُلِمَّ بشيءٍ منْها –ولو باختصارٍ– حتى لا يُشْكِلَ عليهِ شيءٌ منَ الاصطلاحاتِ فيما يأتي.



أوَّلاً: الحُكْمُ التَّكليفيُّ:

وينقسمُ إلى خمسةِ أقسامٍ رئيسَةٍ وهيَ: الوجوبُ، والنَّدبُ، والتحريمُ، والكراهةُ، والإباحةُ.

١- **الوُجُوبُ**: هو طَلَبُ الفعلِ علَى وَجْهِ الإلزامِ، بحيث يُثابُ فاعلُهُ ويُعاقَبُ تارِكُهُ.

مثالُه/ وجوبُ الصَّلاةِ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس ج٢ ص٣٢٥-٣٢٦. **طبعة**: مكتبة الإمام نور الدين السالمي (الحديثة والمحققة).

معنى **اقتضَاءً**: أي طلبا، فيدخل في ذلك ما يُطلب فعلُهُ، وهو الواجب والمندوب، وما يُطلب تركُهُ وهو الحرام والمكروه، أما **التخييرُ**: فيُراد به المباحُ، وأما **الوَضْعُ**: فهو جَعْلُ الشيءِ شرطًا أو سببًا أو مانعًا لغيره –كما سيأتيك قريبا بإذنه تعالى–.

وينقسمُ الواجبُ إلى قسمين:

أ- واجبٌ عينيٌّ: يَلْزَمُ كلَّ واحدٍ منَ المُكَلَّفينَ بعينِه، كالصَّلواتِ الخَمسِ، وصَومِ رمضانَ، والحَجِّ.

ب- واجبٌ كِفائيٌّ: إذا قامَ بهِ بعضُ المُكلَّفينَ سقطَ عنِ الباقينَ، وإنْ لمْ يَقُمْ بهِ أحدٌ أثموا جميعًا، وذلكَ كصَلاةِ الميتِ، وسائرِ الأمورِ المتعلقةِ بتجهيزِه.

٢- النَّدْبُ: وهو طلبُ الفعلِ طلبًا غيرَ مُلزمٍ، بحيثُ يُثابُ فاعلُهُ ولا يُعاقَبُ تاركُهُ[١].

مثالُه/ قولُه ﷺ: "*صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ*، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "*لِمَنْ شَاءَ*"[٢].

ويُسمَّى الفعلُ بـ"المندوب"

٣- التَّحْرِيمُ: هوَ طلبُ تركِ الفعلِ طلبًا ملزمًا، بحيثُ يُثابُ تاركُهُ ويُعاقَبُ فاعلُهُ.

مثالُه/ تحريمُ الرِّبا بقولِه تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا﴾ آل عمران: ١٣٠، **وتحريمُ البيعِ على بيعِ الأخِ بقولِه ﷺ: "*وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ*"[٣].**

ويُسمى الفعلُ بـ"المحرَّم".

---

[١] - **تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ**: نعم المندوب "لا يعاقب تاركه"، هذا من حيثُ الحكمُ الشرعي، ولكن قد علمتَ أنَّ شأنَ المؤمنِ الحقِّ الامتثالُ المباشرُ والفوري لأمر الله ﷻ والامتثال لأمر رسوله ﷺ، ولم يكن سلف هذه الأمة من الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ إذا أمرهم بأمر أو نهاهم عن آخر يسألون النبي ﷺ هل هذا الأمر للوجوب أو للندب؟ وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟...فإن كان للندب تركوه أو كان النهي للكراهة خالفوه، بل الشأن كما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ النور: ٥١.

فما عليك -أيها المسارع للخيرات- إلا أن تأخذ بالأحزم لأمر دينك وآخرتك، والأحوط في عبادتك، والأجزى عند ربك، حتى تكون معية الله معك، ورعايته ترعاك، وحفاوته تحفك؛ مصداقا للحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن رب العزة ﷻ: "*وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ*".

(البخاري، باب: التواضع، رقم الحديث ٦٠٢١)

[٢] - البخاري، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم الحديث ١١١١.

[٣] - الموطأ، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم الحديث ١١٨٩.

٤- الكَرَاهَةُ: هيَ طلبُ تركِ الفعلِ طلبًا غيرَ مُلزِمٍ، بحيثُ يُثابُ تاركُـهُ ولا يُعاقَبُ فاعلُهُ.

مثالُهُ/ كراهةُ الصَّلاةِ بعدَ صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ؛ لقولِه ﷺ:" *لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسِ*"[1].

ويُسمَّى الفعلُ بـ" المكروه".

٥- الإِبَاحةُ: هيَ التسْويةُ بينَ طلبِ الفعلِ وطلبِ التركِ، بحيث يكونُ المُكلَّف مخيَّرًا بينَهما.

مثالُهُ/ الأكلُ والشُّربُ في قولِه تعَالى ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ الطور: ١٩

ويسمَّى الفعلُ بـ" المباحِ".

مُلاحَظَةٌ: الثوابُ والعقابُ في المباحِ حسبَ نيةِ المكلَّف، فإذا نوى بِـهِ الطاعةَ كالتقوِّي بالأكلِ -مثلاً- علَى الصَّلاةِ والصِّيامِ أُثيْبَ وَأُجِرَ، وإذا نَوَى بِـهِ المعصيةَ كالإفسادِ في الأرضِ عصَى وأَثِمَ.

---

[1]- الربيع، باب: جامع الصلاة، رقم الحديث ٢٩٥.

ثانيا: الحكمُ الوَضعيُّ:

وينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسة وهيَ: (الشَّرطُ، والسَّببُ، والمانعُ).

أ- الشَّرطُ:

تعريفُهُ/ ما يلزمُ منْ عَدَمِه العَدَمُ، ولا يلزمُ منْ وجودِه وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِه.

وبالمثال يتضحُ المقالُ/

الوضوءُ شرطٌ لصحة الصَّلاة، فَيَلْزَمُ منْ عَدَمِ وجودِ الوضوءِ عدمُ صحَّة الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ لا تَصحُّ إلا بوضوءٍ، ولكنْ لا يلزَمُ منْ وجودِ الوُضوءِ وجودُ الصلاةِ، فَرُبَّما يتوضأُ الإنسانُ لأجلِ قراءةِ القرآنِ أو لأجلِ النَّومِ مثلاً.

ب- السَّببُ:

تعريفُهُ/ما يلزمُ من وجودِه الوجودُ، ومنْ عدمِه العدمُ لذاتِه.

وبالمثال يتضحُ المقالُ/

دخولُ الوقتِ سببٌ لوجوبِ الصلاةِ[1]، فيلزمُ منْ زوالِ الشَّمسِ وجوبُ الصَّلاة(صلاة الظهرِ) على المكلَّفِ، ويلزمُ من عدمِ الزَّوالِ عدمُ وجوبِ صلاةِ الظهرِ.

ت- المانِعُ:

تعريفُهُ/ ما يلزمُ من وجودِه العدمُ، ولا يلزمُ من عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه، وهوَ عَكْسُ الشَّرْطِ كَمَا تَرَى. وبالمثال يتضحُ المقالُ/

الحيضُ مانعٌ منَ الصَّلاة، فَيَلْزَمُ من وُجودِ الحيضِ عدمُ وجوبِ الصَّلاة بلْ منعُها وحرمتُها، ولكنْ لا يلزمُ منْ عدمِ وجودِ الحيْضِ وجوبُ الصَّلاة أو عدمُها، فقدْ لا تجبُ الصلاةُ لوجودِ مانعٍ آخرَ كزوالِ العقلِ مثلاً.

---

[1] - ولا يُشكل عليكَ -أيُّها النبيهُ- ما ستجده لاحقا من ذكر "**الوقت**" في باب "**شُرُوطُ الصَّلاة**"؛ وذلك لأن وقت الصلاة هو باعتبارِ وجوب الصلاة أو عدمه **سببٌ**، وباعتبارِ صحة الصلاة أو عدمها **شرطٌ**، كما يستوعبه تطبيق تعريف السبب وتعريف الشرط على كلا الاعتبارين، إذن الوقت من حيث الوجوب سبب، ومن حيث الصحة شرط. قلتُهُ عن نظر لا عن أثر، فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله.

القَوَاعِدُ الكُلِّيَةُ الخَمْسُ

اتفَقَ العُلماءُ علَى خمسِ قواعدَ كلِّية في الفقْه الإسلاميِّ تندرجُ تحتَها المئاتُ بلِ الآلافُ منَ الفُروعِ الفقهيةِ والعملية؛ لذَا وَجبَ عليكَ يا طالبَ العلمِ الشَّريفِ الإلمامُ بها ولو باختصارٍ معَ التمثيلِ والتدليلِ لكلِّ واحدةٍ منْها:

فمَنْ يُمارِسْها يُحَصِّلْ مَلَكَةْ *** يَدْرِي بِهَا مَأخذَهُ ومَسْلَكَهْ[1]

١- اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِ:

الشَّرحُ/ إذا تيقَّنَ المُكَلَّفُ مِن حالةٍ صارَ إليها فلا ينتقلُ عنْها بمجردِ الشَّكِ والوهمِ.

المثالُ/ مَن تيقنَ أنَّهُ توضَّأَ فلا يَنتقضُ وُضوؤُهُ ذلكَ إلا بتيقنِ حُصولِ ما ينقضُ الوضوءَ كخُروجِ دمٍ أو ريحٍ من الدُّبرِ، أمَّا مجردُ شَكٍّ فلا يَلتفِتُ إليهِ ويمضِي في عبَادته.

الدَّليلُ/ ما رواهُ ابنُ عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:" *إذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتًا أو يشمَّ رِيحًا*"[2].

---

[1] - السَّالِمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام، ج١ ص٣٠

[2] - الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٦.

لعلَّ ذِكرَ الصلاةِ في الحديثِ جارٍ مجرى الأغلبِ المعتاد، وإلا فإنّ جمهورَ أهلِ العلمِ لا يقصرونَ هذا الحكمَ في حالِ الصلاةِ فقط بلِ الشَّكُ عندهم غير معتبرٍ مطلقا لا في الصلاة ولا في خارجها -ما لم يكن ظنًّا غالبا- ، **قلتُ**: وهو الذي صرَّح بتصحيحه شيخُنا أبو عبد الرحمن القنوبي -أنعم الله عليه بالصحة والعافية-.

وقد أضاف شيخُنا أبو عبد الرحمن القنوبي -حفظه الله- عند مراجعته هذا التنبيه "*الصحيح أنه لا يلتفت إلى الشك سواء طرأ عليه في الصلاة أو خارجها*.

٢- الأُمُورُ بمقاصِدِهَا:

الشَّرحُ/ العِبْرةُ بالمَقاصدِ والمعَاني لا بالألفَاظ والمبَاني.

المثالُ/ مَنِ اعتادَ على نيّات الصَّلاة اللَّفظية، فقامَ لصَلاة الظُّهــرِ، ولم ينتبــهْ فَتَلَفَّظَ بالعَصرِ بدَلاً منَ الظهرِ ، فالعبرةُ بقصده ونيته القلبية لا بلفظ اللِّسان[1].

وَنيَّـــةُ الـــصَّلاة بِالجَنَـــانِ *** فَقَطُّ دُونَ النُّطْقِ باللِّسَانِ [2]

الدَّليلُ/ ما رواهُ ابنُ عباسٍ وعمرُ بنُ الخطابِ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:" *إنمــا الأعمالُ بالنِّياتِ*"[3].

٣- الضَّررُ يُزالُ:

الشَّرحُ/ كلُّ ما يؤدِّي إلى إيقاعِ الضررِ أو الحرجِ أو المفسدةِ على المُكلَّفِ أو غيرِ المكلَّفِ فإنَّه يُرفعُ ويُزالُ[4].

المثالُ/ من أوضحِ الأمثلة على هذه القاعدة الأحكامُ المترتبــةُ علــى حفــظِ الضَّرورات الخمسِ، وهيَ : الدِّينُ، والنفسُ، والعقلُ، والمالُ، والعِرضُ، فــشُرِعَ لحفظِ الدِّينِ ورفعِ الضررِ عنه الجهادُ.

هذا ومما ينبغي أن يُعلم أنه ليس المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا" سماع الصوت أو وجدان الرائحة فقط، وإنما المقصود حتى يعلم ويستيقن أنه قد أحدث سواء علم ذلك بالصوت أو الريح أو بغير ذلك من وسائل العلم التي لا تحتمل الشك والريب".

(القنوبي. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٤).

[1] - **انظر**: تنبيهنا في "**البابُ الرَّابعُ / أَركانُ الصَّلاة**" ركنُ النية.

[2] - السَّالمي، عبد ﷻ بن حميد. جوهر النظام ، ج١ ص٧

[3] - الربيع، باب: في النية، رقم الحديث ١. والبخاري، باب: بدء الوحي، رقم الحديث ١.

[4] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ١ رمــضان ١٤٢٧هــــ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.

وحفظِ العقلِ تحريمُ الخمرِ وكلِّ مُسكرٍ

وحفظِ المالِ تحريمُ السَّرقة

وحفظِ العرضِ تحريمُ القَذْف

وقِسْ على ذلكَ كلَّ ضَررٍ يقعُ بينَ العِبَادِ بعضِهم على بعضٍ

وَجَــاءَ لا ضُــرَّ ولا ضِــرَارا *** قَاعِدَةٌ نَبْني بِهَـا آثَـارا[1]

الدَّليلُ/ قولُهُ ﷺ:" لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"[2]، وقَبلَ ذلكَ الآياتُ القرآنيةُ التي تنهى عنْ إيقاعِ الضَّررِ بالغيرِ كَقولِه تعَالى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ البقرة: ٢٣٣.

٤- المشَقَّةُ تجلِبُ التَّيسيرَ:

الشَّرحُ/ القاعدةُ تشيرُ إلى يُسْرِ الشَّريعة في تطبيقِ الأحكامِ فما وقعَ فيه على المُكَلَّفِ عسرٌ وعناءٌ ومشقةٌ غيرُ معتادة وخارجةٌ عنِ الطاقة رُخِّصَ فيها لذلكَ الحرجِ.

المثالُ/ القصرُ في السَّفرِ، والتيممُ عندَ عدمِ الماءِ، وأكلُ الميتةِ عنـدَ الـضَّرورةِ، وإفطارُ رمضانَ للمريضِ والمسَافِرِ[3].

الدليلُ/ قولُه تعَالَى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥.

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء: ٢٨، وغيرُها مـنَ الآياتِ القرآنيةِ إضافةً إلى الأحاديثِ النَّبوية.

---

[1] – السَّالمِي، عبد ﷲ بن حميد، جوهر النظام ج١ ص١١٣ .

[2] – الحاكم، المستدرك ٢/٥٧.

[3] – الراشدي، سفيان بن محمد. جواهر القواعد ص١٠٥.

٥- العَادَةُ محكَّمَةٌ:

الشَّرحُ/ يعبَّرُ عنْها أيضًا بقولِهِمْ "العُرْفُ مُعْتَبَرٌ"، فما اعتادَ عليهِ النَّاسُ وتعارفوا عليهِ مِمَّا لا يُخالفُ حكْمًا شرعيًّا وتلقتْهُ الطِّباعُ السَّليمةُ بالقَبول[1]، فإنهُ يُعتدُّ به ويُرجعُ إليه في تعاملاتِ النَّاسِ وفضِّ نزاعاتِهِمْ؛ ولذلكَ اشتهَر مِن قواعدِهمْ "المعْروفُ عُرفًا كَالمشْروط شَرْطًا".

المثالُ/ الإيجابُ والقَبولُ في البيعِ والشِّراءِ منْ غيرِ تلفُّظٍ بينَ المتعاقدَين، وإنما بالأخذِ والعطاءِ، وكأُجرةِ السَّيارات منْ مكانٍ لآخرَ، فإنها حسبَ العرفِ والعادةِ الجارية، فلو تنازعَ صاحبُ السيارةِ مع عابرِ السَّبيلِ فإنهمْ يرجعونَ إلى العُرفِ السَّائدِ ما لم يكنْ هناكَ شرطٌ لأحدِهما علَى الآخرِ.

الدَّليلُ/ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وقدْ لخصَ هذه القواعدَ الكليةَ الخمسَ الإمامُ نورُ الدِّين -رَحِمَهُ اللهُ- في "شمسِ الأصولِ" تسهيلاً لكي تحفظَها أخي طالبَ العلْمِ / أختي طالبةَ العلْمِ:

أمَّا (اليَقِينُ فَهُوَ لا يُزيلُهُ	***	إلا يَقِينٌ) مثلُهُ حُصولُهُ
وإنَّما (الأمُورُ بالمَقاصِد)	***	و(الضُّرُّ مَرفوعٌ) بِلا مُعانِد
و(يُجلَبُ التَّيْسيرُ بالمَشَقَّة)	***	إذْ لَيْسَ في الدِّين عَذابُ الأمَّة
وإنَّ (للعَادة حُكْمًا) فَعَلَى		مَا قدْ ذكَرتُ أسَّسَ الفقْهَ الأُلَى[2]

---

[1] - تَنْبِيْهٌ لُغَوِيٌّ: **القَبول** -بفتح القاف- هكذا ضبطها الصحيح فهي مصدر قَبِلَ يَقْبَل قَبولا، وفي الكتاب العزيز ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ آل عمران: ٣٧، ويخطِئُ بعضُهم فيقول: نسأل الله لكَ القُبول، ومثله ما نسمعه من بعض إخواننا الطلبة يقولون: عمادة القُبول والتسجيل، والصواب: عمادة القَبول والتسجيل.

يُنظر: الخليلي، "**أخطاء شائعة في اللغة العربية**"، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[2] - السَّالِمي، عبد ﷺ بن حميد. طلعة الشمس ج٢ ص١٩١/ ج٢ ص٢٩٠، ٢٩١ "**طبعة**: مكتبة الإمام السالمي".

خصَائِصُ التَّشْريـعِ الإسْلاميِّ

يتميزُ التشريعُ الإسلاميُّ بخصائصَ فريدة تجعلُهُ قابلاً للعملِ والتطبيقِ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ بما يخدمُ الفردَ والمجتمعَ، والجسَدَ والروحَ في آنٍ واحدٍ، لا يتعارضُ مع أُسُـــسِ العلمِ القطعيةِ ولا منطقِ العُقولِ السَّليمةِ، مما حدا بهِ اليومَ أن يُعتمدَ كأحـــدِ مـــصَادرِ التشريعِ العالميةِ.

الخاصيَّةُ الأَولى/ الربَّانيةُ:

هذه الخاصيةُ من أعظمِ خصائصِ التشريعِ الإسلاميِّ؛ إذ إنَّها تشيرُ إلى أنَّ مـــصدرَ هذه الشَّريعةِ من عندِ الرَّبِّ الكَاملِ لا المخلوقاتِ النَّاقصَة، كمَا أنها تـــشيرُ في وقـــتٍ واحدٍ إلى المبدأ والنهاية، والمصدَرِ والغاية، وهو ﷻ الخالقُ ﷻ، منه المبدأُ وإليه الرُّجعى، ولهُ الحَمدُ في الآخرة والأُولى، كيْ يُدركَ الإنسانُ سببَ وجوده في هذه الحياة، والغايةَ التي خُلق من أجلِها، والمنقلَبَ الذي يؤولُ إليه، خلافًا لذلكَ البعيدِ المبتعدِ عنْ شـــرْعة ﷻ ونهجِه القَويمِ، فهو يَرى أنَّ الحياةَ كلَّها ألغازٌ مُعمَّاةٌ، وأنَّ ما حَولَه ظلامٌ في ظلامٍ، وهو يرَدِّدُ مُتخبِّطًا:

جئتُ لا أعلمُ من أينَ؟
ولكني أتيتُ
ولقد أبصرتُ قُدَّامي طريقًا
فمشيتُ
وسَأبقى ماشيًا
شئتُ هذَا أو أبيتُ
كيفَ جئتُ؟!
كيفَ أبصَرْتُ طريقي؟!!

لستُ أدري...(إلى أنْ قالَ):
ألهذَا اللُّغْزِ حلٌّ أمْ سَيبقَى سَرْمَدِيا؟!
لستُ أدْري
ولماذا لستُ أدري؟!!!
لستُ أدري...[1]

الخاصِّيةُ الثانيةُ/ الشُّمُولُ:

تشيرُ هذه الخاصيَّةُ إلى حقيقةِ أنَّ التشريعَ الإسْلاميَّ ليسَ تشريعًا رهبانيًّا ينحصرُ في دُورِ العبادةِ والصَّلاةِ، بلْ هوَ تشريعٌ شاملٌ ينظمُ عَلاقةَ الإنسانِ بربــه في العبــادات، وعَلاقةَ الإنسانِ بغيرِه منَ البشرِ في المعاملاتِ ومَعَ كلِّ مُفْردةٍ منْ مُفــردَاتِ الحيــاة والوجودِ، في السِّياسةِ والاقتصادِ في الاجتماعِ والتربية، فالإسلامُ دينٌ ودولةٌ، عقيــدةٌ وشريعةٌ، عبادةٌ وسلوكٌ، يَنظرُ إلى هذه الحياةِ على أنَّها مزرعةٌ للحياةِ الآخرَةِ، لا يُفرِّطُ في أُولى ولا يُقصِّرُ في أُخــرَى؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ النحل: ٨٩.

ففي القُرآنِ الكريمِ ما وردَ مُفَصَّلاً كمقاديرِ الحُدودِ والمَواريث، ومنــهُ مــا وَرَدَ مُجْمَلاً تَولَّت السُّنَّةُ النبَويَّةُ بيانَهُ وتفصيلَهُ كتفَاصيلِ العباداتِ مــنْ صَــلاةٍ وزكَــاةٍ وحَجٍّ...أو مَوْكُولاً لمصالحِ النَّاسِ وأعْرَافِهِمُ المعتَبرة شَرعًا ككثيرٍ منْ قضايا المعــاملاتِ الماليةِ وتفْصِيلاتِها[2].

---

[1] – هذه الحيرة التي وقع فيها هذا المتمرد على فطرته وعقله، ستزول في قبره عندما يُسقَط في يدِهِ ويحير لسُؤال الملكين جوابا فيقول: "**لا أدري**"، فيجابُ "لا دريتَ ولا تليتَ"(البخاري/١٢٥٢).

للمزيد والفائدة **يُنظــر**: جواب مطوَّل لسماحة المفتي –أيده الله– في الردِّ على أحد الكتاب المغرضــين في وقتــه – مخطوط مؤرَّخ بتاريخ: ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢هــ/ مسقط، بحوزة الكاتب نسخة منه.

[2] – وفي هذا نقض لبدعة **العَلْمَانيَّة** التي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة، وحصر الدين في جدران المسجد أو الكنيسة بعيدا عن معترك الحياة العامة وميادينها المختلفة، وقد ظهرت العلمانية أولا في أوروبا كتيارٍ مضادٍ وكردةِ فعلٍ معاكسةٍ

الخاصيَّةُ الثالثةُ/ العُمُومُ:

كان النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصَّةً وبُعِثَ محَمَّدٌ ﷺ بهذا التشْرِيعِ العَظيمِ إلى الكافَّـةِ إنسًا وجنًّا مِنْ يومِ أنْ أمرَهُ ربُّهُ بقولِه: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ ﴾ الشعراء: ٢١٤ وإلى قيامِ السَّاعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨، وقَالَ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ ﴾ الأحزاب: ٤٠.

لذلك امتثلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمرَ ربِّه فوجَّهَ البعوثَ والرسائلَ إلى كافةِ أُمَـمِ العالمِ وشعوبِها، فلم يكنْ هذا الدِّينُ في يومٍ مِنَ الأيامِ دينًا قوميًّا بلْ هوَ منذُ مرحلتِـهِ الأُولى دينٌ عالميٌّ؛ قالَ تعالى مخاطبًـا نبيَّـهُ الكَـريمَ ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، والعالَمُونَ: جمعُ عَالَمٍ –بالفتح–، والعَالَمُ: هوَ كلُّ مَـا كَانَ علامةً ودلالةً على وُجودِ الخالقِ ﷻ.[1]

للتيار الديني السائد هناك (النصرانية المحرفة)، حينما حاربت هذه الأخيرة العلم، وألغت العقل كليا، ووقفـت ضـد أي اكتشاف أو اختراع أو إبداع بشري، حتى لاحقت العلماء وقتلتهم بعد أن اتهمتهم بالهرطقة (الزندقة أو المروق الـديني، "Heretic")، ووجد عندهم ما يُعرف بمحاكم التفتيش والتي فيها من العذاب ألوان، وأصـدرت علـيهم صـكوك الحرمان من الجنة.. في مقابل صكوك الغفران.

ولكن شريعة الإسلام الصافية النقية بعيدةٌ كل البعد عن هـذه الدِّينيَّـة المتخلفـة ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ المائدة: ٥٠.

[1] – يُنظر:

- الخليلي، **شرح منظومة غاية المراد** ص١٨٠.
- الخليلي، **العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع** ص١٩٢.

وتطبيقا لهذه الخاصية(**العالمية**) لابد أن تقوم الأمة أفرادا ومجتمعات بواجب دعوة الغير إلى دين ﷲ تعالى،لا سيما أولئك الذين يتقنون تلك اللغة التي اعتبرت هي اللغة العالمية الأولى لهذا العصر (**اللُّغة الإنجليزيَّة**)، فإنَّ ﷲ تعالى أرسـل كل رسول إلى قومه بلغتهم ليحدثهم بمـا يعقلـون ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾

الخاصيِّةُ الرابعةُ/الثَّبَاتُ والمرُونَةُ:

تجمعُ الشَّريعةُ الإسلاميةُ بينَ صفتَيْ الثَّبات والمرونة، فهناكَ أحكامٌ ثابتةٌ وقضايا غيرُ قابلة للتغييرِ والتبديلِ، ولا يجوزُ فيها الاجتهادُ إجمالاً، بل شأنُ المؤمنِ الحقِّ فيها كما قالَ عزَّ وجَلَّ:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١.

فمنَ الأحكامِ الثابتة ما وردَ في المصَادرِ الشَّرعيةِ الأصليةِ منَ القضايا التي لا يصلُها الاجتهادُ رغمَ تغيُّرِ الظُروفِ والأزمانِ كأحكامِ العقائدِ وأصُولِ الدِّينِ وأركانِ الإيمانِ وأركانِ الإسلامِ مِن صلاة وصيامٍ وحجٍّ، وكَذلك مكارمُ الأخلاقِ كَالصِّدقِ والأمانةِ، وهكذا تحريمُ الزِّنَا والغشِّ وَالسَّرقةِ وقتلِ النَّفْسِ المُحرَّمَةِ، فهَذِهِ الأحكَامُ لا تتغيرُ بتغيرِ الزَّمانِ والمكانِ، ولا يُقبَلُ الاجتهادُ فيها مِنْ حيثُ العمُومُ[1].

إبراهيم: ٤، وجعل ﷻ اختلاف الألسن واللغات من آياته العظيمة التي امتن بها على خلقه حينما قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الروم: ٢٢.

ونحن نجد اليوم ومن خلال تعاملنا مع كثير من غير المسلمين أن الكثير منهم متعطش لمعرفة الإسلام ومبادئه وما يدعو إليه لا سيَّما في وجه الحملة الشرسة من قبل وسائل الإعلام ضد الإسلام والمسلمين.

بل لو رجعنا إلى المسلمين أنفسهم لوجدنا أن الغالبية العظمى منهم لا تحسن بل لا تتكلم اللغة العربية أصلا، فإن نسبة المسلمين العرب لا تتعدى ١٥% من المجموع الكلي للمسلمين كما نشرت ذلك إحدى الدراسات المعاصرة، المرجع:

Islam and Muslims, printed by Discover Islam Center - Page ١٢.

[1] - يمكن أن يقع الخلاف والاختلاف في تفاصيل هذه الأصول والثوابت كاختلافهم في الوتر هل هي من الواجبات أم النوافل، وكاختلافهم في تفاصيل الزكاة والحج...إلخ.

وفي مقابلِ ذَلكَ هناكَ أحكامٌ مَرِنَةٌ متغيِّرةٌ قابلةٌ للأخْذِ والرَّدِّ، وللاجتهادِ فيها مجالٌ رحْبٌ، وذلكَ في الأشياءِ غيرِ المنصوصِ عليها قطعًا، أوِ المختلَفِ في ثُبوتِها، وكذلكَ ما نيطَ بمصالحِ النَّاسِ وحاجاتِهمُ المختلفةِ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، وما كان مبنيًّا على الرُّخصِ ورفعِ الحرجِ.

ومنَ الأمثلةِ عَلى الأحكامِ المرنةِ الاختلافُ في الفَصْلِ أو الوَصْلِ في نوافلِ النَّهارِ[1]، والاشتراكُ في الأوقاتِ[2]، ومقاديرُ التعزيراتِ التي يحدِّدُها الحاكمُ، وعقودُ المعاملاتِ المسْتحدَثَةِ، وكذلكَ الترخيصُ للمَريضِ والمسَافِرِ ليُفطروا في نهارِ الصِّيامِ، والحاملُ والمرضعُ إذا احتاجَتَا.

---

[1] - كل ذلك جائز عند الشيخ القنوبي –حفظه الله–. **يُنظر**:

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٥٦
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٨ نوفمبر ٢٠٠٤م.

[2] - القول بالاشتراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء هو الراجح عند الشيخين –حفظهما الله– كما سيأتي إن شاء الله تعالى. **يُنظر**: البابُ الثالثُ: في شُرُوطِ الصَّلاةِ/ شرط الوقت.

فِقْهُ العِبَادَاتِ

أوَّلاً: تَعْرِيْفُ الفِقْهِ:

لُغَةً: الفهمُ مطلقًا، أو فهمُ المعنى الذي فيه غمـــوضٌ[1] قـــالَ تعـــالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ هود: ٩١.

اصْطِلاحًا: هو العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المستنبطةِ منْ أدلتِها التفصيليةِ.

تَدرُّجُ مُصْطَلَحِ الفِقْهِ:

أصلُ كلمةِ الفقهِ في النصوصِ الشرعيةِ عامةً يُرادُ منها العلمُ بأمورِ الدِّينِ عمومًا، ومنهُ تسميتُهم للعقيدة بـــ"الفقْهِ الأَكْبرِ"، وعلَى ذلكَ يُحمَلُ مثلُ قولهِ تعَالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١٢٢، وقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: " *مَنْ أرادَ ﷲ به خَيرًا فقهَهُ في الدِّين*"[2]، ثم قُصِرتْ في اصْطِلاحِ العلمـــاءِ على الأحكامِ العمَليةِ فقط دونَ العقائدِ والأخلاقِ.

---

[1] – يُنظر: الفيومي. المصباح المنير، باب: الفاء مع القاف وما يثلثهما.

[2] – الربيع، باب: في العلم وطلبة وفضله، رقم الحديث ٢٦.

ثانيًا: تعريفُ العباداتِ:

لُغَةً: مفردُ "عبادة"، والعبادةُ هيَ الخضوعُ والطاعةُ والاستسلامُ والانقيادُ[1].

اصْطِلاحًا: العبادةُ (بمعناها العامِّ) هيَ كلُّ عَمَلٍ مشروعٍ يقدَّمُ ويُرادُ بِه وجْـــهُ الله تعَالى، –و(بالمعْنى الخاصِّ) حصرَها العلماءُ في مجموعةٍ منَ الشَّعائرِ التَّعبُّديةِ كَالـــصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصِّيامِ والحجِّ، وهذا المعنى هوَ المرادُ في "فِقْهُ الْعِبَادَاتِ".

---

[1] – يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، باب: العين مع الباء وما يثلثهما.

فِقْهُ الفِقْهِ

إنَّ اللهَ تعالى عندَما أمرَنا بأداءِ العباداتِ كلِّها –من إقامةٍ للصلاة وإيتاءٍ للزكاة وإمساكٍ في الصيامِ وسعيٍ وطوافٍ في الحجِّ...إلخ– لم يُرِدْ بذلكَ كلِّه مجردَ طقوسٍ جوفاءَ لا أثرَ لها في السُّلوكِ الظَّاهرِ والبَاطنِ للإنسانِ بحيثُ لا تتجاوزُ مجرَّدَ القيامِ والنَّصَبِ، أوِ الإنفاقِ والبذْلِ، أوِ الجُوعِ والعَطَشِ.. وإنما أرادَ شيئًا أبعدَ منْ ذلكَ كلِّه، غاياتٍ ساميةً روحانيةً منَ الخشُوعِ والتزكيةِ والامتثَالِ التامِ والتعبُدِ الخالصِ والتسليمِ المطلَقِ للهِ الخالقِ، اللَّطيفِ الخبيرِ، الحَكِيْمِ العلِيْمِ، والذي يجتمعُ كلُّهُ في تقوى اللهِ ﷻ، فهذهِ هيَ الغايةُ الحقيقيةُ من تشريعِ العباداتِ أمرًا ونهيًا، فعلاً وتركًا... وهو ما يمكنُ لنا أنْ نُسميَهُ بـــ"فِقْهُ الفِقْهِ".

فعلى طالبِ العلمِ والسَّائرِ في دربِ العبادةِ الصحيحةِ الموصلةِ إلى رضوانِ اللهِ تباركَ وتعالى أنْ لا يُهملَ هذا الجانبَ المهمَّ في عبادته، وأنْ لا يَجعلَ من قيامِه للعباداتِ مجرَّدَ التخلصِ من أداءِ فرضٍ واجبٍ عليه، بحيثُ يكونُ همُّه وغايةُ مقصودِه هوَ إسقاطُ ذلكَ الدَّيْنِ الحالِّ والواجبِ المحتَّمِ، بلْ عليه أنْ يستشعرَ جوانبَ العبادةِ الرَّوحانيةَ وأسرارَها الإيمانيةَ، ويحاولَ أنْ يُعدِّدَ النياتِ عندَ القيامِ لأدائها حتى تَعْظُمَ مَثُوبَتُهُ، وتعلوَ درجَتُهُ، ويزدادَ إيمانًا فوقَ إيمانه، وإخلاصًا فوقَ إخلاصه، وزكاةً فوقَ زكاته؛ فيكونَ منَ المؤمنينَ الذينَ حصرَهم اللهُ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ **أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ الأنفال: ٢– ٤.

والمتأملُ في مفردات العباداتِ واحدةً واحدةً يجدُ هذه اللَّفتةَ الروحانيةَ متخلِّلةً تلكَ النصوصَ التشريعيةَ في مختلفِ جوانبِ العباداتِ، وهذا ما جعلَ الرعيلَ الأوَّلَ من السلفِ الصالحِ –رضوانُ اللهِ تعالى عليهمْ– ينفعلونَ معَ هذه العباداتِ، بل تعتملُ هذه العباداتُ في نُفُوسِهم فأثَّرَتْ في مَجَرى حياتِهم بعدَ أنْ كانت قُرَّةَ أعينِهمْ ومَهوى أفئدتِهمْ.

ففي الرُّكْنِ العمليِّ الأولِ من أركانِ هذا الدِّينِ العظيمِ –وهيَ الصَّلاةُ– يُبَيِّنُ ﷻ أنَّ الغايةَ من الصلاةِ هيَ النَّهيُ عنِ الفَحشاءِ والمنكرِ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ ﴾ العنكبوت: ٤٥، فلذلكَ مَن لم تَنْهَهُ صلاتُهُ عن الفَحشَاءِ والمُنْكَرِ دَلَّ ذلكَ على وجودِ خللٍ كبيرٍ فيها، وأنَّ هذه الصَّلاةَ قدْ فقدتْ رُوحَها، فعليهِ أنْ يَتداركَ نفسَه بإقامَةِ الصَّلاةِ حقَّ الإقَامةِ، ففي الحديثِ الصحيحِ "*لكلِ شيءٍ عمودٌ، وعمودُ الدِّينِ الصلاةُ، وعمودُ الصلاةِ الخشوعُ، وخيرُكم عندَ اللهِ أتقَاكُم*"[1]، أمَّا "*مَن لم تَنْهَهُ صلاتُهُ عنِ الفحشاءِ والمُنكرِ لم يزددْ بها منَ اللهِ إلا بُعدًا*"[2].

وفي جانبِ الزكاةِ والصَّدقةِ يقولُ تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣، وفي الصِّيامِ يقولُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣، ويقولُ ﷺ: "..*ولا صومَ إلا بالكفِّ عنْ محارمِ اللهِ*"[3].

---

[1] – الربيع، باب: في فضل الصلاة وخشوعها، رقم الحديث ٢٨٥.

[2] – الربيع، مراسيل الإمام جابر بن زيد. رقم الحديث ٩٥٤. والمعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث ١٠٨٦٢.

[3] – الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٢.

أمَّا عنِ الحَجِّ فنجدُ التنبيهَ المتكرِّرَ والفواصلَ المتتابعةَ في بيانِ أنَّ الغايةَ مِن هذهِ الشَّعيرةِ الجليلةِ هي تحقيقُ فضيلةِ التقْوى ﴿..وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ البقرة: ١٩٦ – ١٩٧، وهكَذا يقولُ تعالى في سُورةِ الحجِّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ الحج: ٣٧.

وفي أطولِ آياتِ القُرآنِ الكريمِ إطلاقًا –وهيَ "آيةُ الدَّين"، التي تتحدثُ عن أحكامٍ فقهيةٍ في المعاملاتِ الماليةِ المحضَةِ– يختمُ اللهُ تعالى هذه الآيَةَ بالأمرِ بالتَّقوى التي تثمرُ العلمَ النافعَ بإذنِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢، بلْ إنَّهُ ﷻ صرَّحَ بالغايةِ الكُبرى مِنَ العباداتِ كلِّها، وذلكَ في صَدرِ كتابه الكَريمِ في أوائلِ سورةِ البقرةِ حينمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ٢١.

فمَا عليكَ –أخي طالبَ العلمِ النجيبَ– إلا أنْ تستحضرَ في عبادتك كلَّ هذه المعاني السَّاميةِ، والأسرارِ العظيمةِ، حينَها ستدركُ تغيُّرًا حقيقيًّا في عبادتكَ، ونجاحًا باهرًا في معاملتكَ.. وما خفيَ منَ الحِكَمِ عندَ اللهِ تعالى كانَ أجلَّ وأعظمَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ الإسراء: ٨٥.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(البقرة: ٢٢٢)

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

في الطَّهارةِ وأحكَامِها

البَابُ الأَوَّلُ: في الطَّهَارةِ

تعرَّفْ –أيُّها الطالبُ الأريبُ، وهبَك ﷲ الطَّهارةَ الظاهرةَ والباطنةَ– أنَّ الطهـــارةَ مِنْ أيِّ نجاسةٍ منَ النَّجاساتِ شرطٌ منْ شروطِ صحةِ الصَّلاةِ، وتشملُ هذه الطهـــارةُ طهارةَ الجسْمِ والثَّوبِ والمكانِ، وللطهارةِ أنواعٌ ومطَهِّراتٌ سَيأتي ذكرُها فـــ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ بإذنِ ﷲ تعَالى.

فَصْلٌ في أَصْلِ الطَّهَارَةِ

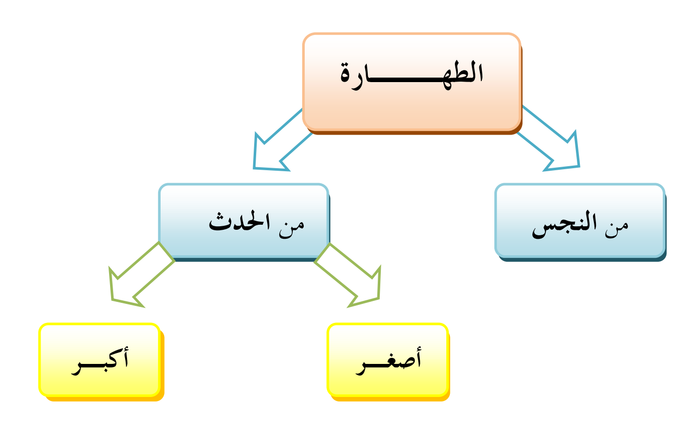
الطَّهارةُ في أصلِها اللُّغويِّ تشيرُ إلى معنى النَّظَافةِ، وفي الشَّرْعِ: هيَ إِزالةُ كُلِّ عَينٍ مُسْتقذَرَةٍ أَمَرَ الشَّارِعُ بإِزالتِها، أوْ غُسْلُ أعضاءٍ مخصوصةٍ بصِفَةٍ مخصُوصَةٍ.

وعنْ أَصْلِها الشَّرعيِّ حَسْبُكَ قولُهُ تعَالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة: ٦

فَصْلٌ فِي تَقْسِيمِ الطَّهَارَةِ

الطَّهارةُ تنقسمُ إلى قسْمينِ: طهارةٌ منَ النَّجَسِ (الخَبَث)، وطهارةٌ منَ الحَدَث.



فالنَّجَسُ أو الخَبَثُ: هوَ عبارةٌ عنْ عَينِ النَّجاسةِ القائمةِ بالشَّخْصِ أوِ الثَّـــوبِ أوِ المكَانِ.

وأمَّا الحدَثُ فهوَ: الحالةُ النَّاقضَةُ للطَّهارةِ شرعًا، أو قلْ: هو معنىً قائمٌ بـــالنَّفسِ مانعٌ منْ بعضِ العباداتِ كالصَّلاةِ والطَّوافِ[1]، وينقسمُ الحدثُ إلى قـــسمينِ: أكـــبرَ وأصغرَ، فالأصغرُ: ما يُوجبُ الوُضوءَ[2]، ومنْ أسْبابهِ: خُروجُ البَولِ والغَائطِ والـــرِّيحِ والمذيِ والوديِ، أو ملامسةُ نجاسةٍ من النَّجاساتِ، ويمتنعُ معَ وجودِ الحَدثِ الأصغرِ ما يلي:

أ– أداءُ الصَّلاةِ؛ لقولِه ﷺ: "... ولا صلاةَ لِمَن لا وضوءَ له"[3].

---

[1]– الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى، ج١ ص٢٥ .

[2] – القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هــ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٣٩).

[3] – الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٢.

ب- مسُّ المُصحَف وقراءَةُ القُرآن الكَريم منْهُ[1]؛ لحديث الرَّبيع أنَّهُ ﷺ قالَ في الجنُب والحائضِ والذينَ لم يكونوا على طهارةٍ: ((***لا يقرؤونَ القرآنَ ولا يطـؤونَ مُـصحفًا بأيديهِمْ حتى يكونوا مُتوضئينَ***))[2].

ج- الطَّوافُ بالبيت[3]؛ لما رُوِيَ: "***الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ*** ﷻ ***أحلَّ فيهِ النُّطقَ، فمَن نطقَ فيه فلا ينطقْ إلا بخيرٍ***"[4].

أمَّا **الحدَثُ الأكبرُ**: فهو ما يُلزِمُ الغُسلَ، ومن أسبابِه: الجنابةُ (الإنزالُ أو الجماعُ)، والحيضُ والنفاسُ، ويمتنعُ معَ الحدثِ الأكبرِ ما يلي:

أ- أدَاءُ الصَّلاة: لوُجُودِ الحَدَثِ المانعِ منَ العبادة، وفي الحـديثِ: "***لا يَقْبَـلُ*** ﷻ ***صَلاةً بغَيْرِ طُهُورٍ***"[5]، والطَّوافُ بالبَيْت: لقَولِه ﷺ لعَائشَةَ عندَمَا حَاضَتْ: "***افعَلِي مَا يفعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أنكِ لا تطُوفي بالبَيتِ حتى تطهُرِي***"[6].

---

[1] - أما عن **لمس المصحف لصاحب الحدث الأصغر** فيقول الشيخ القنوبي -حفظه ﷻ- في هذه المسألة:" *..والحديث الذي رواه الإمام الربيع -رَحِمَهُ اللهُ- تعالى..يدل على **المنع**.، وعلى كل حال فالأفضل والأحسن ألا يلمـس أحـد القرآن إلا وهو طاهر*" **المرجع**: فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص١٧، أما عن كتابة الآيات القرآنية لغير المتوضئ فيرى الشيخ القنوبي أن الظاهر عدم المنع، والله أعلم. القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص٥٢).

[2] - الربيع، باب: في ذكر القرآن، رقم الحديث١٢.

[3] - بناء على رأي الجمهور وهو **الصحيح**. القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، "مـذكرة خاصة" ص٩٤.

واختلفوا -كذلك- في السعي هل تُشترط فيه الطهارة أو لا، والذي اختاره إمام السنة والأصول عدم الاشتراط، وهو مذهب الجمهور، والله أعلم.

يُنظر: القنوبي، "**فتاوى الحج ١**" مادة سمعية، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[4] - الحاكم في مستدركه، باب: في سورة البقرة، رقم الحديث ٣٠١٣.

[5] - النسائي، باب: فرض الوضوء، رقم الحديث ١٣٩.

[6] - الربيع، باب: ما تفعل الحائض في الحج، رقم الحديث ٤٤٠.

ب- الصِّيامُ؛ لقوله ﷺ: " *مَنْ أصبحَ جُنبًا أصبحَ مُفطرًا* "[1]، وَلما رُوي أنَّ السَّيدةَ عائشةَ قالَتْ: " *كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاة* "[2]، وَإذَا امْتنعَ الصِّيَامُ امتنعَ الاعْتِكَافُ لأَنَّهُ مَشْروطٌ بالصِّيامِ.

ج- قراءةُ القُرآنِ الكَريمِ مطلقًا وكتابتُهُ، ولمسُ المُصحف[3]؛ لحديث الربيعِ السَّابقِ: قالَ في الجنبِ والحائضِ والذين لمْ يكونُوا على طهارةٍ: ((*لا يقرؤونَ القرآنَ ولا يطؤونَ مُصحفًا بأيديهمْ حتى يكونُوا متوضئِينَ*))[4].

د- المباشرةُ بينَ الزوجين (حالَ الحيضِ نصًّا، والنِّفاسِ قياسًا)؛ قالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ البقرة: ٢٢٢.

ذ- دُخولُ المسْجدِ: كَمَا تِجدُهُ في بَابِ "أحكَامُ المسَاجِدِ".

---

[1] - الربيع، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم الحديث ٣١٨.

[2] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاة، رقم الحديث ٧١٧.

[3] - **فَائدَةٌ**: اختلف العلماء في **شريط القرآن** هل يُعطى حكم المصحف أو لا؟ والذي يميل إليه شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي -عافاه الله- أن شريط القرآن (كذاكرة الإنسان، وكالذاكرة الإلكترونية) لا يعطى حكم المصحف، وعليه فيجوز لصاحب الحدث الأكبر مسُّ شريط القرآن وحمله وإدخاله في آلة التسجيل، ولا حرج عليه إن نسيه فدخل به دورة المياه، ولكن الاحتياط عند الإمكان هو المطلوب. **يُنظر**:

- القنوبي، "جلسة إفتاء" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٦.

[4] - الربيع، باب: في ذكر القرآن، رقم الحديث١٢.

ويُلخِّصُ لنا هذه الأحكامَ الإمامُ السَّالِميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فاحفظْها واشدُدْ بها يدًا، تكنْ لكَ ذِكْرى، وقديمًا قيلَ:

"مَن حَفِظَ المتُونَ حازَ الفنونَ"

الـــصَّوْمُ وَالـــصَّلاةُ والطَّـــوَافُ	***	وَسَـــجْدَةُ الـــذِّكْرِ وَالاعْتِكَـــافُ
تلاوَةُ الـــذِّكْرِ مُـــرُوْرُ المَـــسْجِدِ	***	وَالْمَسُّ لِلْمُصْحَفِ حُرْمٌ فَابْعُـــدِ
لِحَـــائِضٍ وَنُفَـــسَا وَجُنُـــبِ	***	وَالْوَطْءَ مِنْ هَـــاتَيْنِ فَلْتَجْتَنِـــبِ
وَلْيُبْـــدِلُوا الطَّـــوَافَ وَالـــصِّيَامَا		وَالاعْتِكَـــافَ هَكَـــذَا تَمَامَـــا[1]

فَصْلٌ في النيَّةِ للطَّهارَةِ

اعلمْ –أيُّها المتفقهُ– أنَّ العبادات إجمالاً تنقسمُ إلى قِسْمَين اثنين: الأوَّلُ/ عبـــاداتٌ معقولَةُ المعْنى، وهيَ: التي يُدرِكُ المكَلَّفُ الحكمَةَ مِنْ تَشريعها، والقسمُ الثَّاني/ عباداتٌ غيرُ معقولة المعْنى، وهيَ: التي لا يُدرِكُ المكلَّفُ الحِكْمَةَ من تَشريعها.

فالنيَّةُ شرطٌ في صحة العباداتِ غيرِ المعقولة المعنى، ومنها الطهارةُ مـــنَ الحـــدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، إذ لا تُدرَكُ الحكمةُ من غُسلِ هذه الأعضَاءِ معَ أنَّ الظَّاهرَ طهـــارةُ الكُلِّ، قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: ٥.

أمَّا التطهُّرُ منَ النَّجَسِ فإنهُّ لا يحتاجُ إلى نيَّة؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ عَينِ النَّجاسة منَ البَدنِ أوِ الثوب أوِ المكان، فيطهُرُ محلُّ النَّجاسة بغُسله بلا نية علـــى المُعْتَمَد عنـــدَ علمائِنا –حفظَهم الله–[2]، يقولُ سماحةُ الشيخِ –يحفظُهُ اللهُ تعالى–:"..*هذَا والنِّيةُ التي*

---

[1] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة، ص٤٠.

[2] – يُنظر:

- القنوبي، **قُرة العيْنَيْن** ص٣٧.

هيَ القَصدُ بالقلب إنّما تَجبُ في غيرِ معقولِ المعنى منَ الأعمال، وذلــكَ كالــصَّلاة والوضوءِ، أمَّا مَا كانَ معقولَ المعْنى كالتطهُّرِ منَ النَّجاسة فلا تجبُ لهُ النيةُ، فلو فعَلــهُ الإنسانُ ساهيًا لم يكنْ عليه حرجٌ ولم تلزمْهُ الإعادةُ"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: ينْبغِي للمُسلمِ دائمًا أنْ يصطحبَ النيةَ في أدائِه لجميعِ العباداتِ معقولةً كانتْ أوْ غيرَ معقولةٍ بلْ ويُعدِّدَ النِّياتِ للعبادَةِ الواحِدَةِ حَتى يُؤجَرَ بِكلِّ نيةٍ ينْويها.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ المِيَاهِ

الماءُ: هوَ أقوى المطهِّراتِ في إزالةِ النجاساتِ على الإطلاقِ، بلْ هوَ المطهِّرُ الوحيدُ لرفعِ الأحداثِ[2]، وقد قسَّمَ الفقهاءُ الماءَ تبعًا لحكمِ كلٍّ واحدٍ منهُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: الماءُ المطلَقُ/ وهو الماءُ الباقي على أصْلِ خلقته، ويُلحَقُ به عنــدَ جمهورِ الفقهاءِ ما تغَيَّرَ بطولِ مكثه[3]، أو بما هو متولِّدٌ منهُ كَالطُّحلُبِ[4]، أو بطاهرٍ لا ينفَكُّ عنهُ كَالملحِ ووَرَقِ الأشْجَارِ والتُّرابِ[1]، ويُعرَفُ هذا النوعُ بــ"المَاءِ الطَّهُوْرِ".

- القنوبي، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٩٦ .
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص١٦).

[1] - **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢١٤.
- الخليلي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٤هــ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٣م.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٢هــ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠١م.

[2] - من حيثُ الأصلُ، وإلا فإن **التيمم** يقوم مقامه عند عدمه.

[3] - سُئل فضيلة شيخنا القنوبي-متعنا الله بحياته- في جواب له مسجل عن الوضوء بماء المواسير مع وجود تغيرٍ في بعض أوصافه بسبب طول المكث بها فأجاب بأنه طاهر مطهر ولا بأس بالوضوء منه.

(القنوبي، سلسلة في ظلال السنة. **فتاوى"١"** شرط سمعي، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار).

[4] - القنوبي، سعيد بن مــبروك. **دروس صــيفية مفرَّغــة** بمــبنى معهــد العلــوم الــشرعية (ســابقا بــروي)، صيف١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص٦.

وحُكْمُهُ: أنَّهُ يُزيلُ الخبثَ ويرفَعُ الحدثَ، فهو الماءُ الذي يَصلُحُ للوضوءِ وللاغتسالِ دونَ غيرِهِ مِنْ أقسَامِ المياهِ الأخْرَى[2]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال: ١١، ومِنْ أشكالِه: ماءُ الأمطارِ والأفلاجِ والبحارِ والأوديةِ والعيونِ[3].

القِسْمُ الثَّاني: الماءُ الطَّاهِرُ/ وهوَ ما اختلَطَ به طاهرٌ ينفَكُّ عنهُ في أصلِه، وحُكْمُهُ: أنَّه يُزيلُ الخبثَ ولا يَرفعُ الحدَثَ، ومِنْ أشكالِه: الماءُ المختلطُ بالصَّابونِ أو الزَّعفرانِ، وكذلكَ الماءُ المستخرَجُ منَ النَّباتاتِ كَمَاءِ الوَرْدِ[4].

القِسْمُ الثالثُ الماءُ النَّجِسُ/ وهو الماءُ الذي وقعتْ فيه نجاسةٌ فغيَّرتْ لونَه أو طعمَه أو رائحتَه، وحكمُهُ: أنَّه لا يُزيلُ الخبثَ ولا يَرفعُ الحدثَ بالاتفاقِ.

---

(١) – ذكر شيخنا الخليلي –حفظه الله– أن حكم الماء الذي اختلط به التراب كمياه الأودية حكمه كالماء المطلق؛ لأن التراب يشارك الماء في وَصْفَيه: الطهارة بنفسه والتطهير لغيره، يُنظر: الفتاوى ج١ ص١٠ .

(٢) – **فَائِدَةٌ**: يقول العلامة القنوبي:" *لا بد من تقييد الماء الصالح للوضوء بكونه غير مغصوب؛ لأن الصحيح أن الوضوء بالماء المغصوب باطل.. وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة*".

(القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص١٢).

(٣) – ومنها **ماءُ زَمْزَمَ**، ولا دليل على كراهة أو حرمة استخدامه في النظافة من توضؤ أو اغتسال أو استنجاء لقدسيته وميزته عن سائر المياه... بل الدليل يدل على خلاف ذلك وهو الذي درج المسلمون على العمل به جيلا بعد جيل، وخلفا عن سلف، ومن المعلوم أن هاجر أم إسماعيل عليهما السلام لم يكن لديها لمختلف استعمالاتها غير ماء زمزم، بل جاء عن النبي ﷺ عندما أفاض في حجه *"أنه دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ"* ،(رواه أحمد، رقم/ ٥٣٢) ، ولا حظ للنظر عند ورود الأثر، وعدم المنع –مع الاحتياط في ترك الاستنجاء به عند الإمكان– قال به شيخُنا إمام السُّنَّة والأصول حفظه الله.

(القنوبي. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٢٥).

(٤) – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص١٦).

يقولُ الإمامُ السَّالِمِي –رَحِمَهُ اللهُ–[1]:

المـــاءُ منـــهُ طـــاهِرٌ مطهِّـــرُ	***	ومنـــهُ طَـــاهِرٌ و لا يُطهِّـــرُ
ومنهُ رِجْسٌ صَحَّ فيــهِ الــنَّجَسُ	***	والأولُ المُطلَــقُ لــيسَ يَــنْجُسُ
إلا إذا بِـــــنَجَسٍ تغيَّـــــرا	***	لونًـــا وعَرْفًـــا وبطَعْـــمٍ غُيِّـــرَا

مَسْألَةٌ

الماءُ إذا كانَ فوقَ القُلَّتَينِ* فَلا يتنجَّسُ بوقوعِ النَّجاسَةِ فيه مــا لَمْ يتغَيَّــرْ أَحَــدُ أوصَافِه؛ لقولِه ﷺ: "*الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ إلا مَا غَيَّرَ لونَهُ أوْ طعمَهُ أو رائحَتَهُ*"[2].

أمَّا إذَا كانَ الماءُ دونَ القُلَّتينِ ووَقَعَتْ فيهِ نجاسةٌ فغيرتْ أحدَ أوصافِه الثلاثةِ فإنَّــهُ ينجسُ باتفاقٍ.

واختلفَ العلماءُ إذا لم يتغيرْ أحدُ أوصافه، فقيلَ: ينجُسُ؛ لقولِه ﷺ: "*إذا كــانَ الماءُ قدرَ قُلتينِ لَمْ يحتمِلْ خَبَثًا*"[3]، وذهبَ بعضُ المحققينَ وعلى رأسِهم شيخُنا القنوبيُّ –حفظَه ﷲ– إلى القولِ بعدمِ نجاستهِ؛ حملاً للحديثِ على الأغلبِ المعتادِ[4].

---

[1] – السَّالِمِي، عبد ﷲ بن حميد. مدارج الكمال ص١٢ .

* – القُلَّةُ: وحدة حجم، تُقدر بالوزن بحوالي ١٠٠ كيلو جرام تقريبا. **يُنظر**: الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٠.

[2] – الربيع، باب: في أحكام المياه، رقم الحديث ١٥٨.

[3] – الربيع، باب: في أحكام المياه، رقم الحديث ١٥٩.

[4] – لكيْ يُستدَلَّ بمفهوم المخالفة لا بد من تحقق عدة شروط به، ومن هذه الشروط أن لا يكون واردا مورد الأغلب المعتاد، كقوله تعالى:﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ النساء: ٢٣، فمفهوم الآية أنَّ الربيبة إذا لم تكن في الحجر فإنه يجوز لزوج أمها أن ينكحها ولو بعد حين، وقد كادت الأمة أن تُجمع على خلاف ذلك؛ لأن ذكر الحجْر في الآية جارٍ على الأغلب؛ إذ الغالب في الربيبة أنها تتربى في بيت زوج أمها، وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه لمن شاء الرجوع إليها، يقول الإمام السَّالِمِي –رَحِمَهُ اللهُ– في شمس الأصول(ج١ص٥٢٠ **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة):

وَذَاكَ مِثْـــلُ عَـــادَةٍ لِلْعَـــرَبِ	***	فِيْ نَحْوِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْـرَى الأَغْلَـبِ

مَسْأَلةٌ أُخْرَى

أَلحقَ بعضُ العلماءِ بالماءِ الطَّاهرِ الماءَ المستعمَلَ -وهو الماءُ المتساقطُ من أعضاءِ الوضوءِ أو الغسلِ- في إزالةِ الخبثِ وعدمِ رفعِ الحدثِ، فمنعوا الوضوءَ والاغتسالَ به، وصحَّحَ الشيخُ القنوبيُّ -حفظَهُ ﷺ- جوازَ استعماله لرفعِ الأحداثِ فحكمُه: حكمُ الماءِ المطلقِ في صحةِ استعمالهِ للوضوءِ والغسلِ، وإنْ كانَ الخروجُ منَ الخلافِ هوَ الأولى عندَ الإمكانِ[1].

فَصْلٌ فِي آدابِ قضَاءِ الحَاجَةِ

تعرَّفْ -أيُّها العبدُ الضعيفُ، رحمني اللهُ وإياكَ- أنَّ حكْمةَ الحكيمِ ﷻ قضتْ أنْ يجعلَ في الإنسانِ ما يُشعرُهُ بضعفه وقلة حيلته، ومنْ ذلكَ حاجتُهُ الماسَّةُ والضروريَّةُ لقضاءِ حاجته الطبيعية وإخراجِ تلكَ الإفرازاتِ السَّامَّةِ والمؤذية، حتى إنَّ الإنسانَ لا يمكنُهُ العيشُ ولا يَقرُّ له قرارٌ حتى تخرجَ منهُ وتنفصلَ عنْ جسده.

وجاءَ هذا الدِّينُ العظيمُ ليُكرِّمَ هذا المخلوقَ الضعيفَ على سائرِ الخلقِ، فوضعَ له منَ الآدابِ ما يحفظُ كرامتَهُ، ويحولُ دونَ أن تنحطَّ به هذه العادةُ اليوميةُ إلى المرتبةِ الحيوانيةِ، فكانت هذه الآدابُ منْ سُنَنِ الفِطْرةِ التي أَرشدَ إِليْهَا الشَرْعُ الحنيفُ.

يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٥.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي نبهان، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان**" ص١٣٧، ١٣٨.
- **الغاربي**، محمد بن راشد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

[1] - يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٣.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٠.

وآدابُ قضاءِ الحاجةِ منها ما هو واجبٌ على الإنْسان، ومنها ما هو مستحَبٌّ لا يأثمُ بتركِه المُكلَّفُ، ومن جملة آداب قضاء الحاجة ما يَأتِي:

١- أنْ لا يصطَحِبَ معَهُ كلَّ ما لا يَليقُ حملُه عندَ قضاءِ الحاجةِ كالمُصحف وما كُتبَ عليه اسمُ الله تعالى، وبه تُدرِكُ -أيُّها الأريبُ- أنّهُ لا ينبغي كتابةُ اسمِ المولى ﷻ أو شيءٍ من القرآن على السَّاعاتِ أو القلائدِ أو العقودِ التي يلبسُها الصِّغارُ والكبارُ، فإنْ كانَ لابُدَّ منْها فلْيستُرْها في جيبِه أو تحتَ ثوبِه.

٢- أنْ يكُونَ مكَانُ قَضَاءِ الحَاجَة:

❁ ساترًا عنْ أعينِ الناسِ: بعيدًا عنهم، بحيثُ لا يُسمعُ له صوتٌ، ولا تُشمُّ لهُ رائحَةٌ -بقدرِ الإمكَانِ-، فقدْ كانَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إذا خرجَ لحاجته أبعدَ المذْهبَ[1].

❁ غيرَ مُتَّخذ لمصالحِ الناسِ: كموضعِ الجلوسِ أو المرورِ، قال عليه الصلاةُ والسَّلامُ: "*اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ*"[2].

❁ منخفضًا ليِّنًا: لا يؤدِّي إلى تطايرِ شيءٍ من النجسِ إلى البدنِ أو الثيابِ، ولذلك يُنهى أيضًا عن استقبالِ الريحِ لئلا يَرتدَّ إليه شيءٌ منْ شررِ البولِ.

---

[1] - ابن أبي شيبة، باب: من كره أن ترى عورته ج١ ص ١٢٩.

وفي هذا الزمان الذي توجد فيه دورات المياه المخصصة لقضاء الحاجة إذا تمكن الإنسان من إخفاء الصوت والرائحة عن الغير فذلك هو المطلوب وإلا فالله أولى بعذره، والأمر إذا ضاق اتسع، والله المعين.

[2] - أبو داود، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، رقم الحديث ٢٣.

٣- أنْ لا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبرَهَا في بولِه وغائطِــه[١]: لحــديث جابرِ بنِ عبدِ ﷺ مرفوعًا: "*لا تستقبِلُوا القبلةَ ببولٍ ولا غائطٍ*"[٢].

وقد اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة كثيرًا، والمُعْتَمدُ المشْهُورُ في المذْهَبِ هوَ رأيُ ابنِ عباسٍ ﷺ بأنَّ النهيَ محصورٌ في الفَضَاء، أمَّا في المَباني المُعَدَّة لذلكَ فلا حَرَجَ، فقد جاءَ في روايةِ الربيعِ أنَّ جابرًا سألَ ابنَ عباسٍ ﷺ عن هذه المسألة فقالَ: "ذلــكَ إذا كانَ في الصحاري والقفَارِ، أمَّا في البيوتِ فلا حَرَجَ لأنَّه قد حالَ بينَ الناسِ وبينَ القبلةِ حِيالٌ وهو الجدَارُ"[٣].

٤- أنْ يُقدِّمَ في الدُّخولِ لمكانِ قضَاءِ الحَاجةِ رجلَهُ اليُسرَى، ويقــولَ: "*اللَّهمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ من الخُبُثِ والخبائث*"[٤]، وإذا كانَ في الفَضَاءِ فإنَّه يقولُ هذا الدعاءَ عندَ تشْميرِه لثيابه.

أمَّا عندَ الخروجِ فيقدِّمُ رجلَهُ اليُمنى، ويقولُ :"*غُفْرَانَكَ*"[٥].

---

[١] – جاءت روايات فيها النهي عن **استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس**، وكلها لا تصح ولا تثبت عن الـــنبي ﷺ كما أفاد ذلك شيخنا القنوبي –حفظه الله– في فتاواه ودروسه الصيفية. **يُنظر**:

- القنوبي، "**جلسة إفتاء**" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.
- القنوبي، دروس مفرغة لصيف ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م رقم المذكرة٣ ص٦.

[٢]– الربيع، باب: في الاستجمار، رقم الحديث ٧٧.

[٣] – الربيع، باب: في الاستجمار، رقم الحديث ٧٧.

[٤]– ذكر شيخنا القنوبي –حفظه ﷺ– بأن الأولى ضم الباء في "**الخُبُث**" بدل الإسكان "الخُبْث"، وأن الظاهر في تفسير الخُبُث أنها ذكور الشياطين، والخَبَائث إناثها، وما ورد من روايات في ذكر البسملة عند الدخول فلا يثبت شيءٌ منـــها، وهكذا يقال في رواية "اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْسِ النَّجسِ الخَبيثِ المُخْبِث...".

للاستزادة يُرجع: القنوبي، **تحفة الأبرار** ص١١٥-١١٦.

[٥]– وردت روايات في دعاء الخروج منها :"الحمد لله الذي أذهب عني الأذى"، ولكن هذه الروايات ليست بالقوية بل كلها ضعيفة، فالأولى الاقتصار على الصحيح الثابت، وهو "غُفْرَانَك".

للاستزادة يُرجع: القنوبي، **تحفة الأبرار** ص١١٦.

٥- **أنْ لا يَقضِيَ حاجتَهُ قائمًا خوفًا منْ تطايرِ شيءٍ من النَّجَسِ إليه، ولمخالفة ذلكَ لهيئة السِّترِ والخُلُقِ الكريمِ، والثابتُ عنِ المعْصُومِ عليهِ أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التسليمِ أنَّه ما كانَ يبولُ إلا جالسًا[١].**

٦- **أنْ لا يقضيَ حاجتَهُ في جُحرٍ، فعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ النَّبيَّ ﷺ "نَهى عنِ البولِ والغَائطِ في الأجحرةِ" قالَ ابنُ عباسٍ : إنما نَهى عنْ ذلكَ عليه السَّلامُ لأنها مساكنُ إخوانِكمْ منَ الجنِّ[٢].**

٧- **أنْ يكفَّ عنِ الكلامِ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ إلا لضرورةٍ، فقد ثبتَ أنَّ رجلاً سَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ وهوَ جالسٌ لحاجتِه فلم يردَّ عليهِ السلامَ[٣].**

---

[١]- ومن العجيب الغريب أن ينصَّ بعض الناس على هذا الأدب الجليل ثم يروي بعد ذلك أن النبي ﷺ بال قائما، هذا تناقضٌ، وكيف يُقبل ذلك؟!! وهذا الفعل نفسه لو صدر من أعرابي جافٍ لم يكن مقبولا ولا مستساغا بل كان منكرا عليه أشدَّ النكير، فكيف بمن أُرسل متمِّمًا لمكارم الأخلاق، المتوَّج بوصف العلي الأعلى بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ القلم: ٤، والروايات مهما صحت أسانيدها فإنها يمكن أن تنقد من جهة متونها أيضا؛ إذ ليست سلامة السند إلا شرطا واحدا من شروط صحة الحديث، كما يُدرَك ذلك من خلال تعريف الحديث الصحيح :"...من غير شذوذ ولا علة قادحة"، والعلة القادحة كما تكون في السند تكون في المتن أيضا، يقول شيخُنا إمام السُّنَّة والأصول -حفظه الله-:"*..الحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ بال وهو قائم هذا الحديث وإن صحَّ إسناده وجاء عند البخاري وغيره فهو كذب صريح وافتراء قبيح*"اهـ.

وقد برأت السيدة عائشة ﵂ ساحة المعصوم ﷺ من هذه الفرية العظيمة فقالت :" من حدثكم *أنه بال قائما* فلا تصدقوه"، وقد صحح هذه الرواية غير واحد من العلماء منهم النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٣ (٦٢٣) فقال: "وإسناده جيد"، وقد كان من هديه ﷺ في قضاء الحاجة إبعادُ المذهب، وعدمُ رفع الثياب إلا عند الدنوِّ منَ الأرض، وكلُّ هذا يتنافى مع هذه الفرية، والله المستعان. **يُنظر:**

- القنوبي، **جلسة إفتاء** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القنوبي. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/ يوم: ٧/٩ /٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٣.

[٢] - الربيع، باب: في الاستجمار، رقم الحديث ٨٣. وقصة مقتل الصحابي الجليل سعد بن عبادة ﵁ مذكورة في بعض كتب السُّنَّة، وإن كان لبعضهم فيها مقال وتضعيف، فالله أعلم بحقيقة الواقع والحال.

يُنظر: المستدرك على الصحيحين، باب: ذكر مناقب سعد بن عبادة الخزرجي، رقم الحديث ٥١٠٠.

[٣] - الربيع، باب: في الاستجمار، رقم الحديث ٨٤.

٨- أنْ يستبرئَ ويستجمرَ ويستنجيَ:

فالاستبراءُ هو إزالةُ أثرِ البولِ المتبقي بمخرجه، وهوَ واجبٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّقَ الوعيدَ على تركِهِ، فقالَ في الرَّجُلَين اللَّذَيْنِ يُعذَّبانِ في قبرَيهِمَا[1]:

---

[1] - **عَذَابُ القَبرِ** مما أشار إليه القرآن الكريم، وصرحت به المتواترات من أحاديث الرسول الكريم ﷺ، يقول الإمام السَّالِميُّ في "أنوار العقول":

ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ مِمَّا جَاءَ بِهْ *** تَوَاتُرُ الأَخْبَارِ مَعْنًى فَانْتَبِهْ

فمن إشارات القرآن الكريم الواضحة إلى عذاب القبر قوله تعالى:

١- ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ غافر: ٤٦.

٢- ﴿ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾ ﴾ غافر: ١١.

٣- ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ التوبة: ١٠١. إضافة إلى الآيات المقابلة التي تثبت حياةَ السعداء ونعيمَهم في القبور كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٩.

ويكفينا من السُّنَّة أن في المسند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب -رَحِمَهُ اللهُ- **سبعَ رواياتٍ** نصت وصرحت بعذاب القبر منها:

١- رواية ابن عباس أن رسول ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن"...*وأعوذ بك من عذاب القبر*". رواه الربيع، باب: في القبور، رقم الحديث ٤٩٠.

٢- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال عندما مر بيهودية ماتت وأهلها يبكون عليها: "*إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها*". رواه الربيع باب: في القبور، رقم الحديث ٤٨٨.

٣- حديث أبي سَعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: "*إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك ﷺ يوم القيامة*". رواه الربيع باب: في القبور، رقم الحديث ٤٨٩.

٤- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول ﷺ سمع صوتا حين غربت الشمس فقال: " *هذه أصوات اليهود يعذبون في قبورهم*". رواه الربيع باب: في القبور، رقم الحديث ٤٩٤.

هذا.. وأمَّا ما جاء من أنّ سعد بن معاذ كان لا يستبرئ من البول، ولذا عُذب في قبره فكذب مختلق موضوع، وكبيرة رُمي بها هذا الصحابي الجليل الذي اهتز لموته عرش الرحمن، يقول محدِّث العصر -حفظه الله- في أحد أجوبته

"يعذَّبان ومَا يُعذَّبان بكبيرٍ، أمَّا أحدُهما فقدْ كانَ لا يستبرئُ منَ البــولِ، وأمَّــا الآخرُ فكانَ يمشِي بينَ النَّاسِ بالنميمةِ"[1].

ومنْ طُرُقِ الاستبراءِ المفضَّلَة: أنْ يَسلِتَ المستبرئُ ذكرَهُ وذلكَ بالــضغطِ عليه مُبتدئًا مِن أصلِهِ إلى مُنتهاهُ.

أمَّا **الاستجمارُ** فهو إزالةُ آثارِ عينِ النجاسةِ المتبقيةِ بالحجارةِ –كمَــا هُــو الحالُ في السابقِ–، أو ما يقومُ مقامَها كالمناديلِ الورقيةِ في وقتِنا الحالي.

وقد اختلفَ العلماءُ في حُكمِ الاستِجْمَارِ، فــذهبَ إباضــيةُ المغــربِ إلى وجوبِهِ، وهذا القولُ أحوطُ وأولى بالاتباعِ، وذهبَ كثيرٌ منَ العلماءِ إلى عــدمِ الوجوبِ[2]، إلا أنَّه لا يَنبغِي التفريطُ فيه لا سيَّما ممَّنْ كانَ مبتلىً بسلسِ البولِ أوْ لا ينقطعُ عنهُ مدَدُ البَولِ مُبَاشَرةً؛ لأنَّ استخدامَ الماءِ مباشرةً قدْ يزيــدُ مِــن جَرَيانِ البولِ.

المكتوبة:" *ليس ذلك بصحيح ولا حسن، بل هو من أقبح الكذب وأسمجه، فقاتل الله واضعه، وكذا لم يثبت أنه رضــي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مستقره ومأواه قد عُذِّب في القبر، والله أعلم*".

ويقول في موضع آخر:"*وأما حديث ابن عباس (لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا منه سعد...) فهــو معلــق في زوائد المسند، والمعلق من باب الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث..*".

يُنظر:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث ص١٢.
- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي، ص١٨-١٩.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـــ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

[1] – الربيع باب: في القبور، رقم الحديث ٤٩٢.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م(مذكرة خاصة ص٢).

﴿تَنْبِيهٌ﴾: ولْيحذرِ المتطَهِّرُ مِنَ الوسْوسَةِ والشُّكُوك والمبالَغــةِ في الاســتبراءِ والاستجمارِ والاستنجاءِ حتى يصلَ بِهِ إلى حدِّ الوَسْواسَ القَهْرِيْ؛ فإنَّــهُ بــابٌ ومصْيدَةٌ للشَّيطان[1].

فَتْوَى

السُّؤالُ/ ما حُكمُ الاستجمارِ؟ وهل يكونُ من البــولِ فقــط أم مِــنَ البــولِ والغائطِ؟

الجَوابُ/ ذهبَ أصحابُنا من أهلِ المَغربِ إلى وجُوبِه للأمــرِ بــه في الحــديث، والأصلُ أن يُحملَ الأمرُ على الوجوب، وذهبَ غيرُهم إلى أنَّه مندوبٌ إليه، والقــولُ الأوَّلُ أحوطُ وأولى بالاتباعِ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ الأخبثَين، وَﷲ أعلمُ[2].

أمَّا **الاستنجاءُ** فهو غُسْلُ السَّبيلَين (القُبُلِ والدُّبُرِ) بالماءِ الطَّهورِ أو الطَّاهرِ لإزالــةِ ما بقيَ من النَّجاسة[3]، والاستنجاءُ يكونُ بعدَ الاستبراءِ والاســتجمارِ، والــصحيحُ المُعْتَمَدُ عندَنا أنَّه واجبٌ لا بُدَّ منهُ حتى يتوضأَ المُكلَّفُ لأداءِ الصلاةِ؛ لأنَّ المــاءَ هــو أقوى المطهرات على الإطلاقِ في إزالةِ عَينِ النجاسةِ مِنْ مباطِنِها إلا إذا منعَهُ مانعٌ مِــن استعمالِ الماءِ[4].

---

[1] – المعولي، المعتصم بن سعيد. **الوسواس القهري**: الأسباب، المظاهر، الحلول. مطوية من **إنتاج**: مكتبة وتــسجيلات أمجــاد الإسلام.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٠.

[3] – **الاستنجاءُ عبادةٌ معقولةُ المعنى** يُراد منها إزالة عين النجاسة من موضع خروجها، لذلك فالصحيح أنه لا يــشترط لها النية ولا أن يكون الماء مطلقا، ومع ذلك فقد أوجب أصحابنا الاستنجاء بالماء خشية ما قد يتبقى في الــشقوق مــن النجاسات التي لا يزيلها إلا الماء أو ما يقوم مقامه من السوائل.

يُنظر: الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج١ ص٤٥.

[4] – **فَائدَةٌ**: وردت رواية في **الاستنجاءِ مِنَ الرِّيحِ** "من استنجى من الريح فليس منا"، لكنها رواية موضوعة لا تــصح أبدا، كما نص على ذلك العلامة القنوبي –حفظه الله تعالى– في بعض دروسه وفتاويه.

فَتْوَى أُخْرَى

السُّؤال/ هَلْ يُجزي الاستجمارُ بالحِجارة دُونَ الماءِ لأداءِ الصَّلاة؟

الجَواب/ لا تُجْزِي الحجارةُ عنِ الماءِ عندَنا بلْ لا بُدَّ مِنَ الجمعِ بينَهما وذلكَ صنيعُ أهلِ قُباءَ الذينَ أَثْنى ﷻ تَعَالى عليْهم بقوله: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ التوبة: ١٠، والنَّبيُّ ﷺ قدْ أمرَ أن يُصنَعَ مثلَ ما صَنعوا، وقدْ جاءَ إليهمْ النَّبيُّ ﷺ وسألَهمْ بمَ استحقُّوا هذَا الثناءَ منَ ﷻ ؟ فقالُوا: إنَّهم يُتْبِعونَ الحجارةَ الماءَ، وعليْه فإنَّ على الذي نَسيَ استعمالَ الماءِ أن يُعيدَ صلاتَهُ لأنَّ صلاتَه غيرُ تامةٍ، وﷻ أعلمُ[1].

خَاتمةٌ

ويُلَخِّصُ لنا الإمامُ نُورُ الدِّينِ السَّالميُّ -رَحِمَهُ اللّٰهُ- بعضًا مِنْ هذه الآدابِ بعباراته الرَّائقة السَّهلة والمخْتَصَرة فيَقولُ[2]:

بَيانُ مَا يفعلُهُ العِبادُ	***	عندَ قضَا الحاجةِ فالإبعادُ
أو اسْتِتَارٌ حَاجِبٌ مَصُونُ	***	بحيثُ لا تَراهُمُ العُيونُ
وحيثُ لا يُسمعُ صوتُ ما حدثْ	***	ولْيَجتنبْ قبلتَهُ عندَ الحَدثْ
واجْتنِبَنْ مَا كَانَ ذا احْتِرَامِ	***	وكُلَّ مَا يَضُرُّ بالأَنَامِ
كموَضعِ الجُلوسِ والأنْهَارِ	***	والطُرق أو مَسَاقط الثِّمارِ
وهيِّئَنْ مِنْ حَجَرٍ ثَلاثَا	***	لتُذهبَ اليُسْرى بها الأخْبَاثَا
كذاكَ كُلٌّ جامِدٍ مُطهِّرِ	***	وما الثلاثُ حدُّهُ في الأكثرِ

(القنوبي، أحاديث ضعيفة. **مجلة المعالم**/ العدد الثاني (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٥١).

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١١.

[2]- السَّالمي، عبد ﷻ بن حميد. مدارج الكمال ص٨.

البابُ الثَّاني: في أعْيَانِ النَّجَاسَاتِ

تعلَّمْ أخي طالبَ العلمِ أنَّك إذا أردتَ القيامَ لوضوءِ الصلاةِ ورفعَ الحدث الأصغرِ فلا بُدَّ أولاً أنْ تتأكَّدَ من عدمِ تَلبُّسكَ بأيِّ عينٍ منْ أعيانِ النجاســاتِ[1]، وفي حــالِ وجودِ أيِّ نجاسةٍ على بدنِكَ فلا بُدَّ أوَّلاً منْ إزالتِها لابتداءِ الوضــوءِ فــالتخلِّي قبــلَ التحلِّي..

...والرَّفعُ للأَنجاسِ شرطٌ للوُضُوءْ[2]

وهكَذَا تُشْتَرَطُ طَهَارةُ الثَّوْبِ والمكَانِ لابتداءِ الصَّلاة قال ﷺ :" *لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ*"[3]، ولذلكَ وجبَ عليكَ معرفةُ أعيانِ النجاساتِ، فمِن أعيانِ النجاســاتِ التي يَلزَمُ التطهرُ منها:

أوَّلاً: النَّجَاسَاتُ الخارجَةُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ(القُبُلِ والدُّبُرِ)

أ- البَوْلُ: مطلقًا سواءً كان من آدميٍّ أوغيرِه، وقدْ قيلَ: البولُ هوَ أشــدُّ النجاساتِ لا سيَّما مِن الآدميِّ[4]، فلا بُدَّ مِن غُسلِه وعركِه.

---

[1] - **أعيانُ النجاساتِ**: هي كلُّ ما له جُرْمٌ (جسمٌ) قائمٌ منَ الأخباث بحيث يمكن أن يُرى أو يُلمسَ أو يُشمَّ، كالأمثلة الآتية في هذا الباب.

[2] - السَّالِمِي، عبد ﷺ بن حميد. مدارج الكمال، ص ٩.

[3] - النسائي، باب: فرض الوضوء، رقم الحديث ١٣٩.

[4] - ذكر ذلك الإمام السالمي في جوهره والله أعلم بدليله.

يُنظر: السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٤٦.

ويُسْتثنَى مِن ذلكَ بولُ الصبيِّ الذَّكَرِ الذي لم يأكلِ الطعامَ بَعدُ، فإنَّــه يُجزِي في تطهيرِهِ النَّضحُ مِن غيرِ حاجةٍ إلى عَركٍ[1]؛ والدَّليلُ على هذا الاستثناءِ ما رواهُ ابنُ عباسٍ ﷺ قالَ: "*إنَّ أمَّ قيسٍ بنتَ محْصَنٍ أتتْ بابنٍ لها صــغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسَهُ رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فنضحَهُ نضحًا ولم يَغسِلْهُ*"[2].

---

[1] – وقد أكد العلم الحديث من خلال التجربة والتحليل وجود **فرق في التركيبِ العضويِّ بينَ بولِ الــصَّبِيِّ وبــولَ الصَّبِيَّةِ** مما استدعى وجود هذا التفريق في الحكم بينهما، فقد أُجريت دراسةٌ تجريبية شملت الدراســة ٧٣ طفــلا: ٣٨ ذكرًا، و٣٥ أنثى، وصُنفــوا إلى أربع فئات عمرية، وجُمعت العينات ونُقلت مباشرة لتفحص معمليا، واستمر العمــل لعدة أشهر مع مراعاة أقصى ما يمكن من درجات التعقيم وتجنب التلوث.

وقد كانت النتائج على النحو التالي:

(**أولا**) الفئة العمرية الأولى: بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث ٤١,٩ بينما بلغ العدد ٢ في نفس الحقل للرضع الذكور.

(**ثانيا**) الفئة العمرية الثانية: بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث ٢٤,١ بينما بلغ العدد ٢,٢٥ في حالة الرضع الذكور.

(**ثالثا**) في الفئة العمرية الثالثة: بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث ٢٤,١ بينما بلغ العدد ١,٦ في حالة الرضع الذكور.

(**رابعا**): في الفئة العمرية الرابعة: بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث ١٣,٩ بينما بلغ العدد ٦,٨ في حالة الرضع الذكور.

وهذا المعنى يشير إليه ما تكلم عنه فقهاء الشريعة قديما وحديثا، حين عللوا تعليلات متقاربة من هذا المعنى العلمــي التشريحي.

فمن أخبر الرسول ﷺ بهذه الفروق التشريحية ؟!! اللهم إنا نُشهدك حقا أنه رسول الله ﷺ.

انظر للأهمية:

- الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص١٠-١١.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى – القسم الثالث ص٣٥.
- **موقع**: **http://www.nooran.org/con٨ /Research**.

[2] – الربيع، باب: جامع النجاسات، رقم الحديث ١٥٤.

ب- **الغَائِطُ**: **ما يخرجُ مِنَ الدُّبُرِ من فضلاتِ الإنسانِ وسمومِ الجسمِ، قال تعالى:** ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ النساء: ٤٣.

ويُلحَقُ بالغائط فضلاتُ ما لا يُؤكلُ لحمُهُ منَ الحيوانات، أمَّا ما يُؤكلُ لحمُهُ فروثُهُ وفرثُهُ طاهرٌ[١]، وبالنسبةِ لرَوثِ الطُّيورِ رخَّصَ بعضُ العلماءِ في المأكولِ منها، وبعضُهم قيَّدهُ بالمشقةِ وعدمِ إمكانِ الاحترازِ رفعًا للحَرجِ عنِ المُكَلَّفِينَ[٢].

ت- **دمُ الحيْضِ والاسْتِحَاضَةِ والنِّفَاسِ**: **لقوله ﷺ: "*المَنْيُ والمَذْيُ والوَدْيُ ودَمُ الحَيْضَةِ ودَمُ النِّفاسِ نَجِسٌ لا يُصلَّى في ثَوْبٍ وقعَ فيه شيءٌ من ذلكَ حتى يُغسلَ و يزولَ أثرُهُ*"[٣].**

ث- **الْمَنِيُّ وَالْمَذيُّ وَالْوَدِيُّ**[٤]: **للحَديث السَّابق.**

والفرقُ بينَها أنَّ المَنيَّ: ما يَخرجُ بلذَّةٍ واندفاقٍ ثمَّ انكسارٍ للشهوة، وهو عندَ الرجلِ سائلٌ أبيضُ غليظٌ لهُ رائحةٌ كرائحةِ الطَّلعِ، وعندَ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ، وهو موجبٌ للغُسْلِ على المرأةِ كالرَّجُلِ.[٥]

---

[١] - **الرَّوْثُ**: رَجِيعُ ذي الحافرِ والجمع أَرواث، **والفَرْثُ**: ما أُلقي من الكرش، وفي التنزيل: ﴿ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ﴾ النحل: ٦٦ . **يُنظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: روث ، فرث.

[٢] - **الغاربي**، محمد بن راشد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

[٣] - الربيع، باب: جامع النجاسات، رقم الحديث ١٥٠ .

[٤] - جميعها نجسةٌ على الرأي المُعْتَمَد، **ويجوز في نطقها التخفيف والتثقيل**، "قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ الْأُمَوِيُّ: الْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ وَالْمَنِيُّ مُشَدَّدَاتٌ وَغَيْرُهُ يُخَفِّفُ". يُنظر:

- القنوبي، حكم الإفرازات الخارجة من قبل المرأة (فتوى خطية معتمدة بحوزة الكاتب نسخة منها) ص٢.
- الفيومي. المصباح المنير، باب: الواو مع الدال وما يثلثهما.

[٥] - على الرأي الصحيح المُعْتَمَد عند الشيخين -حفظهما الله-؛ لدلالة السُّنَّة الصحيحة على ذلك، وسيأتي ذكره لاحقا في باب الغسل.

والمَذيُّ: هو ماءٌ رقيقٌ شفَّافٌ (لا لَوْنَ لَهُ) كاللُّعاب، يَخرجُ حَالَ التشهي والمداعبة من غيرِ انكسارٍ، وهو كذلك عندَ الرَّجلِ والمرأةِ إلا أنَّه لا يُوجِبُ شيئًا إلا الاستنجاءَ والوضوءَ فقط؛ لقوله ﷺ: " *الوضوءُ من المَذْي والغُسْلُ من المَنْي*"[1].

أمَّا الوَدْيُ فهو سائلٌ رقيقٌ أبيضُ يَخرجُ بِلا شهوةٍ بَعد البولِ بسببِ علَّةٍ أو بردٍ، ولا يُوجِبُ إلا ما يُوجِبُهُ البولُ فقط.

ج- طُهْرُ النِّسَاءِ: ويُسمَّى (القَصَّةَ البَيْضَاءَ)، وهو سائلٌ شديدُ البياضِ يُعدُّ علامةً لطهرِ المرأةِ من الحيضِ والنفاسِ، وعلةُ نجاستهِ مُرُورُه بمخرجِ النجاسةِ أثناءَ خروجِه[2].

وهكذا كلُّ ما خرَجَ من السَّبيلين ولو كانَ غيرَ معتاد كالحصَى والدُّود لخروجِهما من مخرجِ النجاسة؛ ولذلكَ فإنَّها يمكنُ أنْ تَطْهُرَ إذا غُسِلتْ، يقولُ الشيخُ المُجدِّدُ نورُ الدِّين السَّالميُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَكُلُّ مَا مِنَ السَّبِيْلَيْنِ بَدَا	***	وَلَوْ يَكُونُ حَجَرًا وَجَلْمَدا
وَنَحْوَهَا لَكِنَّهَا إِنْ طُهِّرَتْ	***	وَزالتِ الأنجَاسُ عنها طَهُرَتْ [3]

---

[1] - الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٤، ١٣٤.

[2] - **تَنْبِيْهٌ**: ويُنبه شيخُنا محدث العصر -يحفظه الله- إلى أنه لا يدخل في ذلك -على الصحيح- تلك **الإفرازات المهبلية** التي تخرج من قُبُلِ المرأة والتي ابتليت بها كثير من النساء -شفاهنَّ اللهُ وعافاهنَّ- لا سيَّما وأنها لا تخرج من مخرج البول ولا من مخرج الغائط، وهكذا حكم **الريح الخارجة منْ قُبُل المرأة** طاهرةٌ ولا تنقضُ الوضوءَ ولا تبطلُ الطوافَ على الصحيح، ولا يُمنع بسببها قراءةُ القرآن ولمس المصحف الشريف، يقول فضيلته:" *وذهبتْ قلَّةٌ قليلة من أهلِ العلم إلى القولِ بطهارتِها وعدمِ نَقْضِها للوضوء، وهذا هو القولُ الصحيحُ الراجحُ عِنْدي، والله -تبارك وتعالى- أعلم.*" **يُنظر**:

- القنوبي، حكم الإفرازات الخارجة من قبل المرأة (فتوى خطية معتمدة بحوزة الكاتب نسخة منها) ص٢-٣.
- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، **حلقة**: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٦/٢٠٠٦م. و**حلقة**: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٥/١٠/٢٠٠٧م.

[3] - السَّالمِي، عبد الله بن حميد، مدارج الكمال، ص ١٦.

ثانيا: النَّجَاسَاتُ الخَارِجَةُ مِنْ سَائِرِ أَعْضَاءِ الجِسْمِ

أ- القَيْءُ: هو كلُّ ما خَرجَ مِن الجوفِ مِن طَعامٍ وشَرَابٍ مُجَاوِزًا الفـمَ حتى يَملأَهُ، وهو ناقضٌ للوضوءِ -كمَا سَيأتِي-؛ لقولِه ﷺ في حديثِ جابرِ بنِ زيدٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: *"مَن قَاءَ أو قَلَسَ فليتوضأْ"*[1].

ب- القَلَسُ[2]: هو ما يَخرجُ مِنَ الحُلْقُومِ ووَصَلَ الفَمَ وَلكنَّهُ لمْ يُجَاوِزْهُ، ودليلُ نجاسةِ القَلَسِ ونقضِه للوضوءِ الحديثُ المتقدِّمُ، ولا فرقَ في نجاسةِ القيءِ والقلسِ بينَ كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، رضيعٍ أو غيرِ رضيعٍ، فليُنتبهْ لذلكَ لا سيَّما المرضِعَاتُ.

أمَّا مجرَّدُ وصولِ طَعْمٍ أو حموضةٍ إلى الحلقِ فهذا لا ينتقضُ به الوضوءُ[3].

ج- الرُّعَافُ: هوَ الدَّمُ الذيْ يَخرجُ مِنَ الأنفِ مُتصلاً بسببِ نزيفٍ ونحوِهِ، والرُّعافُ داخلٌ في عُمومِ الدَّمِ المسْفُوحِ.

والقيءُ والقَلسُ والرُّعافُ تنقُضُ الوضوءَ دُونَ الصلاةِ؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: *"القيءُ والرُّعافُ لا يَنقُضانِ الصَّلاةَ فإذا انفَلَتَ المُصلِّي بهما توضأَ وبنَى على صلاتِه"*[4].

د- الدَّمُ المَسْفُوحُ: هو كلُّ دمٍ جاوزَ موضِعَهُ مِنَ الجسمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥، وذلك يكونُ في صُوَرٍ متعددةٍ مِنْها دمُ الجروحِ، والدمُ الخارجُ مِن شقوقِ الأرجُلِ.

---

[1] - الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١١١.

[2] - ويجوز: القلْس، بالسكون.

يُنظر: ابن منظور. لسان العرب، باب: قلس.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م (مذكرة خاصة ص٣).

[4] - الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١١٥.

أمَّا مَا كَانَ مِنَ الدَّمِ فِي اللَّحْمِ بعْدَ السَّلخِ فليْسَ بِنَجِسٍ علَى المــذْهَبِ ٱلْمُعْتَمَدِ وعلَيه الجُمهُورُ[1]، وَكَذَا دَمُ السَّمَكِ وحيوانِ البحرِ ليسَ بنجِسٍ علَى ٱلْمُعْتَمَدِ وعَلَيْهِ الجُمْهورُ أيضًا[2]؛ لأنَّهُ إذا حلَّتْ ميتتُهُ حَلَّ الدمُ منهُ مِنْ بابِ أَوْلَى لأنَّهُ جزءٌ منهُ.

مَسْأَلَةٌ

اختلفَ العلماءُ في مقدارِ الدَّمِ الناقضِ للصَّلاة إذا وجدَهُ المُصلي بعدَ صلاته، فمنْهم مَنْ حدَّدَهُ بمقدارِ الظُفرِ أو الدِّرهمِ، و ٱلْمُعْتَمَدُ عندَ شيخنا القنوبيِّ –حفظــهُ اللهُ– أنَّ الدمَ مطلقًا قليلَهُ وكثيرَهُ ناقضٌ للوضوءِ إلا إذا كانَ قليلاً جــدًّا بحيــثُ يُغتفَرُ ويُتسامَحُ فيه رفعًا للحرجِ ودفعًا للمشقةِ[3].

ورُخِّصَ كذلكَ في الدَّمِ المُجْتَلَبِ القليلِ كدَمِ البعوضِ والذُّبابِ وكــلِّ مــا يَصعُبُ الاحترازُ منْهُ.

﴿فَائِدَةٌ﴾: السَّائِلُ الأبيضُ المعرُوفُ عندَنا بالمِدِّ، الخارِجُ منَ الجُــروحِ لــيسَ بنجسٍ أيضًا[4].

---

[1] – وقيل: الدمُ مطلقا نجسٌ مسفوحا أو غير مسفوح لإطلاق آية المائدة ذكْــرَ الــدَّمِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ المائدة: ٣، ولكن قدْ علمتَ أنَّ المطلَق يُحمَلُ على المقيَّد فلذا يترجَّحُ الرأيُ الأوَّلُ.
يُنظر: السَّالمي، مشارق أنوار العقول ص١٥١-١٥٤.

[2] – أفادني به شيخُنا القنوبي –أبقاهُ اللهُ– في إجابةٍ لاستفهام شفهيٍّ مني له، وذلك في صيف عام ٢٠٠٤م، يوافقه عام ١٤٢٥هـ.

[3] – وأما الحديث الذي فيه الترخيص بما هو أقل من الظفر فهو حديث باطل لا يثبت عن النبي ﷺ. **يُنظر**:
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الخامس ص٣٥. **ودروس صيف** ٢٠٠٣م"مذكرة خاصة" ص٣٤.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٨/٥/٢٠٠٦م.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع ص٩٦.

خَاتِمَةٌ

وإليكَ مَا قالَه النُّورُ السَّالِميُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فاحفظْها واشدُدْ بها يدًا[1]:

وَإِنْ يَكُ اللِّبَاسُ ممَّــا طَهُــرَا	***	فَلا يَضُرُّ نَجَــسٌ إِنْ لَــمْ يُــرَى
كَشَرَرٍ يَطِيْــرُ مِــنْ مُغْتَــسِلِ	***	أَوْ مَا أَتَى بِــهِ الــذُّبَابُ فَــسَلِ
أَوْ مِــنْ دَمٍ مُجْتَلَــبٍ قَلِيْــلِ	***	أَوْ نَجَــسٍ كَــانَ عَلَــى عَلِيْــلِ
وَكُــلُّ ذَا وَنَحْــوُهُ أُبِيحَــا		لِرَفْعِ مَــا مِــنْ ضَــرَرٍ أُتِيْحَــا

فَصْلٌ
فِي نجَاسَاتٍ أُخْرَى

أ- الخِنزِيرُ: بجميعِ أجزائِــه علــى المُعْتَمَدِ[2]؛ لقولِــهِ تعــالى في وصــفِ الخنزيرِ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الأنعام: ١٤٥.

ب- الكَلبُ: لقوله ﷺ: "*إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فَلْيُهْرِقْهُ وليغسلْهُ سبعَ مرات، أولاهُنَّ وأخراهُنَّ بالتراب*"[3].

ت- كلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ ومخلبٍ منَ الطَّيرِ: ودليلُ نجاستِها[4] قولُه ﷺ: "*أكلُ كلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، ومخلبٍ منَ الطَّيرِ حرامٌ*"[5].

---

[1] - السَّالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٢٧.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، فتاوى الأيمان والكفارات والنذور (الكتاب الخامس) ص٣٥٨، ٤٢٣.
- السَّالمي، مشارق أنوار العقول ص١٥١-١٥٢.

[3] - الربيع، باب: جامع النجاسات، رقم الحديث ١٥٥.

[4] - اليحمدي، حمد بن هلال. فقه العبادات، ج١ ص ٣٦.

[5] - الربيع ، باب: أدب الطعام والشراب، رقم الحديث ٣٩٠.

ث- الجَلاَّلةُ: وهوَ الحيوانُ الذي يأكلُ النَّجاسات، فعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ:" *نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَلَةِ وَأَلْبَانِهَا*"[1]، والحُكمُ في سؤرِه وفضلاته أنَّها نجسةٌ، إلا أنْ تُحبَسَ عنِ القاذورات، وأقلُّ الحبسِ يومٌ وليلةٌ للطيرِ، وثلاثةُ أيامٍ للغَنَمِ، وسبعةٌ للإبلِ والبقرِ.

ج- الميْتَةُ: وهيَ كلُّ حيوانٍ بَرِّيٍّ ذي نَفسٍ سائلةٍ[2] خَرجَتْ روحُهُ على غيرِ سبيلِ الذَّكاة الشرعيَّة.

والدليلُ على نجاسةِ الميتة قولُهُ تَعَالَى:﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ﴾ الأنعام: ١٤٥[3]، وكذلكَ استدلَّ بعضُهم على ذلكَ بالمفهومِ المخالف من قوله ﷺ عندَمَا سُئِلَ عنِ الوضوءِ بماءِ البحرِ: " *هو الطَّهُورُ ماؤُه، والحِلُّ مَيتَتُهُ*"[4].

ويُستثنَى منَ الميتَة:

١-الصُّوفُ والشَّعْرُ والوبرُ وأطرافُ الرِّيش، وما دُبغَ منَ الجلدِ؛ لامتنانِ اللهِ ﷻ بها على الإنسانِ في قولِـه تَعَـالَىٰ:﴿ ..وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ النحل: ٨٠، ولقوله ﷺ:".. *إنَّما حَرُمَ أَكلُها، وأيما إهاب دُبغَ فقدْ طَهُرَ*"[5]، واسْتَثنى أَكْثرُ أصحابِنا -رحمَهُمُ اللهُ- مِنْ عُمومِ هَذَا الحديثِ جلْدَ مَا

---

[1] - أبو داود، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم الحديث ٣٢٩١.

[2] - أيْ به دمٌ يجريْ في عروقِه.

[3] - اليحمدي، حمد بن هلال. فقه العبادات، ج١ ص ٣٤.

[4] - الربيع، باب: في أحكام المياه، رقم الحديث ١٦٣.

[5] - الربيع، باب: أدب الطعام والشراب، رقم الحديث ٣٩٢.

لا يُؤكَلُ لحمُهُ مِنَ ميتة الحَيَوَان، فَلا يُجدي فيه دبَاغُ، يقولُ سماحَةُ المفْتِي –حفَظهُ اللهُ–: " *وَهُوَ القَولُ المُعتَمَدُ عَلَيهِ فِي المَذْهَبِ عِنْدَنَا*"[1].

٢–ميتةُ الجَرادِ والسَّمَكِ[2]؛ لحديْث "*أُحلَّ لكُمْ ميتَتَان ودَمَان، فالميتتـــان: الجَرَادُ والسَّمكُ، والدَّمان: الكَبِدُ والطِّحَالُ*"[3]، وهكذا كلُّ ما خَرجَ مِن حيوانِ البَحْرِ فحكمُهُ الطهارةُ؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[4] المائدة: ٩٦.

٣–مَيتةُ ما لا دمَ فيه: كالذُّبابِ والخَنافسِ والعقربِ؛ لقوله صلى اللهُ عليـــه وسلَّمَ:"*إذا وَقعَ الذُّبابِ*...الحديث"[5]. وقد قِيسَ على الذُّبابِ ما شابَهَهُ مما لا دمَ فيه[6].

---

[1] – **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج٥ ص٣٤٢، ٣٤٤.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٥هـــ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٤م.

[2] – اختلف العلماء في حكمِ **السَّمَك الطَّافي**، فقيل بكراهة أكله، وقيل بجواز أكله وطهارته وهـــو **الـــصحيحُ** عنـــدَ الشيخين –حفظهما الله–، يقول الشيخ القنوبي:" *فقد اختلف العلماء في السمك الطافي، والذي يظهر لنا –والله تعـــالى أعلم– أنه حلال بدون كراهة؛ وذلك لأدلة كثيرة جدًا نقتصر هنا على ذكر اثنين منها:..*" وذكر منها قولَهُ ﷺ:"*هـــو الطَّهُورُ ماؤه، والحِلُّ مَيتَتُهُ*". **يُنظر**:

- القنوبي، رسائل وبحوث وفتاوى (مطبوعة) ص٤٥.
- الخليلي، الفتاوى، ج٥ ص٤٢٥–٤٢٩.

[3] – رواه الربيع، باب: الذبائح، رقم الحديث ٢٢٦.

[4] – بناء على أن الضمير في قوله تَعَالَى:﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ عائد إلى البحر لا إلى الصيد، أما من قال بأنه عائد إلى الـــصيد فقط فشدد فيما عدا الصيد، والله أعلم.

[5] – رواه الربيع، باب: أدب الطعام والشراب، رقم الحديث ٣٧٥.

[6] – القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٩ ص٧.

٤–الجنينُ المذكَّاةُ أُمُّهُ: فإنَّ ميتتَهُ طاهرةٌ ولحمَهُ حلالٌ على المُعْتَمَد الرَّاجح عندَ شَيخنا الخليليِّ وشَيخنا إمامِ السُّنَّة والأصُــولِ –عافــاهُمُ اللهُ تَعَــالى–؛[1] للحديث الصحيح:" *ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه*"[2].

٥–مَيتةُ الصَّيد: بعدَ أنْ يُذكَرَ اسمُ اللهِ ﷻ عندَ إطلاقِ الحيــوانِ المُعلَّــمِ أو السَّهمِ نحوَ الصيد، هذا إنْ أدركَ الصَّيدَ ميتًا، فإن أدركَهُ حيًّا وجبَ عليه أنْ يذكيَهُ الذَّكاةَ الشَّرعيَّةَ.

خُلاصَةٌ

ويُلَخِّصُ لنا كلَّ ذلكَ الإمامُ السَّالميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– حينَمَا يقولُ[3]:

والرِّجْسُ فِي الْمَيْتَة حُكْـمٌ الْتُـزِمْ	***	إلا خصَالاً قَدْ أَتَتْ فِيْمَا نُظِـمْ
فَمَيْتَــةُ الــصَّيْدِ إِذَا لَــمْ تُــدْرَك	***	ذَكَاتُهُ وذُكِرَ اسْــمُ الْمَلَــك
عَلَيْه مَعْ إِرْسَــالِ سَــهْمٍ أَوْ فَهَــدْ	***	كَذَا ذَكَاةُ الأُمِّ تُجْزِيْ لِلْوَلَــدْ
إِنْ يَكُنِ الجَنِيْنُ فِي البَطْنِ اسْــتَقَرْ	***	وَمَيْتَةُ الذيْ يَعِيْشُ فِي البَحَــرْ
وَمَيْتَةُ الجَــرَادِ بَــلْ وَكُــلُّ مَــا	***	لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ تَــسِيْلُ فَاعْلَمَــا
كَذَا الْوَلِيُّ إِنْ يَمُتْ وَهُوَ الأَصَحْ[4]	***	وَالقَرْنُ وَالعَظْمُ إِذَا الْعَظْمُ وَضَحْ
مِنْ مَيْتَــةٍ يَحِــلُّ قِــدْمًا أَكْلُهَــا	***	كَذَاكَ أَيْضًا شَــعْرُهَا وَجِلْــدُهَا

---

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج٥ ص٣٤٩– ٣٥٠.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.

[2] – أبو داود، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث ٢٤٤٥.

[3] – السَّالمِي، عبد الله بن حميد. مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة، ص٤٢–٤٣. مدارج الكمال ص٢٢.

[4] – الأصح عند شيخنا القنوبي –حفظه الله– **طهارةُ المسْلمِ حيًّا وميتًا**، وليًّا أو غير وليٍّ، وهكذا ما قُطع مـن جلـده رطبا أو يابسا، وكذلك القولُ في البياض الموجود بأصول الشعر، وعليه فلا ينقض الوضوءَ مسُّ أيٍّ من ذلك. **يُنظر**:

- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقـم المـذكرة٩ ص٢.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ، يوم: الخميس ١٢/٧/ ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة".

فَائِدَةٌ

اختلفَ الفقهاءُ في نجاسة الخمرِ، بعدَ اتفاقِهم على حُرمتها، فذهبَ الجمهــورُ إلى نجاستِها، ورجَّحَ الشَّيخَان الخَليليُّ وَالقَنوبيُّ -يحفظُهمُ اللهُ- القــولَ بطهارتهــا إلا إنْ صُنِعتْ من مادة نجسة؛ إذْ ليسَ كلُّ مُحرَّمٍ نجسًا، وإنْ كانَ كلُّ نجسٍ محرَّمًا؛ وقدْ أراقَ صحابةُ رسولِ اللهِ ﷺ دنَانَ[1] الخمرِ في سِكَكِ المدينةِ عندَ نزولِ آيةِ الخمرِ[2]، وهــذا دليلٌ على طهارتِها[3].

فَائِدَةٌ أُخْرَى

اعلمْ -يا رعاكَ اللهُ[4]- أنَّ أهلَ العلمِ قدِ اختلفَوا في نجاسَــةِ المــشْرِكِ الــوثنيِّ المذكورةِ في قولهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبــة: ٢٨، **فقيلَ: إنَّ نجاســتَهم حسِّيةٌ، وقِيل: إنَّها معنويةٌ، والرأيُّ الأولُ هوَ الذي يميلُ إليهِ شيخُنا الخليليُّ في بعــضِ**

---

[1] - **الدَّنُّ** كَهَيْئَةِ الْحُبِّ إلا أَنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ وَأَوْسَعُ رَأْسًا وَالْجَمْعُ دِنَانٌ .

يُنظر: الفيومي. المصباح المنير، باب: الدال مع النون وما يثلثهما.

[2] - البخاري، بَاب: صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ، رقم الحديث ٢٢٨٤.

[3] - ومثل الخمرِ يُقال في **الكُحُولِ**، وعليه فإنكَ تُدركُ أنه لا حرج في استعمال **العُطور والــدهاناتِ** الــتي يوجــد في مكونتها شيء من الكحول بناءً على القول بطهارتِهِ. **يُنظر**:

- الخليلي، فتاوى الأيمان والكفارات والنذور (الكتاب الخامس) ص٣٥٩، ٤٣٣.
- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ١٤.

[4] - مثل هذا التركيب في العربية (يا رعاك اللهُ، يا حفظك اللهُ، يا وفَّقك اللهُ) يقدَّر له منادى محذوف مثل يــا غــلام رعاك اللهِ، أو يا قوم رعاكم الله بالنسبة للجمع، وهكذا فَقِسْ.

أجوبته، والرأيُّ الآخرُ هوَ الذي اختارَهُ محدِّثُ العَصرِ العلامــةُ القنــوبيُّ –متَّعنــا اللهُ بحياتهما–[1].

أمَّا المشْرِكُ الكِتابيُّ[2] –يهوديًّا أو نصرانيًّا– فالرَّاجحُ ﭐلۡمُعۡتَمَدُ عندَهما طهارتُهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ لنَا أَكْـــلَ طعـــامِهِمْ وذبـــائِحِهِمْ، ونكـــاحَ الحرَائـــرِ مـــنْ نِـــسَائِهِمْ.

---

[1] – **وثمرَةُ الخِلافِ**: تظهر في حكم رطوباتهم، فمن قال بأن نجاستهم حسِّية فقد حكم بنجاسة ما لامـــسوه إذا كـــان اللامس أو الملموس أو كلاهما رطبا، وهكذا بانتقاض الوضوء بمصافحتهم مع وجود رطوبة يمكن أن تنتقل عن طريقهـــا النجاسة. أما الرأي القائل بأن نجاستهم معنوية فقد قصرها على الشرك الذي تلوثت به نفوسهم دونَ أن يكون له أثر في تنجيس الطاهرات، والعلم عند الله.

يُنظر:

- الخليلي، برنامج :"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٧ رجب ١٤٢٤هـــ، يوافقه ١٤/٩/٢٠٠٣م.
- القنوبي، **جلسة إفتاء** بمجلس منزل فضيلته– ليلة الأربعاء ١٣/ ٥/ ٢٠٠٨م.

[2] – **فَائدَةٌ**: رجَّحَ شيخُنا الخليليُّ –حفظهُ اللهُ– أن لفظ **المشْرِك** غير مقصور على الوثنيِّ بل هو شامل **للكتابيِّ**، وهـــذا الرأيُ منسوبٌ لأكثر أهل التفسير؛ وذلك لأدلة كثيرة من الكتاب، منها:

١ – قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ **أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ** ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن **يُشۡرَكَ** بِهِۦ ﴾ النساء: ٤٧ – ٤٨

٢– قوله تَعَالَى:﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ **يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ** ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن **يُشۡرِكۡ** بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾المائدة: ٧٢.

٣– قوله تَعَالَى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ **أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ** أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا **يُشۡرِكُونَ** ﴿٣١﴾ ﴾ التوبة: ٣١. **يُنظر**:

- الخليلي، **شرح منظومة غاية المراد** ص١١٤، ١٥٧، ١٥٨.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الشقصي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلميـــة**" ص٧١-٧٢.

البَابُ الثَّالِثُ: فِي الوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ المائدة: ٦

فَصْلٌ فِي أَصْلِ الوُضُوءِ

الوُضوءُ في اللُّغةِ: مأخوذٌ منَ الوضَاءة أي الحُسْنِ والنَّظافة، يُقالُ: (وُضوءٌ) بضمِّ الواوِ للفعْلِ، وأمَّا (وَضُوءٌ) بفتحِ الواوِ فيطلَقُ على الماءِ الذي يُتوضَّأُ بِه، وأمَّا في الشَّرعِ فالوُضوءُ: هو استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ في أعضاءٍ مخصوصةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ بنيةِ العبَادةِ.

وأصْلُ مشروعيتِه ما تلوتَهُ أعلاهُ منْ قولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ المائدة: ٦، ومنَ السُّنَّةِ قولُهُ عليهِ أفضلُ

الصَّلاةِ والسَّلامِ: "*لا إيمانَ لَمنْ لا صلاةَ لهُ، ولا صلاةَ لَمنْ لا وُضوءَ لهُ*"[1]، وغيرُها كثيرٌ متواترٌ[2].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الوُضُوءِ

ويختلفُ حُكمُ الوضوءِ حسبَ أحوالِه وأسبابِه، فقد يكونُ واجبًا كالوضوءِ للصلاةِ؛ للآيةِ السابقةِ، وللطَّوافِ بالبيتِ[3]؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنَّ ﷻ قدْ أحلَّ فيه الكلامَ، ولَمَسِّ المصحَفِ والقراءةِ منْهُ[4]؛ لقَولِه ﷺ في الجنبِ والحائضِ والذيْنَ لم يكونُوا على طَهَارةٍ: "*لا يقرؤونَ القرآنَ، ولا يطؤونَ مصحفًا بأيديهم حتَّى يكونُوا مُتوضِّئِينَ*"[5].

---

[1] – الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث٩٢.

[2]– أما **حديثُ سَبَبِ مَشْروعيَّةِ الوُضوءِ** المذكور في بعض الكتب الفقهية (وهو أن عشرة من أحبار اليهود أتوا يسألون النبي ﷺ...) فغير صحيح ولا ثابت، كما صرح بذلك بعض العلماء منهم سماحة الشيخ الخليلي في بعض أجوبته حيث قال فيه:"*ما رأيت إسنادا يمكن التعويل عليه*"، وكذلك سمعتُ الشيخ القنوبي في إحدى جلساته العلمية يقول: بأن حديث قصة الوضوء المذكورة في كتاب الوضع حديث باطل موضوع، وقد راجعتُ كتاب الوضع فوجدت القصة، فارجعْ إليها في صفحة ٣٩-٤٠. **يُنظر**:

- الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصلاة ص١٣ (تعليق).
- القنوبي، سعيد بن مبروك. دروس مفرغة لصيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[3]– على رأي الجمهور، وهو **المُعْتَمَدُ عندَ الشَّيخَين** –أبقاهما الله–، كما تجده في الفتاوى(١١/١) لشيخنا الخليلي –يحفظه الله–، وسمعتُهُ مشافهةً من شيخنا القنوبي –يحفظه الله–.

[4]– وبهذا الرأي يفتي شيخنا القنوبي –حفظه ﷻ تعالى–.
يُنظر: فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص٢٦-١٧.

[5]– الربيع، باب: في ذكر القرآن، رقم الحديث ١٢؛ ولقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾ الواقعة: ٧٩ أي المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي، ولقوله ﷺ: "*لا يمس القرآن إلا طاهر*" رواه أبو داود والنسائي، ولأن تعظيم القرآن واجب، ومن تعظيمه مسه بكامل الطهارة.

ويُندَبُ الوضوءُ في أحوالٍ كثيرةٍ كَالوُضوءِ للنَّومِ؛ لقولــه ﷺ: "*إذَا أتيــتَ مَضْجَعَكَ فتوضَأْ وضوءَك للصَّلاة*"[1]، وعقبَ الاستيقاظ منَ النَّومِ؛ لقولــه ﷺ:" *فإذَا اسْتيقَظَ وَذَكَرَ اللهَ انحلَّتْ عُقْدةٌ، فإذا توضَّأ انحلَّتْ عُقْدَةٌ*"[2].

وكذلكَ يُندَبُ عندَ غُسلِ الجنابة؛ لقولِ السَّيدة عائشةَ رضي الله عنها:"*كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ الغُسلَ من الجَنابة بدأَ فغَسلَ يَديْه ثُمَّ يتوضأُ كَما يتوضأُ للصَّلاة..*"[3]، وللجُنُبِ عندَ إرادَةِ الأكلِ والشُّربِ والنَّومِ، قالت السَّيدةُ عائشةُ رضي الله عنها: "*كــانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كَانَ جنبًا، فأرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ توضأَ*"[4].

ولقراءةِ القُرآنِ، ودراسةِ الحديثِ وروايته، ومطالعةِ كُتبِ العِلْمِ الشَّرعيِّ منْ تفسيرٍ وحديثٍ وعقيدةٍ وفقهٍ ونحوِها، لكنْ إذا كانَ القرآنُ أكثرَ مــن التفــسيرِ، فيُشَدَّدُ في المسِّ لا سيَّما لصاحبِ الحدثِ الأكبرِ[5]، وكذا يُندَبُ الوضوءُ بعدَ ثورةِ الغضبِ؛ لأنَّ الوضوءَ يطفئُهُ، لما رُويَ أنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ: "*فإذا غضبَ أحدُكم فليتوضَّأْ*"[6].

---

[1]- وهذه تكملة الحديث أذكرُه للفائدةِ وعملاً بالسُّنَّة "... *ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسـلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليـك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت*".

البخاري، باب: فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ، رقم الحديث ٢٣٩.

[2]- الربيع، باب: جامع الوضوء، رقم الحديث١٣٢.

[3]- الربيع، باب: في كيفية الغسل من الجنابة، رقم الحديث١٤٠.

[4]- مسلم، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم الحديث ٤٦١. وذهب بعض علمائنا -رحمهـم الله- إلى أن المراد بالوضوء في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الوضوء اللغوي (وهو غسل اليدين والموضع فقط).

للاستزادة **يُنظر**: السَّالمِي، شرح الجامع الصحيح ج١، ص ٢٦٨-٢٦٩.

[5]- القنوبي، سعيد بن مبروك. "**جلسة إفتاء**" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.

[6]- رواه أحمد في مسنده، باب: حديث عطية السعدي، رقم الحديث ١٧٣٠٢.

وللخُروجِ من خلافِ العلماءِ، كَمَن لَمسَ فرجَه بظهرِ كفِّه[1]، أو أَكلَ لحمَ الجزورِ[2]؛ لقولِ بعضهم بالوضوءِ منه[3]، ولتكونَ عبادتُه صحيحةً بالاتفاقِ عليها استبراءً لدينه، ويكونُ الوضوءُ مباحًا إذا قصدَ به مباحًا كالتنظُّفِ والتبرُّدِ.

﴿تَذْكِيرٌ﴾ تقدَّمَ لدَيكَ سلفًا أنَّهُ يُشرَطُ لصحَّةِ الوُضوءِ إزالةُ النَّجاسَاتِ مِنَ البدَنِ، كما تقدَّمَ أيضًا[4] أنَّ الماءَ المطْلَقَ هوَ الماءُ الذيْ يَرفَعُ الحدَثَ، فهوَ الماءُ الذيْ يَصلُحُ للوضوءِ وللاغتسَالِ -بالاتفَاقِ- دُونَ غيرِه منْ أقسَامِ المياهِ الأُخْرَى.

فَهَذِهِ هيَ شُرُوطُ الوُضُوءِ، فَشَمِّرِ الهِمَّةَ لمعْرِفَةِ الفَرَائِضِ..

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الوُضُوءِ

نَصَّ القُرآنُ الكَرِيمُ على أركانٍ أو فرائضَ أربعةٍ للوضوءِ، وهيَ: غُسلُ الوجهِ، واليَديْنِ، والرِّجْلَينِ، ومسحُ الرَّأسِ، إضافةً إلى النِّيةِ المُشَارِ إليها، وذلكَ كلُّهُ في قولِهِ

---

[1]- **فَائِدَةٌ**: صحَّحَ شيخُنا القنوبي -حفظه ﴿ه﴾- نقض الوضوء بمس الفرج سواء كان بظاهر الكف أو بباطنه، أما سائر الأعضاء فلا ينتقض الوضوء بملامستها.

أما الوضوء أو الاغتسال ممن غسل ميتا أو مس جسمَهُ فغير ثابت عن النبي ﷺ، والمؤمن لا ينجس حيا ولاميتا، وعليه فمن مسَّ قطعة جلد منفصلة من جسمه سواء كانت رطبة أو يابسة، أو بياض أصل الشعر كل ذلك لا ينقض الوضوء على الصحيح. **يُنظر**:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث، ص ٤٠.
- القنوبي، دروس مفرغة لصيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، **ودروس صيف** ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٦١.

[2] - الْجَزُورُ مِنْ الْإِبِلِ خَاصَّةً يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ جُزُرٌ مِثْلُ: رَسُولٍ وَرُسُلٍ.. وَقِيلَ: الْجَزُورُ النَّاقَةُ الَّتِي تُنْحَرُ. **يُنظر**: الفيومي. المصباح المنير، باب: الجيم مع الزاي.

[3]- عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور هو رأي الجمهور، ومع ذلك يقول شيخنا القنوبي -حفظه ﴿ه﴾- *:"..وعلى كل حال فالسلامة في القول بالوضوء من أكل لحم الإبل"*.

(القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٥ ص٢-٣).

[4] - عندَ ذِكْرِ أقْسَامِ المِيَاهِ في (البابُ الأوَّلُ: في الطَّهارةِ).

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ المائدة: ٦.

أولاً: النِّيةُ:

وهيَ منْ أركانِ الوضوءِ وفرائضه على الصَّحيحِ المُعتَمد؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: ٥، ولقوله ﷺ: "*إنما الأعمالُ*"[1]، أي صحَّةُ الأعمالِ وقَبولُها مرهونةٌ بنيَّاتها؛ وذلكَ لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ غيرُ معقولةِ المعْنى.

وينوِي المكلَّفُ بوضوئه رفعَ الحدَث، والتطهُّرَ للعبادة، ولا بُدَّ أنْ تكونَ هذه النيَّةُ سابقةً لجميعِ أعمالِ الوضوءِ، فإنْ قدَّمَ بعضَ أعضاءِ الوُضوءِ الواجبة على النِّيةِ لزمَتهُ الإعادةُ.

والمقصودُ منَ النِّية تمييزُ العبَادة عنِ العادَة، أو تمييزُ بعضِ العبَادات عن بعضٍ، وتمييزُ رتبةِ هذهِ العبادة، أي كالصَّلاة تكونُ فرضًا تارةً، ونفلاً تارةً أخرَى[2].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: النيةُ المطلوبةُ للعبَادة هيَ النيةُ القلبيةُ، وهيَ القصدُ والعزمُ بالقلب لأداءِ الفعْلِ، ومعنَى ذلكَ أنَّ النيةَ محلُّها القلبُ، ولذَا فلا دَليلَ عَلَى شَيْءٍ منَ النِّيَّاتِ اللَّفظيَّة، وإنما يُكْتَفَى فِي ذلكَ بِالنِّيةِ القَلبيَّة[3].

---

[1] – الربيع، الباب الأول في النية، رقم الحديث ١.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠ /١١/ ٢٠٠٨م.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٥٦.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الثالث، ص٤٠.

فَائِدَةٌ جَلِيْلَةٌ

مَن توضأَ وارتفعَ حدثُهُ أجزَاهُ ذلكَ الوضوءُ لكُلِّ عبادةٍ يُشترَطُ لها الوضوءُ ولوْ لمْ يستحضرْ تلْكَ العِبَادةَ في وضوئه ذلكَ، كالصَّلوات ولو تعــددتْ فرضًــا ونفــلاً، وكالطواف بالبيت وقراءة القرآن الكريمِ، يقولُ ابنُ النَّضرِ[1]:

وَإِنْ تَوَضَّــأْتَ بِــلا نِيَّــةْ[2] *** أَجْــزَاكَ لِلْفَــرْضِ وَلِلنَّفْــلِ

لأنَّ المقصودَ منَ الوُضوءِ رفعُ الحدَث، فلمَّا ارتفَعَ الحدثُ جازتْ سائرُ العبــاداتِ على القَولِ المُعْتَمَدِ الصَّحيحِ عندَ الشَّيخَينِ[3].

فَتْوَى

السُّؤالُ/ مَا قولُكم سماحةَ الشيخِ فيمن توضأَ لصلاةِ الميتِ، فحضرتْهُ فريضةٌ من الفرائضِ، هل تصحُّ صلاتُه بذلكَ الوضوءِ؟

الجَوَابُ/ الوضوءُ يُرادُ به رفعُ الحدثِ، والحدثُ هو معنىً قائمٌ بالنَّفسِ مانعٌ من الصلاةِ، فإذا ارتفعَ الحدثُ جازتِ الصلاةُ، ولا داعــيَ إلى تجديــدِ الوضــوءِ، والله أعلمُ[4].

---

[1] – تَنْبِيْهٌ: يقول الشيخُ إبراهيم بن سعيد العبري المفتي السابق: شاع عند أهل عمــان كتابــة "ابــن النــضر" بالظاء(النظر)، وهو خطأ، والصواب كتابته بالضاد قرينة الصاد؛ لأن هذا الاسم مشتق من النضارة والتي هــي إشــراق الوجه، وليس من النظر بمعنى الرؤية، وللأسف فلا زلنا نرى من الكاتبين والمؤلفين من يكتب هذا الاسم بالظــاء، والله الموفق للصواب.

راجع: المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن النضر.

[2] – أي بلا نية مخصوصة لعبادة معينة غيرِ نية الوضوء.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٥.
- القنوبي، دروس مفرغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، لصيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص١.

[4]– الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى، ج١ ص٢٥ .

مَسْأَلَةٌ

ويُستحَبُّ استصحابُ ذِكْرِ النِّيةِ إلى آخرِ الطَّهارةِ؛ لتكونَ أفعالُهُ كلُّهـا مقترنـةً بالنِّية، ولكنْ لا يضرُّ عُزُوبُ النية، أيْ ذهابُها عنْ خاطرِه وذهولُهُ عنها، بعدَ أنْ أتَى بها في أولِ الوضوءِ؛ لأنَّ مَا اشتُرِطَت لهُ النِّيةُ لا يَبطلُ بعزوبها والذُّهول عنها كالـصَّلاة والصِّيامِ، وذلكَ بخلافِ الرَّفضِ: أي الإبطال، وذلكَ بأنْ ينوِيَ إبطالَ ما فعلَهُ، كـأنْ ينويَ في قَلْبِهِ: إبْطَالَ وُضُوئِهِ جازمًا بذلكَ، فإنَّه يبْطلُ.

ثانيًا: غُسْلُ الوَجْهِ:

لقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ أي غُسلُ ظاهرِ جميعِ الوجه، بحيثُ يُـسيلُ الماءَ عليه ولا يكتفي بمجردِ المسحِ[1]، والفرضُ هو الغسلُ مرةً واحدةً، أمَّـا تكـرارُ الغسلِ ثلاثَ مراتٍ فهو سنةٌ وليس فرضًا.

والدليلُ على جوازِ الاجتزاءِ بالإفرادِ دونَ التثليث في المغسُولات ما ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأَ مرَّةً مرَّةً فقالَ: "*هذا وضوءٌ لا تُقبَلُ الصَّلاةُ إلا به*"، ثمَّ توضأَ اثنتين اثنـتين فقالَ: "*مَنْ ضاعفَ ضاعفَ* ﷻ *لَه*"، ثمَّ توضأَ ثلاثًا ثلاثًا فقالَ: "*هذا وضوئِي ووضوءُ الأنبياءِ من قَبلي*"[2].

والوَجْهُ: ما يواجهُ به الإنسانُ غيرَهُ منَ النَّاسِ، وحدُّهُ طولاً: ما بينَ منابتِ شـعرِ الرأسِ المعتادِ، إلى منتهى الذقنِ، وحدُّهُ عرضًا: ما بينَ شَحْمتَيْ الأُذنَين؛ هذَا لمَنْ لَمْ يكُنْ بِهِ شَعرٌ، أمَّا مَن كانَ بِهِ شعرٌ فكذلكَ علَى القَولِ المشْهُورِ، وهوَ ٱلۡمُعۡتَمَدُ الصَّحِيْحُ عندَ

---

[1] - أما رواية "أشربوا أعينكم الماء" فهي روايةٌ لا تثبت عن النبي ﷺ؛ لضعف إسنادها، وبطلان متنها، كما نص على ذلك إمامُ السُّنَّة والأصول العلامة القنوبي أكثر من مرة في بعض أجوبته ودروسه الصَّيفية لطلبة العلم. يُنظر:

- القنوبي، أحاديث ضعيفة. **مجلة المعالم**/ العدد الثاني (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٥١
- (القنوبي، صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص١٢).

[2]- رواه الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٨٩.

شيخنا القنوبيِّ –حفظهُ اللهُ–؛ ولذَا يجبُ –على الصَّحِيْحِ عندَهُ– تخليْـــلُ اللِّحْيَـــة إذَا كَانتْ خفيفةً دونَ الكَثيفَةِ[1]، وغُسْلُ العِذَارِ[2]، وكذا البَياضُ الذيْ بينَ شَعْرِ اللِّحيـــةِ والأُذُنِ[3].

ثالثًا: غُسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَين:

لقولِه تعَالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة : ٦، وَللإجماع.

ويجبُ عندَ جمهورِ العلماءِ –وهو ٱلْمُعْتَمَدُ عندَ العلامـــة القَنُّـــوبيِّ[4]– إدخـــالُ المرفقَين[5] في غُسلِ اليدَين، لأنَّ حرفَ ﴿إِلَى﴾ لانتهاءِ الغاية، وهيَ هنَا بمعنى "مَـــعَ" كمَا في قوله تعَالَى: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ هود: ٥٢، و﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ ﴾ النساء:٢، وقدْ أوضحَتِ السُّنَّةُ النبويةُ المطلوبَ وبيِّنت المجملَ، رُويَ عـــنْ أبي هريرةَ في صفةِ وضوءِ رسولِ ﷺ: *"أنَّه توضأَ فغَسلَ وجهَهَ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم غَسلَ يدَه اليمنى حتى شرعَ في العَضُدِ، ثُمَّ اليسرَى حتى شَرعَ في العَضُدِ* .."[6].

---

[1]– وإلى هذا التقييد أيضًا مال الإمام السالمي –رحمه الله– فقال معقبًا: "*قُلتُ: وهَذَا أسهل ممَّا تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّهُ إِلَى الْحَقِّ أقرب*". يُنظر:

- القنوبي، **اتصال هاتفي شخصي** بفضيلته، ليلة الخميس ٢١/ ذو الحجة/ ١٤٢٩هـ– يوافقه ١٨/ ١٢ / ٢٠٠٨م.
- القنوبي، "**فتاوى الحج ١**" مادة سمعية، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- السالمي، **معارج الآمال** ج١ ص٣١٩. **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة.

[2] – **العِذَارُ**: هو الشَّعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، وهو جانبُ اللِّحية من الأعلى.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٧ ص٣.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية(سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[5] – **والمِرْفَقُ**: هو ملتقى عظم العضد والذراع.

[6] – رواه مسلم، بَاب: اسْتِحْبَاب إِطَالَة الْغُرَّة وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، رقم الحديث ٣٦٢.

ويجبُ أنْ لا يفوتَ المكلَّفَ النَّبيْهَ تخليلُ الأصابعِ عندَ غُسلِ اليدَينِ؛ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "*خلِّلُوا بينَ أصابِعكم في الوُضوءِ قبلَ أن تُخلَّلَ بمساميرَ منْ نارٍ*"[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: نَرَى بعضَ النَّاسِ منَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ –هدَانا اللهُ وإيَّاهمْ– عندَ غُسلِ اليَدَينِ لا يقومُونَ برَفْعِ كُمِّ القَميصِ السَّاترِ للسَّاعدِ إلى أعلَى المرفقِ، وهذَا خَطَأٌ جليٌّ لما عَلِمْتَ مِنْ دُخولِ المرفَقَينِ في المغسُولِ منَ اليَدَينِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

رابعًا: مَسْحُ الرَّأسِ:

لقولِه تَعَالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾

والمسْحُ: هو إمرارُ اليدِ المبتلة على العُضوِ، والرَّأسُ: هنا هوَ منْ مَنبتُ الشَّعرِ المعتادُ منَ المقدَّمِ فوقَ الجبهةِ إلى قَفا الرَّأسِ.

واختلفَ الفقهاءُ في القَدْرِ المجْزِئِ من مَسحِ الرَّأسِ: فقيلَ لا بدَّ مِنْ مسحِ جميعِ الرَّأسِ حملاً للبَاءِ في قولِه تَعَالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ على التَّوكيد، على حدِّ قوله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ الحج: ٢٩، وإلى هذا الرَّأي ذهبَ العلامةُ الأصُوليُّ ابنُ بركةَ[2]، وقيلَ بلْ يجزي مسحُ بعضِ الرَّأسِ وأنَّ الباءَ في الآيةِ للتَّبعيضِ –أي ببعضِ رؤوسِكُمْ–، واستدلُّوا له بما ثَبَتَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ: "مسحَ ببعضِ رأسِه في *الوضوءِ*"[3]، والرَّأيُ الأوَّلُ أحوطُ وفيه خروجٌ من خلافِ العلماءِ، ولكنْ مَنْ مَسَحَ بعضَ الرَّأسِ فينبغي لَهُ أنْ لا يَقتَصِرَ عَلَى نَزْرٍ يسيرٍ من مُقدِّمَتِه.

---

[1] – الربيع، باب: في الاستجمار، رقم الحديث ٩٠.

[2] – **ابنُ بركةَ** هو العلامة الشيخ الأصولي الكبير أبو محمد عبدُ الله بن محمد بن بركة البهلوي، من علماء القرن الرابع الهجري اشتهر بكتابه الجامع وتخريجاته الأصولية، كان عميد المدرسة الرستاقية في عمان توفي سنة (٣٦٢هـ) تقريبًا.
يُنظر: معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي.

[3] – الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٨.

مَسْأَلَةٌ

ومنَ السُّنَّة مسحُ الأُذُنَين معَ الرَّأسِ؛ لقوله ﷺ :"*الأُذُنان منَ الرَّأسِ*"، قــال أبُــو الشَّعثاء –راوي الحديثِ–: *وبَلَغَني عنهُ عليه السَّلامُ أنَّه غرف غَرفةً واحدةً فمَسَحَ بها رأسَهُ وَأُذُنَيه*[1].

ويكفِي في المسْحِ مرةٌ واحدةٌ شاملةٌ للظَّاهرِ والبَاطنِ، ولا يُستحبُّ تكْرارُ المــسْحِ للرَّأسِ والأذنَين علَى المُعتَمَد الصَّحيحِ[2]، وهوَ رأيُ جمهورِ العُلماء خــلاَ الــشَّافعيةَ وبعضَ أصحابنا[3]؛ لأنَّ حديثَ الوُضوءِ ثلاثًا ثلاثًا عامٌّ خَصَّصَت السُّنَّةُ الممسُوحَ منــهُ بالمرَّة الواحدَة؛ لحديث عليِّ بنِ أبي طالب –كرَّمَ ﷲ وجهَهُ– في وصْفِ وضوءِ رسولِ ﷲ ﷺ قالَ : "*ومَسَحَ برأسِه مرةً واحدةً*"[4]؛ ولأنَّه لَو كرَّرَ المسحَ لاتَّحَدَ معَ الغُسلِ، هكَذا قيلَ، وﷲ أعلمُ[5].

ويُكتفَى في مسْحِ الأذنَين بماءِ الرَّأسِ على الصَّحيْحِ عندَ شــيخنا إمــامِ الــسُّنَّةِ والأصُولِ –حفظَهُ اللهُ–، وقيلَ: لابدَّ أنْ يَأخُذَ ماءً جديدًا لهما.

---

[1] – الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٩.

[2] – يُنظر:

- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٨هــ، يوافقه ٢١/٩/٢٠٠٧م.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٢هــ/ يوم: الخميس ١٢/٧ /٢٠٠١م، "مذكرة خاصة".

[3] – **فَائِدَةٌ**: يجوز نصبُ ما بعد "**خَلا**" باعتبارها فعلا، والجرُّ باعتبارها حرفا، وكلا الوجهين جائزٌ في لغــة القــرآن، والحمد لله معلم البيان.

[4] – أبو داود، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث١٠٢.

[5] – السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج١ ص١٤٥.

خامسًا: غُسْلُ الرِّجلَينِ إلى الكَعبَين:

لقولِه تَعَالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ والكَعْبَان: هما العَظْمان النَّاتئان من الجانبَين عندَ مفْصَلِ القَدَمِ، فالواجبُ في الرِّجْلَينِ الغُسلُ ولا يجزي فيهمَا المسحُ، ومَن مَسَحَ جاهلاً بالحكمِ أعادَ صلاتَه.

ويجبُ غسلُ الكعبَين مع الرجلَين كغُسلِ المرفقَين في اليَدَيْن، لـدُخُول الغايـةِ في المُغَيَّا، أيْ لدخول ما بعدَ ﴿إِلَى﴾ فيمَا قبلَها، وكذلكَ يجبُ غُسْلُ الأعقَاب والبطُـون منَ القدمَين؛ لوُرُودِ الوعيدِ الشَّديد على تركِ غُسْلِها، قالَ ﷺ: "*وَيْلٌ للعَراقيبِ مـن النَّارِ ووَيْلٌ لبُطونِ الأقدامِ من النَّار*"[1].

قالَ الرَّبيعُ: أرادَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تُعْرَكَ بالماءِ ويُبَالَغَ في غُسْلِها.

خَاتِمَةٌ

يقُولُ الإمامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– ملخِّصًا فرائضَ الوضوءِ وأركانَه[2]:

فـرائضُ الوُضـوءِ أربـعٌ لهـا *** هـذا المَقـامُ كاشـفٌ مُجْمَلَهَـا
الغُـسلُ للوجـهِ وحَـدُّهُ بَـدا *** منْ مَنبَتِ الشَّعرِ الَّذي قَـدْ عُـوِّدا
للـذِّقنِ طُـولاً وإلى الأُذْنَـين *** في العَرْضِ ثُـمَّ الغُـسلُ لليَـدَيْن
للمـرفقَين ثُـمَّ للـرِّجلين *** تَعُمُّهـا أيـضًا مـعَ الكَعْـبَين
والمسْحُ للـرَّأسِ تَمـامُ الفَـرضِ *** ومَسحُهُ في الكُلِّ أو فـي الـبَعْضِ
وسُـنَّ فيـهِ المَـسحُ للأُذْنـين *** بمَا جَديدٍ مـنْ كـلا الـوَجْهيْن
وقيلَ يُجـزِي فيـهِ مَـاءُ الـرَّأسِ *** والأولُ الـرَّاجحُ فِـي القِيَـاسِ

---

[1] – الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٣.

[2] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص٩.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الوُضُوءِ

تعرَّفْ –أخي طالبَ العلمِ، وفَّقكَ ﷻ لما يحبُّ ويرضَى– أنَّ أعمالَ الوضوءِ لا تقتصرُ على فرائضِه ولا تنحصرُ في أركانه المذكورة في آية المائدَة[1] بلْ هناكَ سُننٌ للوُضوءِ، منْها الواجبةُ، ومنها المندوبةُ والمستحبَّةُ، وإليكَ بيانًا مختصرًا لمجمَلِها:

١– السِّواكُ قبلَ الوضُوءِ: وحكمَةُ الندبُ، قال ﷺ: *"لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرْتُهم بالسِّواك عندَ كلِّ صَلاةٍ وكلِّ وضُوءٍ"*[2].

٢– التسْميَةُ: وهيَ قولُ المتوضِئِ "بسم ﷻ "[3]، وهيَ –على الصَّحيح المعْتمَد عند العلاَّمَةِ القنوبيِّ عافاهُ اللهُ– واجبةٌ في حالةِ الذِّكْرِ والنِّسْيانِ[4].

---

[1]– وتُسَمَّى: "آيةَ الوضوءِ" أيضًا.

[2]– المراد بقوله ﷺ: "*لأمرتهم بالسواك*" أي أمرا جازما يفيد الوجوب، وإلا فإنَّ السِّواك مأمور به كغيره من المندوبات المأمور بها. **يُنظر**:

- الربيع، باب: الطَّهارة بالاسْتِجْمار، رقم الحديث ٨٧.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج١ ص١٤٢.

[3]– هذه هي الصيغة الأولى معَ جواز غيرها من الصيغ الأخرى، فإذن الخلاف إنما هو في الأفضل لا في الواجب، ولا شكَّ أن الأفضل هو ما ورد في السُّنَّة، ومُستندُ مَن ذهب إلى أن **أفضل الصيغ هيَ "بسم ﷻ"** أنَّ رواية الربيع الواردة أعلاه نصَّت "*ولم يذكر اسم ﷻ* "، وبعض الروايات نصت على "*ولم يسَمِّ*" ومن المعلوم أن التسمية تتحقق بالاقتصار على قول "بسم ﷻ "، بل جاءت رواية صحيحة صريحة: "*توضؤوا باسم الله*"(ابن حبان/٦٦٥٣)، وهذا القول هو ما عليه جمهور الإباضية، قال صاحب الإيضاح (٦٨/١) : "فكذلك التسمية يقول: (باسم الله) هكذا في آثارهم –رحمهم ﷻ– ".اهـ، وهو ما صدر به الإمام الجيطالي كما في حاشية الإيضاح (٥٦/١)، وأقره عليه محشيه العلامة السدويكشي، والاكتفاء بـ"بسم ﷻ " هو قول القطب –رَحِمَهُ اللهُ– (شرح النيل، ط: تراث ٧٤/١)، وأفضلية الاكتفاء بـ"بسم ﷻ " هو الذي انتصر له صَيرفيُّ الحديث وناقدُهُ شيخُنا القنوبي –حفظه ﷻ تعالى–، حيث يقول: "...*هذا ومن الجدير بالذكر أنني لم أجد "الرحمن الرحيم" بعد "بسم ﷻ " عند إرادة الوضوء إلا في رواية موضوعة*..."اهـ. وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد علمتَ فالزمْ غرزهُ.

يُنظر: القنوبي، **تحفة الأبرار**، ص١١٦-١١٧.

[4]– اختلف العلماء في **حكم التسمية على الوضوء**، فذهب كثير من العلماء –رحمهم ﷻ– إلى أنها مندوبة وغير واجبة أصلا، وأن المراد من الحديث الحث عليها، والمراد بنفي الوضوء نفي كماله لا صحته، وذهب بعضهم إلى أنها

والدَّليلُ عَليهِ قولُ النَّبيِّ ﷺ :"*لا وضوءَ لِمَنْ لم يذكرِ اسمُ ﷲ عليه*"[1].

تَنْبِيْهٌ

ومنَ الجديرِ بالذِّكرِ أنَّهُ لم يَثبُتْ شَيءٌ منَ الأذكارِ والأَدْعيَةِ أثناءَ الوضوءِ إلا التسميةُ في أوَّلِه، وفي آخرِه قولُ:"أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا ﷲ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ"[2]؛ فقد ثبتَ في فضلِها قولُ النَّبيِّ ﷺ:" *ما منِ مسلمٍ يتوضَّأُ فيُحسنُ الوضوءَ ثم يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا ﷲ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ إلا فُتحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ، يدخلُ منْ أيِّها شَاءَ*"[3].

وثبتَ أيضًا عنْ أبي سَعيد الخُدْريِّ ﷺ موقوفًا[4] أنَّهُ قالَ :"مَنْ توضَّأَ فقالَ: "سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ" كُتبَ في رَقٍّ ثمَّ طُبعَ بطابعٍ فلم يُكسرْ إلى يومِ القِيَامَةِ"[5]، والحديثُ وإنْ كانَ موقوفًا لفظًا إلا أنَّ لهُ حُكمَ الرفعِ؛ إذْ لا يمكنُ أنْ يُقَالَ بمجرَّدِ الرأيِ ولا مجالَ للاجتهادِ فيه[6].

واجبة في الذكر دون النسيان، ورجح إمام السُّنَّة والأصول -حفظه ﷲ- **وجوبها في الذِّكْرِ والنِّسْيانِ**؛ لأن الأصل أن يحمل النفي على الصحة قبل حمله على الكمال ما دام أنَّ حمله على الصحة ممكنا كما في هذا الحديث، أي: لا وضوء **صَحِيْحٌ** لمن لم يذكر اسم ﷲ عليه. **يُنظر**:

- القنوبي، "**فتاوى سناو ١**"، مادة سمعية، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م"مذكرة خاصة" ص٣٢.

[1]- الربيع، باب: آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٨٩.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. دروس مفرغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، لصيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة١٠ ص١٤-١٣.

[3]- مسلم، بَاب: الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ، رقم الحديث ٣٤٥. وورد في بعض الروايات زيادة :"اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، لكنها رواية ضعيفة.

يُنظر: القنوبي، **تحفة الأبرار**، ص١٢٢.

[4] - **الموقوفُ**: هو ما كان من قول الصحابي و لم يسنده إلى النبي ﷺ، والمرفوعُ ما أُسند وأُضيف إلى النبي ﷺ.

[5] - النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث ٩٩٠٩.

[6]- **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. **تحفة الأبرار** ص١٢٣.

٣- غُسْلُ اليدَيْنِ إلى الرّسغَين: ويتأكدُ ذلكَ بعدَ النَّومِ؛ قال ﷺ: " *إذا استيقظَ أحدُكمْ منْ نومِه فلا يَغْمسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثا؛ لأنَّهُ لا يدْري أينَ باتتْ يدُهُ*"[1].

٤- المضْمَضَةُ والاسْتنشَاقُ: والمضمضةُ: هيَ إدْخالُ الماءِ في الفَمِ وتطهيرُ باطنِه بالخَضْخَضَة[2]. والاستنشاقُ: هوَ إدخالُ الماءِ في الأنفِ وجذبُه بنَفَسِهِ إلى داخلِ أنفه ثمَّ طَرْحُهُ، حتى يَطْهُرَ باطنُهُ.

وحُكْمُ المضْمَضَةِ والاستنشاقِ: الوجوبُ على المُعْتَمَدِ الصَّحيحِ[3]، ويُستحبُ المبالغةُ فيهما ما لم يكنِ الإنسانُ صائمًا؛ قالَ ﷺ للَقيطِ بنِ صُبرةَ:" *إذا اسْتَنْشَقْتَ فأبلغْ إلا أنْ تكونَ صَائِمًا*"[4]، والأَوْلى أن تكون المضمضةُ والاستنشاق من غَرْفَةٍ واحدةٍ[1]؛

---

[1]- الربيع، باب: آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٨٨.

[2] - ومما يذكره البعض في باب المضمضة والاستنشاق أنه ينبغي **إدْخَالُ الإصْبَعِ في الفَمِ** في حال المضمضة، ولكن لإمام المنقول والمعقول -عافاه الله- وقفةٌ مع هذا الرأي العاري من الدليل؛ لكونه لم يثبت عنِ الأسوة ﷺ لا من طريق صحيحة ولا حتى حسنة يمكن أن يُتَّكأ عليها لدعم هذا القول، يقول -حفظه الله-:" *أمَّا إدخَالُ الأصبع في الفَم في حالة المَضْمَضة فممَّا لا دليل عليه من سُنَّة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- البَتَّة، فَلَيس هُنَالك حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ يدُلُّ على مشروعيَّة إدخال ذلك في الفم.. بل يُؤخَذ منَ الروايات الصحيحة أنَّ النبي ﷺ لم يقُم بإدخال إصبعه*".

(القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/٢٠م)

[3]- قال الشيخ القنوبي -حفظه ﷻ- في أجوبته على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٩:"..*والذي عنْدي أنَّ المضمَضَةَ والاستنْشَاقَ واجباتٌ لا يتمُّ الوُضوءُ إلا بها*"، وقد كرَّرَ ذلكَ في دروسه الصيفية على أبنائه طلبة العلم.

وإلى هذا الرأي -أيضا- ذهب جماعة من أهل العلم، وحُجَّةُ هؤلاء أنَّ النبي ﷺ -الذي جاء مبينا للتشريع- لم يؤثر عنه لا من جهة قوله ولا من جهة فعله أنه ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء ولو مرة واحدة، مع ورود الأحاديث الصريحة في الأمر بهما، والأصل أن يحمل الأمر على الوجوب، أضف إلى ذلك أن ﷻ -عز وجل- أمرنا في كتابه بغسل الوجه، ومحلُّ المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، والله أعلم.

[4]- الربيع، باب: آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٤.

لحديث جابرِ بنِ زيدٍ قالَ: بلغني عنْ رسولِ اللهِ ﷺ "*أنه تمضْمَضَ واستنشقَ مِن غَرفةٍ واحِدَةٍ*"[2].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: يقومُ بعْضُ المتوضِّئِينَ –هدَانا اللهُ وَإِيِّاهمْ– عندَ غُسْلِ الأنفِ بغُسْلِها منَ الخَارجِ فقط منْ غَيرِ اسْتنشَاقٍ وإدخالٍ للمَاءِ في الأنفِ (المِنْخَرَيْنِ)، وهـذَا خَطَـأٌ ولا يُجْزِيْ في الوُضُوءِ، فليُنتَبَهْ وليُنبَّهْ عَلَى ذلكَ.

فَائِدَةٌ

السُؤَالُ/ ما هيَ الحِكْمَةُ منْ تقديمِ المضْمضَةِ والاستنشاقِ على الأعضاءِ الواجبِ غُسلُها مثلِ الوجهِ واليدَين؟

الجَوَابُ/ الحكمةُ –في رأيِ بعضِ العُلمَاءِ– أنَّ الماءَ إمَّا أنْ يتغيرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ، وتغيُّرُ اللَّونِ هوَ أكثرُ تأثيرًا على الماءِ منْ تغيُّرِ الطَّعْمِ أوِ الرِّيحِ؛ لأنَّ تغيرَ اللَّونِ دليلٌ على ما خالطَ الماءَ منْ غيرِه، فالإنسانُ إذا وضعَ الماءَ في يدَيْهِ وقرَّبَهُ منْ عينيهِ يَشعرُ بتغيرِ لونه، فإذَا وضعَهُ في فِيْهِ فإنَّهُ يشعرُ بطعمِ الماءِ، فإذا وضعهُ في أنفه يشعرُ بريحِه، والحديثُ عنِ الرسولِ ﷺ يُبينُ أنَّ الماءَ باقٍ على أصلِ خِلْقَتِه وهوَ الطهوريةُ والتَّطهيرُ ما لم يتغيرْ لونُهُ أو طعمُهُ أو ريحُهُ، فقد جاءَ في الحديثِ الذي رواهُ الإمامُ الربيعُ –رَحِمَهُ اللهُ– عنْ أبي عبيدةَ عنْ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنْ رسولِ ﷺ أنَّه قالَ: "*الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُهُ إلا ما غلبَ عليه فغيرَ لونَهَ أو طعمَهَ أو ريحَه*"، هذه

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب مـن الإيـضاح"، ص٢٩.

[2] – الربيع، باب: آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٦.

هيَ الحِكْمَةُ التي استظهرَها بعضُ العلماءِ، وقد تكونُ هنالك حكمةٌ قد خَفِيَتْ علينـــا، والوضوءُ نفسُهُ إنما هوَ أمرٌ تعبديٌّ، والله أعلمُ[1].

٥- التَّثْلِيْثُ: أي الوُضوءُ ثلاثًا ثلاثًا لكلِّ عضوٍ مـــنَ الأعـــضاءِ المغـــسولَةِ دونَ المَسْوحة[2]؛ لقولِه ﷺ حينَ توضأَ ثلاثًا ثلاثًا :"*هذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأنبيـــاءِ مِـــنْ قَبْلِي*"[3].

٦- التَّرْتِيْبُ: أيْ ترتيبُ أعْضَاءِ الوُضوءِ كمَا وردَتْ في الكتابِ والـــسُّنَّة، مـــعَ البدْءِ بالميامِنِ قَبْلَ المياسِرِ، فقدْ *كانَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام يُحبُّ التيامُنَ في طُهورِه إذا تطهَّرَ، وفي انتعالِه إذا انتعَلَ*[4]، وحكمُ الترتيبِ الوجوبُ[5] على المُعْتَمَدِ الـــصَّحيحِ عندَ شيخِنا القَنُّوبيِّ –حفظه الله–، ومالَ إليهِ شيخُنا الخليليُّ –حفظَهُ الله– في فتاواهُ[6]؛ لأنَّهُ الثابتُ من فعلِ المبلِّغ ﷺ، ولمْ يُؤثرْ عنه ولا مَرَّةً واحدةً أنـــهُ لم يرتـــبْ أعمـــالَ الوُضوءِ، ولا صرَّحَ بذلك قطُّ لا بقولٍ ولا بفعلٍ، والقولُ بالترتيبِ هوَ قولُ الإمـــامِ الربيعِ خلافًا لشيخِهِ أبي عبيدةَ –رحمهم الله جميعا–[7].

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٣٠.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/ يوم: الخميس ١٢/ ٧/ ٢٠٠١م، "مذكرة خاصة".

[3] – الربيع، باب: آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٠.

[4] – أحمد، المسند، رقم الحديث ٢٤٤٨٤.

[5] – وينبني على القول **بوجوب الترتيب** أنَّ الذي يترك غُسلَ عضوٍ من الأعضاء كاليدَين مثلاً ثم يتذكرُ بعـــد ذلـــك، فعليه أنْ يرجعَ ليغسلَ ذلك العضوَ ثم يغسل ما بعدَه من الأعضاء، وإلا فعَلَى رأيِ مَن لم ير وجوب الترتيب فيجوزُ لـــه غسلُ ذلك العضو الذي ترك غسله نسيانًا في آخر الوضوء، و لا يلزمه أن يأتي بما بعده من الأعضاء.

[6] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٢.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٣٠.

[7]– إذ لم ير هؤلاء القائلون بعدم الوجوب –كما ذهب إليه صاحب الإيضاح– أنَّ الواو في آية الوضوء تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع، واستدلوا على ذلك بما رَوَوْهُ مِنْ سُؤالِ الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– عن ما يبدؤون بـــه في

٧- **المُوَالاةُ:** هيَ التَّتَابُعُ فِي أعمالِ الوضوءِ عُضْوًا بعدَ عضوٍ. وضَابطُ الموالاةِ: أنْ لا يَجفَّ العضوُ السَّابقُ قبلَ البدْءِ بالعضوِ اللاحقِ وذلكَ في الأحوالِ العاديةِ، والصَّحيحُ أنَّ حُكْمَ الموالاةِ كالترتيبِ في الوجوبِ لملازمةِ النَّبيِّ ﷺ لها طوالَ حياتِه(١).

٨- **عدَمُ الإِسْرافِ في اسْتِخْدَامِ الماءِ:** فقدْ كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يتوضأُ بِقَـدَرِ المُدِّ ويَغتسلُ بِقَدَرِ الصَّاعِ(٢).

وَالمَاءُ مُدٌّ فِي الوُضُوءِ وَلَـدَى *** ذَا الغُسْلِ صَاعٌ لا أَقَلَّ مَقْصِدا(٣)

﴿تَنْبِيهٌ﴾

دَرَجَ كثيرٌ منَ النَّاسِ على مَسْحِ الرَّقَبةِ في الوُضُوءِ بعدَ مَسْحِ الأذنَينِ معَ أنَّ العُنُقَ ليستْ مِنْ أعضاءِ الوُضوءِ على الصَّحيحِ المُعْتَمَدِ، والحقيقةُ أنَّ ذلكَ لم يَثبتْ عنِ النَّبيِّ

السعي فأجابهم ﷺ بقوله: "نبدأ بما بدأ الله به"، أي في قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨، فلو كانت الواو تفيد الترتيب لعلم الصحابة ما يبدؤون به أولا من خلال الآية الكريمة، و لم يسألوا النبي ﷺ عن ذلك.

وقد أطلعني الشيخ المراجع ماجدٌ الكندي في مباحثاتي له بمكتب الإفتاء أن الثابت في هذا الحديث هو قول النبي ﷺ ابتداءً "*نبدأ بما...*"، أمَّا سؤال الصحابة فلم يثبت كما تراه في كتب السنة بل لم يردْ فيها أصلا إلا ذكره في بعض الكتب الفقهية، والله أعلم. **يُنظر:**

- الربيع، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم الحديث٤١٨.
- الشماخي، الإيضاح ج١ ص٩٦-٩٧.

(١) - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٢.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٣٠.

(٢)- **مقْدَارُ الصَّاعِ النَّبوِيِّ** أربعة أمداد، والمُدُّ ملء الكفين المتوسطين، وهذا دليلٌ على الاقتصاد في الإسلام، وفيه غلـق للباب أمام الموسوسين، أما رواية "الوضوء على الوضوء نور على نور" فهي باطلة لم تثبت عن النبي ﷺ.

يُنظر: القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣)- السَّالِمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص ١١.

ﷺ لا في حديث صحيحٍ ولا حَسَنٍ[1]، وَإنما استحسنَهُ بعضُ العُلماءِ اعتمادًا منهمْ علَى روايةٍ ضعيفة، ولذلكَ قالَ الإمامُ السَّالميُّ –رَحمَهُ اللهُ–: (قلتُ: ومَسْحُ الرقبةِ استحبَّهُ بعضُ العُلماءِ ولم يكنْ موجُودًا في الأحَاديثِ الْمَرويَّة عنْ رســولِ ﷺ)[2]، وإذا لم يكنْ مرويًّا عنْ رسولِ ﷺ فالأَوْلى تركُهُ لأنَّهُ ليسَ مما آتانا به الرَّسُولُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٧، إذْ

لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَفُتْ مُحَمَّــدا *** وَصَــــحْبَهُ...[3]

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ

إذا أرادَ الإنسانُ الوضوءَ تأكَّدَ أوَّلاً من زوالِ كلِّ نجاسَة عالقة ببدنه، ثمَّ أَحْضَرَ مَاءً طَهُورًا ونَوَى الوُضوءَ مُستحضرًا رَفْعَ الحَدَث واستباحةَ الصَّلاة –مثلاً–، فبَسْمَلَ وغَسَلَ يدَيْه إلى الرُّسغَين، ثمَّ تمضْمَضَ واستنشَقَ ثَلاثًا، ثمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم يَدَيــه اليُمنى فاليُسرى إلى المرفقَين ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ وأذنَيه ظاهرَهما وباطنَهما مــرَّةً مرَّةً، ثم غَسلَ رِجلَيْه اليُمنى فاليُسْرى إلى الكعبينِ ثلاثًا ثلاثًا.

---

[1]– مثل رواية "مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة" لم تثبت البتة، فقد ضعفها جماعة من أهل العلم منهم الــشيخان الخليلي والقنوبي –حفظهما ﷻ تعالى–، يقول الشيخ القنوبي –عافاهُ اللهُ–:" على أنَّ مسح الرقبة لا ذكر لــه في أكثــر كتب المذهب كمدونة أبي غانم، وزيادات القطب عليها، والبصيرة لعثمان الأصم، وجامع أبي محمد، وجامع أبي الحسن ومختصره، وجامع ابن جعفر..والوضع وحاشيته، وقواعد الإسلام والنيل وشرحه، على طول اعتنــاء صــاحبه بــذكر الأقوال، والجامع الصغير والذهب الخالص، وشامل الأصل والفرع وأربعتها للإمام القطب –رحمه ﷻ تعالى–، ومدارج الكمال للإمام نور الدين السَّالمي –رحمه ﷻ تعالى–، وسلك الدرر، وجامع أركان الإسلام، وسلاسل الذهب، وغاية المأمول وغيرها، وهو قول جمهور الأمة...".

يُنظر: القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٣٧–٣٨.

[2] – السَّالمِي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج١ ص٣٥٠. **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة.

[3]– السَّالمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص٨٠.

خَاتمةٌ

يقُولُ الإمَامُ السَّالِميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في مَدَارِجِ الكَمَال[1]

مَضْمَــــضَةٌ ســـوَاكٌ استنـــشَاقُ	***	وبَـــــالغَنَّ حَـــــسْبَما يُطَــــاقُ
إلا إذا مَا كُنْـــتَ صَـــائمًا فَـــلا	***	تُبـــالغَنَّ والـــسِّواكَ فَـــاهْملا
تَسْميةٌ غُـــسْلُ اليَـــدَيْنِ قَبْـــلَ أنْ	***	تُدخلَ في الإناءِ مِنْ تلكَ الـــسُّنَنْ
ومنَها أيـــضًا أنْ يُرتِّـــبَ العَمَـــلْ	***	ومنْها تَخليـــلٌ للحْيَـــةِ الرَّجُـــلْ
كذَا التَّوالي وهوَ أنْ يُسْرِعَ فـــي	***	تَرتيبِـــه إلا لعُـــذْرٍ فَـــاعْرِف
وهكذَا التَّثليثُ في كُـــلِّ عُـــضُوْ	***	والرَّفعُ للأنْجَاسِ شَرْطٌ للوُضُـــوْ
وبعـــضُهُم أثبَـــتَ للمَمْـــسُوحِ	***	واحـــدةً وجَـــاءَ بالتَّـــصْحيحِ
للفَرقِ بَينَ الغُسْلِ والَمـــسْحِ ولَـــوْ	***	كَـــرَّرَهُ لاتَّحَـــدا كَـــذَا رَأوْا
وبعضُ مَا مـــرَّ مِـــنَ الوُجـــوب	***	وبعضُهُ مِـــنْ جُملَـــةِ الَمنـــدُوب
تَمَضْمَضِ اسْتنـــشِقْ ووالِ رتِّبَـــا	***	وخَلِّلِ اللِّحيـــةَ بعْـــضٌ أوْجبَـــا
وتـــاركٌ لواجِـــبٍ يُعيـــدُ مَـــا	***	صَلاةُ أو يَأتي بِمـــا قَـــدْ لزِمَـــا

فَصْلٌ في مكروهاتِ الوُضُوءِ

تعرَّفْ –أيُّها المتَّبعُ لأحْسَنِ القَولِ– أنَّ هناكَ عدةَ أمورٍ تُكرَهُ أوْ لا تُستحْسَنُ حـــالَ الوُضوءِ، منْها[1]:

---

[1]– السَّالِمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص٩.

١- الوُضُوءُ قائمًا[٢].

٢- التَّحَدُّثُ بغيرِ ذِكْرِ ﷲ.

٣- الإِسْرَافُ في صَبِّ الماءِ.

٤- الزِّيادَةُ في المغْسُولِ على الثَّلاثِ وفي المَسْسُوحِ على الواحِدَةِ.

٥- التَّوَضُّؤُ في مَوضعٍ نَجِسٍ؛ لئَلا يَتنجسَ منهُ[٣].

٦- التَّعَرِّيْ عندَ الوُضوءِ إذا كانَ في خلْوةٍ، ويحرُمُ في مكانٍ يمكنُ أنْ يَراهُ النَّاسُ[٤].

٧- تَرْكُ سُنَّةٍ منْ سُننِ الوضوءِ المسْتحبَّةِ.

ولا يُكرَهُ على الصَّحيحِ عندَ شيخِنا الخليليِّ -رعاهُ اللهُ-[٥] تنشيفُ الأعضاءِ بعدَ الوضوءِ بمنديلٍ أو ما شابهُ، لا سيَّما عندَ الحاجةِ كوجودِ بردٍ مثلاً؛ لما ثبتَ عندَ الرَّبيعِ وغيرِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مُتخذًا منديلاً يمسحُ به بعدَ الوُضوءِ[٦].

وكذلكَ لمْ يثبتِ النَّهيُ عنِ الوضوءِ بالماءِ المشَمَّسِ والحارِّ لكنْ ينبغي تركُهُ إذا ثبتَ ضَررُ سُخونَتهِ[١].

---

[١] - للمزيد والتفصيل حول مكروهات الوضوء **انظر**: السالمي، المعارج ج١ ص٤١٢- ٤١٧. (**طبعة**: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة).

[٢] - قال بعض العلماء ذلك نظرًا لأنهم رأَوْا أنَّ الثابت عنِ النبي ﷺ الوضوءُ جالسا.

(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص١٩).

[٣]- قال بعض أهل العلم: تكره إراقة ماء الوضوء في مكان يُداس فيه كالطريق تنزيهًا لماءِ الوضوء؛ لأن له حُرمةً ولأنَّهُ أثرُ عبادةٍ، وهكذا يُقال إذا كان ماء الوضوء يختلط بمياه المجاري الملوثة، والله أعلم.

[٤] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢١ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٩/٢٥م.

[٥]- وكذا عند الإمام أبي سعيد الكدمي -رَحِمَهُ اللهُ- كما حكاه عنه سماحةُ شيخنا الخليلي -حفظهُ ﷲ- بعدَ قولِهِ في وصف أبي سعيد :"*وكذلكَ عندما يجد الدليل مِنَ السُّنَّةِ النبويةِ على صاحبها أفضلُ الصلاةِ والسَّلامِ لا يتجاوزُهُ إلى غيرِهِ...*". للمزيد **يُنظر**: قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي ص ٥٤، ٥٦.

[٦]- رواه الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٥.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَا حُكْمُ الوُضوءِ داخلَ دَوْراتِ المِيَاه؟

الجَوَابُ/ إنْ كانَ في مَكَانٍ لا تُصيبُهُ فيه نَجاسَةٌ فَلا حَرَجَ عَلَيهِ إنْ توضَّأَ[٢].

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

واعلمْ –أخي العابدَ– أنَّ الإنسانَ مأمورٌ أنْ لا يُبطِلَ عملَهُ بعدَ تمامِه ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ مُحَمَّد: ٣٣ ، وَهَا أنَا أذكرُ بعضًا مِنْ مُبطلاتِ الوضوءِ:

- الرِّدَّةُ: وهيَ الخُروجُ منَ الإسلامِ كلِّيًا، أو ارتكابُ ما يوجِبُ ذلكَ كإنكارِ ما هوَ معلومٌ منَ الدِّينَ بالضرورةِ مِنْ غيرِ شُبهةٍ أو تأويلٍ.
- لَمسُ المتوضئِ لعَوْرتِهِ (المُغلَّظَة) أو عورةِ غيرِه[٣]: ولا فَرْقَ على المُعْتَمَدِ الصحيحِ –عندَ العلامة القنوبيِّ– أنْ يكونَ ذلكَ اللَّمسُ ببَاطنِ الكَفِّ أو بظاهرِه[٤]؛ فعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا :" *إذا مَسَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فليَتوضَأْ*"[٥]، وعنْ جابرِ بنِ زيدٍ مرفوعًا أيضًا:" *إذا مسَّتِ المرأةُ فرجَها فلْتَتَوَضَّأْ*"[٦].

---

[١] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة١٠ ص١١.

[٢] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٢١ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٥م.

[٣] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٢٩.

[٤] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة" ص٣.

[٥] – رواه الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١١٥.

[٦] – رواه الربيع، ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٧.

ويظهرُ لكَ جليًّا –أيُّها النَّبيهُ– أنَّ الراجح الصحيح من خلال هذه الأحاديث الصحيحة أنَّ الوضوء ينتقض بمسِّ الذَّكر خلافا لمن قال بعدم النقضِ استدلالا بما رُوِيَ:"هل هو إلا بضعة منك" فهذا الحديث على تقدير صحته منسوخ لا يُحتج به. **يُنظر**:

❖ **لَمسُ مَا كانَ نجِسًا: إذَا كَانَ اللاَّمسُ أوِ الملمُوسُ أو كِلاهما رطبًا، وقــدْ تقدَّمَ ذكرُ النَّجاساتِ وأنواعِها سلفًا، والحمدُ للهِ حقَّ حمدِه.**

❖ **الغِيْبَةُ: لقَولِه ﷺ: "*الغيبةُ تُفطِّرُ الصَّائمَ وتنقضُ الوُضوءَ*"[1]، وقــدْ قــاسَ عليها كثيرٌ منَ العلماءِ سائرَ الكبائرِ منَ المعاصِي، فقالوا: إنَّ جميعَ كبــائرِ الذُّنوبِ ناقضةٌ لِلْوضوءِ كَالنَّظَرِ المُحرَّمِ مُباشــرةً أو بواســطةٍ، ومثلُــهُ**

- القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٢٠٦.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٢٤/٠٩/٢٠٠٧م.

[1] - رواه الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٥.

تَنْبِيْهٌ: اشتهر في بعض الروايات المذكورة في الكتب الفقهية زيادة "**والنَّميمة**"، والحقيقة أن هذه الزيــادة لم تــرد في كتب الحديث الأصليةِ التي تروي الأحاديث بأسانيدها المتصلة إلى النبي ﷺ، ومنَ المعلوم أنَّ الروايات تُؤخذ من كتــب الحديث والرواية لا من كتب الفقه التي تورد الأحاديث بلا إسناد.

وكذا لا يثبت ما يرفع إلى النبي ﷺ أنه قال: "إنَّ الكَذِبَ والغِيبَةَ وَالنميمَةَ وَاليَمينَ الفَاجرَة وَالنظَرَ بــشَهوَةٍ يَنقُــضن الْوُضُوء، ويُفطرنَ الصائمَ، ويَهدِمنَ الأَعمَالَ هَدمًا، ويَسقِينَ أُصولَ الشرِّ"، ولكنْ لا يعني ذلك نفي هذا الحكــم عــن النميمة وغيرها في هذا الباب، إمَّا لأنها مقيسةٌ على الغيبة، أو لأنها داخلة في عموم "*ولا صوم إلا بالكف عن محــارم الله*" كما تجده في باب الصيام. **يُنظر**:

- القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٩.
- القنوبي، "**فتاوى سناو ١**"، مادة سمعية، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م، مــذكرة رقــم٦ ص٣.

الاسْتِمَاعُ المُحرَّمُ كالاستماعِ إلى الغيبةِ والنَّميمَةِ ومزاميرِ الشَّيطانِ[1]، ولَمسُ المتوضئِ للمرْأَةِ الأجْنَبيَّةِ أوْ مصافحتُها[2].

❖ **كُلُّ مَا خَرَجَ منَ السَّبيلَينِ**[3](القُبُلِ والدُّبُرِ): معتادًا كالبولِ والغائطِ والريحِ[4]، أو غيرَ مُعتادٍ كدُودٍ أو حَجَرٍ.

❖ **خُرُوجُ الدَّمِ**: وذلكَ إذا جاوزَ محلَّهُ، وهوَ الدَّمُ المسفوحُ؛ لقولِهِ تعَالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥.

---

[1]- وناهيك في هذا ما رواه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رحمه الله- بإسناده إلى حَبْرِ الأُمَّةِ وترجمان القرآن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: "*صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة*"، وفسَّرَ الربيع -رَحِمَهُ اللهُ- صوت المزمار بصوت المغنية، وعززت روايتَه هذه رواياتٌ شتى جاءت من طرق شتى عن اثني عشر صحابيا، منها حديث أبي مالك الأشعري عند البخاري: والله ما كَذَبَني سمع النبي ﷺ يقول: "*لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ..*" (البخاري/معلقا)....إلخ.

للمزيد **يُنظر**: جواب مطول لسماحة المفتي -حفظه الله- حول اللحية والموسيقى، فإن فيه شفاء العليل، ودواء السقيم.

[2] - **المرْأَةُ الأَجْنَبِيَّةُ**: هيَ كلُّ امرأةٍ يجوز للرجل أن يتزوجها عاجلا أم آجلا. وتقابلها **المرأةُ المَحْرَمُ**: وهي كل مَن يحرمُ على الرجلِ نكاحُها حرمةً مُؤَبَّدَةً بسبب نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.

قُلْتُ: ومن الطريف أنني -في يوم من الأيام وبعد صلاة المغرب مباشرة- كنتُ في حلقة علم نقرأ فتاوى سماحة شيخنا الخليلي -حفظه الله تعالى- فأتينا على فتوى سماحته حول مصافحة المرأة الأجنبية وأثرها على الوضوء، وبعد القراءة والشرح بدا لي أن أسأل أحد الحاضرين عن المقصود بالمرأة الأجنبية، فأجاب بكل ثقة ودون تردد بأنها المرأة الأوروبية أو الأمريكية..!!! وهذا ما أكد عليَّ أنْ أُعرِّفَ بالمرأة الأجنبية هنا، رزقنا الله جميعا صادق القول وخالص العمل.

يُنظر: الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٦.

[3]- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص١٠.

[4] - **تَنْبِيْهٌ**: **الرِّيحُ** وإن كان خروجها من موضع النجاسة ينقض الوضوء ويبطل الصلاة، إلا أنه ليس لها أي تأثير مطلقا -على الرأي المُعْتَمَد الصحيح عند العلامة القنوبي- في تنجيس ما لامسته من ثوب أو بدن سواء كانت رطبة أم يابسة، وسواء كان ما لا مسته رطبا كان أم يابسا. **يُنظر**:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٩٦.
- القنوبي، حكم الإفرازات الخارجة من قُبُلِ المرأة (فتوى خطية معتمدة بحوزة الكاتب نسخة منها) ص٢.

❖ خُرُوجُ القَيءِ والقَلسِ: لقَولِه ﷺ :" *مَنْ قَاءَ أو قَلَسَ فليتوضأ* "[1].

❖ زَوَالُ العَقْلِ أو التَّمْييز: وذلكَ بالنَّومِ أوِ السُّكْرِ أوِ الإغماءِ أوِ الجُنــونِ ونحوِها؛ لأنَّ الإنْسانَ في تلكَ الحالةِ لا يشعرُ بما يخرُجُ منــه قــال عليــه الصَّلاة والسَّلام:" *العَيْنَان وِكَاءُ الدُّبُرِ* "[2].

فَائِدَةٌ

رجَّحَ الشَّيخُ سعيدُ بنُ مبروكٍ القنوبيُّ –حفظَهُ اللهُ– أنَّ الضَحِكَ لا ينقضُ الوضوءَ سواءً كانَ هذا الضحكُ أثناءَ الصلاةِ أو خارجَها[3]، ولكنَّهُ ينقضُ الصَّلاةَ طبعًا، والله أعلم.

لَطِيفَةٌ

في إحْدى اللَّيالي –بينَ صلاتَيْ المغْربِ والعِشَاءِ بالمسجدِ الجامعِ– جَمَعَنا مجلــسُ العِلْمِ ببقيَّةِ السَّلفِ شيخنا العلامة سيف بنِ راشد المعوليِّ –رَحِمَهُ اللهُ–، فذُكِرَتْ عندَهُ مسألةُ قصِّ الأظافِرِ والشَّعْرِ وأثرِها علَى صِحَّةِ الوضوءِ!

فأردفَ الشيخُ –رَحِمَهُ اللهُ– مِنْ دُرَرِه الثمينة قصَّةً وقعتْ بينَ الإمــامِ الــسَّالميِّ وشيخِه العلامةِ راشدِ بنِ سيفِ اللَّمكيِّ –رحمهمُ اللهُ تعالى جميعًا– قالَ الشيخُ: وقعَ في هذه المسألة اختلافٌ بينَ التِّلميذِ السَّالميِّ والشَّيخِ اللمكيِّ، فقالَ الشيخُ بنقضِ الوضوءِ، وقالَ التلميذُ بعدمِ النقضِ، فأرسلوا كتابًا إلى جَنَابِ قُطبِ الأئِمَّــةِ –رَحِمَــهُ اللهُ–[4]

---

[1] – الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١١١.

[2] – الربيع، باب: في النَّوم الذي ينقض الوضوء، رقم الحديث ١١٨.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبــواب مــن الإيــضاح" ص٢٧.

[4] – هو العلامة **محَمَّد بن يوسف اطفــيَّش**، ينتهي نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطَّاب ﷺ، أشهرُ عالم إباضيٍّ بــالمغرب الإسلاميِّ في العصر الحديث، وُلِدَ في "وادي ميزاب" من الجنوب الجزائري سنة ١٢٣٧هـــ، فشمَّر عن ســاعد الجــدِّ

بالمغربِ العربيِّ يَسألونَهُ عنِ الراجحِ في هذهِ المسْألةِ، فجاءَ الجوابُ المغربيُّ موافقًا لرأيِ التِّلميذِ النِّجيبِ[1].

حينَها قالَ الشَّيخُ سيفٌ المعوليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- - في ثناءِ الإمامِ السالميِّ ومدحِ حافظتِه القويَّةِ منذُ صغرِه- كلمةً لا زِلْتُ أحفظُها وتتردَّدُ في ذهنِي إلى الآنِ، قالَ: "ذاكَ وْعَاهْ مَا منْخرُقْ"[2].

مَسْأَلَةٌ

للنَّومِ عدةُ حالاتٍ وهيئَاتٍ، فمنْهُ ما يكونُ طويلاً ثقيلاً في حالةِ الاضطجَاعِ فهذَا نَاقِضٌ للوُضوءِ ولا إشْكالَ[3]، وقدِ اختلفَ العلماءُ في غيرِ هذهِ الهيْئةِ منَ النَّومِ النَّاقضِ

والتحصيل، بعزيمة لا تعرف الملل، يؤازره ذكاءٌ حادٌّ، وذاكرة وقَّادة حتى تبقَّر في علوم الشريعة والعربية، فلَقَّبه الإمامُ السالميُّ **بقطب الأئمة**، له مؤلفات كثيرة من أهمها تفاسيره الثلاثة: تيسير التفسير، وهميان الزاد، وداعي العمل، إضافةً إلى موسوعته القيِّمة "**شرح النيل**"، والتي تُعدُّ عمدةَ الباحثين في الفقه الإباضي، توفي -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن قضى قرابة قرن في الجهاد العلميِّ، والإصلاح الاجتماعيِّ وذلك سنةَ ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.

يُنظر: معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي.

[1]- **قُلْتُ**: وهذا القول هو الذي صححه شيخنا القدوة البدر الخليلي -حفظه الله- في فتاوى المرأة وفي الفتاوى المتلفزة، وكذا صححه العلامة القنوبي جزاهما الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

- الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٩٤.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٣ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٣/٤/٢٠٠٥م.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٢.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٥.

[2] - يقصد بـ"**وْعَاهْ**" ذاكرته وحفظه.

[3] - **يُنظر**: الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١ ص١٨٦- ١٨٧.

ونسب محشي الإيضاح القولَ بعدم نقض النوم للوضوء مطلقا حتى في هذه الحالة (الحالة الأولى) إلى أبي موسى الأشعري: (الإيضاح، ج١ ص١٣١) ، والله أعلم بالصواب.

للوضوءِ على أقوالٍ كثيرةٍ، فقيل بنقضِ النَّومِ مطلقًا على أي هيئةٍ وعلــى أي صــفةٍ كان، وقيل بالنَّقْضِ للمُتكئِ والمضطَجعِ، أمَّا الجالسُ فلا نَقْضَ عَلَيه.

والرَّاجحُ عندَ شيخنا القَنُّوبيِّ -حفظهُ ﷲ- أنَّ النومَ الناقضَ هو النَّومُ الــذي لا يَشعرُ صاحبُهُ بخروجِ شَيءٍ حتى ولوْ كانَ جالسًا[1]، وإلى هذَا الرأيِ ذهبَ غيرُ واحدٍ من علمائنا -رحمهمُ اللهُ-[2]؛ وذلكَ لأنَّ النَّومَ ليسَ حدثًا ناقضًا بنفسه وإنما بما يُؤدِّي إليه، ولأنَّ الإنسانَ قد ينامُ نومًا عميقًا في جلوسِه فلا يُحسُّ لما يَعرضُ لهُ؛ قــال ﷺ: *"العَيْنَان وِكَاءُ الدُّبُر"*[3].

لَطِيفَةٌ أُخْرَى

وفي هذَا السَّياقِ حدَّثَنا بعضُ أفاضلِ عَصرِنَا أنَّ بعضَ العلماءِ -ممَّنْ كانَ يقــولُ بعدمِ نقضِ الوضوءِ لِمَنْ نامَ جالسًا- جلسَ يومَ الجمعة بجوارِ رَجُلٍ، فأخذت الرجــلَ غَفْوةٌ فنامَ على جلسته تلكَ حتى أحدثَ، فقالَ لهُ العالمُ: اذهبْ وتوضأْ فقدْ خرجــتْ منكَ ريحٌ، فأنكرَ الرجلُ ذلكَ، وكرَّرَ عليهِ العالمُ الطلبَ، فقالَ الرجلُ: بلْ خرجَــتْ منكَ أنتَ.!! وﷲ المستعانُ.

- إِذْ لَــيْسَ مَــا قِيْــلَ جَمِيْعًــا يُقْبَــلُ	***	إِلا الــــذِيْ عَــــنِ النَّبِــــيِّ يُنْقَــــلُ
أَوْ كَــانَ أَصْــلُهُ مِــنَ الكِتَــــاب	***	يَنْزَعُـــهُ فَهْـــمُ أُولِـــي الأَلْبَـــابِ.
- وَلَيْسَ كُــلُّ خِــلافٍ جَــاءَ مُعْتَبَــرَا	***	إِلا خِلافًــا لَــهُ حَــظٌ مِــنَ النَّظَــرِ

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمــان، حلقــة: ٢٠ جمــادى الأولى ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٢٠/٧/٢٠٠٣م.

[2]- **يُنظر**: الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصلاة ص ٣٣.

[3]- رواه الربيع، باب: في النَّوم الذي ينقض الوضوء، رقم الحديث ١١٨.

خُلاصَةٌ

يَقُولُ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في مدَارِجِ الكَمَالِ[1]

وَنَقْضُهُ بخَارِجٍ مَعْلُومِ *** مِنَ السَّبيلَيْنِ أَوِ الحُلْقُومِ

كَالْقَيْءِ وَالْقَلْسِ وَدَمٍ وَاغْتُفِرْ *** مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ رِيْحٌ تَنتَشِرْ

وَبِالرُّعَافِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ *** يَخرُجُ مِنْ جَسَدِهِ المَجْرُوحِ

كَذاكَ إنْ بَاشَرَ مَا كَانَ نَجِسْ *** أَوْ لِفُرُوجِ بَالِغٍ كَانَ لَمَسْ

بِبَاطِنِ الكَفِّ عَلَى الثُّقْبَيْنِ *** بلا حِجَابٍ أوْ عَلَى الرُّفْغَيْنِ

إنْ كَانَ فَرْجُهُ الَّذيْ قَدْ لَمَسَا *** أَوْ مَسَّ أَجْنَبِيَّةً مِنَ النِّسَاء

كَذَاكَ أَيْضًا أَنْ تَرَى عَوْرَةَ مَنْ *** لَيْسَ يَحِلُّ أنْ تَرَاهُ فَاعْلَمَنْ

وَذِي النِّسَاءُ عَوْرَةٌ كَبِيْرَةْ *** إلا الَّذي أُخْرِجَ لِلضَّرُورَةْ

وَجْهٌ وَكَفَّانِ وَسَائِرُ القَدَمْ *** إلا لِمَنْ يَكُونُ مِنْهَا ذَا حُرُمْ

وَزَوْجَةُ المَرْءِ كَمِثْلِ نَفْسِهِ *** لا يَنقضُ الوُضُوءَ غَيْرُ مَسِّهِ

وَالشِّرْكُ نَاقِضٌ لَهُ إذَا طَرَا *** وَالخُلْفُ في المَعَاصِي عَنْهُمْ صَدَرَا

فَيَشْمَلُ الغِيْبَةَ وَالنَّمِيْمَةْ *** وَالكِذْبَ وَالصَّغِيرَةَ الذَّمِيمَةْ

وَيَنْقُضُ الإغْمَاءُ وَالجُنُونُ *** وَالنَّوْمُ إذْ مُضْطَجِعًا تَكُونُ

---

[1] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص ١٠.

فَصْلٌ في المسْحِ علَى الجَبِيرَةِ

الجبائرُ هيَ ما يوضعُ منَ اللّفائفِ أو الضّمَائد علَى مَواضعِ الجروحِ حتى تصحَّ وتشفَى، وقدْ رخَّصَ الشَّرعُ الشَّريفُ في المسْحِ علَيها بدلاً منْ غُسلِها رفعًا للحَرَجِ ودفعًا للمشقَّة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨.

وإذَا كَانتْ لفَافةُ الجَبيرَة لا تسْتوعِبُ جميعَ العُضوِ المغْسُولِ فيمسَحُ على اللّفافةِ ويغسلُ الجزءَ البَاقي من العضو[١].

والأصلُ الشَّرعيُّ للمَسحِ علَى الجبائرِ ما ثبتَ عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ -كرَّمَ اللهُ وجهَهُ-: "*أنهُ انكسَرَ إحدَى زندَيْه فسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ أنْ يمسَحَ على الجبائرِ، قالَ لهُ: ((نَعَمْ))*"[٢].

مَسْأَلَةٌ

غُسْلُ الرِّجلَين فَرِيضَةٌ منْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وركنٌ منْ أركَانِه لنَصِّ آيةِ الوُضُوءِ علَى ذلكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ..وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: ٦، وعليه فلا يُجزي مسحُهُما أو المسحُ على الخُفين بعد أنْ نزلتْ آيةُ المائدة التي هيَ آخرُ القرآن نُزولاً، سواءً كان ذلكَ في سفرٍ أو في حضرٍ[٣]، وما رُويَ في المسحِ على الخُفين فهوَ محمولٌ على ما قبلَ المائدة، فحُكمُهُ النَّسْخُ؛ ولذلك قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: "*ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ على خُفِّه قطُّ*"[٤].

---

[١] - القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٢.

[٢] - الربيع، باب: في المسح على الخفين، رقم الحديث ١٢٦.

[٣] - **الغاربي**، محمد بن راشد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م.

[٤] - الربيع، باب: في المسح على الخفين، رقم الحديث ١٢٣.

على أنَّ ما رُويَ في المسْحِ علَى تقديرِ ثبوتِه فهوَ آحادٌ لا يُعارِضُ القطعيَّ المتـــواترَ مِنَ القرآنِ الكريمِ[1]، وإلى هذَا الرأيِّ ذهبَ طائفةٌ كبيرةٌ منْ صحابةِ رســولِ الله ﷺ؛ ولذلكَ شدَّدت السَّيدةُ عائشةُ رضي الله عنها فقالتْ: *"لأنْ أحملَ السِّكينَ على قدَمِي أحـــبُّ إليَّ مِنْ أنْ أمْسَحَ على الخُفَّينِ"*[2].

---

[1] – كان الصحابة رضي الله عنهم يرُدُّون كلَّ رواية تتعارض مع القطعي مِنَ القرآن الكريم، حينما لا يُمكنُ الجمع بينهما بوجـــه من وجوه الجمع التي ذكرناها سابقا في مبحث "**أَوْجُهُ بَيَانِ السُّنَّة للقُرْآن الكريم**"، وهذا المنهج منهجٌ معروفٌ ومتبـــعٌ لديهم، ولذلك أمثلة كثيرة، كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها حين ردَّت على ابن عمر في قضية تعذيب الميت ببكاء أهله عليه مستدلة بقوله تَعَالَى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: ١٦٤ ، وفي قضية اعتماره ﷺ في رجب، وكما صنع ابن عباس رضي الله عنهما بحديث الحكم بن عمرو الغفاري في تحريم ذوات الناب من السباع والمخالب من الطير (رواه البخاري، بـــاب: لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث ٥١٠٣).

وعمومًا فإن هذا المنهجَ أرشد إليه النبيُّ ﷺ أصحابَهُ فيما رواه الربيع بسنده المتصل الصحيح عن أبي عبيدة عـــن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " *إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضـــوه علـــى كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني*"(رواه الربيع، رقم ٤١)، هذا كما قلنا عند وقوع التعـــارض والاخـــتلاف وتعذُّرِ إمكان الجمع، أمَّا عند إمكان الجمع بوجه من الوجوه المعتبرة التي ذكرناها سابقا فلا يُصار إلى الرد كمـــا هـــو متقرر ومعلوم.

قال النور السالمي –رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث: "*...وهذا في ما وقع فيه الاختلاف بـــين الأمـــة؛ بـــدليل قوله:"**إنكم ستختلفون من بعدي**"فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض، بل يجب العمل بـــه وإن خالف ظاهر الكتاب؛ لأنه إما ناسخ أو مخصص..*إلخ" فحذار كلَّ الحذر من التسرع في ردِّ أقوال المعصوم ﷺ قبل التأمل والنظر من قبل أهل العلم والبصر قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل: ٤٤. **يُنظر**:

- القنوبي، **الإمام الربيع بن حبيب**: مكانته ومسنده ص١١٢، ١١٦– ١١٨.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج١ ص٦٦.

[2] – الربيع، باب: في المسح على الخفين، رقم الحديث ١٢٧.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي الغُسْلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ النساء: ٤٣

فَصْلُ فِي أَصْلِ الغُسْلِ

الغُسْلُ **لُغَةً**: بضمِّ الغَينِ اسمٌ لفِعلِ الاغتسالِ، والغَسلُ –بالفتحِ– اسمٌ للماءِ المُغتَسَلِ به –كما تقدَّم في الوُضوءِ والوَضوءِ–، وأمَّا في **الشَّرعِ**: فهوَ إفاضةُ الماءِ على الجسدِ كلِّه بنيَّةِ التَّطهُّرِ رفعًا للحدثِ الأكبرِ كالغُسْلِ من الجَنابةِ أوِ الحيضِ، أو عَمَلاً بالسُّنَّةِ كالغُسلِ للجمعةِ والإحْرامِ.

وعنْ أصلِه الشَّرعيِّ حسبُكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ النساء: ٤٣، ومَا رواهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: *"الوُضوءُ مِنَ المَذْيِ والغُسْلُ مِنَ المَنْيِ"*[1].. إلى غيرِ ذلكَ منَ النُّصوصِ الكَثيرةِ.

فصلٌ فِي الغُسْلِ الواجبِ

يَختلفُ حُكْمُ الغُسْلِ حسبَ أحوالِهِ وأسبابِهِ، فقدْ يكونُ الغسلُ واجبًا للأسبابِ التَّاليةِ:

---

[1]- رواه الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٤، ١٣٤.

أوَّلاً: الجَنَابَةُ لقولِه تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ المائـدة: ٦، والجنابـةُ حَدَثٌ أكْبرُ يَتَّصِفُ بِهِ الرَّجلُ والمرأةُ بسببِ الإنزالِ أو الجِمَاعِ.

ويكونُ الإنزالُ في اليقظة كما يكونُ في النَّومِ وهو المعروفُ بالاحتلامِ، ويكـونُ الاحتلامُ منَ المرأة كما يكونُ منَ الرجلِ؛ ولذلكَ يجبُ الغُسلُ عليهما جميعًا[١]، فعـنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: بَرِحَ الخفاءُ يا رسولَ الله، المرأةُ تَرى في النومِ مَا يَرى الرجلُ، فقـالَ رسـولُ الله ﷺ: ((*عليهـا الغُـسلُ إذَا أنزلتْ*))[٢].

أمَّا الجماعُ فيَجبُ به الغُسلُ أنزَلَ الرجلُ أو لم يُترِلْ فعنْ جابرِ بنِ زيدٍ قال: سألتُ عائشةَ هلْ كانَ يَغتسلُ رسولُ الله ﷺ من جِماعٍ ولم يُترِلْ؟ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ بنا ذلكَ ويَغتسلُ ويأمرُنا بالغُسْلِ ويقـولُ: ((*الغُـسْلُ واجـبٌ إذا التقَـى الختانان*))[٣]، ويقولُ: ((*إذا التَقَى الختانانِ فالغُـسْلُ واجـبٌ أنْـزلَ الرَّجـلُ أو لم يُنْزِلْ*))[٤].

---

[١] - وإن كانت المرأة أقل احتلاما من الرجل إلا أنه يجب عليها الغُسل أيضا على الصحيح الراجح عند جمهور العلماء، وهو الذي عليه الفتوى عند عالميْ زمانهما الخليلي والقنوبي -حفظهم الله تعالى-؛ لدلالة السُّنَّة النبوية على ذلك. **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٣ هـ، يوافقه ٢٩/١١/٢٠٠٢م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م (مذكرة خاصة ص٥٤).

[٢] - الربيع، باب: فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم الحديث ١٣٨.

[٣] - الربيع، باب: فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم الحديث ١٣٥.

[٤] - الربيع، باب: فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم الحديث ١٣٧.

يتحقق **الجِمَاعُ أو التقَاءُ الختانَين** بولوجِ حشَفَةِ الذَّكَرِ (موضع الختان) داخلَ الفرْجِ؛ لذا فليس منه المداعبة التي تكون دون ذلكَ ما لم يُترِلْ، فإنْ أنزل وجب الاغتسال على المُترِلِ دونَ صاحبِه، والله أعلم.

ثانيا: طُهْرُ المَرْأَةِ منَ الحيضِ لقولــه تَعَالَى:﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ البقرة: ٢٢٢، أي اغْتَسَلْنَ. وكذلكَ طهرُها منَ النِّفاس، قياسًا على الحيضِ؛ لأنَّ النفاسَ –كما يقولُ الفقهاءُ– حيضٌ طالتْ أيامُهُ.

ثالثا: المَوْتُ وهو واجبٌ على الكِفَاية، قالت أمُّ عطيةَ الأنصارية : دخــلَ علينـــا رسولُ الله ﷺ حين تُوفيَت ابنتُهُ فقال : " *اغسلنَها ثلاثًا أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسدرٍ ، واجعلْنَ في الآخرةِ شيئاً من كافورٍ*"[1].

رابعًا: دُخولُ المُشْرِكِ في الإِسْلامِ لأمرِه ﷺ ثمامةَ الحنفيَّ بالاغتسالِ حينَ أسلَمَ[2].

خامسًا: النَّجَاسَةُ المجهُولَةُ الموْضعِ في الجَسَدِ: يجبُ علَى صَاحِبها غُسْلُ جـــسَدِه كلِّه؛ لأنَّهُ تيقَّنَ النَّجاسةَ وجَهِلَ موضِعَها، فلا يَطهُرُ إلا بيقينٍ وذلكَ مَا لا يحــصُلُ إلا بِغُسْلِ جميعِ الجَسَدِ[3].

فَصْلٌ فِي الغُسْلِ المَنْدُوبِ

أوَّلاً: لصَلاةِ الجُمُعةِ[4]: قال ﷺ:" *الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ* "[1]، ومرادُهُ بالوُجوبِ التأكيدُ عليهِ.

---

[1] - رواهُ:

- الربيع، باب: الكفن والغسل، رقم الحديث ٤٨٠.
- البخاري، باب: غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر، رقم الحديث ١١٧٥.

[2] – ابن حبان، باب: غسل الكافر إذا أسلم، رقم الحديث ١٢٥٥.

يقول العلامة القنوبي –أبقاه الله–: "*وهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأنها محتملة، والأسلم أن يغتسل*".

القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٥.

[3] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١١.

[4] – اختلف العلماءُ في **مَشْرُوعِيَّةِ غُسْلِ الجُمُعَة**، فقيل: هو مشروع **لليوم** وعليه سماحة المفتي –حفظـه الله–، وقيـل: **للصَّلاة** وهو الذي مال إليه المحدِّثُ القنوبي –حفظه الله– (القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م"مذكرة خاصـة" ص٢٨)؛ فعلى الأولِ يُشرَع الغسلُ على الجميع وجبتْ عليه الجمعة أو لم تجب، أراد الحضور أو لم يرد.

ثانيا: للإحرامِ بالحجِ أو العمرةِ ولدخولِ مكةَ وللوقوفِ بعرفةَ: لمَا رُويَ: "*أنَّ النَّبيّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاله وَاغْتَسَلَ*"[2]، حتى الحائضُ والنفساءُ يُشرعُ في حقِّهما الاغتسالُ للإحرامِ؛ لأمرِه ﷺ أسماءَ بنتَ عُميسٍ بالاغتسالِ بعدَ ولادتها بمُحَمَّدِ بنِ أبي بكرٍ[3]، ولما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ *كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يغتسلُ*[4]، *ولوقوفِ عَرَفَةَ*[5].

ثالثا: الغُسْلُ للعِيدَينِ: يقولُ الشيخُ القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ-: "*الاغتسالُ يومَ العيدِ وردَتْ فيه بعضُ الأحاديثِ التي تُرْفَعُ إلى النَّبيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ شيءٌ من ذلكَ، وإنَّما جاءَتْ رواياتٌ مُتَعَدِّدَةٌ عنْ صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ منها الصحيحُ ومنها السَّقيمُ، فالظَّاهرُ أنَّ هذا الاغتسالَ ثابتٌ، و-أيضًا- قَاسَهُ بعضُ العلماءِ على الاغتسالِ ليومِ الجُمُعةِ وهو قيَاسٌ لا بأسَ به، ولكنّ الأقوى هو ما جاءَ عنِ الصَّحابةِ -رضوانُ اللهِ تباركَ وتعالى عليهمْ-، فالظَّاهرُ أنَّهُمْ قدْ أخذُوا ذلكَ عنِ النَّبيِّ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ*"[6].

وعلى الثاني فلا يلزمُ الغسلَ مَنْ لم يُردْ حضور صلاةِ الجمعة، ولكنَّ الاحتياط أولى وفيه الأجر والمثوبة للجميع بإذن الله تعالى، أما مَن أراد حضورَ الصلاة فليغتسلْ لأنه مشروع للصلاة -على هذا الرأي-، ولو كان الحضورُ غيرَ واجب في حقه كالمرأة والعبد والمسافر.

ومثل هذا يقال في الاغتسال **بعدَ دُخول مكةَ**، الظاهر أنه للطواف وليس لمجرَّد الدخول، وهكذا في كلِّ ما يكون به زحام خشيةَ خروج شيءٍ من الروائح الكريهة من بدن الإنسان، لا سيَّما معَ انعدام وسائل التبريد والتكييف خاصة في العصور السابقة.

يُنظر: فتاوى فضيلة الشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي، ص ٨٤.

[1] - الربيع، باب: في صلاة الجمعة وفضل يومها، من طريق أبي سعيد وعائشة ﭭ، رقم الحديث ٢٨٤، ٢٨٥.

[2] - الترمذي، باب: ما جاء في الاغتسال للإحرام، رقم الحديث ٧٦٠.

[3] - الربيع، باب: ما تفعل الحائض في الحج، رقم الحديث ٤٤٥.

[4] - أبو داود، باب: دخول مكة، رقم الحديث ١٥٨٩.

[5] - الموطأ، باب: الغسل للإهلال، رقم الحديث ٦١٩.

[6] - فتاوى فضيلة الشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي، ص١١٢.

وهناكَ اغتسَالاتٌ غيرُ مَسْنُونَةٍ؛ لكونها لم تَثبُتْ في سُنةِ النَّبيِّ ﷺ كالغُسلِ مِـنَ الاستحاضَةِ والحجَامةِ والغُسلِ لِمَن غَسَّلَ مَيتًا[1]، بل هناك ما هو بدعةٌ مُخَالفَةٌ لهدي النَّبيِّ ﷺ لا ينبغي فعلُهُ أبدًا كالغُسلِ بعد انتهاءِ عِدةُ المرأةِ المُتوفَّى عنها زوجُها[2]، واللهُ المستعانُ.

﴿فَائِدَةٌ جلِيْلَةٌ﴾

اختلفَ العلماءُ في حُكْمِ غُسْلِ الجُمُعَةِ، فذهبَ أكثرُهمْ إلى أنَّهُ سنَّةٌ وليسَ واجبًا شرعيًّا يأثمُ تاركُهُ[3]، وإنَّما عبَّر ﷺ بالوجوبِ ومرادُهُ الحضُّ والتأكيدُ عليه، وهكـذا كثيرٌ مِن المصطلحاتِ الأصوليةِ الطارئةِ لا يمكنُ أنْ تُحمَلَ وتُـنزلَ علـى النُّـصُوصِ الشرعيةِ مِن كتابِ اللهِ تعالى أو سُنةِ نبيهِ ﷺ.

---

[1] -يُنظر:

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٣٦٢.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١هـ. (مذكرة خاصة ص١٥).
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح" ص١٠- ١١.

[2] - ومن الجدير بالذكر وإن كان لا يخفى في كثير من المجتمعات التي عشش فيها الجهل وفرَّخ أن هناك -في العدَد وما يتعلَّقُ بها- الكثيرَ الكثيرَ من الأمور المبتدعات التي ما أنزل الله بها من سلطان، كإقراء المعتدة نيَّةَ العدة من قِبَـلِ رَجُـلٍ أجنبيٍّ عنها، وزعمهم أنَّ العدة لا تنعقد بدون ذلك بل لا بد أن يكونَ هذا الإقراءُ قَبْلَ دفن الزوج المتوفى، ومـن هـذه المنكرات أيضا احتجابُها عن كلِّ ذَكَرٍ ولو قريبا، وأنه لا بد أن تلبس ثيابا معينة، ثم ختمها بتغسيلِ المعتدة، بل ورميهـا في البَحرِ للاغتسَالِ، واجتماعِ النِّساء لتجديد البكاء والنُّواح ثم الاجتماعِ على أكل الذبائح المعدَّة لهذا اليوم..!!وقد أفرد لها شيخُنا بدرُ الدِّين الخليلي -حفظه الله- رسالة خاصة بعنوان "**المعتدَّةُ بينَ البِدْعَةِ والسُّنة**"، فليرجع إليها من شاء.

وكذلك نبَّه شيخُنا إمام السنة والأصول أبو عبد الرحمن -حفظه الله تعالى- مرارا على هذا الأمر وما يقع فيه من مخالفات كثيرة للهدي النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والله المستعان.

انظر للأهمية: تعليقنا حول هذا الموضوع بزيادة وتفصيل/ الباب الثالث عشر: في صلاة الجنازة صفحة ٣٧٢.

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٧/٠٥/٢٠٠٧م).

[3] - أفاد شيخنا القنوبي -حفظه الله- في جلسة المراجعة معه بمكتب الإفتاء (بتاريخ: ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ، ٢٤/ نوفمبر/ ٢٠٠٨م) أن الذي يراه في غسل الجمعة أنه يدور بين الوجوب والتأكيد.

ويُنظر: القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٩ ص٤.

ونذكرُ مثالاً على ذلك، مصطلحُ "القَضَاءِ" يرادُ به عندَ الأصــوليينَ الإتيــانُ بالعِبَادةِ بعدَ خُروجِ وقتِها المحدَّدِ لها شرعًا، ولكنَّ هذا المعنى الحادثُ لا يمكنُ أنْ تُحملَ وتُفسَّرَ عليهِ النُّــصوصُ الــشرعيةُ كقولــهِ تَعَـالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ البقرة: ٢٠٠، وقوله تَعَـالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ الجمعة: ١٠، وقوله ﷺ: " *فما أدْرَكْتُم فصلُّوا ومَا فَاتَكُمْ فاقْضُوا* "[1]، فالمرادُ بالقضاءِ هنا هو أداءُ العبادةِ في وقتِها، واللهُ أعلم.

وقد نَبَّهَ على هذهِ الفائدةِ الجلِيْلَةِ أكثرَ من مرةٍ شيخُنا إمامُ السُّنَّةِ والأصول –حفظهُ اللهُ–، وكذا شيخنا الخليلي –حفظهُ اللهُ–[2]، وقبلهُما الإمامُ السَّالميُّ –رَحِمَـهُ اللهُ– في شرحه على الجَامعِ الصَّحيحِ حيث قال في موضع: " *فَالوَاجبُ التنبُّـهُ لهـذهِ النُّكْتَةِ فإنها مَزَلَّةُ الأقْدَامِ وقَدِ انجرَّ بنَا الكَلامُ بالاستِطْرادِ في ذِكْرِها لِعظَمِ خَطَرِهَا* "[3].

---

[1] – الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٠.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، **فتاوى الأيمان والكفارات والنذور**، ص١٨٥.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٩٨-٩٧.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص١٣).
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٢٣٢.
- القنوبي، دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٣.

[3] – يُنظر:

- السَّالِمي، شرح الجامع الصحيح، ج١ ص ٣٢٢.
- السَّالِمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢ ص٩٤-٩٥.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الغُسْلِ

أوَّلاً: النِّيةُ:[1] **لأنَّها عبادةٌ غيرُ مَعقُولَـةِ المعـنى، قـالَ ﷺ: "*إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ*"[2]، ويجْزِي –على الصَّحيحِ** رحمهم الله **عندَ الشَّيخينِ– غُسلٌ واحدٌ لأكثرَ مِن سَببٍ كالجنابةِ معَ الحيضِ، أو الجَنابةِ مع الجُمُعةِ بشَرطِ نيةِ رفعِ حدثِ السَّببينِ مِنَ البِدَايةِ**[3].

ثانيا: تَعْمِيْمُ البَدَنِ بالماءِ: قالَ ﷺ: "*تحتَ كُلِّ شَعْرةٍ جنابةٌ، فَبُلُّوا الشَّعرَ وأنقُوا البَشَرَ*"[4]، وقالَ: "*أمرني حَبيبي جِبريلُ* عليه السلام *أنْ أغسلَ فنيكَتي وعَنْفَقَتي وعَنْقَفَتي عندَ الجَنابةِ*"[5].

---

[1] – على الرأي الصحيح عند شيخنا الخليليِّ، وشيخنا إمام السُّنَّة والأصول، وهو المشهور عند الجمهور؛ بناءً على أن الغسل عبادة غير معقولة المعنى، وكل ما كان كذلك فلا بد له من النية. **يُنظر:**

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢١٤.
- القنوبي. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح" ص١٠- ١١.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج١ ص٢٠٧.

[2] – الربيع، الباب الأول في النية، رقم الحديث ١.

[3] – **يُنظر:**

- الخليلي، **٧٩ مسألةً للنساء فقط** "مادة سمعية"، إنتاج مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي**" ص٥٧.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٨- ١٩.

[4] – الربيع، باب: في كيفية الغسل من الجنابة، رقم الحديث ١٤١.

[5] – الربيع، باب: في كيفية الغُسلِ من الجنابةِ، رقم الحديث ١٤٢. قال الربيعُ: **الفنيكةُ**: هيَ المسربة التي في وسط الشارب، و**العنفقةُ**: هي المسربة التي في الرقبةِ من خلف قفاء الرأس و**العنقفةُ**: هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى.

ثالثا: المُوالاةُ والدَّلْكُ: الموالاةُ هيَ المتابعةُ بينَ المغسُولات بحيثُ يُشْرَعُ في اللاَّحِقِ قَبْلَ أنْ يَجفَّ المغسُولُ السَّابقُ، ولا بُدَّ منْها لأنَّ الغُسلَ عبادةٌ واحدةٌ لا تتجزَّأُ.

والدَّلكُ هوَ إمرارُ اليد عندَ صبِّ الماءِ حتى يصلَ الماءُ إلى جميعِ مواضعِ الجسَدِ؛ لقوله ﷺ: "*فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وأنقُوا البَشَرَ*"[1]، ويجزي عنهُ كلُّ ما يقومُ مَقامَ الدَّلك كرشَّاشِ الماءِ وموجِ البَحْرِ، وقيلَ: إنَّ الدَّلكَ غيرُ واجبٍ إذا تعهَّدَ المغتسِلُ مباطنَ جسْمِه وعمَّمَ الماءَ، وهوَ المُعْتَمَد عندَ شَيخنا الخليليِّ -حفظهُ اللهُ-[2].

وكذلكَ مما يجبُ في الغُسْلِ الواجبِ المضمضةُ والاستنشاقُ على المُعْتَمَد عندَ الشَّيخينِ -يحفظُهُما اللهُ-[3]؛ قَالَ ﷺ: "*فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وأنقُوا البَشَرَ*" فالفمُ بهِ بَشَرٌ، والأنفُ بهِ شَعْرٌ.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ شَخْصٌ اغتسَلَ بغيرِ نيَّةِ الاغتِسَالِ، هلْ يجبُ عليهِ الغُسلُ مرةً أخرى إنْ كانَ قدْ لزمَهُ الغُسْلُ؟

الجَوابُ/ اختلفَ العُلماءُ في حُكمِ النِّيةِ لغُسلِ الجنَابةِ، والصَّحيحُ أنها واجبةٌ؛ لأنَّهُ -أعَني غُسلَ الجنابةِ- غيرُ معقولِ المعْنى، وكلُّ عبادةٍ غيرِ معقولةِ المعْنى لا بُدَّ لها من نيةٍ[4].

---

[1] - الربيع، باب: في كيفية الغسل من الجنابة، رقم الحديث ١٤١.

[2] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٢١٤.

[3] - لا سيما إن كان لا يتوضأ في اغتساله ذلك.
الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٣.

[4] - أعاد الشيخ القنوبي -حفظه الله- صياغة الجواب في جلسة المراجعة معه بمكتب الإفتاء (بتاريخ: ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ، ٢٤/ نوفمبر/ ٢٠٠٨م). ويُنظر: القنوبي، دروس مفرغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، لصيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٨.

فَتْوَى أُخْرَى

السُّؤالُ/ هلْ يُجزيْ تعميمُ الجسدِ بالماءِ عندَ الغُسلِ منَ الجنابةِ دونَ إمْرارِ اليدِ عليه؟

الجَوَابُ/ اختُلفَ في ذلكَ والراجحُ الإجزاءُ إنْ تتبعَ مغابنَ جسَدِه. واللهُ أعلمُ[1].

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الغُسْلِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ

أوَّلاً: إرَاقةُ البَوْلِ[2].

ثانيًا: الاستنجاءُ[3].

ثالثًا: التَسْمِيَةُ[4].

رابعًا: الوُضُوءُ قَبْلَهُ[5]؛ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ، إلا أنَّه يُؤخِّرُ غُسلَ القدمَينِ ليجعلَه آخرَ الاغتسَالِ، وهذا الوُضُوءُ يمكنُ أنْ يُصلِّيَ بِهِ المكلَّفُ ما دامَ أنَّهُ لم ينتقضْ بلَمْسِ الفَرْجِ أو بغيرِه منْ نَواقِضِ الوُضُوءِ.

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٤.

[2] - **إراقةُ البَوْلِ** استحبه العلماء احتياطًا منْ أجل إخراج ما تبقى من المني في مجرى البول، وهذا خاص بالرجال، أما المرأة فلا تُؤمر بذلك؛ لأن مجرى البول عندها غير مجرى المني، والله أعلم.

[3] - يُستحب ذلك نظرا لأنه الثابت عن النبي ﷺ وحتى لا يخرج أثر الجنابة المتبقية بمجرى البول أثناء الاغتسال أو بعده، وعلى تقدير خروجها فالراجحُ عند شيخيْ زمانهما الخليلي والقنوبي -يحفظهم الله تعالى- عدمُ وجوب إعادة الغسل مرة أخرى؛ لأنها أثرٌ للجنابة السابقة وليست جنابة جديدة، وهذا هو رأي قطب الأئمة -رحمه الله- أيضا، وإن ذهب كثير من العلماء إلى وجوب الإعادة. **يُنظر:**

- الخليلي، **فتاوى الزينة والأعراس** ص٥١.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م(مذكرة خاصة ص١٨.

[4] - يقول الشيخ القنوبي-حفظه الله- :"*لم أجد دليلا يدل على وجوب التسمية للاغتسال، لكن إن سمى فحسنٌ*"، لا سيما إن أراد الوضوء؛ فالتسمية للوضوء مشروعة بل واجبة بنص السنة الصحيحة.

(القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م"جلسة إفتاء مفرَّغة إجابة على أسئلة من طلبة العلم من أهل صور").

[5] - **الوُضُوءُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ** سنة غير واجبة كغيره من سنن الغسل، ولكن إذا أراد المُغتسلُ الصلاة فلا بد من الوضوء على ما اعتمده شيخُنا بدر الدين الخليلي -يحفظه الله-؛ حيث يقول سماحته في فتاواه (المتلفزة):" *ويتبين بهذا أن* ***الراجح***

خامسًا: الأعَالي قَبْلَ الأسافلِ، والميامنُ قبلَ المياسرِ؛ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ ذلــكَ، ولأنَّهُ *كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَفِي تَرَجُّلِهِ*[1].

فَصْلٌ في صِفَةِ الغُسْلِ

خيرُ الهدْيِ هدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وها هيَ أمُّ المؤمنينَ السيدةُ عائشةُ رضي الله عنها تنقلُ لكَ صفةَ اغتسالِ رسولِ اللهِ ﷺ فتقولُ:" كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ الغُسْلَ منَ الجَنابةِ بَدأَ فغَسَلَ يديهِ، ثمَّ يتوضَّأُ كَمَا يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثم يُدخِلُ أصابعَهُ في الماءِ ويُخلِّلُ بها أصولَ شَعْرِ رأسِهِ، ثم يَصبُّ على رأسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، بيدِهِ ثم يُفيْضُ الماءَ علَى جَسَدِهِ كلِّهِ، وهذَا بعدَ الاسْتنجاءِ"[2].

فيظهرُ لنَا أنَّ صِفَةَ الغُسْلِ مرتَّبَةٌ على النَّحْوِ التَّالي:

١–النيَّةُ.

٢–الاستنجاءُ.

٣–غسلُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبتَينِ، وكلِّ موضعٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ.

٤–وُضُوءُ الصَّلاةِ بِما فيهِ المبالَغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ، وتأخيرُ القدَمَينِ.

٥–تعميمُ الجسَدِ بالماءِ، مبتدِءًا بالأعلى قبلَ الأسفلِ، وبالأيمنِ قبلَ الأيسرِ.

٦–غُسْلُ القدمَينِ اليُمْنى ثمَّ اليُسْرَى.

بأن من اغتسل من الجنابة عليه أن يتوضأ سواءً قدّم الوضوء قبل الغسل أو أخره إلى ما بعد الغسل، ولا يــصلي بــدون وضوء، هذا هو القول **الراجح**".

يُنظر: الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ من رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٣٠م.

[1] – أحمد، المسند، رقم الحديث ٢٤٤٨٤ .

[2] – رواه الربيع، باب: في كيفية الغسل من الجنابة، رقم الحديث ١٤٠.

فَتْوَى

السُّؤال/ أنَا شابٌ أبلغُ منَ العُمرِ ١٩ سنةً وقدْ قرُبَ موعدُ زواجي وعندَما سألتُ أحدَ أصدقائي المتزوجينَ عنِ الطَّهارةِ بعدَ مُجامَعَةِ الزَّوجةِ أجابني بصورةٍ غيرِ واضحةٍ، أرجو الإفادةَ عنِ الطَّهارةِ بعدَ الجماعِ؟

الجَوابُ/ الطَّهارةُ بعدَ الجماعِ هيَ نفسُ الغُسْلِ منَ الجَنابةِ الذي يجبُ بالاحتلامِ ونحوِه، وهيَ الاستنجاءُ أوَّلاً ثُمَّ الوضوءُ أوِ الاقتصارُ على المضْمضةِ والاستنشَاقِ، ثم غُسْلُ الرَّأسِ وتعميمُ الجسدِ بالماءِ معَ إيصالِ الماءِ باليَدِ إلى مغابنِ الجسَدِ كالسُّرَّةِ والرُّفغَينِ[1] والإِبطَينِ، واللهُ أعلمُ[2].

خَاتمةٌ

وإليكَ ما قالَهُ الشَّيخُ الفقيهُ الأديبُ نورُ الدِّينِ السَّالِميُّ –رَحمَهُ اللهُ– في مدارجِه[3]

وَلا يَتِمُّ الغُسْلُ دُونَ أَرْبَعِ	***	تَمَضْمَضِ اسْتَنْشِقْ وَعَمِّمْ تَتْبَعِ
وُمرَّ عِنْدَ الغُسْلِ بِالكَفِّ عَلَى	***	مَا تَسْتَطِيْعُ لازِمًا وَقِيَلَ لا
سُنَّ لَهُ السِّوَاكُ فَاغْسِلِ اليَدا	***	قَبْلَ دُخُولِهَا الإِنَاءَ وَاقْصِدا
وَاحْثُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثًا بَعْدَمَا	***	تَذْكُرُ اسْمَ مَنْ عَلَيْكَ أَنْعَمَا
وَالمَاءُ مُدٌّ فِي الوُضُوءِ وَلَدَى	***	ذَا الغُسْلِ صَاعٌ لا أَقَلَّ مَقْصِدا

---

[1] – **الرُّفغان**: تثنية رُفغٍ –بضم الراء– وهو ما حول الفرج، وقد يطلق على الفرج نفسه.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٣ .

[3] – السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص ١١.

البَابُ الخَامِسُ: فِي التَّيَمُّمِ

تعلمْ -أخي طالبَ العلمِ، وفَّقكَ اللهُ لكلِّ خيرٍ وأبدلكَ بكلِّ عُسرٍ يُسرًا- أنَّ التيممَ من جملة خصائصِ هذه الأُمة[1] التي فضَّلَها اللهُ على سائرِ الأمَمِ وجعلَها خيرَ أمَّةٍ أُخرجَتْ للنَّاسِ، وقد شُرِعَ التيممُ تيسيرًا للعبادِ ورَفعًا للحَرجِ عنهمْ، شُرِعَ التيمُّمُ ليكونَ عبادةً بديلةً عنِ الوضوءِ والغُسلِ عندَ عدمِ الماءِ أو عدمِ القدرةِ على استعمالِه، ولمشروعيةِ التيمُّمِ مناسبةٌ لطيفةٌ أدَعُ السيدةَ عائشةَ رضي الله عنها تحكِيهَا لكَ، فاطلبْهَا بنفسِكَ...[2]

---

[1] - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "*أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ* ***وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا***...".

(البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، رقم الحديث ٤١٩).

[2] - عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، فأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس؟ أقامتهم على غير ماء. فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فوجده واضعا رأسه على فخذي وقد نام فقال: قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ولا ماء معهم.

قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، فجعل يطعن بيده في خاصرتي، فمنعت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله **آية التيمم**. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فوجدنا القلادة تحته. **راجع القصة** في:

- الربيع، باب: فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم الحديث ١٦٨.
- البخاري، باب: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، رقم الحديث ٣٢٢.

فَصْلٌ فِي أَصْلِ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ لغةً: القَصْدُ، ويَمَّمْتُهُ: قصدتُهُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٢٦٧، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى صَارَ التَّيَمُّمُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: عِبَارَةً عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بنيةِ التَّطهرِ مِنَ الحدثِ الأصْغَرِ أوِ الأكبرِ[1].

وأصْلُ مشْروعيَّةِ التيمُّمِ –باعتبارِهِ طَهَارةً بديلةً– ثابتٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ، فمنَ الكتابِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة: ٦، ومن السُّنَّة الصَّحيحة: قولُ النَّبيِّ ﷺ لأبي ذرٍ رضي الله عنه: "*التيمَّمُ يكفيكَ إنْ لَمْ تجدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ*"[2]، وأجمعتِ الأمةُ الإسلاميةُ على مشروعيةِ التيمُّمِ[3]، والحمدُ للهِ حَقَّ حمدِهِ.

---

[1] – الفيومي، المصباح المنير، باب: الياء مع الميم.

[2] – الربيع، باب: فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم الحديث ١٧١.

[3] – نعم أجمعت الأمةُ الإسلاميةُ بعدَ نصِّ الكتاب والسُّنَّة على أنَّ التيمم طهارة من الطهارات المشروعة في الإسلام، ولعل هذا يؤكد ما سبق الحديث عنه أوَّلاً من أنَّ الله تعالى لم يكل أمر الشَّرع إلى عقول البشر القاصرة، وأهوائهم المتفرقة، وإلا فما يقول أولئك العقلانيون الذين يردُّون ما لا يتوافق مع عقولهم، كيف يكونُ تعفيرُ الوجه واليدين بالتراب طهارة من الطهارات ونظافة من النظافات تباح معه الصلوات، وتلاوة آيات الله البينات، والطواف بالبيت العتيق؟!!! ولكن..

* تَعَبُّدًا عَلَيْنَا الامْتِثَالُ	***	وَمَا لَنَا التَّنْقِيْرُ وَالْجِدَالُ
* نَتَّهِمُ العُقُولَ فِيمَا أشْكَلا	***	وَنَتْرُكُ الأَمْرَ لأرْبَابِ العُلا

فصلٌ في أسبابِ التيمُّمِ

التيممُ طهارةٌ بديلةٌ عنِ الوضوءِ والغُسلِ في حالِ الضرورة، وذلكَ لـهُ أسبابٌ ودواعٍ، فمِنْ أسبابِ التيمُّمِ ما يلَي:

١- **فُقْدَانُ الماءِ** لقولِه تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة: ٦، وفُقْدانُ الماءِ حقيقةً بانعدامه أصْلاً، أو فقدانُ الماءِ حُكمًا مـعَ وجـودِه حقيقةً، وذلكَ إذا لَمْ يمكنِ الوُصُولُ إليهِ لسَبَبٍ مِنَ الأسبابِ: كخَـوفٍ على نفسٍ أو مالٍ، أو نسيانٍ للماءِ، أو عدمِ وجودِ وسائلِ استخراجِه[1].

٢- **عَدَمُ القُدْرةِ علَى استعمالِه** بسببِ:

أ- البردِ الشَّديدِ: فقدْ أقرَّ ﷺ عمرَو بنَ العاصِ حينَ تيمَّمَ منْ جَنابةٍ في غـزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ[2].

ب- الخوفُ منْ: حُدوثِ مرضٍ أو ازديادِه أو تأخُّرِ شفاءٍ؛ لقولِه ﷺ: "*قتَلُوه قتَلَهُم اللهُ، ماذَا عليهِمْ لو أمرُوهُ بالتيمُّمِ*"[3].

---

[1] - ولا فرق في ذلك بين مقيمٍ ومسافرٍ، وذِكْرُ السفر في الآية للأغلب المعتاد؛ إذِ السَّفر عادة ما يكون مظنة لفقـدان الماء.

القنوبي. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص١٦.

[2] - الربيع، باب: الزجر عن غسل المريض، رقم الحديث ١٧٤، وهذا الحديث يدل على الرأي الصحيح وهـو جـواز إمامة المتيمم بالمتوضئ -كما ستجده في باب: أحكام الإمامة بعون الله تعالى-.

يُنظر: القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[3] - الربيع، باب: الزجر عن غسل المريض، رقم الحديث ١٧٦، ونصه "قال جابر بن زيد: وبلغني عـن قـوم مـات بحضرهم مجدور فقيل للنبي ﷺ إنَّه أُمِرَ بالغسل كما ترى فَكَرَّ عليه الجدري فمات، فقال النبي ﷺ : ((*قتلوه قتلهم الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم*)). اهـ.

ت- الحاجة إلى الماءِ للشربِ؛ للقاعدةِ "الضَّررُ يُـزالُ"، و"الـضَّرُوراتُ تُبـيحُ المحظورات"، وكذلكَ إذا وَجَدَ الماءَ يُباعُ لكنَّه بثمنٍ عالٍ فلا يجـبُ عليـهِ شراؤُهُ ويعدلُ إلى التيمم.

ث- الخوف منْ فوات وقْت الصَّلاة؛ لقصَّةِ السَّيدةِ عائشةَ حينَ نزلتْ آيةُ التيمُّمِ بعدَ أنْ خافُوا فواتَ الوقتِ[1].

فَصْلٌ في أركانِ التَّيمُّمِ

تعلَّمْ -أيُّها الطالبُ الذكيُّ الأريبُ- أنَّ للتيمم أركانًا لا يَتمُّ إلا بِها، فمِنْ أركانهِ:

١-النيةُ لرفعِ الحدثِ: الأصغرِ أو الأكبرِ[2]؛ لأنَّها عبادةٌ غيرُ معقولَةِ المعْـنى، وقد صحَّحَ المُحَدِّثُ القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- إمكانَ الاكتفاءِ بتيمُّمٍ واحـدٍ لرفـعِ الحدثينِ الأصغرِ والأكبرِ إذَا نوى بتيممهِ ذلكَ[3].

---

[1] - الربيع، باب: فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم الحديث ١٦٨.

[2] - الرأي الراجح أن التيمم ليس مبيحا للصلاة فقط ولا رافعا للحدث رفعا كلِّيًا، وإنما الرأي **الراجح** أن التيممَ يرفـع الحدث **رَفْعًا مُؤَقَّتًا** إلى أنْ يجدَ المتيممُ الماءَ أو يقدرَ على استعماله، وعلَى ذلك فلهُ أن يأتِيَ بسائرِ العبادات التي يُشترَطُ لها الوضوء ما دام باقيا على تيمُّمه ذلكَ، ومقتضى هذا القول أيضا أن للرجلِ مباشرةَ امرأتِه التي ارتفعَ حدثُها بالتيممِ بعـد طُهرها من الحيض أو النفاس.

يُنظر: القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٨.

[3] - ولأنَّ التيمم عبادة غير معقولة المعنى فتقتصر مشروعيته على الأحداث غير معقولة المعنى والتي تُرفـع في الأصـل بالوضوء أو الغسل، أما **الأخباثُ والنجاساتُ** الظاهرة فلا يمكن التيمم لها على الصحيح كما صرَّح به محدثُ العصر -أبقاه الله-؛ إذ لا بد فيها من إزالة عينِ النجاسة (الخبث)، ولا ترتفع حتى تُزال العين حقيقة.

- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- القنوبي، **دروس صيف**١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،"مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح" ص٧.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٢ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٢/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

٢-وَضْعُ الكَفَّين علَى الصَّعيدِ الطَّيِّبِ: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائـــدة:٦، والمُرادُ بالصَّعيدِ الطيبِ: الترابُ ذو الغُبار، وقِيل: الصَّعيدُ الطيبُ هـــو التـــرابُ المُخرِجُ للنبَاتِ استئناسًا بقولِـــهِ ﷻ: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ الأعراف: ٥٨ .[١]

٣-مَسْحُ الوَجْهِ: كلِّه مرةً واحدةً من غيرِ تثليثٍ ولا تخليلٍ.

٤-مَسْحُ اليدَينِ إلى الرُّسغَين: بوضْعِ اليُسْرى علَى اليُمْنى ثمَّ العَكسِ.

مَسْأَلَةٌ

اختلفت الرِّواياتُ في عَدَدِ ضَرَبَاتِ التَّيمُّمِ، فقدْ جاءَ في أكثـــرِ الروايـــاتِ النَّصُّ على الضَرَبةِ الواحدةِ، وجاءَ في روايةِ الربيعِ التصريحُ بالضَّربتَينِ الاثنـــتينِ، فعنْ عمارِ بنِ ياسرٍ ﷺ قالَ: "*تيمَّمْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فضَربنا ضـــربةً للوجـــهِ وضربةً لليدَينِ*"[٢].

وبناءً على كلِّ ذلكَ فمَنْ عَمِلَ بالضربةِ أو بالضربتينِ فلا حرجَ عليه -إنْ شاءَ اللهُ تعالى-[٣].

---

[١] - **فَائِدَةٌ**: فإن لم يجد التراب المذكور للتيمم فليضرب على أقرب شيء إليه من ترابٍ غيرِ مُنبتٍ أو حجارة أو حصًى أو سَبْخَةٍ..، وقد نبَّهَ إمامُ السنة -أيضًا- إلى أنَّهُ لا يُتيمَّمُ بتُرابِ المقابرِ.
(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م"مذكرة خاصة" ص٤٧).

[٢] - الربيع، باب: فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم الحديث ١٧٣.

[٣] - الجدير بالذكر أن القول بالضربة الواحدة في التيمم قال به من أئمتنا الكبار أبو عبيدة مسلمٌ -رحمه الله-، مع أنـــه هو الذي روى حديث عمَّارٍ النَّاصِّ على الضربتين؛ ولذا عُدَّتْ هذه المسألة من المسائل اختلف فيها رأي أبي عبيدة عـــن روايته. **يُنظر**:

- القنوبي، **قُرة العيْنيْن** ص٧٨-٧٩.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هـــ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٣٨).
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٥هـــ/ يوافقه ٢٠٠٤م،"مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح" ص٧.

فَصْلٌ في سُنَنِ التَّيمُّمِ

للتيمُّمِ سُنَنٌ متعددةٌ، منهَا:

١-التسميةُ قياسًا على الوضوءِ[1].

٢-النَّفخُ على الكفينِ أو نفضُهما نفضًا خفيفًا قبلَ المسحِ.

٣-الترتيبُ: الوجهُ فاليدُ، والموالاةُ؛ لأنَّه عبادةٌ واحدةٌ مترابطةٌ.

فَصْلٌ في كَيفِيَّةِ التَّيمُّمِ

بعدَ أن اطلعتَ علَى أركانِ التَّيممِ وسننه فلا تَخفى عليكَ كيفيتُه، وهيَ كالتَّالي: النيةُ لرفعِ الحَدثِ، التسْمِيَةُ، وضعُ الكَفَّينِ علَى الصَّعيدِ الطَّيِّبِ، نفضُهما نفضًا خفيفًا ، مسحُ الوجهِ كاملهِ، وضعُ الكَفَّينِ على الصَّعيدِ مرَّةً أُخرى، نفضُهما نفضًا خفيفًا، مَسْحُ اليدينِ إلى الرُّسغينِ اليُمنى ثم اليُسرى، وهكَذا تكونُ قدْ تيمَّمْتَ، تقبَّلَ اللهُ طاعتَكَ وأجزَلَ مثوبتَكَ، واللهُ أعلمُ وأحكمُ.

فَصْلٌ في نواقضِ التَّيمُّمِ

١. كلُّ ما يَنقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه بدلٌ عنهُ، والبَدَلُ يُعطى حُكمَ المُبْدَلِ منهُ.

٢. زوالُ العلَّةِ أو السَّببِ المبيحِ للتيمُّمِ، كمَا مرَّ سابقًا.

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف**١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،"مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح" ص٣.

فَائِدَةٌ

أقوالٌ راجحةٌ عندَ العلامةِ القنوبيِّ

١- نصَّ كثيرٌ من العلماءِ على اشتراطِ كونِ التيممِ بعدَ دُخولِ الوقتِ، والصَّحيحُ المُعْتَمدُ جوازُهُ قبلَ دخولِ الوقتِ إذا كان صَاحبُهُ متأكِّدًا أنَّهُ لنْ يحصُلَ ولنْ يجدَ الماءَ في الوقتِ[١].

٢- نصَّ كثيرٌ من العلماءِ على وجوبِ التيممِ لكلِّ فريضةٍ، والصَّحيحُ المُعْتَمَدُ إجزاءُ التيممِ السَّابقِ ما لَمْ ينتقضْ بأيِّ ناقضٍ مِنْ نواقضِ التَّيمُّمِ[٢].

٣- التيمُّمُ إلى الرُّسغينِ على القَولِ الصَّحيحِ المُعْتَمَدِ[٣].

٤- فاقدُ الطَّهورَينِ (الماءِ والترابِ) يصلِّي في الوقتِ ولا قضاءَ عليه[٤].

٥- التُّرابُ المستعمَلُ في التيممِ لا مانعَ منَ التيممِ بهِ مرَّةً أُخرى كالماءِ المستعملِ في الوضُوءِ على الصَّحيحِ المُعْتَمَدِ[٥].

---

[١] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م "مذكرة خاصة" ص٤٧.

[٢] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م "مذكرة خاصة" ص٤٧.

[٣] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[٤] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٩/٥/٢٠٠٥م.

وبعضهم قال يضرب يديه في الهواء، وصرح شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي -حفظه الله- بأن هذا الرأي لا دليل عليه إلا من باب الاحتياط، وإذا فعله الإنسان من باب الاحتياط فالأولى أن ينوي به التيمم؛ لأنه الأقرب إلى هيئته.

(القنوبي، سلسلة في ظلال السنة. **فتاوى"١"** مادة سمعية، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار).

[٥] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦-مَن تيمَّمَ ووجدَ أو تذكرَ الماءَ أثناءَ الصَّلاة فالقولُ الصحيحُ المُعْتَمَدُ أنَّ صَلاتَه باطلةٌ، وعليهِ الوضوءُ وإعادةُ الصَّلاةِ، أما إذا اكتشفَهُ بعدَ الصَّلاةِ فلا إعادةَ عليهِ على الصَّحيحِ المُعْتَمَدِ[1].

٧-مَنْ لمْ يجدِ الماءَ وخافَ خُروجَ وقتِ الصَّلاةِ فالصَّحيحُ أنَّهُ يتيممُ ويصلِّي، ولوْ كانَ يعلمُ أنَّهُ سيجدُ الماءَ بعدَ خروجِ الوقتِ؛ لأنَّ للمَاءِ بدلاً وهوَ التَّرابُ وليسَ للوقتِ بدلٌ[2].

خَاتمَةٌ

واحفظْ -أيُّهَا الطَّالِبُ المُجِدُّ- ما يقولُهُ الشَّيخُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في بعْضِ أحْكَامِ التَّيَمُّمِ،،،

فـ"مَنْ حَفِظَ المُتُونَ حَازَ الفُنُونَ"

* إنْ عُدِمَ الْمِيَاهُ عِنْدَ السَّفَرِ	***	فَاقْصِدْ تَيَمُّمًا كَذَا فِي الْحَضَرِ
إنْ خِيفَ فَوْتُ الْوَقْتِ إذْ لا بَدَلُ	***	لِلْوَقْتِ وَالْمِيَاهُ عَنْهَا الْبَدَلُ
* وَمُتَيَمِّمٌ أَتَى مَا لَزِمَا	***	فَوَجَدَ الْمَا لا يُعِيدَ فَاعْلَمَا
كَيْفَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَهُوَ لَمْ	***	يَقْدِرْ عَلَى سِوَى التُّرَابِ إذْ لَزِمْ
أَلَيْسَ يُجْزِيْهِ الَّذِيْ قَدْ فَعَلا	***	أَمْ ثَمَّ فَرْضٌ غَيْرُهُ قَدْ نَزَلا

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٨.

﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾

القسم الثاني

في الصلاة وأحكامها

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الصَّلاَةِ

الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الصَّلاَةُ، إِذَا جِئْتَ لِقَدْرِهَا فَالْقَدْرُ الْجَلِيلُ، وَإِذَا جِئْتَ لِفَضْلِهَا فَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَإِذَا جِئْتَ لِخَطَرِهَا فَالْخَطَرُ الْجَسِيمُ[1]، هِيَ عَمُودُ الدِّيْنِ وقِوَامُهُ، وَجَنَّةُ الْمُؤْمِنِ وَحَيَاتُهُ، وَبَلْسَمُ الْهَمِّ وشِفَاؤُهُ، وَمَفْزَعُ الصَّالِحِ وَرَجَاؤُهُ.

أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الأَنَامُ، وَآخِرُ مَا يُتْرَكُ مِنْ دِينِ اللهِ الإِسْلاَمِ، جَفَّتْ فِي وَصْفِهَا الْمَحَابِرُ وَالأَقْلاَمُ، وَتَبَارَتْ فِي ذِكْرِ مَحَاسِنِهَا الْأَعْلاَمُ، وَتَوَقَّفَتْ عَنْ إِدْرَاكِ عَمِيقِ أَسْرَارِهَا الأَفْهَامُ، فَإِلَيْكَ جُهْدًا مُقِلاًّ يَرْجُو بِهِ صَاحِبُهُ أَجْرًا مُمْتَدًّا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ..

فَصْلٌ فِي أَصْلِ الصَّلاَةِ

الصَّلاَةُ: لُغَةً/ الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣، أَيْ ادْعُ لَهُمْ[2].

اصْطِلاَحًا/ هِيَ عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ وَأَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ.

---

[1] - جَاءَ فِي الْعَيْنِ لِلْخَلِيْلِ:"**الْخَطَرُ**: ارْتِفَاعُ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْمَالِ وَالشَّرَفِ...وَيُقَالُ لِلْرَجُلِ الشَّرِيْفِ: هُوَ عَظِيْمُ الْخَطَرِ".

(الْفَرَاهِيْدِي، الْعَيْنُ، بَابُ: الْخَاءِ وَالطَّاءِ وَالرَّاءِ مَعَهُمَا)

[2] - ومنه قول الشاعر:

تقولُ بِنتِيْ وقَدْ قرَّبتُ مُرْتَحِلا *** يَا ربِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا

عليك مِثْلُ الذيْ ﴿صلَّيْت﴾ فَاغْتَمِضِي *** نومًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

صلَّيْت: أي دعوت.

يُنظر: الوضع ص٩٠-٩١.

وَأَمَّا عَنْ أَصْلِهَا الشَّرْعِيِّ فَقَدْ أَجْمَعَت الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ قَاطِبَةً عَلَى رُكْنِيَّتِهَا وَوُجُوْبِهَا بَعْدَ نُصُوْصِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَفِي الْكِتَابِ تَكَرَّرَ الأَمْرُ الصَّرِيْحُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ النساء: ٧٧ ثَمَانِي مَرَّاتٍ تَقْرِيْبًا، وَفِي السُّنَّةِ قَوْلُه ﷺ:" لا إِيْمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ.."[(١)]، وَغَيْرُهَا كَثِيْرٌ وَمُتَوَاتِرٌ.

وَمِنَ الْجَدِيْرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الصَّلاةَ –وَإِن اخْتَلَفَتْ هَيْئَاتُهَا– كَانَتْ مَشْرُوعَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ قَبْلَنَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الأنبياء: ٧٣، وكقوله في مَدْحِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام:﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ مريم: ٥٥.

وَفِي بِدَايَةِ الْعَهْدِ الْمَكِيِّ فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ اسْتَقَرَّ وُجُوبُهَا بَعْدَ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ[(٢)] عَلَى مَا عَلَيْهِ الآنَ[(١)]، وَالْعِلْمُ عِنْدَ الله.

[(١)] – الرَّبِيْعُ، بَابٌ: فِي آدَابِ الْوُضُوْءِ وَفَرْضِهِ، رَقْمُ الحديث٩٢.

[(٢)] – **فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ**: اعْلَمْ –أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ الْوَفِيُّ، رَزَقَكَ اللهُ الصَّوَابَ فِي الاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ– أَنَّ الإِسْرَاءَ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ، وَالْمِعْرَاجَ أَشَارَتْ إِلَيْهِ آيَاتُ سُوْرَةِ النَّجْمِ، وَصَرَّحَتْ بِهِ أَحَادِيْثُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِ ﷺ، يَقُولُ إِمَامُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى–:" *وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِالإِسْرَاءِ لِنَصِّ اللهِ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– عَلَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ، وَكَذَلِكَ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِشَارَةً وَاضِحَةً جَلِيَّةً إِلَى الْمِعْرَاجِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، وَهُنَالِكَ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا جِدًّا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ..*".

وَعَلَى السِّيَاقِ نفسه يَقُولُ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ –أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِ– :" *بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْرَاءِ فَلِأَجْلِ النَّصِّ القَطْعِي فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَأَمَّا الْمِعْرَاجِ فَمِنْ حَيثُ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، الَّتِي تَكَادُ تَكُونُ صَرِيْحَةً فِي سُورَةِ النَّجْمِ، مَعَ الأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: مَنْ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ فَهُوَ* ***فَاسِقٌ*** *أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْإِسْرَاءَ فَهُوَ* ***كَافِرٌ كُفْرَ مِلَّةٍ****؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نَصًّا صَرِيحاً لا يَقْبَلُ الْجَدَلَ*..إِلَى أَنْ قَالَ –حَفِظَهُ اللهُ–:

" *نَحْنُ كَمَا قُلْنَا سَابِقاً نُعَوِّلُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ يُفَسَّقُ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَاضِحَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَنْكَرَ الإِسْرَاءَ يُشركُ*"، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً ثَالِثَةً إِجَابَةً عَلَى سُؤَالٍ ثَالِثٍ:

فَصْلٌ

فِي مَكَانَةِ الصَّلاةِ فِي الإِسْلامِ وَأَهَمِّيَتِهَا

لا تَخْفَى مَكَانَةُ الصَّلاة وَأَهَمِّيَتُهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ مِنْ أَبْجَدِيَّات الدِّين وَمُسَلَّمَاته، وَمِنْ أَوَّلِ الْعِبَادَات التي لا يَسَعُ جَهْلُهَا بَعْدَ قِيَامِ حُجَّة التَّكْلِيف بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّة هَذَا الرُّكْنِ العَظِيمِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، نُلَخِّصُ أبرَزَهَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ، فَالصَّلاةُ هِيَ:

١-أَوَّلُ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ بَعْدَ الإِيمَانِ بِالغَيْبِ[٢]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٢ – ٣.

"نحن قلنا بأنَّ مَن أنكر الإسراء فَإنْكارُه للإسراء يُعتَبر رِدَّة عن الإسلام، أمَّا مَن أنكرَ المعراجَ فَإنكارُه للمعراج إنَّما يُعتَبر فُسُوقًا، ولكنْ مع هذا كُلِّه نقول إن تأوَّل المعراجَ بأنَّه عُرُوجٌ بالروح فلا يُفْضي به الأمر إلى أن يُقَال بأنَّه فَاسِق".

وحاصل المقام أن الإسراء ثبت بدليل قطعي، فمن أنكره من غير تأويل فقد كَفَرَ كُفْرَ شرك، وهذا حكم كل من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة من المسائل القطعية نصا ودلالة.

وفي المقابل فإنه نظرا لعدم صراحة الدليل في المعراج وعدم خروجه عن دائرة الظن إلى القطع فلا يكفَّر منكره ولكنه يفسق ما لم يكن متأولا، وهو حكم الظنيات من القضايا التي لم يُقطع بنصها أو دلالتها.

وهذه **قاعدةٌ جليلةٌ** من ذخائر العلم تسترشد بها في الحكم بين مسائل الدين ومسائل الرأي، فاشدد بها يدا، والعلم عند الله تعالى. **يُنظر:**

- الخليلي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، **حلقة خاصة** حول موضوع الإسراء والمعراج، بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٢/٩/٢٠٠٤م.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/٩/٢٠٠٢م.

[١]- ويدل على ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:"*فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر*". (الربيع، باب: في فضل الصلاة وخشوعها. رقم الحديث ٢٨٥).

[٢]- الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة:٢١ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٥م.

٢-عَمُودُ الدِّينِ وقِوَامُهُ قَالَ ﷺ:" لِكُلِّ شَيْءٍ عَمُودٌ، وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلاةُ.."[1]، وَقَالَ ﷺ: "رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ.."[2].

٣-أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ الخَمْسَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ ﷲ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ﷲ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ.."[3].

٤-أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ ﷺ:" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ"[4].

٥-هِيَ المَفْزَعُ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾المعارج:١٩- ٢٣، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلاةِ[5]، وَيَقُولُ: " أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلالُ"[6].

٦-تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت: ٤٥.

---

[1] – الربيع، باب: في فضل الصلاة وخشوعها، رقم الحديث ٢٨٥.

[2] – الترمذي، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث ٢٥٤١.

[3] – البخاري، باب: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث ٧.

[4] – الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، رقم الحديث ٣٧٨.

[5] – أبو داود، بَاب: وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ، رقم الحديث ١١٢٤.

[6] – أبو داود، بَاب: في صلاة العتمة، رقم الحديث ٤٣٣٣. والطبراني، في المعجم الكبير، رقم الحديث ٦٠٩٠.

٧-قُرَّةُ عَيْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذْ يَقُولُ: "*حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ*"[1].

٨-آخِرُ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِه الدُّنْيَا فَقَدْ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِه الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: "*الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ*"[2].

٩-هِيَ الوَاقِي لِلإِنْسَانِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي بَرَاثِنِ الْكُفْرِ قَالَ الرَّسُولُ الْعَظِيمُ ﷺ: "*لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ الصَّلاةَ*"[3].

---

[1] – النسائي، بَاب: حُبِّ النِّسَاءِ، رقم الحديث ٣٨٧٨. وفي رواية أخرى (*وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ*). النسائي، رقم الحديث ٣٨٧٩.

[2] – ابن ماجه، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٢٦٨٨.

[3] – الربيع، باب: جامع الصلاة، رقم الحديث ٣٠٦.

فَائِدَةٌ جَلِيْلَةٌ: المراد بالكفر هنا "**كفر النعمة**" وليس كفرَ الشرك، وهو ما يسميه بعضُ علماء الحديث بـ"**كفرٌ دونَ كفرٍ**"، بمعنى أن صاحبه لا يخرج من ملة الإسلام، فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين إلا في الأحكام المتعلقة بالولاية والبراءة، وهذا الحديث دليل على إثبات كفر النعمة، ويقابله كفر الملة أو كفر الشرك.

ويدل على هذا النوع من الكفر أيضا أحاديث أخرى منها قوله ﷺ:"*سباب المسلم فسوق وقتاله كفر*"، وقوله ﷺ:"*اثنتان في أمتي هما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت*"...إلخ، يقول إمام السُّنَّة والأصول العلامة القنوبي – حفظه الله وأبقاه– :(*المراد بالكفر في هذه الأحاديث ونحوها عند أصحابنا كفر النعمة، وقد وافقهم على ذلك جماعة من العلماء منهم البيهقي وابن الأثير وابن العربي و الحافظ ابن حجر والعيني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وغيرهم، وهو الذي يقتضيه صنيع كل من الإمام البخاري والإمام مسلم وابن حبان في صحاحهم، وقد دلت على هذا النوع من الكفر أيضا آيات قرآنية كثيرة منها قوله سبحانه:* ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧، وقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ الإنسان: ٣ ، وقوله: ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ النمل: ٤٠ وغيرها).

وبهذا تعلم أن إطلاق الإباضية لمصطلح الكفر على مرتكب الكبائر لا يعدو أن يكون **كفر نعمة** لا كفر شرك كما توهمه البعض، فنسبوا إليهم تشريك مرتكب الكبيرة، فتبينوا وتثبتوا. **يُنظر**:

- الخليلي، **شرح منظومة غاية المراد** ص١٣٥.

إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ وَالحَثِّ عَلَى إِقَامَتِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَمُرَاعَاةِ حُدُودِهَا آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ...

وَإِنَّمَا تُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهَا *** وتُخْطَبُ الغَادَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا

فَصْلٌ فِي الصَّلَواتِ الخَمْسِ

ولا يخفَى عَليكَ –أَيُّهَا التِّلميْذُ النَّجيبُ، أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ بِالعَمَلِ بَعْدَ نِعمَةِ العِلْمِ– أنَّ الصَّلواتِ الخمْسَ المكتوبَاتِ التَّي يُنادَى بها في الجمَاعَاتِ هيَ:

١– الظُّهْرُ[1]: وهيَ أربعُ ركعَاتٍ سرِّيات، يَكتفيْ فيها الإمَامُ والمأمُومُ بقراءَةِ الحمدِ فَقَط، يَفصِلُ بينَ ركعَاتها التَّشَهُّدُ الأولُ بعدَ الرَّكعة الثانية ليقومَ المصَلِّي للركعَةِ الثالثة بتكبيرٍ، ويجلسُ بعدَ الرَّابعةِ للتَّشهُّدِ الأخيرِ ثُمَّ التسليمِ.

٢– العَصْرُ: وهيَ كالظهرِ حذوَ النَّعْلِ بالنعْلِ[2]، وهيَ الصَّلاةُ الوُسْطَى عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّيخَينِ –يحفَظهُما اللهُ–[3].

- الخليلي، **جواهر التفسير** ج٢ ص٢٢٦– ٢٣٤.
- القنوبي، **السيف الحاد** ص٤٣– ٥٠ (حاشية).
- القنوبي، **فتاوى على أسئلة من الشرق الأفريقي** ص٢٩.
- القنوبي، **الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده** ص١٨٣– ١٨٥.

القنوبي، **فتاوى على أسئلة من الشرق الأفريقي** ص٢٩.

[1] – ابتدأنا الحديث حول الصلوات الخمس **بصَلاة الظُّهْرِ** لأنها أول صلاة صلاها الرسول ﷺ ثم صلاة العصر كما استظهر ذلك شيخُنا إمام السنة والأصول القنوبي –متعه الله بالصحة والعافية–.

(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م، يوافقه ١٤٢٢هـ. "مذكرة خاصة ص٢٣").

[2] – أيْ كما تُقْطَع إحدَى النَّعلَين على قَدْرِ النَّعل الأخرى، وهو كنايةٌ عن المساواةِ والتطابقِ بينَ الشيئين.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٢١.
- القنوبي، **الطوفان الجارف** (تعليق) ج٣ قسم٢ ص٥١٣.
- القنوبي، **قرة العيْنَيْن** ص٤٩.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى – القسم الثالث ص١٤.

٣- المغربُ: وهيَ ثلاثُ ركعات، يجهرُ الإمامُ في الرَّكعتين الأوليَين منــها بفاتحــة الكتابِ وما تيسَّرَ لهُ منَ القُرآن، يَقرأُ المأمومُ الفاتحةَ ويَكتفي بالاسْتمَاعِ لمــا بعدَها، أمَّا الرَّكعةُ الثالثَةُ فهيَ ركعةٌ سرِّيةٌ يُجتزَى فيها بقراءة أمِّ الكتاب.

٤- العشاءُ: وهي أربعُ ركعات، يجهرُ الإمامُ في الركعتينِ الأوليَين منــهَا بفاتحــة الكتابِ وما تيسَّرَ لهُ منَ القُرآن، ويُسرُّ القراءةَ في الركعة الثالثة والرابعــة، ويفصلُ بينَ هذه الركعاتِ الأربعِ بالتشهد الأوَّلِ بعدَ الركعةِ الثانية، ويجلسُ بعدَ الرابعة للتشهدِ الأخيرِ ثم التسليم.

٥- الفجرُ: وهيَ ركعتانِ يجهرُ فيهما الإمامُ بالفاتحةِ والسُّورةِ بعدَها، ليجلسَ بعدَ الثانية للتشهدِ الأخيرِ ثم التسليم.

فهذه هيَ الصَّلواتُ المفروضاتُ -إضَافَةً إلى صَلاة الجُمُعَة-، ومَا عَــدَاها فلــيسَ فرْضًا[1]، كَمَا دَلَّ على ذلكَ حديثُ الأعْرابيِّ: "..*خمسُ صلوات في اليومِ واللَّيلة، قــالَ: هلْ غيرُهَا؟ قالَ: لا إلا أنْ تطَّوَّعْ*"[2]، وسَيأتي الحديثُ مفصَّلا حَولَ بقيَّة الصَّلواتِ فيمَــا سَيأتي بعونِ الله تعَالى.

وَاجِبَاتُ وَلِيِّ أَمْرِ الصَّبِيِّ

يُؤْمَرُ وَليُّ أَمْرِ الصَّبيِّ بتَعْليمه الصَّلاةَ إذَا بَلَغَ سَبْعًا منَ السِّنينَ، وَعَلَيْه أَنْ يُعْملَ مَعَهُ مُخْتَلفَ الْوَسَائلِ لتَرْغيبه وتَحْبيبه في الصَّلاة منَ الْقصَّة الْمُؤَثِّرَة، وَالْعبَــارَة الْمُلَطَّفَــة، وَالرَّبْط بالدَّارِ الآخرَة، وَالتَّرْغيْب بعَظيمِ الثَّوَابِ وَالتَّرْهيْب منْ أَليمِ الْعقَاب؛ حَتَّى يَنْشَأَ مُحبًّا للْصَلاة مُعْتَادًا عَلَيْهَا، فَــ:

- القنوبي، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٨٦.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٥ رمضان ١٤٢٧هـــ، يوافقه ٢٩/٩/٢٠٠٦م.

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٧٠، ١٧٩. والخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ جمــادى الأولى ١٤٣٠هـــ، يوافقه ١٠/ ٥ / **٢٠٠٩م**.

[2] – الربيع، باب: في الإيمان والإسلام والشرائع، رقم الحديث ٥٦.

النَّفْسُ كَالطِّفْلِ إنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَــى *** حُبِّ الرَّضَاعِ وَإنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ[1]

فَإِذَا بَلَغَ الْعَاشِرَةَ يَكُونُ قَدْ أَتْقَنَ الصَّلاةَ بِإِذْنِ ﷲ تَعَالَى، فَإِذَا تَرَكَهَا وَجَبَ إرْشَادُهُ وَتَنْبِيْهُهُ أَوَّلاً، ثُمَّ تَأْدِيْبُهُ بَعْدَ ذَلكَ بحَسَبِ مُقْتَضَى الحَالِ وَالْمَصْلَحَة في جَانبه، وَكُــلُّ هَذَا مُسْتَفَادٌ منَ المرْويِّ في الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ للْمُرَبِّي الأَوَّل –عَلَيْه أَفْضَلُ الــصَّلاة وَأَتَــمُّ التَّسْليمِ– حيْنَمَا قَالَ مُوَجِّهًا: "*مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا*"[2].

مَسْأَلَةٌ

وَمَعَ ذَلكَ فَلا تَجبُ عَلَى الصَّبِيِّ الصَّلاةُ وَسَائرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعيَّة، وَتَكُونُ فــي حَقه كُلُّهَا نَفْلاً إلَى أَنْ يَصلَ سنَّ الْبُلُوغِ وَالتَّكْليف، إلا إنْ بَلَغَ في وَقْت الأَدَاء فَيَجبُ عَلَيْه الإتْيَانُ بالْوَاجب الْمَفْرُوضِ عَلَيْه وَإنْ أَدَّاهُ سَابقًا؛ لأَنَّهُ كَانَ في حَقه نَفْــلاً وَالآنَ أَصْبَحَ فَرْضًا، يَقُولُ شَيْخُنَا الْقَنُّوبيُّ –حَفظَهُ ﷲ تَعَالَى– :" ..*وَلِذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيــدَ الصَّلاةَ إذَا بَلَغَ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ الْبُلُوغِ*"[3].

فَائِدَةٌ فِي عَلامَاتِ الْبُلُوغِ

عَلامَاتُ الْبُلُوغِ منْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بالصَّبِيِّ، وَمنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بالصَّبِيَّة، وَمنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، يَقُولُ الإمَامُ السَّالميُّ –رَحمَهُ اللهُ– في تَلْقيْنِ الصِّبْيَان:

---

[1] – البوصيري، محمد بن سعيد. ديوان البوصيري/ قصيدة البردة ص٢٣٢.

[2] – أبو داود، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (٤١٧). وفي الحديث نظر عند بعضهم، يقــول المحــدث القنوبي: "*وهذا الحديث قد حَسَّنه بعض العلماء بمَجمُوع طُرُقه، ولكنَّني لا أَقْوَى على ذلك*".

يُنظر: القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ صفر ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٢٥/٠٢/٢٠٠٧م.

[3] – يُنظر:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول، **بحث الاستدراك** ص٢٥.
- القنوبي، "فتاوى ج٩"، س١٤ بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، "مادة سمعية".

"فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ [وَالصَّبِيَّةُ] حَدَّ الْبُلُوغِ وَهُوَ حُصُولُ الْحُلُمِ -أَي الْمَاءِ الدَّافِقِ-، أَوْ نَبَاتُ الشَّعرِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ، أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَة عَلَى قَوْلٍ وهُو الأَصَحُّ، أَوْ سَبْعَ عَشرَةَ سَنَةً عَلَى قَوْلٍ آخَر- وَالْمَرْأَةُ إِنْ وَجَدَت الْحَيْضَ أَوْ الْحَمْلَ أَوْ تَكَعَّبَ ثَدْيَاهَا- فَإِذَا وَجَدَ الصَّبِيُّ [وَالصَّبِيَّةُ] إِحْدَى هَذِه الْعَلاَمَات حُكِمَ لَهُ وَعَلَيْه بِأَحْكَامِ الْبَالِغِ، وَيُوَجَّهُ إِلَيْه التَّكْليفُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْخطَابُ بِتَرْك الْمَحْجُورَات"[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: مَنْ لم تظْهَرْ عَلَيه إحدَى عَلامَات البُلوغِ فإنَّهُ يُعَدُّ بالغًا شَرعًا بِبُلوغِه خمسَةَ عَشرَ عَامًا عَلَى الصَّحيحِ عندَ شَيْخَيْنَا السَّالميِّ -رَحمَهُ اللهُ- وَالقنُّوبيِّ -حفظَهُ اللهُ-، وَاللهُ أعْلمُ[2].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ

تَعَلَّمْ أَخي الْمُسْلِمَ -أَلْزَمَ ﷻ غَرْزَكَ فِي الطَّاعَات وَالصَّالحَات، وَوَقَاكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُوبقَات- أَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلاة هيَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ والطَّهارةُ مِنَ الحيْضِ وَالنِّفاس، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- بَعْدَ وُصُولِه سِنَّ الرُّشْدِ مَعَ صِحَّة عَقْله فَلا يَخْلُو منْ أَحَد أَمْرَيْن[3]:

إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جُحُودًا لفَرْضيَّتها أَوْ إِنْكَارًا لَهَا بِالْكُلِّيَّة: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الدِّين، يَقُولُ الْعَلاَّمَةُ الْقَنُّوبيُّ -حَفظَهُ ﷻ وَعَافَاهُ-: "..وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرْكُهُ لَهَا جُحُودًا فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِاتِّفَاقِهِم؛ وَذَلكَ لأَنَّ فَرْضَ الصَّلاة مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَة، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَة فَإِنَّهُ يُشْرِكُ وَالْعِيَاذُ بِالله"[4]، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ

---

[1] - السَّالمي، عبد الله بن حميد. تلقين الصبيان، ص٢٣.

[2] - المعمري، عبد الله بن سعيد. **من فقه الصيام** ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[3]- للمزيد: **ينظر** هذا التفصيل في: الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٠ من ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه٢٠٠٤/٥/٣٠م.

[4] - **ينظر**:

- القنوبي، **السيف الحاد** ص٤٧ (حاشية).
- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٣٩.

يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ فَيُعْفَى عَنْهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ جُحُودًا وَإِلا قُتِلَ مُرْتَدًّا، وَهَذَا حُكْمُ كُـلِّ مَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلاً مِنْهُ لا جُحُودًا وَإِنْكَارًا لَهَا: فَحُكْمُهُ: أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ لا كُفْرَ شِرْكٍ، يُسْتَتَابُ ثَلاثًا فَإِنْ تَابَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ، وَإِنْ لَـمْ يَتُبْ قُتِلَ حَدًّا، وَلا فَرْقَ فِي هَذَا الحُكْمِ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، قَالَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ[1]:

وَقِيْـلَ بَـلْ يُـؤْمَرُ ابْـنَ سَـبْعِ	***	....
لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيْـلٍ يُنقَـلُ	***	وَضَرْبُهُ فِي العَـشْرِ وَهُـوَ أَعْـدَلُ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِيـهِ قَـوْلٌ يُقتَـلُ	***	وَبَـالِغٌ تَرَكَهَـا وَيَعْقِـلُ
وَأَخْـرَجَ الْمُـصَنِّفُ الإِنَاثَـا	***	مِـنْ بَعْـدِ أَنْ تَوَّبْتَـهُ ثَلاثـا
إِنْ صَـحَّ قَتْـلٌ وَهُـوَ المَرْضِـيُّ	***	وَعَـدَمُ الفَـرْقِ هُـوَ الجَلِـيُّ

مَسْأَلَةٌ

وَمِنْ رِسَالَةِ "الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ فِي الْكَفَّارَاتِ" مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا عَلَى جِهَةِ الانْتِهَاكِ أَوِ التَّهَاوُنِ وَالتَّكَاسُلِ، ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ إِلَى اللهِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَالْخِلافُ فِي الْكَفَّارَةِ، قِيْلَ بِلُزُومِ الكَفَّارَةِ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ...

"وَرَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَدَمَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّلاةِ أَصْلاً[2]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُحَقِّقَانِ الْخَلِيلِيُّ[3] وَالْقَنُّوبِيُّ[4]؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْعِصْمَةُ، فَلا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، لَكِنْ لَوِ احْتَاطَ وَلَوْ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَالاحْتِيَاطُ حَسَنٌ جَمِيْلٌ.

- القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص١٧٨.
- القنوبي، "فتاوى ج٤".بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية..

[1] – السَّالمِي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص ٣٥.
[2] – البطاشي، محمد بن شامس. غاية المأمول. ج٣ ص٢٥٢.
[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ١١٤، ١٥٤.
[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي (أجوبة مفرغة ومطبوعة) ص١٦١.

وَذُو احْتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ *** مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ

وَهَذَا الرَّأْيُ [عَدَمُ وُجُوبِ الكَفَّارةِ] ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُنَازِلُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخَرَاسَانِيِّينَ"[1].

خِلاَفٌ وَثَمَرَةٌ

تَقَدَّمَ مَعَكَ –قَرِيْبًا– أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلاة عَلَى الْمُكَلَّف حُضُورَ العَقْلِ، وَبِنَاءً عَلَيْه فَلا تَجبُ الصَّلاةُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَفَاقدِ الْوَعْيِ في الْحَالِ، وَمِنْ حَيْثُ الْقَضَاءُ لاحقًا: اخْتَلَفُوا فِي الإِغْمَاءِ هَلْ سَبِيلُهُ سَبِيْلُ الْجُنُونِ أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ مَرَضٍ؟

وَثَمَرَةُ الْخِلاف: مَنْ رَأَى أَنَّ الإِغْمَاءَ جُنُونٌ لَمْ يَرَ عَلَى صَاحِبه قَضَاءَ الصَّلَوَات الْتي اسْتَغْرَقَ وَقْتَهَا فِي الإِغْمَاء، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُون في سُقُوط التَّكَاليف عَنْهُ –اللَّهُمَّ إِلا إِنْ أُغْميَ عَلَيْهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلاةٍ، أَوْ أَفَاقَ حَالَ دُخُولِ الْوَقْت فَعَلَيْه في الْحَالَيْن الْقَضَاءُ–.

وَمَنْ رَآهُ مَرَضًا أَلْزَمَهُ قَضَاءَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْتي فَاتَتْ بِسَبَبِ الإِغْمَاء، وَهَذَا الرَّأْيُ أَحْوَطُ[2] وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ[3].

---

[1] – يُنظر:

- المعولي، المعتصم بن سعيد. الْمُعْتَمَدُ في فقْه الكَفَّارَات ص٤٣.
- المعولي، المعتصم بن سعيد. المختصر المفيد في الكفارات ص٣٥.
- السالمي، عبد الله بن حميد. جوابات الإمام السالمي ج١ ص١٩٤.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٠٦.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٢ / ٩/ ٢٠٠٨م.

[3] – يُنظر:

- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٢/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

تعرَّفْ –أيُّها التِّلْميذُ، جعَلني اللهُ وإيَّاكَ ﴿مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ فصلت: ٣٣ أنَّ:

الأَذَانَ/في اللُّغَةِ: الإِعْلامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ التوبة: ٣ ، أيْ إِعْلامٌ، ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ الحج: ٢٧ أيْ أَعْلِمْهُمْ. وَشَرْعًا: هُوَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالأَذَانُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ٥٨، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ الجمعة: ٩ وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: " *إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ*.."[1]، وَغَيْرُهَا مِنَ الأَدِلَّةِ كَثِيرٌ؛ وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ فِي سَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ

وَقَدْ شُرِعَ الأَذَانُ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنْ هِجْرَةِ رَحْمَةِ الْعَالَمِينَ ﷺ، بَعْدَمَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ ﭬ عَنْهُمْ– فِي شِعَارٍ يَجْمَعُ النَّاسَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَنصِبُ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُم: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، وَقَالَ آخَرُونَ: اتَّخِذُوا

---

[1] – الربيع، باب: في الأذان، رقم الحديث ١٧٧.

نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ[1].

---

[1] - وفي هذا تجسيد لذلك المبدأ العظيم الذي دأب النَّبِيّ ﷺ على تربية أصحابه عليه وغرسه في نفوسهم، وهو مبدأ **الاستقلالية بالشخصية المسلمة** وعدم التبعية والتقليد الأعمى للآخرين، فهو عليه أفضل الصلاة والسلام ربى أصحابه وربى هذه الأمة على الاستقلالية في المنهج والاستقلالية في التصور والفكر والمعتقد والسلوك؛ لأنَّ المنهج والسلوك إنما ينبثقان عن الفكر، ومما لا شك فيه أيضا أن الفكر يتأثر بالمحاكاة في السلوك، لذلك جاءت النصوص الكثيرة التي فيها النص والأمر بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس والمشركين وسائر ملل الكفر والشرك، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله ﷺ: "*خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ*". البخاري، باب: تقليم الأظافر، (٥٤٤٢).

٢- وقوله ﷺ: "*جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ*". مسلم، باب: سنن الفطرة، (٣٨٣).

٣- وقوله ﷺ: "*خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ*". أبو داود، باب: الصلاة في النعل، (٥٥٦). - طبعا كانت النعال في الماضي لا ترفع الأقدام عن الأرض حال السجود-.

وقد جسد النَّبِيّ ﷺ تلك المعاني كلها بفعله ﷺ فحينما مر أحد اليهود على النَّبِيّ وأصحابه وهم قيام في حالة دفن ميت، قال ذلك اليهودي: هكذا نصنع، فقعد النَّبِيّ ﷺ وأمر أصحابه بالقعود مخالفة لعمل أهل الكتاب، (أبو داود، باب: القيام للجنازة رقم ٢٧٦٢)، وكذلك حينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ*" -أي مع يوم عاشوراء-. (مسلم، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم١٩١٦). وهكذا فقد شدد الشارع الحكيم في كل ما كان فيه تشبه بالكفار والفساق وأعداء الدين ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠.

ومن أروع ما يمكن أن يُذكر في هذا السياق تلك الكلماتُ التي صدَرَتْ من ذلك الشاعر الإسلامي الكبير محمد إقبال، فقد حُقَّ لها أن تحفظ وأن تكتب بمداد من نور على صفحات اللُّجَيْن ((*إن المسلم لم يخلق ليندفع مع التيار، ويساير الركب البشري حيث اتجه وسار، بل خُلق ليوجه العالم والمجتمع والمدينة، ويفرض على البشرية اتجاهه، ويملي عليها إرادته؛ لأنه صاحب الرسالة وصاحب الحق اليقين؛ ولأنه المسؤول عن هذا العالم وسيره واتجاهه، فليس مقامه مقام التقليد والاتباع، إن مقامه مقام الإمامة والقيادة، مقام الإرشاد والتوجيه مقام الآمر الناهي، ولئن تنكر له الزمان وعصاه المجتمع وانحرف عن الجادة لم يكن له أن يخضع ويضع أوزاره ويسالم، بل عليه أن يثور عليه وينازله ويظل في صراع معه وعراك حتى يقضي الله في أمره، إن الخضوع والاستكانة للأحوال القاسرة والأوضاع القاهرة والاعتذار بالقضاء والقدر من شأن الضعفاء والأقزام، أما المؤمن القوي فهو نفسه قضاء الله الغالب وقدره الذي لا يرد*)). والله الموفق لخيرة الأمور.

يَقُولُ عَبْدُ ﷲ بْنُ زَيْد ﷺ فَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ ﷲ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاة، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، فَقَالَ تَقُولُ: ﷲ، ﷲ...إلخ الأذان، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ ﷲ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ ﷲ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ ﷲ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ ﷲ ﷺ: "*الْحَمْدُ لِلَّهِ فَذَلِكَ أَثْبَتُ*"[1].

فَائِدَةٌ فِي مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ

اشْتُهِرَ مِمَّن رَفَعُوا شِعَارَ التَّوْحِيدِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةُ مُؤَذِّنِينَ، وَهُمْ بِلالُ بنُ رَبَاحٍ الْحَبَشِيِّ وَلَمْ يُؤَذِّنْ لأَحَدٍ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إلا لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ حِيْنَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَبَكَى عُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ لِسَمَاعِ صَوْتِ بِلالٍ وَتَذَكُّرِهِم لِذَلِكَ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ الزَّاهِرِ حِيْنَ كَانَ بِلالٌ يُدَوِّيْ بِالأَذَانِ عَلَى مَسْمَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ ﷲ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْذي كَانَ يُؤَذِّنُ الأَذَانَ الثَّانِي لِصَلاةِ الصُّبْحِ، وَلا يُؤَذِّنُ حَتى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ أَوْسُ بنُ مُعِيرٍ الْجُمَحِيِّ –رَضِيَ ﷲ تَعَالَى عَنْهُم أَجْمَعِينَ–.

فَصْلٌ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

تَعَلَّمْ –أَخِي الطَّالِبَ، رَزَقَكَ ﷲ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْخَيْرَاتِ– أَنَّ فِي الأَذَانِ ثَوَابًا كَبِيْرًا، وَفَضْلاً عَظِيْمًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: "*لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا*"[2]، وَمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "*إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ*

---

[1] – أبو داود، بَاب: كَيْفَ الْأَذَانُ، رقم الحديث ٤٢١.

[2] – مالك، الموطأ. باب: ما جاء في النداء للصلاة، رقم الحديث ١٣٦.

لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فإِنَّهُ لا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ﷺ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "*الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ*"[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ فَضْلِ الأَذَانِ الْكَبِيرِ وَأَجْرِهِ الْعَظِيمِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَلا لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ لِلصَّلاةِ؛ وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِمَامَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَذِّنَ شَخْصٌ وَيَؤُمَّ بِالنَّاسِ شَخْصٌ آخَرُ، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ وَهُوَ الْذِيْ دَرَجَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ –رِضْوَانُ ﷺ تَعَالَى عَلَيْهِم–.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الإِمَامِ؟

الْجَوَابُ/ نَعَمْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ الْذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– أَذَّنَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ حَسْبَ نَقْدِي[2].

﴿تَنْبِيهٌ آخَرُ﴾

شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لا سِيَّما فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ الإِمَامُ بِالإِقَامَةِ دُونَ الْمُؤَذِّنِ، فَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا حَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ أَقَامَ الإِمَامُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ؛ إِذْ فِي سُنَّتِهِ الثَّابِتَةِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، وَهُوَ مَا دَرَجَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ –

---

[1] – مسلم، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم الحديث ٥٨٠.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

رِضْوَانُ ﷺ تَعَالَى عَلَيْهِم- جيلا بَعْدَ جيْلٍ[1]، وَسُنِّيَةُ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِ هُوَ الْذي انْتَصَرَ لَـهُ أَشَدَّ الانْتِصَارِ الإمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِميُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[2]، وَالشَّيْخَانِ الْخَلِيلِيُّ وَالْقَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُمُ ﷺ تَعَالَى جَمِيعًا-[3]...

---

[1] - وردت رواية أن النَّبيّ ﷺ قال :"إن أخا صُداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم"، ضعفها بعض أهل العلم من جهة إسنادها، وممن ضعفها العلامة القنوبي -يحفظه الله تعالى- في بعض أجوبته (*يُنظر: القنوبي، سعيد بن مبروك.* ***دروس صيفية مفرَّغة*** *بمبنى معهد العلوم الشرعية سابقا، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م*)، ولكنَّ ضعفها لا يقدح في معنى المتن وصحته(من أذن فهو يقيم)؛ إذ إنه ثابت من طرق كثيرة ومتعددة عن رسول الله ﷺ، ومن المعلوم المتقرر أن ضعف السند لا يعني بطلان المتن أو فساد معناه، فكم من الأحاديث التي تروى وليس لها أسانيد أصلا لكن جرى العمل بقتضى معانيها لورود هذه المعاني من طرق وأدلة أخرى، ومن أوضح أمثلة ذلك رواية "صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت" هذه الرواية مع ضعف سندها إلا أنها لا يمكن أن يقدح في معناها الصحيح الذي هو أوضح من شمس الظهيرة في رابعة النهار، وكذا يقال في حديث: "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم"، فهو صحيح المعنى وإن لم يثبت من جهة سنده كما صرح به شيخنا القنوبي -حفظه الله- (*جلسة إفتاء بولاية إبراء: صيف١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م*)، فتفطن لذلك، والله يوفقك.

[2] - يقول -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه المسألة كما في المعارج: "فهذه السنَّة النبويَّة وهذه الآثار الْمَشرقية والْمَغْربية كُلّها مصرِّحة بأنَّ الْمُقيم هو الْمُؤَذِّن، فلا مَعَنى لما حدث في آخر الزمان من استبداد الإمام بالإقامة دون الْمُؤَذِّن، فَإنَّ ذلك خلاف السنَّة قطعا، ولا يوجد له ما يسوغه شرعا..**فالواجبُ عَلَى كُلِّ مَن قَدَر، أن يُحيِي السنَّةَ في هذا الزمنِ الكَدِر، وَأن يَقومَ لله تقرُّبا بإحيائها ورغبةً في فضلها**".

(السالمي، معارج الآمال ج٢ ص٧٦٥، **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي المحققة).

[3] - الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصلاة ص٤٧.

أما رواية :(المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة) فهذه الرواية لا حجة فيها لمن قال: إن الإمام هو الذي يقيم دون المؤذن لعدة أمور، منها: أن المراد بالرواية أن الإمام أملك بوقت الإقامة وبأمر المقيم بالإقامة لا برفع الإقامة نفسها، وهذا هو الأصل -أنَّ المقيم لا يقيم الصلاةَ إلا بعد أمر الإمام إلا إذا كان بينهما تعارف على وقت معين فيقيم المؤذن فيه مباشرة-، ومنها: أن هذه الرواية موقوفة على الإمام علي -كرَّم الله وجهه- وليست مرفوعة إلى النَّبيّ ﷺ، ومن المعلوم المتقرر أنه لا حجة في الموقوف ولو لم يعارضه مرفوع، كيف وقد عارض هذه الروايةَ الضعيفةَ -على افتراض وجود التعارض- المرفوعُ الصحيحُ الثابت عن النَّبيّ ﷺ، وإلا فقد حكم بضعف هذه الرواية بعض أهل العلم لوجود علة قادحة في إسنادها، والله ولي التوفيق. **يُنظر**:

- الطحاوي، مشكل الآثار، باب: المؤذن أملك بالأذان، ج٥، رقم الحديث ١٨٢٤.
- الخليلي، رد مطوَّل على أحد المغرضين - مخطوط بحوزة الكاتب نسخة منها، ص٤٩-٥١.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر السالمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية**" ص٢٦.

وَلله دَرُّ مُحْيِي السُّنَنِ وَمُمِيتُ الْبِدَعِ[1]... فِي قَوْلِه:

إِذْ كَانَ فِــي سُــنَّته مَــنْ أَذَّنــا	***	فَهُو يُقــيْمُ وَعَلَيْــه صَــحْبُنَا
حتَّى أَتَى مَنْ جَهِلُــوا الَمــسْنُونا	***	وَهُـــمْ للاحْتِيَـــاطِ يَـــدَّعُونَا
وَفعْلُــهُ صَـــلَّى عَلَيْــه رَبُّــهُ	***	مُشْتَهِرٌ مَضَى عَلَيْــه صَــحْبُهُ
وَالْخُلَفَــاءُ الرَّاشِــدُونَ أَجْمَــعُ	***	إِلَى انتهَائِهِمْ عَلَيْــه أَجْمَعُــوا

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي حقِّ الجَمَاعَةِ، وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا –رِضْوَانُ ﷺ عَلَيْهِم– أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عَلَى الْكِفَايَةِ[2]؛ لأَمْرِه ﷺ بالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي مَوَاقِفَ مُتَعَدِّدَة، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِه إِذْ لَمْ يَتْرُكْهُما لا فِي حَضَرٍ ولا فِي سَفَرٍ، يقولُ شيخُنا إمامُ السُّنَّة والأصول –حفظهُ ﷺ تعالى– :"*..فكذلكَ كلُّ ما واظبَ عليه رسولُ ﷺ ﷺ من أفعالِ الصلاة فإنَّهُ يجبُ كوجوبِها؛ لقولِه ﷺ :"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"*[3] وهو *حَديثٌ صَــحيحٌ ثابتٌ*"[4].

وأمَّا فِي صَلاةِ المُنْفَرِدِ فالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُنْفَرِدٍ فِي خَاصَّــةِ نَفْــسه[5]، وَالإِقَامَةُ آكَدُ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ منَ الأذان؛ إِذْ لا بُدَّ منْهَا عِنْدَ الْقِيَامِ لأَدَاءِ الْفَرِيــضَة،

- الجهضمي، **من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي** ج١ ص٢٠٢-٢٠٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٧/٠٥/٢٠٠٧م.

[1] – السَّالمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج١ ص٧٩.

[2]– السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج٢ ص٧٦٥، **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي المحققة.

[3] – البخاري، باب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَة، رقم الحديث ٥٩٥.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٢٢.

[5] – يُنظر:

وفِي فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ –حَفِظَهُ الله– أَنَّ مَنْ تَرَكَ الإِقَامَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلاةَ، وَإِنْ نَسِيَهَا مَضَى فِي صَلاتِهِ وَالله يَتَقَبَّلُ مِنْهُ[1].

وَلا يُشْرَعُ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ[2] إلا فِي الْفَرَائِضِ الخمْسِ والجمُعَة، وَعَلَى ذَلكَ فَلَيْسَ لِلنَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ، وَهَكَذَا فَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ.

- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،مذكرة رقم١١ ص٥.
- القنوبي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢/٥/٢٠٠٤م.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: مَن كان في بلد لا يؤذَّن بها كبلاد الكفر فلا بد من الأذان ولو بخفض الصوت.

(الخليلي، "فتاوى لطلاب جامعة كندا"، س٣ "مادة سمعية").

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٤٥.

[2] - **فَائِدَةٌ**: يُطلق على الأذان والإقامة تغليبا "**الأذانان**"، ومنه ما جاء في الحديث مرفوعا إلى النَّبيّ ﷺ " *بين كل* ***أذانين*** *صلاة*"(البخاري/٥٩١)، وهو حديث صحيح ثابت عن النَّبيّ ﷺ، ومثل هذا التركيب شائع في لغة العرب، فيقال للأب والأم الأبوان، وللشمس والقمر القمران، وللتمر والماء الأسودان، ولأبي بكرٍ وعمرَ العمران، وللظهر والعصر الظُّهران، وهذا ومثله مما يُعرب في علم النحو إعرابَ الملحق بالمثنى، أي بالألف والنون رفعا وبالياء والنون نصبا وجرا.

ومن الجدير بالذكر أنه جاء في بعض روايات الحديث السابق زيادة "...**إلا المغرب**"، ولكن هذه الرواية منكرة أو شاذة على أقل تقدير كما بين ذلك إمام السُّنَّة والأصول –أبقاه الله–، ولذلك فلا تمنع الصلاة بين أذان المغرب والإقامة إن كان هناك متسع من الوقت، وقد دل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن النَّبيّ ﷺ قال: *" صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً*"، وعلى ذلك فمن دخل المسجد بعد أذان المغرب فلا يجلس إلا أن يصلي تحية المسجد.

قلتُ: وقد رأيتُ كلاًّ من سماحة الشيخ الخليلي والعلامة القنوبي –حفظهم الله– دخلوا المسجد بعد أذان المغرب فظلوا واقفين و لم يجلسوا حتى أقيمت الصلاة، وعلى ذلك العمل، وبه أفتى الإمام الخليلي –رَحِمَهُ اللهُ– مَن سأله هل يُصلَّى بعد أذان المغرب في السفر؟ فأجاب بأنه لا مانع من الصلاة بعد أذان المغرب في الحضر والسفر. **يُنظر**:

- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. **الفتح الجليل** من أجوبة الإمام أبي خليل ص٢١٧.
- الخليلي، **الفتاوى** ج١ ص ١٦٨، ١٧٧.
- القنوبي، **قرة العيْنَيْن** ص٤٣.
- القنوبي، أحاديث صحيحة. **مجلة المعالم**/ العدد الثاني (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٥٠.

فَاقْرَأْ وَاحْفَظْ

وَلا تُــؤَذِّنُ الْفَتَــاةُ لأَحَــدْ *** وَلا تُقيمُ فَهُــوَ مَنْــعٌ للأَبَــدْ
لأَنَّ ذَاكَ صِــــفَةُ الرِّجَــــال *** لا مِنْ صِفَات رَبَّة الْحِجَــال
لأَنَّ خَفْــضَ صَــوْتِهَا الثَّمِــيْن *** مُخَــالِفٌ لِحَالَــة التَّــأْذِيْن
وَلا أَذَانَ لا وَلا إقَامَــــــــةْ عَلَى النِّسَا كَذَاكَ لا إمَامَــةْ[1]

وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَان فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ[2]، فِي الأَدَاءِ وَفِي الْقَــضَاءِ؛ لأَمْرِهِ ﷺ بِلالاً أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيْمَ عِنْدَمَا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَقَامُوا بَعْــدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[3].

تَنْبِيهٌ

فِي عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ لِغَيْرِ الْفَرَائِضِ

شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ رَفْعُ الأَذَانَات عِنْدَ وُقُوعِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَثْبُتْ أبدًا عَنِ الْمُبَلِّغِ ﷺ[4]، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُنَادَى بِـ"الــصَّلَاةَ جَامِعَــةً"[5]

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٦٨.

[1] – السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهرالنظام، ج١ ص٤٦.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة:٢١ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٥م.

[3] – ابن أبي شيبة. المصنف، باب: في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها، (٣٠٨).

وبهذا الحديث يُشرع الأذان والإقامة في القضاء، لكن إن تعددت الفوائت فيؤذّن للمرة الأولى فقط، ويقيم لكــل صلاة على الرأي الصحيح.

- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية سابقا (روي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقــم المــذكرة ١١ ص٨.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـ. (مذكرة خاصة ص٨).

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. "**جلسة إفتاء**"– بمبنى معهد العلوم الشرعية سابقا (روي)، الأربعاء ٢٦/٧/٢٠٠٠م.

[5] – "**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**" بالنصب على الإغراء، أي بتقدير فعل محذوف تقديره (الزموا) أو ما شابه ذلك، ووردت روايات بصيغ قريبة مثل "إنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ" وهي واضحة في إعرابها.

لِيُجْمَعَ النَّاسُ لِصَلاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ[1]، أَمَّا الأَذَانُ لَو كَانَ مَشْرُوعًا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَوْ بِهِ فَضْلٌ وَمَحْمَدَةٌ لَكَانَ أَوْلانَا بِالْسَبْقِ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ

لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَفُتْ مُحَمَّدا *** وَصَحْبَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّدا...[2]

فَائِدَةٌ

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الأَذَانِ هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ لِلْصَّلاةِ، يَقُولُ الْعَلَّامَةَ الْقَنُّوبِيَّ -عَافَاهُ ﷻ- :"*وَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَذَانُ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ جَمِيْعًا* ...ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الأَدِلَّةِ وَقَالَ...*فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ مِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ شِعَارُ الإِسْلامِ*"[3].

---

[1] - وقد قاس بعض العلماء على النداءِ في صلاة الكسوف والخسوف بقولهم: "الصلاة جامعة" النداءَ لكلِّ صلاة لا يؤذَّن لها كالعيدين والاستسقاءِ فيُنادى لها بذلك أيضا، وأنت تدري أن القياس في مسائل العبادات غير سائغ لغلبة الجانب التعبدي فيها، ومن شروط القياس وجود علة معتبرة جلية تجمع بين أصل القياس وفرعه، هذا مع وجود الفارق بين الأمرين، فالقياس هنا مع الفارق؛ لكون الناس يعلمون متى سيكون العيد ومتى ستكون صلاة الاستسقاء، خلافا للكسوفين -من حيث الأصل-.

وبناءً على ذلك فقد صحَّحَ محدِّثُ العصر -أبقاه الله تعالى- عدمَ صحةِ هذا القياس، وأنه لا يشرع -على الصحيح- الإتيانُ بأيٍّ من تلك الألفاظ في العيد والاستسقاء، فيُقتصر به على مورد النص وما دلت عليه السنة المطهرة.

يُنظر: القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ١٠/١٢/٢٠٠١م.

[2]- السَّالِمي، جوهر النظام، ج١ ص٨٠.

[3] - **يُنظر**:

- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول. ص٢٢.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى - القسم الثالث ص٣٥.

فَصْلٌ فِي أَلْفَاظِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

تعرَّفْ -أخي، سدَّدَ اللهُ منطقَكَ، وجعلَكَ ممنْ دَعا إليهِ- أنَّ للأذانِ ألفاظًا توقيفيةً ثبتَ إقرارُها عنْ أفصحِ مَن نطقَ بالضادَ ﷺ، فلا يجوزُ العدولُ عَنها إلى غيرِها، وهيَ كما تعلمُ وتحفظُ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ (مَرَّتَيْنِ).

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ (مَرَّتَيْنِ).

أَشْهَدُ[1] أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (مَرَّتَيْنِ).

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ (مرَّتينِ).

حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ (مَرَّتَيْنِ).

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ (مَرَّةً وَاحِدَةً).

لا إِلَهَ إلا اللهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً)[2].

---

[1] - أول مؤذني النَّبِيِّ ﷺ الصحابيُّ الجليل **بلال بن رباح** رضي الله عنه، وقد ظل مؤذنا له حتى وفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا ما يؤكد كمال فصاحته وصحة منطقه، وقد وصفه النَّبِيّ ﷺ بنداوة الصوت وجماله، أما ما رُوي أن بلالا (لَكِنٌ) وأنه لم يكن يحسن نطق الشين في الأذان فينطقها سينا، أي يبدل شينات الأذان سينات فيقول (أسهد، بدل أشهد)، وجاءوا لتأييد زعمهم هذا برواية يرفعونها إلى النَّبِيّ ﷺ -وحاشاه عن ذلك- "سينُ بلالٍ عندَ اللهِ شينٌ"، فهذه رواية باطلة مخترعة مكذوبة على النَّبِيّ ﷺ ولو كانت فيه لثغة ولُكْنَةٌ لتوفرت الدواعي على نقلها ولَعَابَهَا أهل النفاق عليه والمبالغون في التنقيص للإسلام وأهله.

وقد حكم ببطلان هذه الرواية نقاد الحديث وصيارفته، ومنهم شيخنا إمام السُّنَّة والأصول -حفظه الله تعالى-.

وقبل ذلك قال ابن كثير: ليس له أصل ولا يصح، وقال العلامة إبراهيم الناجي: وأشهد بالله ولله أن سيدي بلالا ما قال أسهد بالسين المهملة قط..، بل كان بلال من أفصح الناس وأنداهم صوتا. **يُنظر**:

- القنوبي، مقدمات في علم الحديث ص٨.
- العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنةِ الناس، رقم الرواية ١٥٢٠.

[2] - **تَنْبِيْهٌ مهمٌّ**: في أمور لم تثبت عندنا من ألفاظ الأذان عن سيد الخلق ﷺ، ومن تلك الألفاظ ما يلي:

وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى؛ لِقَوْلِه ﷺ:"...وَالْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى"[1]، يَقُولُ صَاحِبُ الْقَوَاعِد –رَحِمَهُ اللهُ– :"وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ"[2]، وَيُزَادُ فِي الإِقَامَة "قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ" (مَرَّتَيْن) بَعْدَ قَوْلِه:"حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ".

﴿تَنْبِيهٌ﴾
فِي كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَتَخْتَلِفُ صِفَةُ الأَذَان عَنْ صِفَة الإِقَامَة مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأَذَانَ يَكُونُ بِتَرَسُّلٍ وَتَمَهُّلٍ معَ تَحْسِينِ الصَوْت مِنْ غَيْرِ تَلْحِينٍ أَوْ تَطْرِيبٍ يَخْرُجُ بِه عَنْ حَدِّ بَيَانِ الصَّوْت وَتَحْسِينه، خِلافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الْذِينَ أَحْدَثُوا فِي الأَذَان مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِه ﷻ –عَزَّ وَجَلَّ– مِنْ سُلْطَان لا فِي كِتَابٍ وَلا فِي سُنَّة، فَأَخَذُوا يَتَغَنَّوْنَ بالأَذَان وَيَتَمَايَلُونَ به، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:"إِنَّ الأَذَانَ

١- حَيَّ عَلَى خَيرِ العَمَلِ.

٢- **أَشْهَدُ أنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ الله**، يقول المحدث القنوبي -يحفظه الله-:" *هذا طبعا لم يثبت عن رسول الله* ﷺ ".
القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص ٢٣.

٣- **الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ**، في أذان الفجر يقول المحدث القنوبي -حفظه الله- في بعض أجوبته:" *ولم يأت هذا الكلام في شيء من الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الأذان.. على كثرتها فلذلك تركه كثير من العلماء، وهو الأولى*". القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع(غير مرقمة).

٤- **التثويب**، وهو أن ينادي المؤذن بين أذان الصبح وإقامته بـ(حي على الصلاة، حي على الفلاح) أو بما شابهه من ألفاظ التنبيه، والغرض منها تنبيه النائم للصلاة، يقول العلامة المحدث القنوبي -حفظه الله- :"*لم يثبت في ذلك حديث صحيح عن رسول الله* ﷺ *وإنما وردت في ذلك بعض الروايات، إلا أنه لم يثبت فيه حديث صحيح*".
يُنظر: القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص ٢٣.

[1] - الربيع، باب: في الأذان، رقم الحديث ١٧٧.

[2] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج١ ٢٦٩.

سَهْلٌ سَمْحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمْحًا سَهْلاً وَإِلاَّ فَلاَ تُؤَذِّنْ"[1]، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى وَقْتِنَا يُنْكِرُونَ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ فِي الأَذَانِ[2].

أَمَّا إِقَامَةُ الصَّلاة فَمِنَ السُّنَّة الْحَدْرُ وَالإِسْرَاعُ فِيْهَا؛ لِقَوْلِه ﷺ لبلال:"*يَا بِلالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ*"[3]، وَلا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ المقِيْمِ صَوتَهُ بِالإِقَامَةِ -كالأذانِ- حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ هُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَالله يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

١-أَنْ يَرْفَعَهُ مُسْلِمٌ ذَكَرٌ عَاقِلٌ: فَلا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَوِ امْرَأَة أَوْ مَجْنُون، وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّن -عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ عندَ شيخنا القَنُّوبِيِّ[4]- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ لَكِنْ يُرَاعِي صَاحِبُ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ عَدَمَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

٢-أَنْ يُرْفَعَ الأَذَانُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْت: إِلا الْفَجْرَ وَالْجُمُعَةَ بِشَرْطِ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُمَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْت مَرَّةً أُخْرَى.

٣-أَنْ يَكُونَ بِأَلْفَاظِهِ الْعَرَبِيَّةِ: وَلا تُجْزِئُ عَنْهَا لُغَةٌ أُخْرَى؛ لأَنَّ أَلْفَاظَهُ تَعَبُّدِيَّةٌ مَوْقُوفَةٌ.

٤-التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاةُ: بَيْنَ أَلْفَاظِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

---

[1] - الدارقطني، سنن الدارقطني، باب: تخفيف القراءة لحاجة، رقم الحديث ١٨٩٨.

[2] - للمزيد/ **يُنظر**: السعدي، جابر بن علي. **التطريب في الأذان**. مجلة المعالم/ العدد الثالث عشر، ص٤٠-٤١.

[3] - الترمذي، باب: ما جاء في الترسل في الأذان، رقم الحديث ١٨٠.

[4] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص٥٦).

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الأَذَانِ

وَاعْلَمْ –وَهَبَكَ ﷲ التَّمَسُّكَ بِالسُّنَنِ الْمَحْمُودَة، وَالْبُعْدَ عَنِ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَة– أَنَّ للأَذَانِ سُنَنًا وَآدَابًا يَنْبَغِي التَّحَلِّي بِهَا وَإِرْشَادُ الْمُؤَذِّنِينَ إِلَيْهَا، فَهَاكَهَا مُخْتَصَرَةً مُفِيدَةً..

١–الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْن: الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ[١].

٢–الأَذَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاة.

٣–الْقِيَامُ فِي الأَذَانِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَة[٢].

٤–رَفْعُ الصَّوْت بِالأَذَان؛ قَالَ ﷺ:" *فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ*"[٣].

٥–وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ المسبِّحَتَيْنِ[٤] فِي أُذُنَيْه؛ وَهُوَ أَرْفَعُ لِلْصَّوْت؛ لِحَدِيث أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحِيحِ[٥] قَالَ:" *رَأَيْتُ بِلالا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ..*"[٦].

---

[١] – الصحيحُ ما أثبتناه أعلاه، وهو أن الطهارة ليست بشرط لصحة الأذان، حتى لو قدرنا إنْ رفعَ الآذانَ شخصٌ جنبٌ، ولا يخفى عليك أنَّ الأولى الالتزامُ الكاملُ بالطهارة خروجا من الخلاف، وتعظيما للشعيرة؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الحج: ٣٢.

[٢] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم١١ ص٧.

[٣] – الربيع، باب: في الأذان، رقم الحديث ١٧٨.

[٤] – هما المشهورتان **بالسبابتين**، وقد عَدَلنا عن هذا الإطلاق لما فيه من معنى السباب المذموم، وأخذنا بالاصطلاح الأقلِّ شهرةً لما فيه من معنى التسبيح المحمود، ومثل هذا يقال في (النسيكة) بدلا من قولهم (العقيقة)؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل الحسن، ويكره الاسم القبيح ويغيِّره إلى الاسم ذي المعنى الشريف، والله الموفق.

[٥] – صحح هذا الحديث شيخُنا القنوبي في إجاباته على أسئلة واردة إليه من الشرق الإفريقي ص ٣، وكذا في **مجلة المعالم**/ العدد الخامس (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص٥٠.

[٦] – الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ، رقم الحديث ١٨١.

٦-أَنْ يَلْتَفِتَ بِوَجْهِهِ نَاحِيَةَ الْيَمِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ :"حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ"، وَنَاحِيَةَ الشِّمَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ :"حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ"؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٧-مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: *"إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.."*[2].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: الْحَدِيثُ السَّابِقُ *"فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.."* عَامٌ فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِ الأَذَانِ لَكِنْ وَرَدَتْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى خَصَّصَتِ الْحَيْعَلَتَيْنِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى

---

[1] - **مُتَابَعَةُ المؤَذِّن** سنةٌ واجبة على الرأي الذي مال إليه سماحةُ المفتي -حفظه الله-، وقيل: بل هو مستحبة وليست بواجبة، وهو الذي صححه الشيخ القنوبي -حفظه الله- كما هو رأي أكثر أهل العلم.

ولكن من الجدير بأن يُعلم ويُوضع نُصبَ العيْنيْن أن شأن المؤمن دائمًا هو الامتثال والتسليم لأمر النَّبيّ ﷺ إذا صح وثبت، من غير سؤال هل هذا الأمر للوجوب أو للندب، وهل هذا النهي للكراهة أو للتحريم بحيث لو كان للندب أو للكراهة خالف الأمر والنهي، مثل هذا الصنيع لم يكن في عهد النَّبيِّ ولا عُرف عن أصحابه -رضوان الله عليهم- بل كانوا يمتثلون بعد الأمر مباشرة، ويقفون بعد النهي مباشرة، هذا هو طريق الفلاح، وهذا هو شأن المؤمن الحق الذي وصفه الله بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ النور: ٥١.

(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م(مذكرة خاصة ص١٥).

[2] - الربيع، باب: في الأذان، رقم الحديث ١٧٧.

وقد أخذ بعض أهل العلم جمعا بين هذا الحديث وحديث (*بين كل أذانين*) مشروعية **متابعة المقيم**، وليس في هذا دليل صريح، إذ تسمية الإقامة أذانا مشاكلة لغوية، لا يلزم منها المطابقة الحكمية والشرعية بينهما، يقول الشيخ سعيد القنوبي -حفظه الله-:" .. *وفي الحقيقة لم أجد دليلاً صحيحاً ثابتاً يدل على متابعة المقيم، ولكن بعض العلماء يأخذ ذلك من متابعة الأذان من باب "بين كل أذانين صلاة" فيجعل الإقامة أذاناً ثانياً كما في هذه الرواية ..*".

أما حديث "**أقامها الله وأدامها**" التي تقال عند قول المقيم "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" فيقول عنه محدث العصر:"*ولكنه حديث ضعيف على الصحيح*" فلا يُشرع الإتيان به، والله الهادي إلى سبيل الرشاد. القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٦١.

وانظر: **تحفة الأبرار** للحافظ العلامة القنوبي ص ١٣٢.

الْفَلَاحِ) مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؛ لِذَلِكَ فَالرَّأْيُ الْمُعْتَمَدُ الصَّحِيحُ[1] أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَينِ: "لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ"، نَظَرًا لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الثَّابِتَ عَنِ الأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ[2]، وَيُؤَكِّدُ ذلكَ أَيْضًا أَنَّ الْحَيْعَلَتَينِ لَيْسَتَا مِنَ الأَذْكَارِ الْتِي يُشْرَعُ تَرْدِيدُهَا عُمُومًا، بِخِلَافِ سَائِرِ أَلْفَاظِ الأَذَانِ الأُخْرَى.

٨- الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ ثم الدُّعَاءُ بِقَوْلِـه: ﴿**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**﴾ فَمَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ[3] بِإِذْنِ ﷻ تَعَالَى، وَثَبَتَ عَنْ رَسُولِ ﷻ[4] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ ﴿**وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**﴾ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ[5].

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٦٧. وفتاوى إمام السُّنَّة والأصول. ص٢٤.

[2] - مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، رقم الحديث ٥٧٨.

[3] - البخاري، باب: الدعاء بعد النداء، رقم الحديث (٥٧٩). وهذا الحديث بهذا اللفظ أورده شيخُنا إمامُ السنة والأصول في الأدعية المشروعة بعد الأذان، وذلك في كتابه القيم النفيس "**تحفة الأبرار**" ص١٢٧-١٢٨.

[4] - **يُنظر**:

- القنوبي، **تحفة الأبرار** ص١٢٦.
- القنوبي، ودروس مفرَّغة لفضيلته بمبنى معهد العلوم الشرعية سابقا (رويْ) في صيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[5] - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، رقم الحديث ٥٧٩.

تَنْبِيْهٌ: أما ما يزيده البعض في هذه الأدعية من قولهم "والدرجة العالية الرفيعة" فلم يثبت عن النَّبيّ ﷺ، بل و لم يرد أصلا في كتب الحديث ورواياته المعتبرة، وإنما ورد في بعض الكتب الفقهية. وهكذا قولهم:"إنك لا تخلف الميعاد"، وقولهم:"برحمتك يا أرحم الراحمين" كل ذلك غير ثابت.

وكذلك لم يثبت قولهم: "حق لا إله إلا الله" بعد قول المؤذن "لا إِلَهَ إلا اللَّهُ" كما نسمعه من كثير من عوام الناس، و"لا إِلَهَ إلا اللَّهُ" وإن كانت كلمة حقٍّ ولاشك في ذلك، إلا أن المشروع الثابت في هذا الموطن متابعةُ المؤذن، وخير الهدي هدي محمد ﷺ...

فَائِدَةٌ

إِذَا رَفَعَ الْمُؤَذِّنُ الأَذَانَ في حَال تلاوَتكَ لكتَاب الله الْمَجيد فَالأَفْضَلُ في هَـــذه الْحَالَة أَنْ تَسْكُتَ وَتُتَابعَ الْمُؤَذِّنَ وَتَأْتيَ بالدُّعَاء الْمَشْرُوع بَعْدَ الأَذَان ثُـــمَّ تُوَاصـــلَ قرَاءَتَكَ بَعْدَ ذَلكَ، وَتَكُونُ قَدْ حُزْتَ عَلَى الْفَضْلَين[1]، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظيم.

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

تَعَرَّفْ -أَخِي الطَّالِبَ، جَنَّبَكَ ﷻ محبطاتِ الأعمالِ- أنَّ الأذانَ ينتقضُ وكـــذا الإقامةُ بأحدِ الأسبابِ التاليةِ:

١- زوالُ العقلِ.

٢- الارتدادُ أثناءَهُ.

٣- القولُ أو الفعلُ الفاحشُ أثناءَه.

٤- عدمُ الموالاة والترتيب بينَ ألفاظه.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: إذَا نَسيَ المؤذنُ شيئًا منْ ألفاظ الأَذان أو الإِقَامَة ثمَّ تـــذكَّرَهُ بعـــدَما جَاوزَهُ فإنَّهُ يَرجعُ إليهِ فيأْتي بهِ وبما بعدَهُ مراعاةً للتَّرتيبِ، واللهُ أعلمُ.

حَـــــــسْبُكَ أنْ تَتَّبِـــــعَ الْمُخْتَـــــــارَا *** وَإِنْ يَقُولـــــوا خَـــالَفَ الآثَـــــارَا

للمزيد: يُنظر- **تحفة الأبرار** ص١٢٦-١٢٨.

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٣هـــ، يوافقه ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢م.

فَصْلٌ

فيما بينَ الأذانِ والإقامةِ

هناكَ عدةُ أمورٍ ومسائلَ ينبغي التنبهُ لها والتنبيهُ عَليها فيمَا بينَ الأذان والإقامة:

أوَّلا: الفصلُ بينَ الأذَانِ والإقامة: ينبغي أنْ يكونَ بمقدارِ مــا يتجهــزُ المــصلونَ للصلاة وينتهي مَن كانَ في حاجة منْ قضائها؛ لما رُويَ من قول النَّبــيّ ﷺ لــبلال: "*وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِــهِ وَالــشَّارِبُ مِــنْ شُــرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ*"[1].

ثانيًا: الخرُوجُ منَ المسْجد بعدَ الأذانِ وقَبلَ الصَّلاة: لا ينبغي إلا لضرورةٍ أو بنيَّــة العودة مرةً أخرى؛ لثبوتِ النَّهيِ عنْ ذلكَ في أحاديثَ متعددة، ولمخالفة هذا السلوكِ للمقصد منَ الأذان وهوَ جمعُ الناسِ إلى المساجد، وإظهارُ رمــزِ الوحــدة، وشــعارِ التوحيد، قالَ أبو هريرةَ ﷺ لما رأى رجلاً خَرَجَ منَ المسجد وقد أذَّنَ المؤذنُ: "أمّا هذا فقدْ عصَى أبا القَاسِم ﷺ"[2]، يقولُ العلامةُ القنوبيُّ –حفظهُ الله– :"*..والحــديثُ وإنْ كانَ موقوفًا على أبي هريرةَ –رضيَ الله تعالى عنه– إلا أنَّ حكمَهُ الرفعُ؛ إذ لا يمكنُ أنْ يُقالَ بمحضِ الرأيِ*"[3].

ثالثا: الدَّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة: من المواضعِ المباركــةِ والمــستجابة للــدعاء، وللأسفِ قدْ غفلَ عنْ هذا الوقت والدعاء فيه الكثيرُ منَ الناسِ –هــدانا الله تعــالى وإيَّاهم–، وقدْ أشارَ إلى هذا المعنى وثبوته عنِ المصطفَى ﷺ العلاَّمةُ القنــوبيُّ –حفظــهُ

---

[1] – الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ، رقم الحديث ١٨٠.

[2] – مسلم، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، رقم الحديث ١٠٤٧. القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول، ص٣٦.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٤٣.

ﷻ-، حيثُ يقولُ في أحدِ المواضعِ: "*ففي الدُّعاءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ خيرٌ كثيرٌ، كما ثبتَ ذلكَ عنِ النَّبيّ* ﷺ"[1]؛ففي سننِ أبي داودَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: "***لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ***"[2].

لَطِيفَةٌ

قدَّرَ ﷻ تعالى لنا بأنْ أكرمَنا أنْ كنا في منزلِ شيخنا القنوبيِّ -حفظهُ ﷻ- يومَ ولادةِ سليلِه البكرِ "عبدِ الرحمنِ"[3]، فكانَ من جملةِ ما حدثنا به أنَّه سوفَ يُسمي ابنَه في هذا اليومِ أو اليومِ السابعِ، وسألناهُ عنِ الأذانِ والإقامةِ في أُذُني المولودِ فأجابَ: بأنهُ لم يؤذِّنْ ولم يُقِمْ؛ لأنهُ يرى عدمَ ثبوتِ كلِّ ذلكَ عنِ النَّبيّ ﷺ، فنعمَ السَّليلُ ونعمَ الأبُ، جعلهُ المولى خيرَ خلفٍ لخيرِ سلفٍ...[4]

بنُو الأكرمينَ الأكرمونَ ومَنْ يكنْ *** لآباءِ صدْقٍ يلقَهمْ حيثُ سيَّرا

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ

تقدَّمَ سلفًا أنَّهُ لا ينبغي معاجلةُ المصلينَ بالإقامةِ بعدَ الأذانِ، وهذا أمرٌ ينبَّهُ عَلَيهِ أكثرَ بينَ أذانِ المغربِ وإقامتِه، فمنَ الأخطاءِ ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ من الإقامةِ بعدَ أذانِ المغربِ مباشرةً بحجةِ ضيقِ وقتِ صلاةِ المغربِ المبالغِ فيه، بحيثُ لا يتمكنُ مَن سمعَ النِّداءَ أنْ يتوضأَ ويلحقَ بالجماعةِ إلا وهمْ في الصَّلاةِ، والحقيقةُ أنَّ وقتَ المغربِ ما لم

---

[1] - يُنظر:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٢٨.

[2] - أبو داود، بَاب: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، رقم الحديث ٤٣٧.

[3] - وقد كان ذلك في مطلع صيف ٢٠٠١م، وبالله التوفيق.

[4] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٧٨).

يَدخلْ وقتُ صلاةِ العشاءِ[1]، وفي فتوى لسَماحةِ شيخنا الخليليِّ –متعنا ﷲ بحياتـــه– حولَ الانتظارِ بينَ أذانِ المغربِ وإقامتِه أجابَ سماحتُه :" *لا بأسَ بالانتظارِ بعــدَ الأذانِ نحوَ خمسِ دقائقَ، وﷲ أعلمُ*"[2].

وبالحجةِ السَّابقةِ نفسِها يؤخرونَ التفاتَ الإمامِ بعدَ الفريضةِ إلى ما بعدَ السُّنَّةِ، معَ أنَّ السُّنَّةَ الالتفاتُ بعدَ الفرائضِ مباشرةً لا بعدَ السُّنَنِ، ولا حظَّ للنظرِ عندَ ثبوتِ الأثرِ عنْ سيِّدِ البَّشرِ ﷺ.

خَاتمةٌ

في بعضِ أحكامِ الأذانِ

للإمامِ نورِ الدِّين السَّالِمي –رَحِمَهُ اللهُ–

و إنْ أردتَ أن تــؤدِّي الوَاجبَــا	***	أذِّنْ أقِمْ تــؤدِّ فعْــلا واجبَــا
على الجميــعِ إنْ أتــاهُ الــبعضُ	***	أجزَى و إلا فالــصَّلاةُ نقــضُ
ورتِّـــلِ الأذانَ مَـــثنى مَـــثنى	***	واجْزِمْ إذَا أقمتَ فادرِ المعْــنى
وزدْ علـــى الأذانِ إنْ أقمتَــــا	***	قدْ قامــتِ الــصَّلاةُ أنى كُنْتَــا
وإنْ تُؤذِّنْ نحــوَ يمنــاكَ اقــبِلا	***	إذَا النِّـــداءُ بالــصَّلاةِ وُصــلا
وأقـــبِلَنَّ للـــشِّمالِ إنْ تقـــلْ	***	حيَّ على الفَلاحِ حتى تمتثـــلْ[3]

---

[1] – يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـــ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٢م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص١٨).

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٢٠٩.

[3] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٣٠.

البابُ الثالثُ: في شُرُوطِ الصَّلاةِ

اعلمْ -أيُّها الطالبُ النَّبيْهُ، وفَّقكَ ﷻ إلى صحيحِ العبادة، وجنَّبكَ مسالكَ الضَّلال والغوايَة- أنَّ للصلاة شروطًا وأركانًا[1] لا تتمُّ الصلاةُ إلا بأدائها والقيامِ بها، وكُلُّ ذلكَ مأخوذٌ منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ وفعلِه، واقتفاءً لقولِه :"**صلُّوا كمَا رأيتُمونِي أصَلِّي**"[2].

وَنشرعُ -باللهِ مستعينينَ- أوَّلاً في الحديثِ حولَ شروطِ الصَّلاة، فنقولُ: إنَّ الشُّروطَ قسمان:

أ- شُروطُ وُجُوب: وهيَ العقلُ والبُلوغُ والطَّهارةُ منَ الحيْضِ وَالنِّفاسِ، وقدْ تقدمَ الحديثُ عَنْها.

ب- شُروطُ صحَّة: وهيَ -إجمالا-: الإسلامُ، والطهارةُ، ودخولُ الوقتِ، وسترُ العَورة، واستقبالُ القبلة..

وتاركٌ شيئًا مِنَ الشُّروطِ *** فَلا صَلاةَ لانتفا المَشْروطِ[3]

وَإليكَ تفصيلَ القولِ في شُروط صحة الصلاة:

---

[1] - **فَائدَةٌ مُهمَّةٌ في الفرقِ بينَ الرُّكنِ والشَّرط**: تقدمَ سابقًا تعريفُ الشرط بأنَّه ما يلزمُ منْ عدمه العدمُ ولا يلزمُ منْ وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذَاته، وهذا الكلام ينطبقُ على الركنِ أيضًا، إلا أنَّ الفارقَ الجوهريَ بينهما أنَّ الشرطَ يكونُ خارجَ ماهية العبادة، والركنُ يكونُ داخلًا في ماهيتها، فمثلا: الطهارةُ واستقبالُ القبلة شرطٌ للصلاة لأنهما يقعانِ خارجَ ماهية الصلاة، أما قراءةُ الفاتحة والركوعُ فهما ركنٌ لأنهما ضمنَ أعمالِ الصلاة التي لا تتم إلا بها. **يُنظر**: القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٨ ص٢-٤.

[2] - البخاري، باب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَة، رقم الحديث ٥٩٥.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٣٧.

الشَّرطُ الأولُ: الإِسْلامُ

علينا –نحنُ معاشرَ المسلمينَ– أنْ نحمدَ ﷻ تعالى على أن اصطَفانَا منْ بَينِ أُمَمِ الأرْضِ فَنَكُونَ مسلمينَ مؤمنينَ موحِّدينَ لله ﷻ، فنعمةُ الإسلامِ هيَ أكبرُ نعمةٍ أنعمَها ﷻ علينَا، فـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ الأعراف: ٤٣؛ ذلكَ لأنَّ الصلاةَ وسائرَ العباداتِ لا تصحُّ ولا تُقبلُ منْ غيرِ المُسْلمِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥.

تنبيهٌ مُهِمٌّ

ذكرنا آنفًا أنَّ منْ شروطِ وجوبِ الصَّلاةِ البلوغَ والعقلَ، وقدْ أضافَ بعضُهمْ (شَرْطَ الإِسْلامِ) شَرطًا منْ شُروطِ وجوبِ الصَّلاةِ، والصَّحيحُ أنَّ الإسلامَ شرطُ صحةٍ لا شرطُ وجوبٍ؛ وذلكَ لأنَّ الكُفارَ مخاطبونَ بفروعِ الشَّريعةِ على المُعْتَمَدِ الراجحِ عندَ الشَّيخَينِ –أبقاهُما ﷻ تعالى– كمَا أنَّهُمْ مخاطبونَ بأصولِها، ولذلكَ فكما أنَّهمْ مُعاقبونَ على تركِ الأصولِ فهمْ معاقبونَ أيضًا على تركِ الفروعِ كالصَّلاةِ والزكاةِ...وعلى ذلكَ دلائلُ كثيرةٌ وشواهدُ منَ القرآنِ الكريمِ منها:

١. قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فصلت: ٦ – ٧.

٢. عندمَا حكَى عنْ أهلِ النارِ أنَّهمْ يُسألونَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ حكى إجابَتَهُم بقولِهِ: ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ المدثر: ٤٣–٤٦، وغيرُ ذلكَ منَ النصوصِ منْ كتابِ ﷻ تعالى وسُنةِ نبيه ﷺ يقولُ سماحةُ الشيخِ: "*بجانبِ كونِ ﷻ تباركَ وتعالى خاطَبَهمْ بالإيمانِ وبقَبولِ هَذا الدِّينِ وبالانضمامِ إلى هَذا المعتقدِ، خاطَبهمْ أيضاً بإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، ولكنْ لا تصحُّ منهمُ الصلاةُ ولا تصحُّ منهمُ الزكاةُ إلا*

باعتناقهِمُ الإسلامَ، فهنالكَ فرقٌ بينَ شرطِ الوجوبِ وشرطِ الصحَّة.. وهكذَا يُقالُ في كلِّ العباداتِ التي تتوقفُ على شرائطَ لصحتهَا، لا يعني ذَلكَ عَدَمَ وُجُوبها على مَنْ لم يوفِ بتلكَ الشرائطِ، وإنما هذه شرائطُ لصحةِ العملِ لا لوجوبِ العملِ، وكذلكَ إقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ وجميعُ الأعمالِ الواجبةِ في الإسلامِ، مما يتوقفُ على عقيدةِ الإسلامِ يعدُّ الإسلامُ شرطاً لصحتِها ولا يعدُّ شرطاً لوجوبِها"[١].

اِقْرَأْ وَاحْفَظْ

يَقُولُ النُّورُ السَّالميُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في مَدَارِجِ الكَمَالِ

وَتَارِكُ التَّوْحِيدِ هَلْ يُعَذَّبُ	***	بتَرْكِه الأَعْمَالَ وَهُوَ المذْهَبُ
وَإنْ تَرَى الإسْلامَ شَرْطاً وَقَعَا	***	فَذَاكَ في صحَّةِ مَا قَدْ صَنَعَا
أيْ لا يَصِحُّ دُونَهُ وَإنْ وَجَبْ	***	فَلِلْوُجُوبِ غَيرُهُ أَيْضًا سَبَبْ[٢]

---

[١] -يُنظر:

- الخليلي، **جواهر التفسير** ج٢ ص٤١٥، ج٣ ص١٨٩.
- الخليلي، **الفتاوى** ج١ ص٣٠٣.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، **شرح مدارج الكمال ج١** "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القنوبي، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٨٦.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٧/١١م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـ. (مذكرة خاصة ص٥).

[٢]- السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٦- ٧.

الشَّرطُ الثاني: الوَقْتُ

جعلَ ﷻ تعالى للصلواتِ مواقيتَ لأدائِها[1] لا تُقدَّمُ ولا تؤخَّرُ إلا بعذرٍ شرعيٍّ[2]، وحرَّمَ أوقاتًا[3] لا تجوزُ الصَّلاةُ فيها ولا تصحُ، وأوقاتًا أخرى تُكْرَهُ فيهَـــا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ النساء: ١٠٣، **وذلكَ كلُّهُ حسبَ التفصيلِ الآتي:**

مواقيتُ الصَّلواتِ الخمسِ

وهذه هيَ أوقاتُ الصلواتِ الخمسِ، نبدأُها منْ بدايةِ اليومِ العربيِّ[4]:

---

[1] - **أوقاتُ الصلواتِ الخمسِ** حددها الله تبارك وتعالى عن طريق حديث جبريل -عليه السلام- حينما أمَّ النَّبِــيّ ﷺ مرتين لكل صلاة: مرة في أول الوقت، ومرة في آخره؛ ليبين له ولأمته أوقات الصلوات المفروضة، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "*قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ* ..الحديث".

أبو داود، باب: في المواقيت، رقم الحديث ٣٣٢.

[2] - "لا يمكن لأحد أن يقدم الصلاة على وقتها وهذا بإجماع الأمّة الإسلامية قاطبة، كما أنه لا يصح لـــه أن يُـــؤَخِّرَ الصلاة عن وقتها إذا كان متذكرا لذلك وإنما يُعذَر النَّائِمُ والنَّاسِي" حتى ينتبهَ.

يُنظر: القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٥ رمضان ١٤٢٣هـــ، يوافقه ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٢م.

[3] - **فَائدَةٌ لغَوِيةٌ**: تعلم أيها الطالب العربي الأديب أن كلمة (**أوقات**) تنصب بتنوين الفتح (أوقاتًا)؛ وليست بالكـــسر، كما يفعل البعض خطأ، ويُخطِّئ الآخرين فيقول (قضيتُ أوقاتٍ)؛ وذلك لأنها جمع تكسير لا جمع مؤنث سالم، فجمع المؤنث السالم هو لفظ دال على الجمع بزيادة ألف وتاء، فلا بد أن تكون الألف والتاء زائدتين حتى يُعدَّ الجمـــع جمعـــا مؤنثاً سالماً.

أما كلمة أوقات فهي جمع وقت، فالتاء فيه أصلية وليست زائدة، ومثل كلمة أوقات (أقوات، وأمـــوات، وأبيـــات، وأصوات..) التي هي جموع لـــ(قوت، وميْت، وبيْت، وصوت..) على التوالي.

[4] - **اليَوْمُ العَرَبِيُّ الإِسْلامِيُّ** يبدأ بغروب الشمس، وعليه فتكون تلك الليلة من اليوم التالي وليست تابعة لليوم الـــسابق كما هو الحال في (اليوم الإفرنجي) الذي يبدأ في الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل، وهذا الفارق يتـــضح جليـــا في دخول الأشهر الهجرية وخروجها؛ إذ يقيم المسلمون عباداتهم وشعائرهم بمقتضى الأيام العربية، فمثلا: صلاة التـــراويح تقام بعد رؤية الهلال مباشرة وفي نفس الليلة قبل بداية الصيام؛ لأن تلك الليلة أمست من رمـــضان، وهكـــذا بالنـــسبة

١- **المغربُ**: يبدأُ وقتُها بسقوطِ قُرصِ الشمسِ كاملاً، وينتهي بغروبِ الــشفقِ الأحمرِ على المعتبرِ عندَ شيخِنا الخليليِّ -حفظَه اللهُ-[(١)].

٢- **العِشَاءُ**: يبدأُ وقتُهَا بعدَ وقتِ المغربِ، وينتهي بثُلث الليلِ وقيلَ: بمنتــصفه، يقولُ شيخُنا القنوبيُّ -حفظَه اللهُ-:" *الذي نأخذُ به أنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي بمنتصفِ الليلِ*"[(٢)]، ويقول أيضًا: "*وهوَ الراجحُ عنــدِي لدلالــةِ الــسنَّةِ الصحيحة الثابتة*"[(٣)].

٣- **الفَجْرُ**: يَبدأُ منْ طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ إلى طُلوعِ جُزءٍ منَ الشَّمسِ.

للخروج إذ يعتبرون تلك الليلة من اليوم التالي، وعليه فإن أول صلاة يصليها المسلم في يومه هي صلاة المغرب، وعلـى هذا الاعتبار فضلنا الابتداء بذكر وقت صلاة المغرب أوَّلاً ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾. وبالله التوفيق.

(١) - وقيل بالأبيض وهذا أوسع، وبهذا تدرك أن وقت المغرب هو أقصر الأوقات مقارنة بغيره من أوقات الـصلوات إلا أنه ليس بتلك العجلة التي يتصورها كثير من الناس بحيث لا يكاد المؤذن ينتهي من أذانه حتى يقومَ أو يُطالَـبَ بالقيـام لإقامة الصلاة، ثم يؤخَّرُ التفاتُ الإمام بعد الصلاة إلى ما بعد السُّنَّة، والحقُّ أن ذلك مبالغـة في الإسـراع وإلا فوقـت المغرب أوسع مما يتصوره هؤلاء؛ فقد قرأ النبي ﷺ في المغرب بسورة الأعراف فرَّقها في ركعتين، يقول سماحة الشيخ -أبقاه الله تعالى- في فتاويه:" *لا بأس بالانتظار بعد الأذان نحو خمس دقائق، والله أعلم*". **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٢٠٩.
- الخليلي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "- حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٢.
- النسائي، باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بـ **المص**، رقم الحديث ٩٨١.

(٢) - **يُنظر**:

- القنوبي، **جلسة إفتاء** بمجلس مترل فضيلته- ليلة الأربعاء ١٣/ ٥/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "- حلقة: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٩/٥/٢٠٠٥م.

(٣) - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر** "- تلفزيون سلطنة عُمـان، حلقـة: ٢٠ ربيـع الثـاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٩/٥/٢٠٠٥م.

٤- **الظُّهرُ**: يبدأُ بعدَ زوالِ الشمسِ عنْ كبدِ السماءِ بقدرٍ بسيطٍ[1]، وينتهي إلى مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه معَ مراعاةِ ذلكَ القدْرِ الذي زالَتْ بهِ الشَّمسُ[2].

٥- **العَصْرُ**: يبدأُ منْ خروجِ وقتِ الظهرِ، أيْ بعدَ مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه معَ مراعاةِ القدرِ الذي زالتْ بهِ الشَّمسُ، وينتهي باصْفرارِ الشمسِ قبلَ الغُروبِ[3]؛ لأنَّ هَذَا الوقتَ وقتٌ تمنعُ فيهِ الصَّلاةُ عَلَى الرأْيِ الرَّاجِحِ[4].

«تَنْبِيْهٌ»

الفجرُ فجْران، فجرٌ كاذبٌ وفجرٌ صَادقٌ، فَالفَجْرُ الكاذبُ: هوَ الذي يطلعُ مستطيلاً متجهًا إلى الأعلى في وسَطِ السَّماءِ، ثم تعقبُهُ ظُلْمةٌ، ويقابلُهُ الفَجْرُ الصَّادقُ: وهوَ البياضُ المنتشرُ ضوءُهُ معترضًا في الأفُقِ، والأوَّلُ: لا يَتَعَلَّقُ به شيءٌ منَ الأحكامِ، فحكمُه حكمُ الليلِ، والثَاني: هوَ الذي تتعلقُ بهِ الأحكامُ الشَّرعيةُ كلُّها مِنْ بدءِ الصومِ، ودخولِ وقتِ الصبحِ، وانتهاءِ وقتِ الوَترِ.

---

[1] – يستحب الإبراد وتأخير صلاة الظهر في أيام الحر الشديد لقوله ﷺ :"*إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم*". قال الربيع: فيحها: نفسها.

الربيع، باب: في أوقات الصلاة، رقم الحديث ١٨١.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٦٨.

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. "**مفسدات الصلاة**"، شريط سمعي. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٧٢.

اسْتِدْراكٌ مُهِمٌّ: ولكن من لم يصلِّ بعدُ إلى ذلك الوقت بسبب نوم أو نسيان أو غير ذلك من الأسباب فعليه المبادرة إلى الصلاة قبل غروب الشمس؛ لقوله ﷺ:" *من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر*".

الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢١.

مَسْأَلَةُ الاشْتِرَاكِ فِي الأَوْقَاتِ

ثبتَ في الحديث الصَّحيح عندَ الإمامِ الربيعِ والشَّيخَين وغيرهم عن ابنِ عباسٍ ﵄ " *أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ جميعًا مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ولا سحابٍ ولا مطرٍ*"[1]؛ وبناءً على هذَا الحديث وصحَّته فقَدْ رأى الشَّيْخان [2] –أطالَ اللهُ في عُمُرهمْ – أنَّ القولَ بالاشتراك بينَ الوقتينِ هوَ القولُ الصحيحُ، أيْ أنَّ الوقتَ منْ أولِ الظهرِ إلى آخرِ العصرِ مشتركٌ بينهُما، وهكذا مِنْ أولِ المغربِ إلى آخرِ العشاءِ وقتٌ مشتركٌ بينهمَا لأداءِ الصلاتين، ولكنَّ ذلكَ منوطٌ بوجودِ الحرجِ والمشقة؛ لأنَّهُ لمْ يكنْ مما يتكررُ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ، وقدْ أفصحَ عنْ ذلكَ ابنُ عباسٍ عندَما سُئِلَ عنْ علّة فعله ﷺ فقالَ: "أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ".

وممَّا لا يخفَى عليكَ –أيُّهَا المتعلمُ النجيبُ– أنَّ الجمعَ في أحدِ الوقتينِ أو القولَ بالاشتراك في الأوقات مختلفٌ عمَّا يُعرفُ بـ"الجَمْعِ الصُّوْرِيِّ"؛ وذلكَ لأنَّ هذَا الأخيرَ متفَقٌ على جوازِه، فهوَ جمْعٌ في الصُّورة فقط، وأمَا حقيقتُهُ فهوَ أنْ يصليَ الظهرَ في آخرِ وقتِها، فإذَا سلَّمَ انتهى وقتُ الظهرِ ودخلَ وقتُ العَصرِ فيصليها حينئذٍ في وقتِها المتفقِ عليهِ، والعِلمُ عندَ اللهِ[3].

---

[1] – **يُنظر:**

- الربيع، باب: القِرَان في الصلاة، رقم الحديث ٢٥٤.
- البخاري، بَاب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، رقم الحديث ١١٠٣ .
- مسلم، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث١١٥١.

[2] – يقول سماحته –حفظه الله– :"*.. وبناء على القول باشتراك وقت الصلاتين، وهو قول قوي تؤيده السنة، وإن قل العمل به. والله أعلم*". **يُنظر:**

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٢٩-٢٣٠.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– حلقة ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.
- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٠.

[3] – أما ما جاء في رواية البخاري أن عمرَو ابن دينار –راوي الحديث عن الإمام جابر– قال: "قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ" فلا يخفى أنه مجرد ظنٍّ، والمقدَّم على ذلك البيان العملي من الراوي الأول ابن عباس ﵄ حينما صلَّى الصلاتين في وقت إحداهما، وبالله التوفيق.

﴿تَنْبيْهٌ مُهِمٌّ﴾: تقدَّم لديكَ أيُّها المتعلِّمُ الحصيفُ أَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلاة هيَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ والطَّهارةُ منَ الحيْضِ وَالنِّفاسِ، وبالجمْعِ بينَ هذه الشُّروطِ وبينَ القَول باشْترَاكِ الأَوقاتِ نقُولُ –بالله مستعينينَ–:

إنَّ المرأةَ إنْ طَرأَ عَليها الحيضُ أوِ النِّفاسُ بعدَ دُخولِ وقت الصَّلاة المشترَك فيَجبُ عَليهَا بعدَ طُهرِهَا أنْ تَقضيَ الصَّلاتينِ معًا إنْ كانتْ لم تُصَلِّهما أوِ الصَّلاةَ الثانيةَ إنْ صَلَتِ الأُولى، ولو طرأ عليها هذا الحدث في وقت الصلاة الأولى؛ لأنه بدخول وقت الصلاة الأولى وجبت عليها الصلاتان معا؛ بناء على الاشتراك في الأوقات.

وبالعكس إن طهرت المرأة في وقت الثانية فتصلي الأولى والثانية، ومثلها الصبي إن بلغ، والمجنون إن عقل، والمغمى عليه إن أفاق في وقت الثانية يجب على قضاء الصلاتين معا بناء على الاشتراك، فكن لهذا منتبها ومنبها[1].

الأَوْقَاتُ المحَرَّمَةُ

اعلمْ –أخي هداكَ ﷻ لأسبابِ طاعته، وجنبَكَ موجباتِ سخطه ومعصيَته– أنَّ الأوقاتَ المذكورةَ آنفًا هيَ أوقاتٌ لأداءِ الصَّلوات المفروضة، وأنَّ هناكَ أوقاتًا تحرمُ فيهَا الصلاةُ بلْ لا تنعقدُ ولا تصحُّ فيها الصلاةُ أبدًا[2] فرضًا كانتْ أم نفلاً، أداءً كانتْ أم قضاءً، فكنْ منها على حذرٍ[1]، وهيَ:

- القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٤٥.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م (مذكرة خاصة ص١١).

[1]– الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقة:١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/٥/ ٢٠٠٩م.

[2] – **لَطِيفَةٌ**: حكى لنا شيخنا القنوبي –متعه الله بالصحة والعافية– أن الإمام نور الدين السالمي ﷺ سمع عن راشد بن عزيِّز –وكان عاتبا عليه بعض الأمور– أنه أفتى بجواز قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان في أوقات التحريم، فغضب الشيخ –رحمه الله– وقال: " *لا يوجد قول في المذهب ولا نعلمه في غير المذهب بجواز ما قاله راشد، بل لا خلاف في تحريم الصلاة في ذلك الوقت من فائت وغيره*".

أ- **وقتُ الطُّلوعِ: إذا طلعَ جزءٌ منَ الشَّمسِ حتى تستكملَ طلوعَهَا[٢]، وقيلَ: حتى ترتفعَ قدرَ رمحٍ -أيْ ما يعادلُ اثنَتيْ عشْرَةَ دقيقةً تقريبًا- وهوَ المُعْتَمَدُ الصحيحُ[٣].**

ب- **وقتُ الزَّوالِ: وقتُ استواءِ الشمسِ في كبدِ السماءِ[٤]، وذلكَ في الحرِ الشديدِ إلى أنْ تزولَ الشمسُ أيْ يدخلَ وقتُ الظهرِ، ويستثنى منَ النهْيِ يومُ الجمعةِ[٥] علَى الصَّحِيحِ المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ -يحفظهم الله-[٦].**

ثم ذكر الشيخُ السالمي -رحمه الله- بعد ذلك أن الشيخ عيسى بن صالح الحارثي أطلعه على وجود قول في المسألة.

يُنظر:

- القنوبي، **قرة العيْنَيْن** ص٨٥.
- السالمي، **جوابات الإمام السالمي** ج١ ص٣٤٦، ٣٤٧.

[١] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٨٦.

[٢] - **فَائدَةٌ مُهِمَّةٌ:** وقتُ الشُّروقِ المكتوبُ على **التَّقْوِيمِ المعْرُوْفِ** الموزع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالسلطنة هو وقت طلوع قرن من الشمس، وتحتاج الشمس حتى تستكمل طلوعها من دقيقتين إلى ثلاث دقائق كحد أقصى، أما وقت أذان الظهر المبين بالتقويم فهو بعد انحراف الشمس عن كبد السماء بمقدار خمس دقائق، وكذا وقت أذان المغرب هو بعد اكتمال غروبها بخمس دقائق، والله الموفق.

اتصال هاتفي شخصي بالأستاذ **محمد البوسعيدي** مُعدِّ التقويم المُعْتَمَدِ في السلطنة، صباح الاثنين: ١٧/ ربيع الثاني/ ١٤٣٠هـ - يوافقه: ١٣/ ٤/ **٢٠٠٩**م.

[٣] - **يُنظر:**

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص٥٨).

[٤] - هذا هو الصحيح عند الشيخ المحقق القنوبي -حفظه الله-، وقيل إن النهي يبدأ قبل ذلك أي من الضحوة الكبرى.
(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٤م).

[٥] - أبو داود، باب: الصلاة يوم قبل الزوال، رقم الحديث ٩١٥.

[٦] - رأيُ سماحته أفادني به ابنه الشيخ أفلح -جزاه الله خيرا-، أما الشيخ القنوبي فقد صرح به في برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٨/١١/٢٠٠٤م.

ت- وقْتُ الغُرُوبِ: إذَا غربَ جزءٌ منَ الشَّمسِ، حتَى تستكملَ غروبَهَا، والعِبرةُ في الطُّلوعِ والغروبِ بالحقيقةِ لا بالجبالِ التي تحجبُ الرؤيَةَ[1].

وقيلَ: إذَا اصفرَّتِ الشمسُ ودنَتْ منَ الغُروبِ فإنَّ الصَّلاةَ تمنعُ وهوَ الصحيحُ المُعْتَمدُ عندَ الشيخِ الخليليِّ -يحفظهُ اللهُ-؛ لحديث (*لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إلا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ*)[2]؛ *فعندَ اصفرارِ الشَّمسِ أو عندَ قُربِ طلوعِ الشمسِ ينبغي أنْ يُقالَ بعدمِ جوازِ الصلاةِ في هذينِ الوقتينِ ولَوْ كانت الصلاةُ منَ الصلواتِ ذواتِ الأسبابِ*[3].

والدَّليلُ علَى حُرمة الصَّلاةِ في هذه الأَوقاتِ عُمُومًا مَا ثَبتَ منْ طَريقِ عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال: " *ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ*"[4].

ويُضافُ إلى ذلكَ عدمُ جوازِ الصَّلاةِ إذَا أُقيمَتِ الفريضةُ المكتوبةُ لَمَنْ لمْ يُصلِّ تلك الصَّلاةَ، فيجبُ -علَى الصَّحيحِ المُعْتَمدِ عندَ الشَّيْخَينِ[5]- قطعُ الصَّلاةِ

---

[1] - القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٥٨).

[2] - أحمد في مسنده، مسند: علي بن أبي طالب، رقم الحديث ١٠٢٠.

[3] - **تَنْبِيْهٌ**: كان شيخنا القنوبي -يحفظه الله- يقول بهذا الرأي إلا أنه توقف عنه عند المراجعة خشية أن تكون الزيادة في آخر الحديث "*إلا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ*" شاذة، والله أعلم. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٤٣.
- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٧٢.

[4] - مسلم، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، رقم الحديث ١٣٧٣.

[5] - **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٧ من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٧م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م، الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص١٢).

والدُّخولُ معَ الإمامِ في هذَا الوقتِ[1]؛ لقولِه ﷺ: " *إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ*"[2].

وكَذا وقتُ خُطبةِ الجمُعةِ إلا ركعتيْ تحيَّةِ المسجد، يقولُ محدِّثُ العصرِ –عافاهُ اللهُ–: " *ومنَ الأوقاتِ التي يُنهى عنِ الصَّلاةِ فيها وقتُ خُطبةِ الجُمعَة، فذلكَ الوقتُ يُنهى عنِ الصَّلاةِ فيه باستثناءِ ركعتيْ تحيةِ المسجدِ*"[3].

مَسْأَلةٌ

ثبتَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:" *مَنْ أدركَ منَ الصبحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فقدَ أدركَ الصبحَ، ومَنْ أدركَ منَ العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ*"[4]، وعليه فإنَّهُ يستفادُ منَ الحديثِ أنَّ النَّهيَ عَنِ الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ إنما هوَ نَهيٌ عَنِ ابتداءِ الصلاةِ لا عنْ استمرارِها، وذلكَ لمنْ أكملَ ركعةً تامةً منْ صلاتِه، فمنْ استيقظَ قبلَ طلوعِ الشمسِ –مثَلا– وكانَ بإمكانِه أداءُ ركعةٍ كاملةٍ فعليهِ أنْ يأتيَ بالصلاةِ، فإنْ تمتِ الركعةُ الأُولى قبلَ الطلوعِ فعليه مواصلةُ الصلاةِ ولا يلتفتْ إلى الطلوعِ؛ لأنَّ النهيَ في هذه الأوقاتِ نَهيٌ عنِ الابتداءِ لا عنِ المواصلة.

هذا هوَ الرأيُ الراجحُ الذي رجحهُ الإمامُ السَّالميُّ –رَحمَهُ اللهُ– والعلامةُ القنوبيُّ[5] –حفظَهُ ﷺ وأبقَاهُ– ، يقولُ الإمامُ السَّالِميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– :"*وظاهرُ الحديثِ*

---

[1]– بعض العلماء يقُولُ: يُسلِّم لقطع صلاته والدخول مع الجماعة، يقول العلامة القنوبي –حفظه الله– معلقًا على ذلك: "*وفي الحقيقة أنَّ هذا مُجرَّد استحسَان.. وإلا فلا دَليل عليه، فَعندما يُكبِّر الإمام يقطَعُ الصلاة ويُصلِّي مع الجماعة؛ والله–تبارك وتعالى–أعلم*".

[2] – مسلم، بَاب: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، رقم الحديث ١١٦٠.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/١١/٢٠٠٤م.

[4] – الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢١ .

[5] – يُنظر:

يؤيِّدُ القولَ الأوَّلَ وإنْ كانَ شاذًّا في المذهب..وهَذا الحديثُ خاصٌّ، والخاصُّ مُقدَّمٌ على العامِ، وقد يُغتفرُ في البناءِ ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ، فالنَّهيُ عنِ الصَّلاةِ في ذلكَ الوقتِ نهيٌ عنِ ابتدائها لا عنِ استدامتها.." [1].

وهذَا كلُّهُ خلافًا لمنْ قالَ بأنَّه يقفُ بعدَ الركعةَ الأولى منتظرًا استكمالَ طلوعِ الشمسِ حتى رخصُوا لهُ بأنْ يلتفتَ للخلفِ ليتأكدَ منْ طلوعِها، وقدْ عرفتَ الرأيَ الراجحَ فاشددْ به يدًا. والله الموفِّقُ.

الأوقاتُ المكروهةُ

تكرهُ الصلاةُ كراهةَ تنزيه لا تحريمٍ في الأوقاتِ التاليةِ:

أ- بعدَ طلوعِ الفجرِ حتَى تُصلَّى الفريضةُ إلا ركعتَي السُّنَّةِ.

ب- بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى يطلعَ قرنٌ منَ الشَّمسِ.

ت- بعدَ صلاةِ العَصرِ -علَى الصحيحِ-؛ والدَّليلُ علَى الكراهةِ في هذيْنِ الوقتينِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: "***لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ***" [2].

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص٢٨).
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٧/١١/٢٠٠٢م.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٥/ ٨ / **٢٠٠٩**م.

[1] - يُنظر:

- السَّالِمِي، شرح الجامع الصحيح ج١ ص ٣٢٣.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر السالمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية**" ص٢٢.

[2] - الربيع، باب: في جامع الصلاة ، رقم الحديث ٢٩٨ .

هذا هو رأي **جمهورِ العُلمَاء** وأيّدهُ محدِّثُ العصر -حفظه الله- خلافا لمن قال بأن النهي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر منسوخٌ بحديث "*من أدرك من الصبح ركعة فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة فقد أدرك العصر*"؛ فهذا الحديث خاص فقط فيمن لم يصل الفريضة أصلا.

مَسْأَلَةٌ

اختلفَ العلماءُ في التنفلِ بعدَ صلاةِ الوترِ قبلَ أنْ ينامَ المصليْ؛ ذلكَ أنَّهُ لمْ يأتِ حديثٌ صريحٌ يدُلُّ على النَّهيِ عنِ الصَّلاة بعدَ الوترِ إلا أمرُ النَّبيِّ ﷺ بأنْ تُجعلَ الوترُ آخرَ الصلاة[1] في قوله : *"اجْعَلُوا آخرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا"*[2]، لذلكَ ذهبَ بعضُهمْ إلى الكراهَة وذهبَ بعضُهمْ إلى التحريمِ، يقولُ إمامُ السُّنَّة والأصول –حفظَهُ ﷲ–: "..*فينبغي تركُ التنفلِ بعدَ صلاةِ الوترِ بغضِّ النظرِ عنْ حرمةِ ذلكَ أو كراهيته، فإنَّ ﷲ ﷻ لا يُعبدُ بالمكروه*"[3].

ورأى –حفظَهُ ﷲ– في موضعٍ آخرَ بأنَّ الإنسانَ إذا بدَا لهُ التنفلُ بعدَ أنْ صلَّى الوترَ فَلا مانعَ منْ ذلكَ بعدَ أنْ أدَّى الوترَ باعتبارِها آخرَ صلاتِه،[4] وﷲ الهادي إلى سواءِ السَّبيلِ.

فَائِدَةٌ

ثبتَتْ مشْروعيةُ قضاءِ الفوائت (فرائِضَ أو سُننٍ) وكذَا الصَّلوات السَّببية في الأوقاتِ التِي تُكرَهُ فيهَا الصَّلواتُ دونَ التي تَحْرُمُ، فهِيَ مُستثناةٌ منْ عُمومِ النَّهيِ عنِ

وفي حالة الجمع بين الصلاتين لا فرق على المُعْتَمَد الصحيح عند شيخنا القنوبي –حفظه الله وسدد خطاه– بين أن تكون صلاة العصر في جمع تقديم أو تأخير –أي في وقت الظهر أو في وقت العصر–؛ لأن النهي في قوله ﷺ :"لا صلاة بعد صلاة *العصر*.." معلّقٌ بصلاة العصر مطلقا، و لم يخصَّ الجمع عن غيره بحكم آخر.

(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م "مذكرة خاصة ص٥٩").

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م (مذكرة خاصة ص٥٧).

[2] – البخاري ، باب: الحِلَقِ والجلوسِ في المسجد، رقم الحديث ٤٥٢.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٧٢ –٧٣.

[4] – فلو قدَّرنا أنَّ شخصًا صلَّى مَا شَاء الله له من النَّوافل وختمها بالوترَ ثُم أراد النَّوم فلم يستطع أن ينام، فأراد بعد ذلك أن يصلِّي فلا بأس عليه؛ لأنَّه لَم يُرد عندما أوتر أن يُصلِّيَ بعدها.

(القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٧م.)

الصَّلاة في هذه الأوقات[1]، ومنْ أمثلة السَّبَبيَّات: صَلاةُ الجَنازة، وصَلاةُ الاسْتخارة، وصَلاةُ تحيةِ المسجدِ، وصَلاةُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ...-كمَا سَيأْتي-، والله أعلمُ.

فَتْوَى

السُّؤال/ ما رأيُكمْ في وقت صلاة تحيةِ المسجدِ؟ أفتنا مأجورًا.

الجَوابُ/ تصلَّى في جميعِ الأوقات باستثناءِ وقت الشروقِ والغروب، ووقت وقوفِ الشَّمْسِ في كبدِ السماءِ في الحرِّ الشديد، وقيل مطلقًا، إلا يومَ الجمعةِ، والله أعلمُ[2].

الشَّرطُ الثالثُ: الطَّهارةُ

والطَّهارَةُ المطلوبةُ للصَّلاة هيَ الطهارةُ منَ الحدَثين: الأصغرِ والأكبرِ[3] كمَا تقدَّمَ سابقًا؛ قالَ ﷺ :".. *وَلا صلاةَ لمنْ لا وضوءَ لهُ*"[4]؛ فمَنْ صلَّى بغيرِ طهارةٍ لمْ تنعقدْ صلاتُه أصلًا، ومَنْ طرأَ عليه الحدثُ أثناءَ صلاته انتقضَتْ ما لمْ يُسَلِّمْ، والطهارةُ منَ الحدثينِ شرطٌ في صحةِ كلِّ صلاةٍ، فريضةً كانتْ أو نافلةً.

و كذلكَ تُشترطُ الطهارةُ منَ الخبثِ (النَّجَسِ)، وهذهِ الطهارةُ تكونُ في:

أ- **الثَّوْبِ**: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ٤، وقالَ الرَّسُولُ ﷺ:" *المنيُّ والمذيُّ والوديُّ .. نجسٌ لا يصلَّى في ثوبٍ وقعَ فيه شيءٌ منْ ذلكَ حتى يُغسلَ ويزولَ أثرُهُ*".[5]

---

[1] - ينظر:
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٣م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٧٢.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي، ص١١.

[3] - بالوضوءِ والغسلِ أوْ عنْ طريق التيممِ.

[4] - الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩١.

[5] - الربيع، باب: جامع النجاسات، رقم الحديث ١٥٠.

ب- البَدَنِ: قالَ ﷺ :"*اغسلِي عنك الدَمَ وصلِّي*"[1]، وإذَا وجَبَ تطهيرُ الثـوبِ فتطهيرُ البدَنِ أَوْلى.

ج- المكَانِ: لنهيِ النَّبيِّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ في المقبرةِ، والمنحرةِ، ومعاطنِ الإبـلِ[2]؛ لأنَّهَا مظنةُ النجاسةِ[3].

الشَّرطُ الرابعُ: اللِّبَاسُ

يُشترَطُ لصحةِ الصَّلاةِ اللباسُ الساترُ للعورةِ باتفاقِ العلماءِ[4]؛ قَـالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف: ٣١، والمرادُ بالزينةِ في الآيةِ اللبـاسُ الذي يسترُ العَورةَ لقولهِ تعَالَى: ﴿ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾ الأعراف: ٢٦، ومنْ شأنِ الإنسانِ إذا دُعيَ للقاءِ ملكٍ منَ الملوكِ أو مسؤولٍ منَ المسؤولينَ أنْ يتجهزَ ويستعدَّ لذلكَ اللقاءِ ويلبسَ لهُ أحسنَ اللباسِ وأطيبَه، فأوْلَى بذلكَ عندَ لقـاءِ

تَنْبِيْهٌ: توجد رخصةٌ تُذكر في بعض كتب الفقه فيمن اكتشف وجود نجاسة في ملبسه بعد الصلاة، أو نسيها وتذكرها بعد الصلاة أن صلاته تامة ولا إعادة عليه؛ استدلالا بما يروي أن النبي ﷺ صلَّى بِنَعْلِه ثُم نَبَّهَهُ جبريل عليه السلام إلى أنَّ نَجاسة كانت في ذلك النعل فَخَلَعَ نَعْلَه واستَمَرَّ في صلاته من غير أن يُعيدها من بدايتها.

ولكنّ هذا الحديث مُختلَفٌ في ثبوته، وهذا الحكم قال به مَنْ رأى ثبوته؛ ولإمام المعقول والمنقول فيه نظرٌ، إذْ يقول: "*والذي أرى أنّه الأقرب أنَّ هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعليه أرى أنَّ قَولَ مَنْ يقول بالإعادة هو القول الأقرب إلى الصواب*".

(القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ١٠/١٢/٢٠٠١م).

[1] - البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث ٣٢٧.

[2] - الربيع، باب: جامع الصلاة، رقم الحديث ٢٩٦.

[3] - أمَّا ما كان طاهرا من الأرض وما أنبتت فلا مانع من الصلاة فيه، وكذا الصلاة على الصوف لا مانع منه على الصحيح.

ينظر: القنوبي، **فتاوى** ج١٢، س١١ "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.

[4] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٤١.

ملكِ الملوكِ الذي بيدهِ كلُّ شيءٍ، ولهُ الحكمُ ولهُ الأمرُ كلُّهُ، فيأخذُ مِنْ زينتهِ ولباسِهِ الحسَنِ ما يليقُ بعظَمِ هذا المقامِ الجليلِ.

فَصْلٌ في صِفَةِ اللِّباسِ

والأصلُ أنَّ كلَّ لباسٍ طاهرٍ ساترٍ تجوزُ به الصلاةُ، ويُستثنَى منْ ذلكَ ما نَهى عنهُ الشَّرْعُ كالذَّهَبِ والحريرِ للرِّجالِ؛ قالَ فيهمَا المصطفَى ﷺ: "..*لأنَّهمَا محرمانِ على رجالِ أمتِي، ومحلَّلانِ لنسائهَا*"[1].

والأَوْلَى للرِّجالِ لِبْسُ البياضِ منَ الثيابِ فإنها خيرُ الثيابِ وأفضلُها؛ قالَ ﷺ: "*عليكُم بهذهِ الثيابِ البيضِ ألبسوهَا أحياءَكُم، وكفِّنوا فيها موتاكُم، فإنَّها خيرُ ثيابِكُم*"[2]، وعنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: نهاني رسولُ الله ﷺ عنْ لبسِ القسِّيِّ وعنْ لبسِ المُعَصْفَرِ.."[3]. والقسِّيُّ: هوَ الحريرُ، والمعصفرُ: اللباسُ الذي خالطَتْه صفرةٌ.

فَصْلٌ في اللِّبَاسِ المُجْزِي لِلصَّلاةِ

وأقلُّ المجزي في لباسِ الصَّلاةِ سترُ العَورةِ منَ الرجلِ والمرأةِ، وعورةُ الرجلِ منَ السُّرةِ إلى الركبتينِ معَ دخولهمَا في حدِّ العورةِ على المختارِ[4]؛ فقدْ مَرَّ الحبيبُ المصطفَى ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: "*يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخذَيْنِ*

---

[1] - الربيع، باب: الكفن والغسل، رقم الحديث ٤٧٥ .

[2] - الربيع، باب: الكفن والغسل، رقم الحديث ٤٧٥ .

[3] - الربيع، باب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٤ .

[4] - يُنظر:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص٣٥.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٩ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/١٢م.

عَوْرَةٌ"[1]، وينبغي لهُ معَ ذلكَ سترُ الصَّدرِ والبطنِ والظهرِ والعاتقِ، بل يقــول إمــام السُّنةِ -يحفظه الله-: "*القولُ بوجوبِ سترِ العاتقِ لهُ وجهٌ وجيهٌ*" والله أعلمُ[2].

لِبَاسُ المرْأَةِ

وأمَّا بالنسبةِ للمرْأة فجميعُ جسَدِها عورةٌ إلا الوجهَ والكفَّين، لــسؤالِ أمِّ ســلمةَ رضي الله عنها بعدَ ذكرِه ﷺ لحدّ إزْرة المؤمنِ، والمرأةُ يا رسُولَ الله ؟ قالَ : "*تُرخِــي شِــبرًا*" قالتْ: إذًا ينكشفُ عنهَا؟ قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ :"*فــذراعًا لا تزيــدُ عليهِ*"[3].

وعلَى ذلكَ فلا يجوزُ للمرأةِ -علَى الرأيِ المُعْتَمَدِ الصَّحيحِ عندَ الــشَّيخَينِ- أن تُظهرَ في صلاتِهَا قدمَيهَا وكلَّ ما لا يجوزُ إظهارُه عندَ الأجَانب، بلْ عليها سِتْرةُ بلبسِ الجوربينِ أو بإرخاءِ الثوبِ حتى يُغطِّيَ القدمينِ، لأنَّهَا مأمورةٌ في حالِ الصلاةِ أنْ تكونَ في كاملِ هيئتِهَا، يقولُ سماحةُ الشيخِ - حفظَهُ الله وأبقاهُ- في أحدِ أجوبتِه:" *نعمْ القولُ الصحيحُ الذي نعتمدُهُ أنَّ قدمَي المرأةِ منْ عورَتِها التي يجــبُ عليهَــا أنْ تَــسترَهَا في الصلاةِ وفي لقائِها بالرجالِ الأجانبِ بدليلِ حــديث أمِّ ســلمةَ رضــيَ الله تعــالى عنهَا..*"[4]، وفي مدارجِ الكمالِ للإمامِ السَّالِميِّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

---

[1] - مسند أحمد، حديث محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهما، رقم الحديث ٢١٤٥٧.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٤٠.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـــ، يوافقه ١٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.

[3] - الربيع، باب: في الثياب والصلاة وما يستحب من ذلك، رقم الحديث ٢٧٦.

[4] - يُنظر

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة:١٠ من ربيع الثاني ١٤٢٥هـــ، يوافقه٣٠/٥/٢٠٠٤م.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص ٣٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذّكر**"، حلقة: ٣ رمضان ١٤٣٠هـــ، يوافقه ٢٤/ ٨/ **٢٠٠٩**م.

وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهَـــا أنْ تُظهِـــرَهْ *** فَفِي الصَّلاةِ وَاجِبٌ أَنْ تَسْتُرَهْ[١]

لَطِيفَةٌ

قُلتُ: وقدْ حضَرتُ في يومٍ منَ الأيامِ مجلسًا زارَنَا فيه شيخُنا بدرُ الدِّينِ الخليليِّ –حفظَهُ اللهُ– في المركزِ الصيفيِّ الذي أقامَه شيخُنا القنوبيُّ –حفظَه اللهُ– لطلبةِ العلـــمِ فتذاكرُوا مسألةَ عورةِ الأَمَةِ، فأبدَى الشيخُ القنوبيُّ رأيَه وقالَ: بأنَّه لا فرقَ بينَ الأَمَـــةِ والحرةِ في حدِّ العَورةِ[٢]، ثمَّ قالَ معقبًا ومُدلِّلا لذلكَ بأنَّ الأمَةَ قدْ تكونُ أكثـــرَ جمـــالا وأشَدَّ فتنةً منَ الحرةِ مثلَ ما هوَ معروفٌ منْ جمالِ إماءِ التُرْكِ، فابتسمَ البَدرُ الخليليُّ –حفظَهُم اللهُ– إقرارًا لكلامِه وإعجابًا باستدلالِه[٣]..

قُلوبُ العَـــارِفينَ لَهَـــا عُيُـــونٌ *** ترَى مَـــا لا يَـــراهُ النَّاظِرونَـــا
وأَجْنحَةٌ تَطِـــيرُ بغَـــيرِ رِيْـــشٍ *** إلى رِضْـــــوَانِ ربِّ العَالمِينَـــــا

فَتْوَى

السُّؤالُ الأوَّلُ/ هلْ يجوزُ للمسلمِ جرُّ إزارِه في الصَّلاةِ أو خارجَها؟

الجوابُ/ جرُّ الإزارِ منكرٌ وكبيرةٌ منَ كبائرِ الإثمِ، وهوَ منْ صفاتِ الفساقِ، ولا يقبلُ ﷻ صلاةَ مَنْ صنعَ ذلكَ، وسواءً كانَ في الصلاةِ وحدَها أوْ في الصَّلاةِ وخارجِها

---

[١] – السَّالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص ٢٧.

[٢] – **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. **جلسة إفتاء** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[٣] – وقد أكد لي هذا الإقرارَ إجابةُ الشيخِ –حفظه الله– على أسئلةٍ وجهتها إليه (بتاريخ: غرة ذي الحجة ١٤٢٩هـــــ–الموافق:٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨م) فقال: بأنه لا دليل على استثناء عورة الأمة، والفتنة بها قائمة كالحرة، والله الموفق.

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ المائدة: ٢٧ ، وكالإزارِ سائرُ الثيابِ، وإنَّما غلبَ الإزارُ في الحديثِ لأنَّهُ الغالبُ، والله أعلمُ[١].

السُّؤالُ الثَّاني/ هلْ يجبُ علَى المرأةِ تغطيةُ قدَميهَا في الصَّلاةِ؟

الجوابُ/ نعمْ القولُ الصحيحُ الذي نعتمدُه أنَّ قدمَي المرأةِ منَ عورتِها التي يجبُ عليهَا أنْ تسترَها في الصلاةِ وفي لقائِها بالرجالِ الأجانبِ بدليلِ حديثِ أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهَا عندَمَا سمعت النَّبيَّ ﷺ يشدّدُ في إسبالِ الرَّجلِ لثوبِه فسألتْهُ عنْ حكمِ المرأةِ، فقالَ ﷺ: *ترخي شبرًا*، فقالتْ لهُ: إذًا ينكشفُ عنْ قدمَيها، فقالَ: *ترخي ذراعًا* .

فهذَا دليلٌ علَى أنَّ انكشافَ القدَمينِ غيرُ سائغٍ بالنسبةِ إلى المرأةِ مع الرجالِ الأجانبِ، كذلكَ في حالِ الصلاةِ؛ لأنَّ في حالِ الصلاةِ هيَ مأمورةٌ أنْ تكونَ في كاملِ هيئتِها[٢].

تنبيهاتٌ مهمةٌ
حولَ اللباسِ في الصَّلاةِ

١-لبسُ السَّاعةِ في الصَّلاةِ لا يجوزُ إذا كانتْ مصنوعةً منَ الحديدِ أو منْ أيِّ نوعٍ منْ أنواعِ المعادنِ على المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ-يحفظُهُما اللهُ-؛ وذَلكَ لنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عنِ الصلاةِ بالآنكِ والشَّبَهِ[٣]، وقيسَتْ عليهما بقيَّةُ المعَادنِ، فمَنْ نسيَهَا ثمَّ تذكرَها أثناءَ الصَّلاةِ فعليه أنْ يخلعَها مباشرةً[٤].

---

[١] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٣٧.

[٢] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: **"سؤال أهل الذكر"**- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة:١٠ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٣٠م.

[٣] - قال الربيع: **الآنك**: القصدير. **والشبه**: الصفر الأحمر. كتاب الترتيب ص ١٣٩.

[٤] - يُنظر:

وَهَكَذَا يُقالُ في (الإكْسسْوارَات) المصْنوعة منَ المعَادن والتي اعتــادَتْ بعــضُ النِّساءِ لبسَها واستخدامَها للتزيُّنِ، فعليهَا أنْ تخلعَها أثناءَ تأديتها لهذهِ الشعيرةِ المقدَّسةِ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى.

أما لبسُ النَّظَّارَةِ في الصَّلاةِ فلا مَانعَ منْهُ إنْ كانتْ غيرَ مــصنوعةٍ مِــنَ المعــادنِ وكانتْ لا تَشغلُ المصليْ في صَلاتِه[1].

٢-الإسْبالُ منكرٌ وكبيرةٌ منْ كبائرِ الذنوبِ سواءً كانَ ذلكَ خارجَ الــصلاةِ أوْ داخلَها؛ للأحاديثِ المتواترةِ[2] عنِ النَّبيِّ ﷺ، ومنهَا قولُــهُ ﷺ: "*إزرةُ المــؤمنِ إلى أنصافِ ساقيهِ ولا جناحَ عليهِ فيمَا بينَه وبينَ الكعبينِ وما أسفلَ مَنْ ذلكَ ففي النَّارِ*" قالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ[3]؛ وعلَى ذلكَ فتفسُدُ صلاةُ المُسبِلِ، ومَنْ صلَّى خلفَــهُ إنْ كانَ إمامًا[1].

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٧-٣٨.
- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٣-٤.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٧.

[1]- **يُنظر**:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث ص١٩.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠١م.

[2] - يقول شيخُنا إمام السُّنَّة والأصول -حفظه الله-: "*النهي عن الإسبال ثبت من أكثر من **ستة وثلاثين** طريقــا عــن رسول الله ﷺ..وهي بمجموعها تبلغ **التواتر المعنوي**، بل لقد قال بعض بأنها من باب التواتر اللفظــي، وبالتــالي فــإن الصلاة خلف المسبل لا تجوز بحال من الأحوال؛ وذلك لأن المسبل متلبس بالمعصية في صلاته*". **يُنظر**:

- القنوبي، "فتاوى ج٤" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القنوبي، **فتاوى إمام السُّنَّة والأصول**، ص ٧٤.

[3] - الربيع، باب: في الثياب والصلاة وما يستحب من ذلك، رقم الحديث ٢٧٥.

تَنْبيْهٌ: ومع ذلك فلا بد للمسلم أيضا من إظهار الكعبين لحديث "*وَلا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ*". (النسائي، بــاب: مَوْضِعُ الْإِزَارِ، رقم الحديث ٥٢٣٤).

يُنظر: الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٨ مُحرَّم ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٠١/٢٠٠٨م.

وكذا تفسُدُ صَلاةُ المصلينَ في الصفّ الأوّلِ إنْ كانَ سترةُ الإمامِ مُسبلا ولَمْ يشَارِكْهُ أحدٌ في السترْةِ[2]، ومَعَ ذلكَ فإنَّ الإنسانَ غيرُ مطالبٍ بالنَّظرِ والتَّفحُّصِ للإمامِ وسترته بلْ يمضي على صلاته ما دامَ أنَّ الأصلَ السَّلامةُ.

٣-لِبْسُ الجوارب للرجالِ أثناءَ الصلاة لا يضرُّ بالصَّلاة فهيَ لا تمنعُ الأقدامَ منْ أنْ تصِلَ إلى الأرضِ ولا تمنعُ مِنَ السُّجودِ على سبعةِ آرابٍ، ولا تدخلُ في مسألةِ الإسبالِ[3].

أمَّا المرأةُ فقدْ علمْتَ أنها مأمورةٌ بسترِ قدَمَيْها بإطالةِ الثَّوبِ -وَهُوَ الأَصْلُ- أوْ بِلبْسِ الجَواربِ[4].

٤-وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ تدُلُّ على تحريمِ تصويرِ ذواتِ الأرواحِ وتحريمِ لبسِ ما فيه صورةٌ من ذواتِ الأرواحِ، وبناءً على قاعدة "النَّهيُ يدُلُّ علَى فَسَادِ المنْهيِّ عَنْهُ" فقدْ صحَّحَ إمامُ السُّنَّة والأصولِ -حفظَه ﷺ- بطلانَ صلاةِ مَنْ لبسَ في صلاتِه لباسًا فيه صورةٌ منْ ذواتِ الأرواحِ كالبشرِ وسائرِ الحيواناتِ[5].

٥-لا بُدَّ أنْ يكونَ الثوبُ واسعًا فضفاضًا بحيثُ لا يجسِّدُ عورةَ المصلِّي كالبنطلونِ الضيِّقِ، وهكَذا يجبُ أنْ لا يكونَ شفَّافًا يشفُّ عمَّا تحتَه[6].

الربيع، باب: في الثياب والصلاة وما يستحب من ذلك، رقم الحديث ٢٧٥.

[1] - **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٧٤-٧٥.

[2] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٤٠.

[3] - **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ محرم ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٦ مارس ٢٠٠٣م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م.

[4] - القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م.

[5] - **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٣.

[6] - الخليلي، أحمد بن حمد. "**فتاوى نسائية**"، ج١، س٣٧. إنتاج: تسجيلات المناهل.

٦-الأصْباغُ الصِّناعيةُ التي توضعُ على الأظافرِ وتمنعُ وصولَ الماءِ إليهَا، علَى المرأةِ اجتنابُها حتَى يصحَّ وضوؤُها ثمَّ تصحَّ عبادتُها[١].

الشَّرطُ الخامِسُ: القِبْلةُ

جاءتْ شريعةُ الإسلامِ مهيمنةً على الشرائعِ السَّابقة، وجامعةً لمواريث الرِّسالات السماويةِ المتقدمة، وأنَّ الْأَنْبِيَاءَ كلَّهم إخْوَةٌ منْ عَلَّات، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ[٢]، وقدْ أرادَ ﷻ عزَّ وجلَّ أنْ يجسِّدَ ذلكَ المعنَى بأمرِه لنبيِه ﷺ باستقبالِ قبلة أهلِ الكتاب "بيتِ المقدسِ"[٣]، فكانَ المسلمونَ يستقبلونَ بيتَ المقدسِ قبلَ الهجرة، وبعدَ الهجرة لمدةِ سبعةَ عشرَ شهرًا[٤] حتى نزلَ قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ البقرة: ١٤٤ ، فتوجَّهَ المسلمونَ نحوَ الكَعبةِ شرَّفَها ﷻ ورفعَ قدْرهَا.

---

[١] - **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٧٤-٧٥.

[٢] - مسلم، باب: فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث ٤٣٦٢. **والْعَلَّاتُ**: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة الضَّرَائِرُ، وَأَوْلَادُ الْعَلَّاتِ: الْإِخْوَة مِنْ الْأَب وَأُمَّهَاتهمْ شَتَّى.

يُنظر: ابن حجر، فتح الباري ج١٠ ص ٢٤٤.

[٣] - الخليلي، أحمد بن حمد. العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع ص١٩٩- ٢٠٥.

[٤] - عن ابن عباس أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- فُرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين، وصلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النَّبِيّ ﷺ إليهم، وكان النَّبِيّ ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثمان سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ثم تحول إلى قبلته.

الربيع، باب: استقبال الكعبة وبيت المقدس، رقم الحديث ٢٠٩.

وقد اتفقَ المسلمونَ منْ حيثُ الجمْلةُ على وجُوبِ استقبالِ الكَعبةِ باعتبارِهِ شرطًا مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: قالَ أهلُ العِلْمِ: يجبُ على مَنْ كانَ معاينًا للكعبة أمامَـهُ أنْ يـستقبلَ عينَها[2]، أما مَنْ كانَ غيرَ مُعاينٍ لها -بحيثُ يَتعذَّرُ عليهِ إصابةُ عينِها- كمَا هوَ حـالُ السَّوادِ الأعظمِ منَ المسْلمينَ فلا يجبُ عليهمْ إلا استقبالُ جهتِها[3] قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤.

تحرِّيْ القِبْلَةِ

يجبُ التحري والاجتهادُ في معرفةِ جهةِ القِبْلَةِ -أيْ بذلُ الجهودِ لنيلِ المقـصُودِ- وذلكَ بالدلائلِ والقرائنِ في حقِّ مَنْ كانَ عاجزًا عنْ معرفة القبلة، واشـتبهتْ عليـهِ جهتُها، فمَنْ وجدَ أيَّ مرشد اتبعهُ (برًّا كانَ أو فاجرًا)[4]؛ لأنَّ خبرَ المرشدِ أقوَى مـنَ الاجتهاد، وإذا اكتشفَ بعدَ الصلاة سواءً كانَ في الوقت أو بعدَه خطأَ ما كانَ عليـه فلا إعادةَ عليْهِ على الصَّحيحِ المعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ -حفظهُما اللهُ-[5] مَا دامَ أنَّـهُ لَمْ

---

[1] - يقول الشيخ سعيد القنوبي في أجوبته القيمة بالبرنامج القيِّم "**سؤالُ أهلِ الذِّكرِ**": "*استقبَال القبلـة فريـضةٌ مـن الفرائض، بل هو شرط من شروط صحة الصلاة بِنَصِّ كتاب الله -تبارك وتعالى- وبنصِّ السنَّة الصحيحة عن النبي ﷺ القولية ودَلَّ على ذلك -أيضًا- فعلُه ﷺ*".

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٦/ ٩/ ٢٠٠٨م).

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م، الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٣٠).

[3] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠/١٠/٢٠٠٤م.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٦ /١١/ ٢٠٠١م.

[4] - القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٢٢).

[5] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٦.

يُقصِّرْ في التَّحرِّيْ؛ وفي ذلكَ -قيلَ- نـزلَ قولُـهُ تعـالَى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1] البقرة: ١١٥.

﴿فَائِدَةٌ:﴾ منَ الوسَائلِ المعينَةِ والدَّقيقَةِ في معْرفةِ القِبلَةِ وتحديدِ جهتِهَا "البَوْصَلَةُ"، فعلَى المسْلمِ أنْ يصطحبَها في أسفارِه لا سيَّما عندَما يسافرُ إلى بلادٍ غيرِ مُسلمَة، قُلْتُ: وقدْ استْخدمْناها في سَفَرنا للولاياتِ المتَّحدةِ الإمريكيَّةِ في صيفِ ٢٠٠٥م، وقد كانتْ عمليَّةً ومُجْديَةً جدًّا.

أَعْذَارُ تَرْكِ القِبْلَةِ

تعرَّفْ -يا رَعَاكَ اللهُ- أنَّه قدْ يَعرِضُ علَى المصَلِّي منَ العَوارِضِ مَـا يمنعُـهُ مـن اسْتقبالِ القِبلةِ في صلاتِه؛ فيمكنُهُ ترْكُ استقبالِها في الأحوالِ التَّاليةِ:

١- صلاةُ الخائفِ[2] على نفسِه أو مالِه، وصَلاةُ المطرودِ الذي يتبعُهُ عدوٌّ أو سَبُعٌ منَ السِّباعِ، وصلاةُ المسَايفةِ عندَ الاشتباكِ معَ العدوِّ، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة: ٢٣٩ قالَ ابنُ عمرَ: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا[3].

٢- صلاةُ المريضِ والمكرَهِ والمربوطِ إذا عَجزُوا عنِ الاسـتقبالِ قـالَ ﷺ: "*إذا نهيتُكم عنْ شيءٍ فانتهوا ، وإذا أمرتُكمْ بشيءٍ فأْتُوا ما استَطَعتُمْ* "[4].

● القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٦/٩ /٢٠٠٨م.

[1] - رُوي عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١١٥.

ابن ماجه، باب: مَن يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم الحديث ١٠١٠(وفيه ضعف عند بعضهم).

[2] - **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول، ص٥٩.

[3] - البخاري، بَاب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، رقم الحديث ٤١٧١.

[4] - الربيع، باب: في فرض الحج، رقم الحديث ٣٩٧.

٣- صلاةُ النَّافلةِ على الراحلةِ في حالِ السفرِ، فعنِ ابنِ عمرَ بنِ الخطَّاب ﭬ قالَ: "*كانَ رسولُ اللهِ يصلي على راحلتِه في السَّفرِ حيثُ ما توجهَتْ به راحلتُه*"[1].
قالَ الربيعُ : وذلكَ في النَّوافلِ.

تنبيهٌ مُهِمٌّ

صلاةُ النافلةِ في السَّفرِ على الراحلةِ كالسَّيارةِ والحافلةِ والطائرةِ منَ السُننِ التي غَفلَ عنْها كثيرٌ منَ الناسِ في هذه الأيامِ، فتجدُ الواحدَ منهُم -هدانا ﷲ وإياهُم- يقطَعُ المئاتِ بلِ الآلافَ منَ الكيلُومتراتِ بينَ نومٍ وأكلٍ وكثرةِ حديثٍ ووقعٍ في أعراضِ النَّاسِ، وينسَونَ أو يتناسَونَ هذهِ السُّنَّةَ الشهيرةَ الثابتةَ عنِ الأسوةِ الحسنةِ ﷺ[2].

فما أجدرَ المسلمَ وهوَ يمشي في مناكبِ الأرضِ، ويضربُ في مشرقِها ومغربِها أنْ يُجدِّدَ العهدَ والصلةَ باللهِ -عزَ وجلَّ- فيحيي هذه السُّنَّةَ ويدعُوَ الناسَ إليها لا سيَّمَا في تلكَ الأسفارِ التي يَقصدُ فيها المسافرُ بيتَ ﷲ العتيقَ لأداءِ شعائرِ الحجِّ والعمرةِ، ألا وإنَّ ذلكَ مِنْ تعظيمِ شعائرِ ﷲ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢[3].

---

[1] - يُنظر: الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ٢٠٣.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. دروس في جامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية، صيف ٢٠٠٦م.

[3] - مَن شاء المزيد حولَ صلاة النفلِ في الراحلة وأحكامها وما يتعلق بها من مسائل فقد كفانا عناء البحث عنها علامة المعقول والمنقول-متعنا الله بحياته- **ومَنْ قَصَدَ البَحرَ اسْتقَلَّ السَّواقيا**، فانظر-أخي طالب العلم- إجاباته الشافية في البرنامج القيِّم:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٩/١٠/٢٠٠٧م.

مَسْأَلَةٌ

فِي الصَّلاةِ دَاخِلَ الكَعْبةِ

اختَلَفَ أهلُ العلمِ في الصَّلاة داخلَ الكَعبة على عدَّة آراء، فمنهُم منْ منعَ ذلــكَ مطلقًا، ومنهُم مَنْ منعَ الفرضَ وأجازَ النَّفلَ[1] وبه أفتى سماحةُ المفتي –حفظهُ اللهُ–[2]، بينَما مَالَ العلامةُ القنوبيُّ –حفظَهُ اللهُ– إلى الجوازِ مطلقًا فرضًا أو نفلاً[3]؛ لثبوتِ فعلِ ذلكَ عنِ الشارعِ[4] ﷺ معَ عدمِ وجودِ ما يصرفُ هذَا الفعلَ عنْ أصــلِ العمــومِ إلى التخصيصِ بالنفلِ دونَ الفرضِ؛ إذِ الأصْلُ أنَّ مَا جَازَ في النَّفلِ جازَ في الفرضِ إلا إذَا دلَّ دليلٌ عَلَى خِلاف ذلكَ.

ولا دليلَ –كذلكَ– عَلَى التَّخصِيْصِ بِهِ ﷺ دونَ غيرِهِ منْ أفرادِ أُمتِهِ.

اتخَاذُ السِّترةِ

اعلمْ –وفَّقَكَ ﷻ للعملِ بسنة نبيِّه الشَّريفة– أنَّهُ قدْ غفلَ كثيرٌ منَ الناسِ عنِ اتخاذِ السترةِ أثناءَ صَلاتهم، فتجدُ الواحدَ منهمْ إذا دخلَ المسجدَ لمْ يَهتمّ أنْ يــصليَ خلْــفَ ساريةٍ أو جدارٍ يمنعُ المارَّةَ مِنَ المرورِ أمامَهُ، واتخاذُ السترةِ سنةٌ منَ السننِ النبويةِ الثابتةِ

---

[1] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص ١٩٤.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـــــ، يوافقه ٢٤/١٠/٢٠٠٥م.

[3] – يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـــ. (مذكرة خاصة ص٣٠).
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـــ. (مذكرة خاصة ص١٧).
- القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٨/١٠/٢٠٠٧م.

[4] - **المشرِّعُ والشَارِع** في الحقيقة هو الله –عز وجل–، ولكنها تُطلق مجازا كما في السياق أعلاه على النَّبيِّ ﷺ؛ لكونه المبلِّغَ لشرع الله –عز وجل–.

يُنظر: السَّالِمي، مشارق أنوار العقول، ص٤٦.

منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ وفعله، فقَدْ قالَ ﷺ:" *إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ*"[1].

وإذَا أرادَ شخصٌ المرورَ أمامَ المصلّي فإنَّ المصَلِّيَ مأمورٌ بدفعه ودَرْئه ما استطاعَ، فإنْ أبى فمَا هوَ إلا شيطانٌ منْ شياطينِ الإنسِ كمَا ثبتَ في الحديث " *إنَّ أحدَكم إذا كانَ في الصلاةِ فلَا يدعْ أحدًا يمرُ بينَ يديهِ وليدرأهُ ما استطاعَ فإنْ أَبى فليقاتِلْهُ فإنَّما هوَ شَيْطانٌ*"[2].

وإذَا قُدِّرَ أنَّ شخصًا مرَّ بينَ المصلي وسترتِه فإنَّ صَلاتَه لا تتأثرُ على الرأيِ المُعْتَمَدِ الرَّاجحِ عندَ الشَّيخَينِ الخليليِّ[3] والقنوبيِّ[4] -يحفظُهُمُ ﷲ-؛ وذلكَ لأنَّ الصَّلاةَ ليسَتْ حبلاً ممدودًا ينقطعُ بمرورِ المارَّةِ، وإنَّما هيَ صلةٌ بينَ العبدِ وربِّهِ، يصلُها برُّ القلبِ ويقطعُها فجورُه[5].

---

(1) – مسلم، بَاب: سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، رقم الحديث ٧٦٩.

تَنْبِيْهٌ: وبناء على ثبوت هذه السنة فلا ينبغي تركها، ومن حيث حكمها الشرعي فللعلماء فيها خلاف، فقيل: بالوجوب، وقيل: بالتأكيد، يقول العلامة القنوبي -عافاه الله- :" ***فالسترة تدور بين الوجوب والتأكيد***"، وكذا فينبغي -كما يشير الحديث- أن ترتفع السترة عن الأرض مقدار شبرين أو ثلاثة، وأما "*أحاديث اتخاذ الخط فضعيفة*".

(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٥٩)).

(2) – الربيع، باب: الجواز بين يدي المصلي، رقم الحديث ٢٤٦.

(3) – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج ١ ص٣٨.

(4) – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص ٣٨.

(5) – وإلى هذا الرأي –أيضا– ذهب الإمام الرضي المحقق محمد بن عبد الله الخليلي –رضوان الله تعالى عليه– في أجوبته القيمة المسماة بالفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل.

الجدير بالذكر أنَّ ما يُذكر "إن الصلاة ليست حبلا ممدودا..إلخ" ليس بحديث نبوي وإن توهم ذلك من توهمه من أهل العلم نظرا لروايته في بعض الكتب الفقهية، وقد قلنا سلفا إن الأحاديث تؤخذ من مصادرها الأصلية، ولا تؤخذ من كتب الفقه التي كثيرا ما تخلط الحابل بالنابل، والغث بالسمين، لا سيما إن اجتمع مع ذلك قلة علم وعدم إدراك من قارئها.

فَائِدةٌ

رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في المرُورِ بينَ يدَيْ المصلِّي في المسْجدِ الحرامِ؛ ولعلَّ ذلك لوجودِ الزِّحامِ ووقوعِ الحرجِ في حالِ التَّشديدِ على النَّاسِ، والأمرُ إذا ضَاقَ اتسَعَ، وعُمومًا يَنبغِي لمنْ وجَدَ سَبيلاً إلى تَرْكِ المرورِ أنْ لا يمرَّ[1].

﴿تَنْبيْهٌ مُهِمٌّ﴾: يكثُرُ المرُورُ بينَ يَدَيْ المصَلِّي مِنْ قِبَلِ بعضٍ مِنَ المصَلِّينَ غيرَ مُبالينَ بنهْيِ النَّبيِّ ﷺ، وأكثرُ مَا يقعُ ذلكَ في صَلاة الجُمُعَة وصَلاة التَّراويحِ ونحوِها منَ الصَّلوات؛ وقدْ نهى النَّبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عنْ ذلكَ مُشَدِّدًا ومُغلظًا قولَهُ: "*لوْ يعْلَمُ المارُّ بينَ يدَيْ المصَلِّيْ مَاذَا عليهِ لَوَقَفَ أربعينَ خيرًا لهُ منْ أنْ يمرَّ بينَ يَدَيْه*". قالَ جابرٌ: قالَ بعضُ الناسِ: يعني أربعينَ خريفًا، وقالَ آخرونَ: أربعينَ شَهْرًا، وقالَ آخرونَ: أربعينَ يومًا[2].

لَطيفَةٌ: وفي هذا السياق من لطيف ما حدثني به أحد الدكاترة في حرم الله الآمن عن خطيب من الخطباء عجبَ الناسُ مما أتى به في خطبته من أحاديث واهية لم يتجاوز واحدٌ منها عتبة الضعيف على أكثر تقدير، فلما نزل سأله الناس من أين لك بهذه الخطبة؟!! فردَّ عليهم محتجًّا: أخذتُها من كتاب الموضوعات لابن الجوزي! والله المستعان. **يُنظر**:

- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. **الفتح الجليل** من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٩٣.
- القنوبي، **قرة العيْنيْن** ص١١٨-١٣٦.

[1] - **يُنظر**:

- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. **الفتح الجليل** من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٩٣.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٦٣).

[2] - الربيع، باب: الجواز بين يدي المصلي، رقم الحديث ٢٤٥.

خَاتمةٌ

فِي أحْكَامِ القِبْلَةِ

وإليكَ ما قالَهُ النورُ السَّالِميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فاحفظْهَا واشدُدْ بها يدًا[1]:

و يجــبُ اسْــتقبالُ عَــينِ الكَعبــةِ	***	إنْ كنتَ في المــسجدِ أو للجهـــةِ
إنْ لَمْ تكـــنْ فِيـــهِ وَلكِـــنْ بعْـــدمَا	***	أنْ تتحــــرَّى فـــالتحري لزمَـــا
و جـــائزٌ تقليــــدُ أهـــلِ الـــدَّارِ	***	فيهَا وإنْ كـــانُوا مـــنَ الفجَّـــارِ
ويَترُكُ القبلةَ مَـــنْ خَـــافَ علَـــى		نفسٍ و مالٍ مـــنْ عـــدوٍّ أقْـــبلا
أوْ كانَ مربوطًا علَى نحــوِ خـــشبْ	***	و لا يُطيـــقُ نحوَهَـــا أنْ يَنتـــصِبْ
أوْ كـــانَ أعمَـــى لَمْ يجِـــدْ دَلِـــيلا	***	أو حـــائرًا لَمْ يهتـــدِ الـــسَّبيلا
أوْ كـــانَ ذا تنفُّـــلٍ فِي الحَـــالِ	***	علَى الطريـــقِ و علَـــى الرِّحـــالِ
لكنَّـــهُ يحـــرمُ نحوهَــــا فقـــطْ	***	ويمضِ حيثُ شاءَ مِنْ غيرِ شَــطَطْ

---

[1] – السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٢٨.

البَابُ الرَّابعُ: فِي أَرْكَانِ الصَّلاةِ

وبعدَ أنْ تعلمتَ -أخي الطالبَ أختي الطالبةَ- شُروطَ الصَّلاةِ فاحمد ﷻ تعالَى على نعمةِ العِلْمِ واسألْهُ التَّوفيقَ لصَالحِ العَمَلِ، والاقتداءِ بسَيِّدِ الرُّسلِ، المعطَى جوامعَ الكَلِمِ، القائلِ: "*صلُّوا كمَا رأَيتمُوني أُصَلِّي*"[1].

وقدْ مرَّ لديكَ سلفًا أنَّ للصَّلاةِ أركانًا -وقدْ عرفتَ الفَرقَ بينَ الرُّكنِ والشَّرطِ- فشمِّرِ العزمَ لإدراكِ الأركانِ فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يقومَ للصَّلاةِ بدونها بنيانٌ...

وأركانُ الصَّلاةِ تسْعةٌ، وهيَ -إجمالاً-: النيَّـةُ، والقيـامُ، وتكـبيرةُ الإحْـرامِ، والخشُوعُ، وقراءةُ الفَاتحةِ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والتشَهُّدُ الأخيرُ، والتسْليمُ.

فهَاكَها مفصَّلةً مُبَيَّنَةً:

الرُّكْنُ الأوَّلُ: النيَّةُ

النيةُ هيَ الركنُ الأولُ منْ أركانِ الصلاةِ، بلْ هيَ الركنُ الأولُ منْ جميعِ العباداتِ التي لا نعقلُ معناهَا، والدَّليلُ على وجوبِها وركنيَّتِهـا قولُـهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: ٥، وقولُهُ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*إنَّمَـا الأعْمـالُ بالنِّياتِ*"[2].

---

[1] - البخاري، باب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، رقم الحديث ٥٩٥.

[2] - رواه:

- الربيع، باب: في النية، رقم الحديث ١.
- البخاري، باب: بدء الوحي، رقم الحديث ١.

فَصْلٌ

واعلمْ –يا رحمكَ الله– أنَّهُ ينبغي للمصلّي إذَا أرادَ القيامَ واقفًا بينَ يدَيْ ربه العظيمِ جلَّ في علاهُ أنْ يُخلصَ القصدَ والمرادَ لله تعالَى ثم يُعيِّنَ الصَّلاةَ التي يريدُ القيامَ لها ظهرًا أو عصرًا...ثمَّ يعينَها فرضًا أو نفلاً... حضرًا أو سفرًا.. أداءً أو قضاءً، وعليه أنْ يستحضرَ نيتَهُ طوالَ الصلاة إنْ أمكنَهُ، وإنْ عزبتِ النيةُ أثناءَ الصلاةِ فلا بأسَ ما لم ينوِ قطعهَا أو تبديلَ النيةِ لصلاةٍ أخرى كأنْ يحولَّها مِنْ فرْضٍ لنفلٍ، أو منْ فرضٍ لفَرضٍ آخرَ فإنَّ ذلكَ مما تفسُدُ الصلاةُ به[1].

فَتْوَى

السُّؤالُ/ ما الحكمُ إذَا صلَّى الشَّخصُ الجمعةَ بنيةِ أنَّها (سنةٌ) جاهلاً بحكمِ وجوبِها؟ وهَلْ يلزمُه شيءٌ ؟

الجوابُ/ عليهِ أنْ يُبدلهَا ظهراً أربعَ ركعات؛ فإنَّ الجمعةَ لا تنعقدُ إنْ نواهَا سنةً، وعليهِ التوبةُ إلى الله تعالى لجهلِه الواجبَ عليه، والله أعلَمُ[2].

فَوَائِدُ

صحَّحَ محدِّثُ العَصرِ[3]–حفظَهُ الله– أنَّهُ لا يلزمُ المسافرَ تعيينُ صَلاتيْ المغربِ والفَجرِ أنَّهما حضرٌ أو سفرٌ؛ وذلكَ لأنَّهما صلاتانِ لا قصْرَ فيهمَا.

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٢٤.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ١٣١.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك، **دروس صيف** ٢٠٠٣م يوافقه ١٤٢٤هـ. (مذكرة خاصة ص١١، ٣٤).

وصحَّحَ كذلكَ وجوبَ التزامِ النِّية في ركعات الصَّلاة –كصلاة الوترِ مثلاً– علَى ما أحْرَمَ عليهِ أوَّلاً، فلَيْسَ لَهُ أنْ يَزيدَ ثلاثًا إنْ كانَ أحرَمَ بواحدةٍ، أو يقتصرَ علَى واحدةٍ إنْ أحرمَ علَى ثلاثٍ[1].

﴿تنبيهٌ﴾

في النِّياتِ اللَّفظِيَّةِ

النيةُ المطلوبةُ للصَّلاة هيَ النيةُ القلبيةُ، وهيَ القصدُ والعزمُ بالقلبِ لأداءِ الفعْلِ، ومعنَى ذلكَ أنَّ النيةَ محلُّها القلبُ، وأمَّا ما شاعَ عندَ الكثيرِ منَ الناسِ منَ الإتيان ببعضِ الألفاظِ فهوَ ليسَ منَ النيةِ الواجبةِ في شيءٍ، بلْ لَمْ يأت به سلطانٌ لا منْ كتابٍ ولا منْ سنةٍ، ولَمْ يكنْ معهودًا عندَ الرَّعيلِ الأولِ منْ صحابةِ رسولِ ﷺ والتابعينَ لهمْ، وإنَّما استحسنَهُ بعضُ العلماءِ المتأخرينَ منْ أجلِ إعانةِ العوامِ علَى استحضارِ نيةِ الصلاةِ فقط، ولكنْ صارَ الأمرُ عادةً عندَ النَّاسِ فاختلطَتِ العادةُ بالعبادَةِ حتَى قالوا بوجوبِ هَذهِ الألفاظ[2]..

ومنَ المعلومِ بينَ عوامِ الناسِ أنفسِهم أنَّه لو قالَ أحدٌ لصَاحبه: "كنتُ نَوَيْتُ بالأمسِ زيارتَك" لَمْ يكنْ معنَى ذلكَ أنَّه ردَّدَ ألفاظًا معيَّنةً، وإنَّمَا هوَ قصدُ القلبِ فقطْ لفعلِ ذلكَ العملِ، فحصلتْ النيةُ بذلكَ.

ويَكفي دلالةً على وجودِ نية الصلاة أنَّ الواحدَ منهمْ إذا أرادَ أنْ يصلّيَ ذهبَ فقضَى حاجتَهُ وتوضَّأَ وضوءَ الصَّلاة ثُمَّ مَشَى لمصَّلاهُ وقامَ في الصفِّ واستَوى عندَ إقامةِ الصلاةِ، فمَا معنى ذلكَ كلّه؟!! أليسَ دليلاً واضحًا علَى وجودِ النية والقصدِ والإرادَة؛ ولذا أنكرَ الإمامُ النُّورُ السَّالِميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في جَوهرِهِ ذلكَ القولَ ناظمًا:

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك، **جلسة إفتاء** بمجلس منزله– ليلة الأربعاء ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٥٦.

ونيَّـــةُ الـــصَّلاة بالجَنَـــانِ *** فقــطٌّ دونَ اللَّفْــظ باللِّـــسَانِ

واللفــظُ تأكيــدٌ لمــنْ يــشاهُ *** وَقيْـــــلَ لازمٌ وَلا نَـــــرَاهُ

كَيْفَ يكُــونُ اللَّفْــظُ يلزَمَنَّـا *** ولَمْ يَكُنْ في القَـصْد يَـدْخُلَنَّا

وَالواجِبُ النِّيَّــةُ دُوْنَ القَــوْلِ *** فَلا أرَى صِحَّتَهُ مِــنْ قَــوْلِ[1]

ويقولُ -رَحِمَهُ اللهُ- في موضعٍ آخرَ:

لأَنَّمَـــا النِّيَّـــةُ بِـــالفُؤَادِ *** لا بِالتَّلفُّظَـــاتِ والتعْـــدَادِ[2]

ويقولُ في موضعٍ ثالث:

وَهِـــيَّ بالقَلْـــبِ وباللِّـــسَانِ *** في قولِ بعضِ النَّاسِ منْ عُمَـانِ

وأهلُ نَزْوَى عِنْدَهمْ بالقَلْـــبِ *** وَهُوَ الذِي مَالَ إِليْـهِ قَلْبِـي[3]

الرُّكنُ الثانِي: القِيامُ

دلَّ مجموعُ النصوصِ منْ كتابِ ﷻ تعالَى وسُنة نبيِّه ﷺ علَى وُجُوبِ القيـامِ في الصَّلاة، وأنَّهُ رُكنٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونــه قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨، وفِي السُّنَّةِ المطَهَّرةِ قولُهُ ﷺ: "*صَلِّ قَائمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا*"[4].

---

[1] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج١ ص ٧٨.

[2] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج١ ص ٨٩.

[3] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج٤ ص٢٩٢.

[4] - البخاري، بَاب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رقم الحديث ١٠٥٠.

هذَا بالنسبةِ للفرائضِ، ويُرخَّصُ في النَّوافلِ المطلَقةِ –غيرِ المؤكَّدة وغيرِ الرَّاتبة– بالصَّلاة قاعدًا ولوْ معَ الاختيارِ[1]، ولكنَّ صلاةَ القاعدِ في هذه الحالة أقلُّ درجةً منْ صلاة القائمِ قالَ ﷺ: "*صلاةُ أحدكمْ قاعدًا نصفُ صلاته قائمًا*"[2].

فَصْلٌ فِي صِفَةِ القِيَامِ

وصفةُ القيامِ أنْ ينتصبَ المصلّي معتدلاً دونَ انحراف أو اتكاء لأيِّ جهة منَ الجهاتِ معَ التفْريقِ بينَ القدَمَين دونَ مباعدة كبيرة بحيثُ تكونُ قدماهُ مسايرةً لأعضاءِ جسمهِ، ويسوِّي المصلِّي قامتَهُ ويقيمُ صلبَهُ ويُرسلُ يديهِ علَى جانبَيه[3]، ويصوِّبُ

---

[1] – لأن القيام في النوافل المطلقة –غيرِ المؤكدة كسُنة الفجر، والراتبة كسُنة المغرب– ليسَ بركنٍ وإن كان أفضَلَ وأكملَ للأجر، أفاد ذلك محدثُ العصر –حفظه الله وأبقاه–.

(القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٩م).

[2] – الربيع، بَاب: في القعود في الصلاة والتحيات، رقم الحديث ٢٣٥.

[3] – تميز أصحابنا –رحمهم الله– منذ القرن الأول الهجري وإلى يومنا هذا **بالأخذ بالأحوط والُمجمع عليه في تمام الصلاة**، وترْكِ الُمختلَف فيه، يقول سماحة الشيخ –أبقاه الله–:" *وعملنا في الصلاة، مبني على الاحتياط، ولذلك كانت صلاتنا صحيحة بالإجماع*"، ويقول في موضع آخر: "*مع أن صلاتنا –والحمد لله– صحيحة بالإجماع؛ فإن من خالفنا في شيء من صلاتنا من أصحاب المذاهب الأربعة لم يقولوا في كتبهم بوجوب فعل ما لم نفعله* –أي باشتراطه لصحة الصلاة–، *ولا بفساد الصلاة بفعل ما نفعله ولا يفعلونه، بل ما خالفونا فيه يعدونه من السنن والمستحبات، وأصحابنا –رحمهم الله– آخذون بالأحوط في كل شيء*"(الخليلي، الفتاوى، ج١ ص٢١٠، ٢٣٤)، وكذا يقول العلامة القنوبي –يحفظه الله– بأن: "*صلاتنا صحيحة –إن شاء الله تعالى– باتفاق مَن يعتبر باتفاقه واختلافه*"(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ"مذكرة خاصة ص٢٦").

ومن ذلك عدم عملهم برفع الأيدي وضمها في الصلاة، و لم يقل أحد منهم بمشروعيته فضلا عن مسنونيته أو استحبابه، **أما الرفع** فمن أدلتهم على عدم مشروعيته ما يأتي:

١- **الاضطراب الكبير والاختلاف الشديد في روايات الرفع وحكمه**، وهي تتراوح بين الاستحباب والجواز وعدم الجواز، ثم اختلافهم في عددها ومواضعها وتفاصيلها؛ وهذا الاختلاف يدل على أنه أمر زائد عن الصلاة، وليس سنة دائمة للرسول ﷺ، ولو كان كذلك لما تباين الحكم إلى هذه الدرجة. ومثل هذا الاضطراب في الروايات ثم الأقوال يقال في مسألة الضم. وهذا يدلنا على ضعف القاعدة التي قامت عليها هذه المرويات المضطربة في مسألة من أكثر المسائل والقضايا تكرارا في حياة النَّبيّ ﷺ بل هي أكثر عبادة كررها

النَّبيّ ﷺ في حياته. ومع هذا الاضطراب الشديد والتباين الكبير في الآراء رأى أصحابنا أن السلامة لا تكون إلا في الرجوع إلى الأصل وهو سدل اليدين.

٢- **وجود روايات صحيحة تنهى عن الرفع**: مثل قوله ﷺ :"*كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شُمْس*". (الربيع٢١٦) وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" *مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ*". (مسلم٦٥١).

٣- **وجود روايات تذكر التكبير في الصلاة بدون ذكر الرفع**: مثل حديث (المسيء صلاته) :"*إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ*" البخاري٧١٥.

٤- **الأخذ بمبدأ الاحتياط والرجوع إلى الأصل**: بما أن الرفع لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من طريق تقوم به حجة فهو عمل زائد عن الصلاة من غير معنى أو حاجة فينبغي تركه وعدم فعله.

٥- العمل بالقاعدة الفقهية **القول مقدم على الفعل**: عند الاختلاف، وهنا تعارض النهي الصريح عن الرفع مع الروايات الفعلية المحتملة والمُعلّة في رفع النَّبِيّ ﷺ.

وأما أدلتهم في ترك **ضمِّ اليدين** في الصلاة فألخص بعضها فيما يلي:

١- **ضعف الروايات التي استدل بها القائلون بالضم**، وقد ناقش هذه الروايات وبين ما فيها من علل غير الإباضية، منهم الشيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة في كتابه "**القول الفصل في تأييد سُنَّة السَّدل**"، والشيخ محمد الخضر الشنقيطي في "**إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض**"، وغيرهم.

ومن الإباضية محدِّثُ العَصْرِ -أبقاه الله- حيث صرَّح بقوله :"*أحاديث الرفع والضم لم تثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكذا أحاديث التأمين وعلى تقدير ثبوت شيء منها فإنه منسوخ كما بيناه في موضع آخر*". **يُنظر**:

- القنوبي، رسالة في حكم آمين.
- القنوبي، سلسلة في ظلال السنة. **فتاوى"١"** شرط سمعي، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

٢- **الأصل في الصلاة هو السدل**، والقبض أو الضم شيء زائد عنها، ونظرا لاختلاف العلماء فيه فقد أخذ الإباضية بالأصل وتركوا ما عداه.

٣- **أنَّ الضمَّ لا يكونُ إلا برفعِ اليَدَينِ**، وقد تقدم معك عدمُ مشروعيةِ رفعِ اليدينِ في الصلاة.

٤- **الأخذ بالمجمع عليه**، وهو صحة الصلاة بالسدل، وترك المختلف فيه وهو جواز الضم وعدمه.

هذا مختصر مفيد وملخص سريع، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها، أما للاستزادة والتفصيل فراجع:-

- جواب للشيخ الخليلي بالفتاوى ج١ ص٢٢٤.

ببصرِه نحوَ موضعِ سجودِه ولا يرفعُهُ؛ لما جاءَ منَ الوعيدِ الشَّديدِ علَى ذلـــكَ، ففـــي الحديثِ عنهُ ﷺ قالَ: " *مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ*، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: *لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ*"[1].

فَتْوَى

السُّؤالُ/ في حَالِ تأديةِ الصَّلاةِ أينَ يكونُ نظرُ المصلِّي؟

- جواب للشيخ القنوبي على أسئلة الشرق الأفريقي ص٢٢-٢٤.

ومع ذلك كله فإن أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- لا يحكمون على مَن خالفهم في هذه المسألة، أو غيرهـــا من المسائل الخلافية التي اختلفت فيها كلمة الأمة منذ قرون طويلة بفساد الصلاة ولا بعدم جواز الصلاة خلفهم مـــا دام أنهم يعملون بما يعتقدون أنه سنة، ويرتضونه دليلا، يقول سماحة الشيخ الخليلي -حفظه الله تعالى- في فتاواه:" *لم أتعرض في جوابي لصلاة الشافعي ولا غير الشافعي جوازًا ولا بطلانًا، وما كان لي أن أحكم ببطلان صـــلاة أحـــد يتمـــذهب بمذهب ويؤدي صلاته طبق تعاليم ذلك المذهب، فإن علماء المسلمين لهم اجتهادات وآراء في الـــصلاة وغيرهـــا مـــن العبادات، ولا يُعد الخلافُ في ذلك من القضايا المفضية إلى الإشكال..*". (الفتاوى ج١ ص٢١٨-٢١٩).

ويقول في موضع آخر:" *لا ينبغي للمسلمين أن تشتد الخصومة بينهم في مسائل فرعية، للاجتهاد فيها مجال رحب، ما دام كل مجتهد يتعلق فيها بما يراه حجة ويرتضيه دليلاً*". (الفتاوى ج١ ص٢١٧).

بل إن الاختلاف في مثل هذه القضايا الفرعية الجزئية أمرٌ أراده الله لحكمة بالغة في علمه ﷻ ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ هود: ١١٨ - ١١٩، وهـــذا هـــو غايـــة التسامح وقمة التعايش الذي امتاز به أصحاب هذا المذهب العريق مع مخالفيهم من أهل القبلة، حتى أنهم يطلقون علـــيهم مصطلح (**قومنا**) بل يعتبرونهم جميعا **إخوانا** لهم ما دام أنهم يشهدون بشهادة التوحيد التي لا يختلف فيهـــا اثنـــان مـــن المسلمين، يقول الإمام السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في منظومته القيمة "**كَشْفُ الحقِيْقَة**":

ونحـــــنُ لا نُطالــــــبُ العبَـــــادا	***	**فَــــوقَ شَــــــهادَتيْهِمُ اعْتقَـــــادا**
فمَــــنْ أتَـــــى بُـــــالجُملتيْنِ قُلنَــــا	***	**إِخْوانُنَـــــا وَبِـــــالحُقُوقِ قُمْنَــــــا**

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل،،،

[1] - البخاري، بَاب: رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٧٠٨.

الجَوابُ/ المصلي عندَما يكونُ قائمًا يكونُ نظرُه محصورًا بــينَ قدميْــه وموضـــع سجوده، وعندَما يكونُ ساجدًا يَنظرُ إلى أنفه؛ لأنَّ ذلكَ هوَ النظرُ الطبيعيُّ، وعنــدَما يكونُ راكعًا ينظرُ إلى مَا بينَ إبهاميْه، وعندَمَا يكونُ قاعدًا ينظرُ إلى ما بينَ ركبتيْه، والله تعالَى أعلمُ[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾

السُّنةُ أنْ يفتحَ المصلِّي عينيْه في الصلاة، لكنْ لا ينبغي لهُ أنْ يفتحَ عينيه كثيرًا مخافةَ أنْ يشتغلَ، بلْ يكونُ الأمرُ وسطًا، بلِ الظَّاهرُ -كمَا يقولُ شيخُنا الخليليُّ والغـــاربيُّ- أنَّهُ لا مانعَ منَ الإغماضِ لمنَ خشيَ الاشتغالَ بالفتحِ، وباللهِ التَّوفيقُ[2].

فَصْلٌ فِي صَلاةِ العَاجِزِ

واعلَمْ -أدامَ ﷻ عليْكَ نعمةَ الصِّحَّة والعَافيَة- أنَّ مَنْ لمْ يستطعِ القيامَ في الصَّلاة فإنَّهُ يسقطُ عنهُ هذَا الفرضُ، فيُصلِّي علَى الكيفيَّة التي يستطيعُ عليهَا، فمَنْ لمْ يستطعْ أنْ يصلِّيَ قائمًا فليُصَلِّ قاعدًا[3]، فإنْ لمْ يستطعْ أنْ يُصلِّيَ قاعدًا فليُصلِّ مضطجعًا علَى

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ١١٧.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ١٩ربيع الأول ١٤٢٥ هـــ، يوافقه ٩ /٥ /٢٠٠٤م.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ١٠ شوال ١٤٢٦هـــ، يوافقه ٢٠٠٥/١١/١٣م.
- الغاربي، محمد بن راشد. "**جلسة إفتاء**" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـــ.

[3] - يكون **وضع القدمين حال الصلاة قاعدًا** كحالها في وضع التشهد إلا أنَّ نصب القدم اليمنى لا يكـــون إلا عنـــد قراءة التشهد، قدر الإمكان وإلا ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦.

يُنظر: القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث ص١٦.

جنبه الأيمنِ مستقبلاً للقبلة بوجهه، وإلا صلَّى مُستلقيًا علَى ظهرِه (وتكونُ قدماهُ نحوَ القبلةِ، بحيثُ لوْ وقفَ لاستقبلَ القبلةَ)[1].

وإنْ لَمْ يتمكنْ من اسْتقبالِ القبلة فليُصلِّ إلى أيِّ جهةٍ كانَ عليهَا، وهكَذا مَنْ لَمْ يستطعْ أنْ يركعَ أو يسجدَ فليومئ لهمَا، ويكونُ إيماؤُهُ للسُّجود أخفضَ من إيمائه للركوعِ[2]، فإنْ لَمْ يستطعِ الإيماءَ ولا الحركةَ مطلقًا فعليهِ أنْ يأتِيَ بألفاظهَا من قراءةٍ وتسبيحٍ وتحميدٍ[3]، ولا يتركُ الصلاةَ في حالٍ منَ الأحوالِ ولو أنْ يُكيِّفَ أعمالَهَا بقلبهِ ما دامَ أنَّ مناطَ التكليفِ (العَقْلَ) قائمٌ بهِ، فسُبحانَهُ ما أيسرهُ منْ دِيْنٍ، ومَا أتمَّها منْ نعْمَةٍ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥.

والدِّينُ يُسْرٌ لَمْ يَكُنْ عَسيرا *** فَبَشِّرُوا لا تُظْهِرُوا التَّنفيْرا

---

[1] - يقول شيخنا القنوبي –حفظه الله– في أجوبته المتلفزة: "*والصحيحُ أنَّه لا يصح الاستلقاء إلا لِمَن لا يتمكنُ من الصلاة وهو على جَنْب أو كان يَشُقُّ عليه ذلك ففي هذه الحالة يُصَلِّي مستلقيا*"..إلخ ذلك التفصيل الممتع الذي تجدونه في هذه الحلقة المؤرخة بتاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٥/٦/٢٠٠٥م.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ١٥ جمادى الأولى **١٤٣٠هـ**، يوافقه١٠/ ٥/ **٢٠٠٩م**.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٢ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٢/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

[3] - **تَنْبِيْهٌ**: نصَّ بعضُ أهل العلم على مشروعية التكبير في حقِّ مَن لم يستطع القراءة فيكبر عن صلاته خمسا أو ستا أو سبعا، ولم يفُتْ شيخَنا أبا عبد الرحمن القنوبي–متعنا الله بحياته– أن يعلق على هذه الأقوال، فقد أعقبها بقوله: "*وأنا في الحقيقة لَم أجد دليلا يدُلُّ على هذه الأقوال جميعا بل ولا يوجد ذلك في حقيقة الواقع، وقد أَخَذ ذلك بعض العلماء من الصلاة على الميِّت وهو قياس عجيب، وعلى كل حال أرى أنَّ الذي يستطيع أن يأتي بالتكبير فهو يستطيع –أيضا– أن يأتِيَ بالقراءة ويَنْوِيَ الركوع والقيام والسجود وما شابه ذلك ..*".

وهكذا لا يُشرع التكبير عن الغير من باب أولى؛ لأن كل أحد مكلف بالقيام بالعبادة بنفسه ولا يكبر أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد، ومع غياب العقل يسقط التكليف، وقد قيل قديما: "**إذا أخذَ اللهُ ما وهبَ (العقل) أسقطَ ما أوجبَ**".

(**يُنظر**: القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٥/٦/٢٠٠٥م).

فَتْوَى

السُّؤالُ/ أُنَاسٌ كَانُوا مُسَافِرِينَ فِي حَافِلَةٍ وأَدْرَكَتْهُمْ صَلاةُ الفَجْرِ، فَقَائِدُ الحافِلَةِ رَفَضَ الوقُوفَ وهمْ لمْ يُصَلُّوا أيضًا إلا بعدَ أنْ وقفَتِ الحَافلةُ وطلَعَت الشَّمسُ.

الجَوابُ/ قدْ كَانَ علَيهِمْ أنْ يُصَلُّوا فِي ميقَاتِ الصَّلاةِ وألا يُؤخِّروها حَتى تطلُعَ الشَّمسُ علَيهِمْ أنْ يصلُّوا فنحْنُ وَقَعْنا فيه، أنَا بنفسِي وقعْتُ فِي مثْلِ هَذه الحالةِ قبلَ أكثرَ منْ ثلاثينَ عَامًا منَ الآنِ صليتُ فِي الحَافلَةِ وتعَذَّرَ عَلَيَّ أنْ أجدَ الماءَ للوُضُوءِ أوْ أنْ أجدَ التُّرابَ للتَّيمُّمِ، فتيمَّمتُ بغُبارِ المقْعدِ، مقعَدِ الحافِلَةِ فصلَّيتُ، والحمْدُ للهِ[1].

مَسْأَلَةٌ

لو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا لمْ يجدْ ما يسترُ بهِ عورتَهُ في الصَّلاةِ إلا أنْ يصليَ جالسًا، فهَلْ يُراعِي الرُّكنَ؟ فيُصلِي قائمًا، أو يراعِي الشَّرْطَ؟ فيُصلي جالسًا، قولان، والمختارُ عندَ العلامة القنوبيِّ - حفظَهُ ﷺ - أنَّه يصلّي قاعدًا؛ لأنَّ هذَا هوَ الأقربُ إلى معاني الشَّريعة ومقاصدِها، ومعَ ذلكَ يَسترُ عورتَه بمَا أمكنَ منْ تُرابٍ أو شَجَرٍ[2]، إلا إذَا كانَ في مكانٍ ساترٍ بحيثُ لا يمكنُ أنْ يطَّلعَ عليهِ أحدٌ -كأنْ يكونَ فِي غُرفةٍ مغلقةٍ- فَيراعِي حينَهَا الرُّكنَ ويصلِي قائِمًا[3].

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عمان، ٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٣/١م.

[2] - السَّالمِي، عبد الله بن حميد. تلقين الصِّبيان ص ٦٩. **طبعة** وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/دائرة الوعظ.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م، الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٢٢).

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

الأصلُ أنَّ المأمومَ يتابعُ إمامَهُ صلَّى الإمامُ قاعدًا أو قائمًا لحديث :" *إنَّما جُعل الإمامُ إمامًا ليؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا*"[١]، ولكنْ إنْ عرضَ للإمامِ عارضٌ أثناءَ الصلاة فاضُطرَ للجلوس، فالمختارُ عندَ شيخنا المحقِّق القنوبيِّ –حفظَه ﷺ– أنْ يواصلَ المأمومونَ الصَّلاةَ قيامًا لا قعودًا[٢].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

وهيَ التي تعرفُ بـ"تكبيرةِ الاسْتِفْتَاحِ"؛ لأنَّها أوَّلُ شَيْءٍ يُستفتحُ به في الصَّلاة، وبها يصيرُ العبدُ داخلاً في صلاتِه، وتُسمَّى "تكبيرةَ الإحرامِ" لأنَّه يحرمُ علَى المصلِّي بها مَا كانَ مباحًا لَهُ خارجَ الصلاة.

وتكبيرةُ الإحرامِ ركنٌ ثابتٌ منْ أركانِ الصَّلاة[٣]؛ لأدلة كثيرةٍ منهَا إشارةُ القُرآن في قولِه تَعَالَىٰ:﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ المدثر: ٣ وقوله: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ الإسراء: ١١١؛ وصريحُ السُّنة في قوله ﷺ:" *تحريمُ الصَّلاة التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ*"[٤]، ولذلكَ فلا تصحُّ صلاةُ مَنْ صلَّى بدونِ تكبيرةِ الإحرامِ؛ لأنَّه ما لَمْ يكبرْ فلا يُعدُّ داخلاً في صَلاتِه.

وعلَى العبد أنْ يستحضرَ معنَى هذه التكبيرة لينسكبَ في نفسه شعورٌ بأنَّه بينَ يدي اللهِ تعالَى الكبيرِ المتعالِ، وأنَّ الكبرياءَ للهِ وحدَهُ، فمَا لهُ مِنَ الكبرياءِ شيءٌ، ولا

---

[١] – الربيع، بَاب: في القعود في الصلاة والتحيات، رقم الحديث ٢٤٣.

[٢] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٦.

[٣] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٩ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٥/١٢/٢٠٠١م، وفتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٢٩.

[٤] – الربيع، بَاب: في ابتداء الصلاة، رقم الحديث ٢٢٣.

يحقُّ لهُ أنْ يُنازِعَ ربَّهُ تباركَ وتعالَى في صفة منْ صفاته كمَا جَاءَ في الحديث القُدُسـيِّ: "*الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ*"[1].

فَتْوَى

السُّؤال/ شخصٌ أمِّيٌّ كانَ يصلِّي دونَ أنْ يكبرَ تكبيرةَ الإحرامِ جهـلاً بـذلكَ، ومضَى عليهِ وهوَ علَى هذهِ الحالةِ عشرونَ عامًا ثمَّ عَلِمَ بعدَ مرورِ تلكَ المدةِ، فمـاذَا عليهِ؟

الجَوَابُ/ عليهِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ تباركَ وتعالَى، وأنْ يعيدَ تلكَ الـصلواتِ الـتي صلَّاها بدُونِ تكبيرةِ الإِحْرامِ، واللهُ أعلمُ[2].

فَصْلٌ فِي صِفَةِ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ

وصفةُ تكبيرةِ الإحرامِ هي: "اللهُ أَكْبَرْ" بفتْحِ الهمزةِ منْ لَفظِ الجلالـةِ، وسُـكُونِ اللامِ الأولَى وتشديدِ الثانيةِ، وضمِّ الهاءِ، ثُمَّ بفتحِ همزةِ "أَكْبَرْ" وسكونِ الكافِ وفتحِ الباءِ وسكونِ الراءِ[3].

والمرادُ منْ تكبيرةِ الإحرامِ اللفظُ والمعنَى علَى القولِ الصحيحِ الراجحِ[4]، وبنـاءً علَى ذلكَ فلا يجوزُ التكبيرُ بغيرِ اللغةِ العربيةِ[5]، وكذلكَ لا ينوبُ عنِ التكبيرِ أيُّ لفظٍ آخرَ كأنْ تَقولَ: (اللهُ أجلُّ، اللهُ أعظمُ)، وهكَذَا (اللهُ الكبيرُ، اللهُ الجليلُ، اللهُ العظيمُ)؛

---

(1) - أبو داود، باب: ما جاء في الكبر، رقم الحديث ٣٥٦٧.

(2) - القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص ٣٦.

(3) - السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج٨ ص٥٩-٦٠.

(4) - القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص٣٠.

(5) - كأنْ يقول باللغة الإنجليزية (**Allah is the Greatest**)، بل لابد من تعلم هذا اللفظ والإتيان بـه بلغـة القرآن الكريم.

لأنَّ الحديثَ خصَّ التكبيرَ دونَ غيرِه، ولأنَّ ألفاظَ الصَّلاةِ توقيفيةٌ منَ الشَّارِعِ الحكيمِ، وقَولُهُ ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليْه أمرُنا فهوَ ردٌّ"[1] أصلٌ في ردِّ كلِّ ما كانَ مُبتدَعًا في أمرِ العباداتِ.

تَحْذِيْرٌ

واحذرْ –أيُّهَا المصلِّي النَّبِيْهُ– منَ اللَّحنِ والخطأِ في تكبيرةِ الإِحْرَامِ[2]، ومِنْ أمثلةِ اللَّحنِ الجليِّ في التكبيرِ مَدُّ همزةِ "اللهُ" فتصبحُ استفهامًا ويفحُشُ المعنَى والعياذُ بـالله، وكذَا إِشْبَاعُ ضمةِ الهاءِ منْ لفظِ الجلالةِ حتَّى يتولدَ عنهَا حرفُ الواوِ، أو إسكانُ الهاءِ منْ غيرِ تحريكٍ لهَا، وهكذَا أنْ تُمَدَّ همزةُ "أَكْبرُ" أو تُكسرَ الكافُ، أو تُعطَّشَ فتصبحَ شينًا، أو يُشبعَ فتحةَ الباءِ فتصبحَ ألفًا "أكبار" فينقلبُ المعنى تمامًا؛ لأنَّ أكبارَ جمعُ (كَبَرٍ)، و(كَبَرٌ) اسْمٌ منْ أسماءِ الطَّبْلِ والعياذُ باللهِ، وهكَذَا فلتحذرْ منْ تكريرِ حرفِ الرَّاءِ حتى تتولدَ راءاتٌ زائدةٌ[3].

مَسْأَلَةٌ

ومَنْ عَرِضَ عليهِ عارضٌ أثناءَ التكبيرِ فلم يكمِلْهُ، كأنْ يكونَ نطقَ باسْمِ الجلالةِ فعطسَ، فلأهلِ العلمِ في المسألةِ رأيانِ: الاستئنافُ والبناءُ، والأوَّلُ هُوَ المخْتارُ عندَ

---

[1] – الربيع، بَاب: في الولاية والإمارة، رقم الحديث ٥٠.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج٨ ص٦٠-٦٣.

وقد لخص هذه الأخطاءَ تلخيصًا حسنًا الشيخُ إبراهيم بن ناصر الصوافي في شريطه القيم "**راقبْ صَلاتَكَ**"، من إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني.

[3] – من الصفات التي تتميز بها الراء **صفةُ التَّكْرِيرِ**، ولكن العلماءَ وأهلَ الإقراء نبَّهوا على أن المراد من ذكر هذه الصفة الاحتراز عن المبالغة فيها لا منعها على الإطلاق.

يُنظر: الغوثاني، يحيى بن عبد الرزاق. علم التجويد: أحكام نظرية وملاحظات تطبيقية (المستوى الثاني)، ص١١.

صاحب الإيضاحِ[1] ورجَّحَهُ شيخُنا القنوبيُّ –أبقاهُ اللهُ–، فمَنْ وقعَ في ذلـــكَ فعَليـــهِ إعادَةُ التَّكبيرِ مِنْ جديدٍ ولا يبنِي علَى السَّابقِ[2].

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

وحكْمُ تكبيرةِ الإحرامِ في الشَّك كحكمِ سائرِ أركانِ الصلاة، فمَنْ شكَّ في الإتيانِ بِهَا بعدَما جاوزَها فَلا يلتفتْ لشكِّه ولا يرجعْ إليْهَا إلا بحصُولِ يقينٍ أنَّه ما أتَى بِهَا، هذَا الرأيُ هوَ الذي اختارَه شيخُنا القدْوةُ الخليليُّ وشيخُنا العلاَّمةُ القَنُّوبِيُّ –حفظَهُـــمُ اللهُ وسدَّدَ في طريقِ الخيرِ خطاهُمْ–، وفِي هذَا درأٌ للوسوسةِ، واستصحابٌ للأصلِ[3].

الرُّكْنُ الرَّابعُ: الخُشُوعُ

تعرَّفْ –أيُّها المستنيرُ في ظُلَمِ الحياة، والسَّائرُ على دروبِ النَّجاة– أنَّ الجسدَ بـــلا روحٍ جيفةٌ هامدةٌ، وهذه هيَ حالُ الصَّلاة بلا خشوعٍ، لا قيمةَ لَهَا بلْ هيَ إلى الاحتقارِ والإقصاءِ أدنَى وأقربُ، وهذَا هوَ شأنُ رأسِ العباداتِ إذا فارقَهَا روحُها وسرُّ حياتهـــا ولذَّتها، والذي هوَ سببُ عُروجها بصاحبِها إلى الملأِ الأعلَى.. وهوَ ســـببُ النجـــاحِ والارتياحِ في الدُّنيَا، والفوزِ والفلاحِ في العقْبَى.

---

[1] – هو **أبو ساكن عامرُ بن عليٍّ الشماخي**، نسبة إلى جبل شمَّاخ بليبيا حاليا، من كبار علمـــاء الإباضـــية في القـــسم المغربي، من أشهر كتبه "الإيضاح" الذي يضعه علماء المشرق في الدرجة الأولى من كتب المغاربة، توفي –رحمه الله– سنة ٧٩٢هـ.

يُنظر: الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح، ج١ ص٤٨٥.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٣٢.

[3] – **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة خاصة حول موضوع **الوســـواس**، بتـــاريخ: ٣٠ مـــن ربيـــع الأول ١٤٢٤هـ، ١/٦/٢٠٠٣م.
- القنوبي، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٣١- ٣٢ .

لذَا فمَا أحراهُ ومَا أولاهُ أنْ يوضعَ في مصافِّ أركانِ الصلاةِ وفرائضِهَا، بـــلْ مـــنْ أعظمِها وأولاهَا[1]، حتَى لا يكونَ حظُّ صاحبِها منهَا مجردَ التعبِ والنَّصَبِ، والقيـــامِ والقعـــودِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ المؤمنون ١-٢، وأمرَ بذلكَ أمرًا جازمًا مؤكدًا بقولِه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ البقـــرة: ٢٣٨ أيْ خاشعينَ خاضعينَ ذليلينَ بينَ يدي الجبارِ، ملكِ الملوكِ الذي بيدِه حَلُّ كلِّ شيءٍ وإبرامُه، وبسطُ كلِّ شيءٍ وقبضُه، ولهُ الأمرُ والنَّهيُ، والبَطشُ والقهرُ، بلْ لَهُ الأمـــرُ كلُّهُ، وإليهِ يُرجعُ الأمرُ كلُّهُ.

يقولُ إمامُ الخاشعينَ، و قدوةُ القانتينَ، الذي إذَا كبَّر سُمعَ لبُكائه أزيزٌ كـــأزيزِ المِرْجَلِ[2] – وقدَ غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبه وما تأخَّرَ-:" *لكلِّ شَيءٍ عمـــودٌ، وعمـــودُ الدِّينِ الصلاةُ، وعمودُ الصلاةِ الخشوعُ*"[3]...فاسمعْ وتفكَّرْ...

وَلَيْسَ خُشُوعُ الجِسْمِ يَوْمًا بنَافعٍ	***	إذَا غَابَ قَلْبٌ فِي شِعَابِ التَّـــدَبُّرِ
فَمَا كُلُّ مَنْ صَلَّى يُقَالُ مُـــصَلِّيًا	***	فَشَتَّانَ بَينَ الاسْمِ وَالفِعْلِ فانْظُرِ[4]

---

[1] – بل عده إمام السُّنَّة والأصول –حفظه الله– **الركنَ الأعظمَ** للصلاة، والمشتغلُ عنه مشتغل عن الـــركن الأعظـــم؛ استدلالا بقول المصطفى المختار ﷺ:" وعمود *الصلاة الخشوع*".
(**يُنظر**: القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٣٣).

[2] – النسائي، باب: البكاء في الصلاة، رقم الحديث ١١٩٩.

[3] – الربيع، باب: في فضل الصلاة وخشوعها، رقم الحديث ٢٨٨.

[4] – من رائية الصلاة لأبي نصر فتح بن نوح المغربي –رحمه الله–، ملحقة بدعائم ابن النضر العماني ص٢٠٥، ٢٠٧.

فَصْلٌ فِي حَدِّ الخُشُوعِ

وقدْ تعددتِ العباراتُ في ذكرِ الخشوعِ وتعريفِه، ومنْ أروعِ ما قيلَ، ما ننقلُه لكَ –عزيزي القارئَ– عنْ شيخِنا بدرِ الدِّينِ الخليليِّ –حفظَــه اللهُ– : "*الخُــشُوعُ روحُ الصَّلاةِ وحياتُهَا، وهوَ تعظيمُ المقامِ واستحضارُ المقَــالِ، فَهُــوَ في القلْــبِ وَأَثَــرهُ في الجوارحِ*"[1].

وقدْ قيلَ: إنَّ الخشوعَ لا يتحصَّلُ إلا بأربعِ خِصَالٍ –فاجمعِ الهمةَ لتحصيلِها كلِّها– وهيَ[2]:

١–إِعظامُ المقامِ، الذيْ أنتَ واقفٌ فيهِ.

٢–إِخلاصُ المقالِ، للهِ الواحدِ الدَّيانِ.

٣–اليقينُ التامُّ في اللهِ تعالَى، بالثوابِ والعقابِ، والجنةِ والنارِ.

٤–جمعُ الهيْئةِ، فلوْ خشعَ قلبُ هذَا لخشعتْ جوارحُهُ[3].

فَرَائِدُ

هذَا..وإذَا علمتَ –رَحمنِي اللهُ وإياكَ– ما لا يتحَصَّلُ الخشُوعُ إلا بهِ فَلا تَعجَبْ إذَا فعَلَ الخشُوعُ بصاحبِهِ العَجَبَ وتسَامَى بهِ عنْ أديمِ الأَرضِ حتّى طَارَ بهِ للمَلأِ الأعْلَى، فلمْ يَكنْ لهُ في هذهِ الفانيةِ إلا الجسْمُ.

وَمما يُحكى ممَّا لا يُستبعدُ ولا يُستقصَى أنَّ أحدَهُمْ كانَ يصلِّي فانهدَمَ جانبٌ مِــنَ

---

[1]– الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٦٨.

[2] – الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصلاة ص٦٣–٦٤.

[3] – أخذا من قول التابعي الكبير سعيد بن المسيب عندما رأى رجلا وهو يعبث بلحيته في الصلاة: "**لو خــشع قلــب هذا لخشعت جوارحه**".

(ابن أبي شيبة، المصنف، باب: (١٢٠) في مسِّ اللحية في الصلاة، رقم ٧).

المسجد فلمْ يشعرْ به، ومرَّتْ ببعضهِمُ الطُّبُولُ والزُّمورُ فلَمْ يسْمعْها، ووقــفَ علــى ثالثِهمُ الطَّيرُ يظنُّهُ جدارًا أو خشبةً منصوبةً منْ شدَّة سكونِه وحُسْنِ وقوفِه، وإنْ تعجبْ فاعْجَبْ ممَّنْ أُريدَ لَهُ أنْ تُقطع قدمُهُ قَبْلَ وجودِ أدَوات التَّخديرِ، فأمرهمْ أنْ يقطعُوهــا عندَما يكونُ في الصَّلاة؛ لأنَّهُ لا يُحسُّ بشيءٍ عندَما يُقْبلُ على ربِّه ﷻ .. هذه مواهبُ اللهِ ولطائفُهُ يهبُها مَنْ يشاءُ منْ عِبادِه[1] ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠ ﴾ النساء: ٧٠.

فَصْلٌ في الاطْمِئْنَانِ

وأدنَى ما يُجزي في الخشوعِ "الاطْمِئْنَانُ" في القيامِ والركوعِ والسجودِ والقعــودِ معَ إكمالِ الشُّروطِ والواجباتِ والأركانِ، فهذَا أمرٌ واجبٌ لا بدَّ منهُ، مَــنْ تركَــهُ فسدَتْ صلاتُهُ، ووجبَ عليهِ إعادتُها؛ لقولِه ﷺ:" *لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِــي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ*"[2]، ولأمرِ المعلِّمِ الأولِ ﷺ الرجلَ الذي أسرعَ –في صــلاتِه في حديثِ المسيءِ صلاتَه– بإعادَتِها وقالَ لهُ :"*ارجعْ فصلِّ فإنكَ لَمْ تصلِّ*"[3].

---

[1] – ولا عجب في ذلك ولا غرابة ولا إنكار ولا استنكار إذا علمنا أن النِّسوة اللاتي كنَّ يتحدثن عن شــغف امــرأة العزيز قطَّعْنَ أيديهن –بنص القرآن الكريم– بمجرَّد بروز سيدنا يوسفَ عليه السلام، هذه أحوالُ مَن تعلقت نفوسُهُم بالدُّنيا..

فمَاذا عَــسَى أنْ يَفعَــلَ الهَــائمُ الــذِي * سَرَى حُبُّــهُ شَــوْقًا إلى العَــالَمِ الأَعْلَــى**

يُنظر:–

- الخليلي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٦ محرم ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٩/٣/٢٠٠٣م.
- المحروقي، درويش بن جمعة. "الدلائل في اللوازم والوسائل" ص٨٩.
- الراشدي، طالب بن علي. **أحسنْ ظنَّك بربِّك** ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مركز رياض الجنة للإنتاج والتوزيع.

[2] – ابن ماجه، باب: الركوع في الصلاة، رقم الحديث ٨٦١، وجاء في رواية أخرى عند الترمــذي(٢٤٥) وأبي داود (٧٢٩) :" *لا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ*".

[3] – البخاري، باب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رقم الحديث ٧١٥.

وأَقَلُّ الاطْمِئْنَان: هوَ أنْ يمكُثَ المصَلِّي زمنًا في هيئته تلكَ حتَّى تَـستقرَّ جميـعُ أعضائِه، ويَرجعَ كلُّ مفصلٍ لموضعِه، ومَنْ أخلَّ بالاطمئنانِ وأسرعَ في صـلاتِه فهـوَ أسرقُ الناسِ وأسوؤُهُم، وفي هذَا يقولُ إمامُنا السَّالِميُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وأَسْرَقُ النَّاسِ فتىً قدْ يَسْرِقُ *** صَلاتَهُ فَهُوَ بِهَـا مُنطَلِـقُ[1]

وذلكَ أخذٌ مِمَا رُوِيَ منْ قولِ المصطفَى ﷺ:" *إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا*"[2].

فَتْوَى

السُّؤالُ/ ما حكمُ مَنْ لمْ يُقِمِ الركوعَ والسجودَ في الصلاةِ؟

الجوابُ/ جاءَ في الحديثِ الشريفِ عنِ النَّبيِّ ﷺ " لا صلاةَ لمنْ لا يقيمُ *صلبهُ* في ركوعهِ وسجودِه"، وفي حديثِ المسيءِ صلاتَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يركعَ حتَى يطمئنَّ راكعًا، وأنْ يسجدَ حتى يطمئنَّ ساجدًا، وعليهِ فمَنْ لا يُتمُّ ركوعَهُ وسجودَهُ بالطُّمأنينةِ فصلاتُهُ باطلةٌ، واللهُ أعلمُ[3].

---

[1] - السَّالِمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج٤ ص٣٦٠.

[2] - أحمد، المسند، مسند: أبي سَعيدٍ الخدْريِّ ﷺ، رقم الحديث ١١١٠٦.

[3] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٤٥.

الرُّكنُ الخَامِسُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ

دلَّت النصوصُ الشَّرعيةُ علَى ركنيةِ قراءَة الفاتحة في الصَّلاة[1]، بلْ إنَّ رُكنيَّتُها في كلِّ ركعةٍ منْ ركعاتِ الصَّلاة فرضًا أو نفلاً علَى الْمُعْتَمَدِ المشْهورِ[2]، سواءً كانَ المصلِّي منفردًا أو في جماعة، إمامًا أو مأمومًا، في صلاة سرِّية أو جهريَّة[3]، وأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ بدونها ففي حديثِ أنسٍ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ: "*مَنْ صلَّى صلاةً لَمْ يقرأْ فيهَا بأمِّ القُرآنِ فهيَ خِداجٌ*"، قالَ الربيعُ: الخداجُ النَّاقصةُ، وهيَ غيرُ التَّمَامِ[4].

---

[1] - **خلافٌ وَثَمَرَةٌ**: هذا بناءً على الرأي الْمُعْتَمَدِ عند الشيخين -حفظهما الله- وهو أن الركن في القراءة هو قراءةُ الفاتحة فقط، خلافا لمن قال: إن الركن هو القراءة كلُّها.

وثمرةُ الخلاف تظهر في المستدرك الذي فاتته الفاتحة ولحقَ الإمامَ في قراءة السورة، فبناء على الرأي الأول الْمُعْتَمَدِ (القائل بأن الفاتحة هي الركن)، فعليه أن يستمع للسورة ثم يقضي الفاتحة بعد ذلك؛ لعموم حديث " *فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا*" وهذا قد فاتته الفاتحةُ و لم يُدْرِكها معَ الإمام فعليه قضاؤُها من بعدُ، ولا يُشرع له إتيانُها بعد انتهاء الإمام من قراءتها.

أما على القول الثاني (القائل بأن القراءةَ كلَّها ركنٌ أو عملٌ واحد)، فيمكن له أن يقرأ الفاتحة ثم يستمع ما بقي من السورة مع الإمام إن كان يعلم أنَّ الإمام سيستمر في القراءة إلى ما بعد انتهائه هو من الفاتحة. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٩٧.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ من شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٥/١٢/٢٠٠٤م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٦/٩ /٢٠٠٨م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٥٣.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك، "**فتاوى بقرية لزق** بعُمان ١٤٢٣هـ"، س٥، "مادة سمعية".

[3] - **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٦٤.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٨ ص٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٦ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٧م.

[4] - الربيع، بَاب: في القراءة في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٥.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: ومن تمامِ الصلاة تمامُ قراءةِ ركن الفاتحة على الوجه المشروع الذي أنزله الله، فعلى المصلِّين عمومًا وطلاَّب العلم خصوصا أن يحرصوا أتمَّ الحرص -تعلمًا وتعليمًا للآخرين- على إخراجِ الحروف من مخارجها، وإعطاءِ كلِّ حرف حقَّه من الصفات اللازمة، ومستحقه من الصفات الطارئة.

وبذا تُدرِكُ –أيُّها الفطِنُ– أنَّ مَنْ نقصَ منَ الفاتحة شيئًا –ولوْ حرفًا واحدًا– فسدتْ صلاتُهُ كمَا هوَ الرأيُ ﴿ٱلۡمُعۡتَمَدُ﴾ الصَّحيحُ عندَ الشَّيخَين –أبقاهما اللهُ–؛ لأنَّه نقصٌ في رُكنٍ منْ أركانِ الصَّلاة[(١)]، وهكَذا مَنْ كرَّرَ آيةً أو بعضَ آيةٍ منَ الفاتحة متعمِّدًا وغيرَ مُضطرٍّ فقدْ فسدَتْ صلاتُهُ لتكريرِهِ ركنًا منْ أركانِ الصَّلاة[(٢)]، واللهُ المسْتعَانُ.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ضرورةُ التفريق بين حَرْفَيْ (**الضَّاد، والظَّاء**) في قوله تعالى:﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ الفاتحة: ٧؛ وذلكَ لاختلاف المعنى الجليِّ بين الكلمتين، فالضَّالين –بالضاد– مأخوذةٌ من الضَّلال التي هي رديف الغواية وضدُّ الهداية، أما الظالين –بالظاء– فهي مأخوذة من الفعل (ظلَّ) (بمعنى: مكث مدة من الزمن نهارًا، من أخوات "كان")، فلا يخفى عليك إذن الفرق الجليُّ بين المعنيين؛ لذلك رأتْ طائفة كبيرة من أهل العلم فساد صلاة من قرأها بالظاء بدلا من الضاد –إن كان قادرا على التفريق بينهما–، يقول العلامة القنوبي :" *لابد من التفريق بينهما، وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنَّ مَن لَم يأت بالوجه الصحيح فإنَّ صلاته تكون باطلة*"، بل وصف –حفظه الله– القول بالنقض في أحد دروسه بأنه "*قول قوي جدا*".

وأبسط تفريق بين الحرفين أن **الضاد** تخرج بانطباق اللسان بالحنك الأعلى خلف الأضراس العليا، وأما بالنسبة **للظاء** فتلاحظ أنَّ طرفَ اللسان يخرج حال النطق بالحرف بين الأضراس العليا والسفلى، وهذا أمر يظهر ويستبين بالمحاولة والتجريب، فاسأل معلمك يُريك صوابَ نطقك؛ فالقراءةُ سنةٌ مُتبَعة تُأخذ مُشافهةً لا مطالعةً، و"**مَنْ كانَ عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِهِ فَخَطَؤُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ**"، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.

- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر البهلاني الرواحي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**البهلاني فقيها وأديبا**" ص٢٦.
- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٠٨م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٢٠).

[(١)] – **يُنظر:**

- الخليلي، **جواهر التفسير** ج١ ٣٠٧.
- المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص١٥٤.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠ /١١/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٦٩.

[(٢)] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: " **سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٨ من صفر ١٤٢٥ هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٨/١٨م.

أمَّا إذَا كانَ تكْرارُه نسيانًا أوْ منْ أجلِ إصلاحِ القراءة فلا حرجَ عليه بــإذن الله تعالَى، يقولُ الحافظُ القنوبيُّ: "*أمَّا إذَا كررَّ الإنسانُ جملةً منَ الفاتحة منْ أجلِ إصــلاحِ القراءةِ فإنَّ ذلكَ لا بأسَ به بلْ قدْ يكونُ في بعضِ الحالات واجبًا، واللهُ تعالَى أعلمُ*"[1].

يقولُ النُّورُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[2]:

وَمَنَعُــوْا تكْــرَارَهُ لِلْحَمْــد	***	وللتَّحيَّــات بمعَنــى العَمْــد
ونقــضُوا صــلاةَ ذا المكــرِّرِ	***	وعَذَرُوا النَّاسِي هُنَاكَ فَاعْــذُرِ

مَسْأَلَةٌ

ولا يحملُ الإمامُ عنِ المسْبُوق -المستدركِ- قراءةَ الفاتحة، فإنَّ لم يدركْها المــأمومُ وجبَ عليهِ قضاؤُها على الرَّأيِ المُعْتَمَدِ الصَّحيحِ[3].

فَصْلٌ فِي البَسْمَلَةِ

والبَسْملةُ آيةٌ منْ سورةِ الفاتحةِ يجبُ الجهرُ بها في حالةِ الجهرِ، والإِسرارُ في موضعِ السرِّ[4].

---

[1] - يُنظر:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، س٩، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٨/١١/٢٠٠١م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٦٩.

[2] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج١ ص٨٣.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول، **بحث الاستدراك** ص١٤.

[4] - **هذا هو مذهبُنا** الذي اتفق عليه أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- وهو مذهب الشافعية؛ وذلك لما جــاء عــن طائفة كبيرة من صحابة رسول الله ﷺ منهم عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وأبو هريرة وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وعائشةُ ﭫ:"*أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم*". **يُنظر**: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب: يُجهــر في المكتوبــات ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث ١٠٦١.

كمَا أنَّ الصَّحيحَ المُعْتَمَدَ عِنْدَ الشَّيخَينِ –وفقهمُ اللهُ–[1] أنَّها آيةٌ منْ كلِّ سُورةٍ كُتبتْ قَبلَهَا.

وبناءً علَى أنَّ الفاتحةَ ركنٌ معَ الأخذِ في الاعتبارِ أنَّ البَسملةَ جزءٌ منهَا فمَنْ تركَ البسملةَ في الفاتحةِ مِنْ غيرِ تأويلٍ فسَدَتْ صلاتُهُ.

وأقوى ما استند عليه النافون للجهر والمثبتون للإسرار رواياتُ أنسٍ المتعددة والتي منها "صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، هذه الرواية أعلها أئمة الحديث بعلل كثيرة أوصلها بعضهم إلى تسع علل.

يقول شيخنا القدوة العلامة الخليلي –حفظه الله– في جواهر تفسيره:" *وأنت ترى هذه الروايات عن أنس لا تخلو من اضطراب فتجدها تارة نافية لقراءة البسملة وتارة نافية للجهر بها وأخرى نافية لسماعها، ومثل هذا الاختلاف لا تنهض به حجة كما صرح بذلك ابن عبد البر في "الاستذكار" وهو من أجل أئمة المالكية*" ثم يقول في الروايات المقابلة لها :" *وإذا تدبرت مجموعة الروايات استطعت أن تستخلص منها صحة القول بالجهر*".

على أنه ثبت عن أنسٍ نفسِهِ بإسناد صحيح إنكارُ صحابة رسول الله ﷺ المهاجرين منهم والأنصار لعدم الجهر بالبسملة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى معاوية بالناس في المدينة صلاة جهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، و لم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية نقصتَ الصلاة –وفي رواية سرقتَ الصلاة– أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر. (الشافعي، المسند، رقم الحديث ١٣٨) .

والحديث صحيح الإسناد كما أوضح العلامة المحدث أحمد محمد شاكر في شرحه وتحقيقه لسُننِ الترمذي، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم. فأنت ترى كيف اجتمعت كلمة المهاجرين والأنصار على إنكار عدم الجهر بالبسملة على معاوية بن أبي سفيان مع شدة بطشه وقوة شكيمته وليس ذلك إلا لتركه واجبا لا يصح التساهل فيه والحديث ظاهر في أن العمل عند الصحابة –رضي الله عنهم– قد استقر على الجهر بالبسملة وإلا فكيف يعرفون أنه لم يقرأها رأسا لو كانت مما يخفت في الصلاة..فلا يمكن أن تُعارِضَ روايةُ أنس المعلولةُ والمضطربةُ رواياتِه الصحيحةَ الثابتةَ. **لمزيد من التفصيل:**

يُنظر: بحث العلامة الخليلي في كتابه القيم **جواهر التفسير** ج١ ص ١٧٨. والقنوبي في كتابين القيمين: **السيف الحاد** ١٢٠–١٢١، **والإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده** ص١٢٩، ١٣٠.

[1]– **يُنظر**:

- الخليلي، **جواهر التفسير** ج١ ص١٧٤.
- القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠ /١١/ ٢٠٠٨م.

والدليلُ علَى أنَّ البسملَةَ آيةٌ منَ الفاتحةِ ما رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ وأمِّ سلمةَ ﭭ مرفوعًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: "*كَانَ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..*"[1]، وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "*أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)*، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا الآيَةُ السَّابِعَةُ[2]، وعندَ الربيعِ عنِ ابنِ عباسٍ ﭭ موقوفًا: "فاتحةُ الكتابِ هيَ أمُّ القُرآنِ فاقرأْهَا واقرأْ فيهَا (بسمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيمِ)، وقالَ: إنهَا آيةٌ منْ كتابِ اللهِ"[3].

إضافةً إلى ذلكَ كتابتُهَا أوَّلَ الفاتحةِ وأوَّلَ كلِّ سورةٍ –إلا التوبةَ– في المصحَفِ الإمامِ المُجمَعِ عليهِ[4]، معَ إجماعِ الصَّحابةِ ﭫ علَى عدمِ كتابةِ أيِ شَيءٍ غيرِ القرآنِ بينَ دفتي المصحفِ، ولذلكَ لمْ يكتبُوا أسماءَ السورِ وعددَ الآياتِ والمكيَّ والمدنيَّ[5].

---

[1] – الدارقطني، السنن، باب: وجوب القراءة، رقم الحديث ١١٨٧.

[2] – الدارقطني، السنن، باب: وُجُوبِ قِرَاءَةِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِى الصَّلاَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا، رقم الحديث ١١٨٣.

[3] – الربيع، بَاب: في القراءة في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٦.

[4] – **المصحفُ الإمامُ**: هو المصحف الذي جمع عثمانُ الناسَ عليه ونُشر في الآفاق والأمصار، وأُحرق ما عداه من النسخ، وهو الرسم العثماني الباقي إلى يومنا هذا، وقد أجمع الصحابةُ عليه بعدما خُشيَ اختلافُ الناس في قراءاتهم للقرآن الكريم.

[5] – وهكذا (**آمين**) –بالتخفيف– ليست من الفاتحة ولا من القرآن بالإجماع؛ لعدم كتابتها في المصحف المجمع عليه منذ عهد سيدنا عثمان بن عفان وإلى يومنا هذا، وقد ذهب أصحابنا –رضوان الله تعالى عليهم– إلى عدم مشروعية قول "**آمين**" في الصلاة، وذلك لعدة أمور، منها:

١. أن آمينَ من كلام الناس، وكلامهم ممنوع في الصلاة بعد نسخه بأدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٣٨، وأما **السُّنَّة** فقوله ﷺ: "*إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ*". (البخاري، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ﴿٢٩﴾﴾ معلقا)

﴿فائِدةٌ﴾: السَّبْعُ المَثَاني هيَ الفاتحةُ الشَّريفةُ على الْمُعْتَمَدِ الـراجحِ عنـدَ إمـامِ المفسِّرينَ –أبقاهُ اللهُ–[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ٨٧ ﴾ الحجر: ٨٧.

الرُّكنُ السَّادِسُ: الرُّكُوعُ

الرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أركـانِ الـصَّلاةِ لقولِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ ﴾ الحج: ٧٧، ولقولِهِ ﷺ للمُسيءِ صَلاتَهُ: "*ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائمًا* "[2].

---

٢. أن الروايات الدالة على مشروعية التأمين في صحتها نظر كبير، فقد أعلها العلماء بعلـل كـثيرة، فمنـها الضعيف ومنها الباطل –وليس هذا موضع ذكرها وبيانها–.

٣. أن كثيرا من تلك الروايات –على ما فيها من علل– ليست نصا في تأمين الصلاة، وإنما هي عامة بل صريحة في العموم.

٤. على تقدير صحة بعض روايات التأمين فهي محمولة على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة.

هذا ومن العجيب أن القائلين بمشروعية التأمين قد اختلفوا فيه كثيرًا، فقيل: (هو للمقتـدي والإمـام كليهمـا)، وقيل: (هو للمقتدي فقط)، ثم اختلفوا هل المشروع فيه الجهر أو الإخفاء؟ يقول العلامة المحدث القنوبي –حفظـه الله–: " *وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه ليس عندهم دليل صحيح ولا حسن في هذه القضية وإلا فمـن المـستبعد جدًا أن يخفى ذلك مع أن النَّبيّ قد صلى بأصحابه أكثر من عشرة أعوام... وإذا تقرر ذلك تبين لكَ أنه لم يثبت عنـهم شيء في الجهر ولا في الإسرار ومعنى ذلك في حقيقة الواقع أنه لم يثبت في السُّنَّة ولا عن أحد مـن الـصحابة القـول بالتأمين والحمد لله حق حمده* ".

للمزيد **يُنظر**:

- القنوبي، رسالة في حكم آمين.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٢٢٢-٢٢٤.

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١رمـضان ١٤٢٩هــــ، يوافقه ١٢ / ٩/ ٢٠٠٨م.

[2] – البخاري، باب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رقم الحديث ٧١٥.

وعليه فَمَنْ تركَ الركوعَ ناسيًا أو متعمِّدًا، عالمًا أو جاهلاً حتى خرجَ منَ الصَّلاة فقدْ فسَدَتْ عليه صلاتُهُ، ومَنْ تذكَّرهُ أثناءَ الصَّلاة وجَبَ عليه أنْ يَرجعَ إليه ويأتيَ بما بعدَه ثمَّ يسْجُدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ، أمَّا إنْ لمْ يأت به فقدْ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، ولا يُجبرُ بسُجودِ السَّهوِ، وهذَا هوَ حُكْمُ الأَرْكَانِ في الصَّلاة[1].

وَصِفَةُ الرُّكُوعِ: الانحناءُ بالظَّهرِ والرأسِ معًا حتَى تبلغَ يدَاهُ (أو راحتاهُ) ركبتَيْهِ مفرقًا بينَ أصابعه، معَ مراعاة تسْوية ظهره وعنقه ورأسه[2]**، بحيثُ لوْ وُضِعَ علَى ظهرِه قَدَحُ ماءٍ لاستقرَّ عليه، ويكونُ بصرُهُ حالَ ركوعِه بينَ إبهامَيْ قدمَيْه**[3].

فَائدَةٌ: هذا الحديث الجليل القدر يُعرف عند العلماء بحديث (**المسيء صلاتَهُ**)، أُورِدُهُ هنا بنصِّه وفصه كما رواه الإمام البخاري لما يحويه من فوائدَ جليلةٍ تهم كلَّ مسلم في أداء صلاته حتى قيل: إن هذا الحديث هو الأصل الذي بنيت عليه صحة الصلاة؛ فما ذكر في هذا الحديث فهو واجب، وما سواه فهو غير واجب (إلا ما دلَّ دليلٌ خارجي على وجوبه)...

والحديث: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: *"ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ*، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: *ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ* ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ:" *إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا*".

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٢ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٢/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

[2] – لحديث صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ الذي روته أمُّ المؤمنينَ الصديقةُ بنتُ الصديق ﵄ :" *وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا*".
(مسلم، بَاب: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، رقم الحديث ٧٦٨).

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. المرأة تسأل والمفتي يُجيب ج١ ص١١٧.

فَصْلٌ فِي أَلفَاظِ الرُّكُوعِ

ويقولُ في ركوعِه "سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمْ"؛ لَمَا ثبتَ في حديثِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّهُ عندمَا نزلَ قولُهُ ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ الحاقة: ٥٢، قالَ عليهِ الصلاةِ والسلامِ: "اجعلُوهَا في ركوعِكُم"[1]، ولقولهِ ﷺ: "*فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ*"[2]، ويمكنُ للمُصلِّي أنْ يكرِّرَ التسبيحَ -في ركوعِه وسجودِه- وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثرَ منْ ذلكَ حسبَ مَا يشاءُ، وأقلُّ التسْبيحِ في الصلاةِ ثلاثُ مرَّاتٍ علَى الصحيحِ عنْدَ شيخَينا الخليليِّ[3] والسَّالميِّ[4]..

أَقَلُّ مَا يجزِيْ مِنَ التَّسْبِيْحِ *** ثلاثُ مرَّاتٍ علَى الصَّحِيْحِ

فإذَا انتهَى منَ التسبيحِ قامَ قائلاً (سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهْ)، فإذَا اطْمَأَنَّ في قيامِه قالَ: (ربنَا ولكَ الحمدُ)، هذَا في حقِّ مَنْ كانَ إِمامًا أو مُنفردًا، أمَّا المأمومُ فيَقُولُ في قيامِه:

---

[1] – الربيع، بَاب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٣.

[2] – النسائي، باب: تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ، رقم الحديث ١٠٣٥.

الجديرُ بالذِّكرِ: أنه يوجد في بعض الكتب الفقهية استحباب زيادة "**وبحمده**" في الركوع والسجود، وهذه الزيادة جاءت بها بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، وللوقوف على رأي المحدثين نترك المقام لفارس الميدان ليبدي لنا وجهة نظره في هذه القضية إجابةً على أحد الأسئلة (المتلفزة):" *هذا اللَّفْظ الذي وَرَدَ في هَذَا السُّؤَال قد جَاءَ في بَعْضِ كُتُبِ الحديث وقد صَحَّحَهُ بعض العلماء، ولكنَّني لا أَقْوَى عَلَى الجزْم بثُبوته في هذا الوَقت لأَنَّ أَسَانيدَه تَحْتَاجُ إلى شيء مِنَ النَّظَر والتَّمْحيص، ومِنَ المعلُوم بأَنَّ تَصْحيح الأَحَاديث لَيْسَ بالأَمْر الهَيِّن كما يتصوَّرُه كثيرٌ مِنَ النَّاس .. ولكن حتى يتأَكَّد الإنسان من صحَّة هذا الحديث ينبغي له أن يترك ذلك*".

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٧/١٢/٢٠٠١م).

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٦٨، ٦٩.

[4] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ٨٦.

(ربَّنَا وَلَكَ الحمْدُ) ولا يقولُ (سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهْ) إذَا استوَى قائمًا؛ لأنَّ الإمامَ يحمُلُها عنهُ[1] -كَمَا سَيأتِي-[2].

ويُستحَبُّ -أيضًا- بعدَ قولِ المصلِّي: (ربنَا ولكَ الحمدُ) أنْ يزيدَ (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)[3]؛ لَمَا ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأصحابه: "*مَن المتكلمُ آنفًا وهوَ يقولُ: "ربنَا ولكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه"*، قالَ رجلٌ منهمْ: أنا يا رسولَ اللهِ، قالَ: "*لقدْ رأيتُ بضعًا وثلاثينَ مَلَكًا يبتدرونَها أيُّهمْ يكتبُها أوَّلا*"[4].

فَائِدَةٌ

وإدراكُ الرُّكوعِ معَ الإمامِ هوَ الحدُّ الفاصلُ لإدراكِ الرَّكعةِ؛ لقَولِ المُبلِّغِ ﷺ: "*إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا*"[5].

وعليه فمَنْ لَمْ يدركِ الرُّكوعَ -أيْ جاءَ بعدَ قيامِ الإمامِ منَ الرُّكوعِ- فإنهُ لَمْ يدركِ الرَّكعةَ، ووجبَ عليهِ قضاؤُهَا كاملةً منْ قراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، أمَّا مَنْ أدركَ الإمامَ وهوَ راكعٌ فقدْ أدركَ الركعةَ وعليهِ معَ ذلكَ قضاءُ ما فاتَهُ منَ القراءَةِ علَى الرأيِ المُعْتَمدِ الصَّحيحِ عندَ الشَّيخَينِ -حفظَهمُ اللهُ-[6].

---

(1) - وقد سمعتُ شيخنا أبا عبد الرحمن القنوبي -حفظه الله- يذكر أن هذا هو الرأي الصحيح وعليه الجمهور، وأنه قد ذهب بعض أصحابنا والشافعية إلى أن المأموم يقول مثلما يقول الإمام والمنفرد، أي يقول:"سمع الله لمن حمده" فإذا انتصب قائما قال: "ربنا ولك الحمد". (القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص٥٦).

ثم وجدتُ ممَّن ذهب إلى هذا الرأي من أصحابنا الشيخُ درويشٌ المحروقي في كتابه القيم "**الدلائل في اللوازم والوسائل**" ص٩٥.

(2) - **يُنظر**: البابُ الثَّامنُ في أحْكَامِ الإمَامةِ/ فصلٌ فيما يحملُهُ الإمامُ عنِ المأمومينَ.

(3) - **يُنظر**: الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٦٦، ٦٧.

(4) - الربيع، باب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٦.

(5) - أبو داود، بَاب: فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ، رقم الحديث ٧٥٩.

(6) - **يُنظر**:

وبناءً علَى ذلكَ فمنْ لَمْ يدركْ ركعةً منَ الصلاة (أيْ لَمْ يدركِ الركوعَ منَ الركعةِ الأخيرةِ) فإنَّهُ لَمْ يدركِ الصلاةَ؛ لقولِه ﷺ:" *مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ*"[1]، وخيرُ تطبيقٍ عمليٍّ لهذهِ المسألةِ: مَنْ دخلَ معَ الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ بعدَ الركوعِ الثاني فإنَّه يقضيهَا ظهرًا لا جمعةً علَى الرأيِ الذي عليهِ الفتوَى عندَ شيخَيْ زمانِهمَا العلاَّمتينِ الخليليِّ[2] والقنوبيِّ[3] –حفظَهمُ اللهُ–، وكذَا قالَ بعضهُم في المسَافرِ يدخلُ معَ الإمامِ المقيمِ في التَّشَهدِ الأخيرِ منْ صَلاةٍ رُباعيَّةٍ، فإنَّه يقضِي ركعتينِ لا أربعًا[4]، واللهُ أعلمُ.

هَذا.. وأمَّا بالنِّسبةِ إلى بقيَّةِ الصَّلواتِ الأخرَى فإنَّه إذَا أدركَ ولوْ جزءًا بسيطًا منَ الصَّلاةِ فإنَّه يكونُ مدركاً لتلكَ الصَّلاةِ علَى الصَّحيحِ[5] –كمَا سيأتِي قريبًا بإذنِ اللهِ–[6].

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٦٤.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول، ص٥٢.

[1] – مالك، الموطأ، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، رقم الحديث ١٤.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٧ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ، يوافقه ٢٠٠٣/٦/٨م.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٧/١١م.

[4] – **قلتُ**: وقد سألتُ شيخَنا القنوبيَّ –حفظه الله– مشافهةً عنِ المسافر إذا أدرك الإمام المقيم في التشهد الأخير أيقضي ركعتين أم أربعا؟ فأجاب بأنه يُفضِّل أن لا يدخل معه، وسألتُهُ عنِ الراجح فاعتذر عن الترجيح في ذلك الوقت.
(القنوبي، **جلسة إفتاء** بولاية إبراء – صيف ٢٠٠٤م).

[5] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٩٩، ١٠١.

[6] – **يُنظر**: الباب الثامن في أحكام الإمامة/ فصل في الاستدراك.

فَائِدةٌ أُخْرَى

مَنْ أدركَ الإمامَ وهوَ راكعٌ وأرادَ الدُّخُولَ معَهُ في الركوعِ فإنَّ عليــه أنْ يــأتيَ بتكْبيرَةِ الإحْرامِ وهوَ قائمٌ، ثمَّ يأتِيْ بتكبيرةِ الانتقالِ منَ القيــامِ إلى الرُّكــوعِ –علَــى المُعْتَمَدِ عندَ شيخَيْنا الخليليِّ[1] والقَنُّوبيِّ[2]–، وإنْ كانتْ قدْ فاتَتْهُ معَ الإمامِ؛ لأنَّهــا ليسَتْ مشروعةً لذاتِها، وإنَّما للتَّوصُّلِ إلى الركوعِ والسُّجودِ.

الرُّكنُ السابعُ: السجودُ

واعلمْ –أيُّهَا العابدُ الأريبُ– أنَّ السجودَ للهِ تعالَى هوَ غايةُ الخضوعِ ومنتــهَى التذلُّلِ حينمَا يترلُ الإنسانُ بكبريائه، وبمحلِّ شُموخه وأنفته، وينتهِي بهَا حتَى يضعَ أنفَهُ وجبهتَهُ علَى الأرضِ ويساوِيَ بها التُّرابَ، ووَاللهِ إنَّ في هذَا العزَّ لمنَ رامَهُ، والعلُوَّ لمــنْ قصدَهُ ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ القصص: ٨٣ ، حينئذٍ يكونُ الدُّنوُّ والتطَامُنُ علوًّا ورفعةً عندَ اللهِ ﷻ؛ لــذا يقرُبُ العبدُ منْ مولاهُ، بلْ يكونُ في أكثرِ حالاته قربًا منْ ربِّه جلَّ في علاهُ، علــوٌ في دُنُوٍّ، وقدْ ثبتَ[3] "*أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّه وَهُوَ سَاجِدٌ*"[4].

فَأَنْــتَ في تَــذَلُّلِ الــدُّنُوِّ *** وَهُــوَّ في تَعَــزُّزِ العُلُــوِّ[5]

---

[1] – أفادني بذلك الشيخُ المراجع إبراهيم الصوافي –آجره الله–.

[2] – يُنظر:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الثالث ص٣٥.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٩).

[3] – أفادني بثبوته **شيخُنا القنوبيُّ** –حفظه الله– في جلسة المراجعة الثانية بمترل فضيلته (بتاريخ: ٢٨/١١/ ١٤٢٩هـ – ٢٧/١١/٢٠٠٨م).

[4] – مسلم، بَاب: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود، رقم الحديث ٧٤٤.

[5] – السَّالِمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ٨٦.

﴿حِكْمَةٌ﴾: وقدْ قيلَ: إنَّ هذه هيَ الحكمةُ منْ تكرارِ السُّجودِ دونَ الركـــوعِ في الركعةِ الواحدة؛ ولذَا عندمَا سَأَلَ رجلٌ منَ الصحابة رسولَ الله ﷺ أنْ يُرافقَه في الجنةِ أجابَهُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه بقولِه: "*أَعِنِّي عَلَى نَفْسكَ بِكَثْرَةِ السُّجُود*"[1].

والسُّجودُ ركنٌ منْ أركانِ الصَّلاة؛ لقولِه عزَّ منْ قائلٍ: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ الحـج: ٧٧؛ ولقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ العلـق: ١٩؛ ولقوله ﷺ للمسيءِ صلاتَهُ: "*ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا*"[2]، والسَّجدتانِ جميعًا حـــدٌّ واحدٌ بينهمَا قعدةٌ خفيفةٌ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ السُّجُودِ

وصفةُ السُّجودِ: أنْ يهويَ المصلِّي منْ قيامه نحوَ الأَرضِ، مقدِّمًا –علَى ٱلمُعتَمَدِ– ركبتيه ثمَّ يديه[3] مصوِّبًا بأصابعه مضمومةً نحوَ القبلةِ[4]، وفي حالِ استقرارِه علَى هيئـــةِ السُّجودِ يضعُ جبهتَهُ وكفَّيه وركبتَيه، ويضعُ بطُونَ أصَابعِ قدمَيه على الأرضِ متجهـــةً للقبلة، وهذه هيَ الآرابُ –أيْ الأعضاءُ– السَّبعةُ كما جاءَ في الحديثِ "*أُمِرَ نَبِـــيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ*"[5].

---

[1] – مسلم، باب: فضل السجود وما يقال فيه، رقم الحديث ٧٥٤.

[2] – البخاري، باب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رقم الحديث ٧١٥.

[3] – هذه المسألة تعارضت فيها الروايات بين **تقديم اليدين أو تقديم الركبتين**، وكلُّها لا تثبت عن النبي ﷺ، والرجوع إلى الأصل والأقرب إلى هيئة الصلاة يقتضي تقديمَ الركبتين، يقول إمام المعقول والمنقول –متعنا الله بحياته–:"*الـــصحيح عندي من حيث الكَلام على الروايات أنَّ تلك الروايات جَميعًا لا تثبت عن النبي ﷺ، سواءً تلك الروايات الدالَّة علـــى تقديم الركبتين أو تلك الدالَّة على تقديم اليدين ....ولكن الأقرب إلى الصواب أنّه يُقدِّم رُكبَتَيه؛ لأنَّ ذلك هو الأقـــرب إلى هيئة الصلاة، وهذا هو الذي نَعمَل به؛ والعلم عند الله تعالى*".

(القنوبي، "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٧م)

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٢م، الموافق ١٤٢٣هـــ. (مذكرة خاصة ص٦٥).

[5] – أبو داود، باب: أعضاء السجود، رقم الحديث ٧٥٦.

مَعَ مراعاة ملامسةِ الأنفِ للأرضِ طوالَ السجودِ، وتبطلُ الصَّلاةُ بتركِ ذلكَ علَى الصحيحِ عندَ الشيخينِ –حفظَهمُ اللهُ تعالَى–[1]، ويُراعِي كذلكَ عدمَ الضَّغطِ علَى الجبهةِ حالَ وضعِها في الأرضِ[2].

ويُراعِيْ أيضًا عَدَمَ رصِّ قدمَيه في السُّجُودِ وَلا مُبَاعَدَتَهُمَا كَثيرًا، وَإنما يَنبغي أَنْ يَكُونَ الأَمرُ وَسَطًا[3]، وَكَذَا عَلَيه أَنْ يتجنَّبَ رَفْعَ قَدَميْه في السُّجودِ، وأقلُّ ما يجزي منَ القَدَمِ ثلاثَةُ أصابعَ[4]، ومنْ سهَا فرفعَ أنفَه أو قدمَه فليُرْجعْهمَا إلى الأرضِ ولْيُسبِّحْ ثلاثَ تسبيحاتٍ قبلَ الرَّفعِ.

وعليهِ كذلكَ أنْ يكشفَ جبهتَه للأرضِ وألا يحولَ بينَ جبهتِه وموضعِ سجودِه حائلٌ كالعمامةِ والمِصرِّ والكُمَّةِ، بلْ عليهِ أنْ يرفَعَهَا قبلَ ابتداءِ الصلاةِ علَى الفتوَى عندَ شيخَيْ زمانهمَا الخليليِّ والقنوبيِّ –حفظهُم الله تعالى–[5].

---

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٧٠.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م، (مذكرة خاصة ص٤٦).

[2] – **تَنْبِيْـهٌ**: يتكلَّفُ بعض الناس –هدانا الله وإياهم– فيحُكُّ جبهتَه بالأرض أثناء سجوده، حتى تبدو ثفنة سوداء على جبهته رجاءَ أنْ يشملَه قولُه ﷻ : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ الفتح: ٢٩، وليس ذلك بمراد الآية، ولكن الجهل يفعل العجائب، وأقبح منه مَن يقصد بعمله هذا سمعة رياء، يقول القطب –رحمة الله تعالى عليه– في الهميان (١٣/٥٠٢– ٥٠٣):"..*وما ذُكر من الثفنات وأثر التراب إنما يمدح بهما لعدم قصد الفاعل المدحَ، وإن قصده فرياءٌ وكفرٌ؛ ولذلك نُهي عن كثرة الاعتماد على الأرض بالوجه، وقالوا: ترك التراب على الجبهة بعد الصلاة جفاء، قال بعض السلف: كنا نصلي فلا يُرى بين أعيينا شيء وترى أحدنا لا يصلي فترى بين عينيه ركبة البعير فلا ندري أثقلت الأرض أم خشنت..!!*".

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/٢٤م.

[4] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٦٨.

[5] – وهذا الرأي أيضا هو الذي صححه الإمام السالمي –تغمده الله بشآبيب رحمته حيث يقول:" ***والصحيح** عندي لا يجزيه ذلك، وهو الأنظر عند أبي محمد*". **يُنظر**:–

- السالمي، معارج الآمال ج٨ ص١٧٥.
- الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص ١٤٥.

ويقدِّمُ السَّاجدُ في هويته للسُّجودِ ركبَتَيْه فيدَيْه، ويقدِّمُ في قيامه مِــنَ الــسُّجودِ العكسَ منْ ذلكَ فيبدَأُ برفعِ يديه ثمَّ ركبتَيه.

ويجعلُ الرَّجُلُ يديه أمامَ ركبتيه، فيمَا بينَهما وبينَ رأسه، وينبغي أنْ تكونَ أطرافُ الأصابعِ عندَ الأذنين[1]، مجافيًا قليلا بينَ عضديْه[2]، ولْيَضُمَّ أصابعَهُ متجهةً نحوَ القبلة.

وأمَّا المرأةُ فقيلَ بأنَّ عليهَا أنْ تضُمَّ ولا تجافي، وصحَّحَ الإمامُ القطــبُ -رَحِمَــهُ اللهُ- والعلامةُ القنوبيُّ[3] -حفظَه اللهُ- عدمَ الفرقِ بينَ صلاة المرأة وصلاةِ الرجلِ مــا دامَ أنَّ صلاتَها بعيدةٌ عنِ الأعينِ ولا يمكنُ أنْ يراهَا في ذلكَ المكَانِ أحدٌ.

فَتْوَى

السُّؤالُ/ ما قولُكم فيمَنْ يسجدُ فوقَ العمامةِ، أيْ أنَّ العمامةَ تحولُ بينَ جبهتِــه والأرضِ؟

الجوابُ/ في نقضِ صلاته خلافٌ بينَ العلماءِ، والراجحُ النقضُ إذَا كانتْ كثيفــةً تحولُ بينَه وبينَ الأرضِ، واللهُ أعلمُ[4].

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث، ص ٣٣.

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. "**مفسدات الصلاة**"، شريط سمعي. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[2] - لما روي عن السيدة أمِّ المؤمنينَ ميمونةَ بنت الحارث قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ إِذَا سَــجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ" قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. (مسلم، بَاب: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاة، رقــم الحــديث ٧٦٨).

ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك كما يفعله بعض الناس من المجافاة الزائدة والمبالَغ فيها حتى يؤذوا المصلين بجوارهم، فخير الأمور يا فتى أوسطها.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٢م، الموافق ١٤٢٣هـــ. (مذكرة خاصة ص٥٧).

[4] - القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث، ص ٣٣.

فَصْلٌ فِي لَفْظِ السُّجُودِ

تعلَّمْ -أيُّها الأخُ، ألهمَكَ اللهُ ذكرَهُ وشُكْرَهُ- بأنَّ المشروعَ في سُجُودِ الفرضِ أنْ يقولَ المصلِّي: (سبحانَ ربيَ الأعلَى)؛ وذلكَ لقولِهِ ﷺ: "*اجعلوهَا في سُجُودِكُمْ*"[1] بعدَمَا نزلَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الأعلى: ١.

ويمكنُكَ أيُّهَا المصلِّي في حالِ صلاةِ النَّفلِ -كقيامِ الليلِ مثلا- أنْ تدعُوَ اللهَ تعالَى في سجودِكَ وفِي القَعدةِ بينَ السَّجدتينِ، وهذَا مخصوصٌ بالنَّوافلِ دونَ الفرائضِ[2]، فقدْ دعَا النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الليلِ بقولِهِ: "*أعوذُ بعفوكَ مِنْ عقابِكَ وبرضاكَ مِنْ سخطكَ*"[3].

---

[1] - الربيع، بَاب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٣.

[2] - يقول سماحة الشيخ -يحفظه الله- في جواب له ببرنامج: "**سؤال أهل الذكر**": "*والدليل على ذلك ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ -وهذا مما اتفق عليه- أنه قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين". وما كان من إباحة الحديث وإباحة الدعاء وإباحة الأمور التي هي خارجة عن ألفاظ الصلاة إنما ذلك كان قبل نسخ الكلام ثم بعد ذلك نسخ الكلام بقول الله تعالى:* ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨ *فمُنع الكلام في الصلاة، وإنما ترخص في النوافل في الدعاء في السجود وفي غيره ما لم يُترخص في الفرائض، والله تعالى أعلم*"، ويقول محدث العصر -متعه الله بالصحة والعافية- في أجوبته الإفريقية: "*ولا مانع من الدعاء في صلاة النفل، وأما في الفرض فلا إلا بعد قراءة التشهد وقبل السلام*". **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٦٩، ٧٠، ١٧٨.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ من شوال ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٢/٧م.
- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٣٨.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ١٧٠.

[3] - الربيع، بَاب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١١٢.

يقول شيخنا إمامُ السُّنة والأصولِ القنوبيُّ -حفظه الله- عن هذا الحديث:" *حديثُ السيدة عائشة.. في صلاة النفل لا في صلاة الفرض، ولا مانع من الدعاء في صلاة النفل، وأما في الفرض فلا إلا بعد قراءة التشهد الأخير وقبل السلام، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة*".

(القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الأفريقي، ص٣٨).

ويمكنُ للمصلِّي أنْ يكرِّرَ التسبيحَ وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثرَ منْ ذلكَ حسبَ مَا يشاءُ -كمَا تقدَّمَ مثلُهُ في الرُّكُوعِ-، وإذَا كانَ إمامًا فلا ينبغي لهُ الإطالةُ علَى النَّاسِ وليجعلْ ذلكَ لصَلاةِ نفسِه، وأقلُّ التسبيحِ -كمَا في الرُّكوعِ- ثلاثُ مرَّاتٍ على الصَّحيحِ عندَ شَيخَيْنا الخليليِّ[1] والسَّالميِّ، فاسمعْ واحفظْ..

أَقَلُّ مَا يُجزيْ مِنَ التَّسْبيحِ *** ثلاثُ مرَّاتٍ على الصَّحِيْحِ[2]

الرُّكْنُ الثَّامِنُ: القُعُودُ للتَّشَهُّدِ

وهوَ القُعودُ الأخيرُ الذي يعقبُهُ السَّلامُ دونَ القعودِ الأولِ الذي يعقبُه القيامُ، أمَّا الصَّلواتُ الثُّنائيةُ فليسَ فيْها إلا تشهدٌ واحدٌ، وهوَ الرُّكنُ؛ وقدْ ذكرَ بعضُهمْ أنَّ الدَّليلَ علَى فرضيَّةِ القُعودِ وركنيَّتِه قولُهُ ﷻ: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا ﴾ النساء: ١٠٣.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ القُعُودِ

والسُّنَّةُ في هيئةِ القُعُودِ أنْ يجلسَ المصلِّي مسوِّيًا ظهرَهُ، ويفترشَ رجلَهُ اليُسْرَى جالسًا عليهَا، وينصبَ رجلَه اليمنَى، ويجعلَ بُطونَ أصابعِ قدميْه علَى الأرضِ معتمدًا عليهَا، لتكُونَ أطرافُها إلى القبلةِ؛ لحديثِ السَّيدةِ عائشةَ ﵂ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: "*وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى*"[3]، ويضعُ كفَّهُ اليمنى عَلَى ركبَتِه اليُمنَى، وكفَّهُ اليُسرَى عَلَى ركبَتِه اليُسرَى بحيثُ تكونُ رؤوسُ أصابعِهمَا علَى أطرافِ الرُّكبَتَينِ.

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٦٨، ٦٩.

[2] - السَّالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج١ ص٨٦.

[3] - مسلم، بَاب: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، رقم الحديث ٧٦٨.

فَصْلٌ فِي لَفْظِ التَّشَهُّدِ

هناكَ عدةُ رواياتٍ ثابتةٍ في صيْغَةِ التشهدِ أو التحيات، وكلُّها جــائزةٌ بحَمْــدِ اللهِ تعَالى، والمختارُ منْها اللفظُ الواردُ في روايةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[(١)].

ولفظُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: *"التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[(٢)] وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"*[(٣)].

ولفظُ التَّشهدِ واجبٌ منْ واجباتِ الصَّلاةِ على أقلِّ تقديرٍ، بــلْ مــالَ شــيخُنا الخليليُّ –عافاهُ اللهُ– إلى أنَّهُ ركنٌ لا تتمُّ صلاةُ مَنْ ترَكَهُ[(٤)].

---

(١)- وهناك ألفاظ **وصيغ أخرى للتشهد** جاءت من طرق عدة من الصحابة منها تشهد ابن عباس وتشهد عمر رضي الله عنهم وهي متقاربة الألفاظ، وكلُّها مجزئة للصلاة، والذي أثبتناه أعلاه هو تشهد ابن مسعود وهو الذي اختاره شيخنا القنوبي –حفظه الله– في كتابه القيم "**تحفة الأبرار**"، ويُنبّه فضيلته في هذا التشهد على عدة أمور منها:

١- أنَّ الصحيحَ التزامُ صيغة (السلام **عليكَ** أيها النبي) بدلا من (السلام على النبي)، للتفصيل انظر: **التحفة** ص١٣٩-١٤٠.

٢- عدم ثبوت (أرسله بالهدى...) بعد الصلاة على النبي ﷺ. **يُنظر:**

- القنوبي، **تحفة الأبرار** ص١٣٩-١٤٣.
- القنوبي، سلسلة في ظلال السنة. **فتاوى"ج١"** شرط سمعي، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

(٢) – قال ابن عباس قال: **التَّحِيَّاتُ** كلماتٌ كان يعلمهن النَّبِيُّ ﷺ أصحابه [وفي بعض الروايات زيادة: كما يعلمهم السورة من القرآن] ومعنى التحيات: المُلْكُ لله.

(الربيع، باب: في القعود في الصلاة والتحيات، رقم الحديث ٢٤٢).

(٣) – البخاري، بَاب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رقم الحديث ٧٩١.

تَنْبِيْهٌ: ينبه العلامة القنوبي –عافاه الله– إلى أن زيادة "وحده لا شريك له" في لفظ التشهد لم تثبت عن النبي ﷺ في حديث مرفوع، فالأحسن الالتزام بما ثبت في الحديث. **يُنظر:**

القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٩ ص٥.

(٤) – **يُنظر:**

الرُّكْنُ التاسِعُ: السَّلامُ

وهوَ ركنٌ منْ أركانِ الصَّلاة علَى الصَّحيحِ المعتمد عندَ الشَّيخَينِ -حفظَهمُ اللهُ-[1]؛ لحديث الإمامِ عليٍّ -كرَّمَ اللهُ وجهَهُ- مرفوعًا :" *تحريمُ الصَّلاة التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ*"[2]، ولمواظبة النَّبيِّ ﷺ عليْه في جميعِ صلواته فرضًا ونفلاً، ولوْ كانَ سُنةً أو غيرَ واجبٍ لبيَّنَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ بقوله أوْ بفعله؛ وعَلَيه فتفسُدُ صَلاةُ مَنْ تركَه أو أتَى بناقِضٍ ما لَمْ يُسلِّمْ ويخرجْ منَ الصَّلاة[3].

والرُّكنُ في السَّلامِ هوَ نفسُ التَسْليمِ، أمَّا الالتفاتُ يمينًا وشمالاً فهوَ سُنةٌ لا ينبغِي تركُها بحالٍ منَ الأحوالِ[4].

فَصْلٌ في صِفَةِ التَّسْلِيْمِ

وصفةُ التسليمِ أنْ يصفحَ المصَلِّي بوَجْهِه عنْ يمينه قائلاً: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ)، ثمَّ عنْ شمالِه قائلاً: (ورحمةُ اللهِ)[5].

- الخليلي، إجابةٌ على أسئلةٍ وجهها الكاتبُ لسماحتِه -رعاه الله-، بتاريخ: غرة ذي الحجة ١٤٢٩هـ- الموافق:٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ **بحث الاستدراك** ص٩.
- القنوبي، "**سجود السهو**"، مادة سمعية متداولة/ الجزء الثاني.

(١) - يُنظر:

- الخليلي، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص١١٨.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ **بحث الاستدراك** ص٢١.

(٢) - الربيع، بَاب: في ابتداء الصلاة، رقم الحديث ٢٢٣.

(٣) - يُنظر:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٣هـ، ١٤/١١/٢٠٠٢م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٦٨.

(٤) - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة"، ص٦٢.

(٥) - **تنْبِيْهٌ**: لم يثبتِ الإتيانُ في التسليمِ من الصلاة بلفظة "وبركاته" بعد الإتيان بـ: "السلام عليكم ورحمة الله".
(القنوبي، سلسلة في ظلال السنة. **فتاوى"ج١"** شرط سمعي، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار).

واعلمْ أيُّهَا المتعلِّمُ أنَّ علماءَنا –أثابَهُمُ اللهُ– أجازُوا التسليمةَ الواحدةَ والتسليمَتَينِ الاثنتينِ في الخُروجِ مِنَ الصَّلاة، وكلٌّ ذلكَ مرويٌّ في سُنة النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ العمـلُ عندَ الأكثرِ علَى التَّسليمَة الواحدَة، ودليلُ الأصحاب ما رُويَ عنْ طائفة منْ صَحَابة رسول الله ﷺ منهُم السَّيدةُ عَائشَةُ رضي الله عنها وغيرُها: "*أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْليمَةً*"[1]، وقدْ حكَى غيرُ واحدٍ منَ العُلماءِ الإجماعَ علَى صحةِ صلاةِ منْ سلَّمَ تسليمةً واحدةً[2].

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

وَسَـلِّمَنَّ يُمْنَـةً ويُسْرى	***	تـسليمتينِ والـشَّهيرُ وتـرَا
وَأَوَّلُ القَـوْلَينِ عَـنْ ضُـمَام	***	والثَّاني عـنْ بَقيَّـة الأَعْـلام
وَكُلُّهُـمْ قَـدِ اكْتفَـى بمَـرَّةْ	***	وهوَ حَديثٌ لا نُطيْلُ ذِكْـرَهْ[3]

لَطِيفَةٌ

وممنْ أدركنَا منْ بقية السَّلف الشيخَ العالمَ المربِّيَ سيفَ بنَ راشدٍ المعْولي –تغمَّدَه اللهُ برحمته وأسكنَهُ فسيحَ جنَّاته– أرادَ أنْ يُعلِّمَ النَّاسَ سَعَةَ المذهب والعَمَـلَ بـالرأي الآخر، فصلَّى بنَا صَلاةَ الفجرِ ذاتَ يومٍ وسلَّم تسليمتَين عنْ يمينه وشمالـه، فانقـسَمَ الناسُ في هذه اللحظَة بينَ مُنكرٍ لهذا الفعلِ ومستفهمٍ عن سببه! فأجابَهمُ الشيخُ الوقورُ وهُوَ يقومُ لمصَافحَتهِم بهذه الأبياتِ الثلاثة منْ "جـوهرِ النظـامِ"، فرضِـيَ الجميـعُ وسلَّمُوا...

---

[1] – الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاة، رقم الحديث ١٧٣.

[2] – وممن حكى إجماع العلماء في هذه المسألة، وقال بإجزاء التسليمة الواحدة ابنُ المنذر الشافعيُّ في كتابه (الإجمـاع/ ٨) حيثُ يقول:"وأجمعوا على أنَّ صلاةَ مَن اقتصر على تسليمة واحدة جائزةٌ"، والنووي في كتابـه (المنـهاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج باب: السلام) حيث يقول:"وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِـب إِلَّـا تَـسْلِيمَةٌ وَاحِدَة"، والحمد لله حقَّ حمده. (**يُنظر**: القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ٣٧-٣٨).

[3] – السَّالمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج١ ص٨٨ .

قلتُ: وقد فعلَه خاتمةُ الحفاظِ شيخُنا الخليليُّ –أبقاهُ اللهُ– حينَما افتتحَ أحدَ الجوامعِ التي يحضُرهَا قومُنَا منْ أصحابِ المذاهبِ الأُخرَى[1].

وهذَا هوَ دأبُ أصحابِنَا في حلِّهمْ وترحَالِهم يراعُونَ الواقعَ، ويأخذونَ بالأوسعِ ما لمْ يخالفْ كتابًا ناطقًا أو سنةً ماضيةً، وهذَا منْ ذخائرِ العِلْمِ فاشدُدْ بهِ يدًا.

فَائِدَةٌ

وردتْ رواياتٌ تُنسَبُ إلى النَّبيِّ ﷺ فيهَا مشروعيةُ المسْحِ علَى الوجْهِ والجَبْهَةِ بعدَ السَّلامِ، وكذَا بعدَ الدُّعاءِ، وقدْ تكلَّمَ فيهَا أهلُ العلمِ، وممنْ تكلَّمَ فيهَا شيخُنا إمامُ السُّنَّةِ والأصولِ –حفظَهُ اللهُ تعالَى– فحكمَ علَى الرِّواياتِ الأولَى بالبُطلانِ والوضعِ، وعلَى الثانيةِ بالضعفِ والوهْنِ[2]، وقدْ عَرَفْتَ فالزَمْ غرزَهُ.

---

[1] – كان ذلك بولاية بركاء، وقد بيَّنَ الشيخُ بعد ذلك في جواب مكتوب لمن استفهمه أنَّ عمله ذلك كان تأليفًا للقلوب وجمعا للكلمة وإشعارا بالوحدة، ولا مانع منه ما دام أنه رأيٌ سائغ له وجه في المروي من سنة أبي القاسم ﷺ.

[2] – يقول العلامة القنوبي في ""**جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه** " ص٤٠- ٤١ : "*مسح الجبهة بعد السلام غير مشروع، والحديث الدال على مشروعيته ضعيف باطل لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–؛ لأن في إسناده زيدا العمي، قال عنه أبو زرعة: ليس بالقوي، واهي الحديث ضعيف...وكذا لم يثبت حديث مسح الوجه بعد الدعاء على الصحيح، ولا عبرة بتحسين الحافظ ابن حجر له ولا بمتابعة من تابعه على ذلك...*".

ثم إننا نقول كما قال شيخنا –حفظه الله– إنَّ "*من مسح وجهه بعد الدعاء وهو يظن أن الحديث ثابت لا حرج عليه –إن شاء الله تعالى– وإن كان الأولى عندنا خلافه*".

وفي هذا المعنى سمعتُ شيخَنا بدر الدين الخليلي –حفظه الله– يستشهد بقول الناظم:

وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى خِلافِ *** أَمْرِ مُحَمَّدٍ فَلِلتَّلافِ

ثم وجدتُ هذا البيتَ مِن نظم النور السالمي –رحمه الله– في كتابه القيم "**جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**" ج٣ ص١٣٦.

فَائِدَةٌ: حدثنا شيخُنا الحافظُ سعيدُ بنُ مبروكٍ القنوبيُّ أنَّ الإمام السالمي -تغمده الله بواسع رحمته- زار بلدة الحمراء، فسأل أحدَ طلبة العلم هناك، ماذا تقرأ؟ فأجاب الطالبُ: أقرأ "جوهر النظام" فقال الشيخُ -رحمه الله-:" **لقد أعطيتُكَ سيفًا قَاطِعًا إِنْ كُنْتَ بِهِ ضَارِبًا**". **يُنظر**:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ١١٧، ١١٨.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٦٧.

البَابُ الخامِسُ: فِي سُنَنِ الصَّلاةِ

اعلمْ أيُّها الطالبُ –لقَّاكَ اللهُ دروبَ الجِنَان، ووقَّاكَ مَسَالكَ النِّيران، بعدَ أنْ علمْتَ الأركانَ– اعلمْ أنَّ للصَّلاة سُننًا ثبتَتْ عَنْ خَيرِ البرِيَّة ﷺ منْها مَا هُوَ واجبٌ لا يجوزُ تركُهُ[1]، ومنْها ما هوَ مُستحبٌّ لا ينبغيْ التفريطُ فيه، أو الاقتصارُ دونَ فِعْلِه بعدَ ثُبُوته[1]، فلا تعجلْ علينَا ببيانه فـ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾.

---

[1] - **تنبيهٌ مُهمٌّ في الفَرْقِ بينَ الرُّكنِ والواجب**: قد يتساءلُ بعضُ طلبة العلمِ –أصلح اللهُ لنا ولهم الشأن– عن الفرق بين أركانِ الصلاة المفروضة، وسننها الواجبة، فأقول باسم الله مبتدئا وبه مستعينا: إنّ كُلاًّ من الركن والواجب لا يجوز تركه على جهة العمدِ بحال من الأحوال، فمَنْ تركَه متعمدًا فسدت صلاتُهُ.

ويظهرُ الفرقُ بين الركن والواجب جليًّا في حال السهو والنسيان، فمن نسيَ **الركنَ** حتى جاوزَ موضعَهُ وجبَ عليه الرجوعُ إليه، ولا يُجبر بسجود السهو مطلقا، فمَنْ نسيَ الفاتحة –مثلا– وتذكرها في سجوده وجب عليه لزاما الرجوعُ إلى موضعها والإتيانُ بها كاملة، أما **الواجبُ** فمَن نسيه حتى جاوز موضعه فلا يرجع إليه ويُجبرُ بعد ذلك بسجود السَّهوِ، مثالُهُ: نسيَ القراءة بعد الفاتحة حتى استقر راكعا، فإنه لا يَرجع إليها؛ فلا يُرجَع للواجب بعد مجاوزته وانتقاله للركن، بل يواصل صلاتَه ويسجدُ للسهو قبلَ السلام. (الخليلي، الفتاوى ج١ص٦٥، ١١٧).

وهكذا يقال فيمن نسي التشهدَ الأولَ حتى استقرَّ قائمًا فلا يرجع إليه – على الصحيح الراجح عند شيخيْ زمانهما – حفظهما الله–. (الفتاوى ج١ص٩١، وفتاوى إمام السنة والأصول ص١٦٩).

وخلاصة ذلك في المدارج/٣١:

وَبعْضُ ذي فرائضٌ و تبطُلُ	***	**في العمدِ و النِّسيان إذْ يُعطِّلُ**
والبَعضُ منها سُننٌ لا تفسدُ	***	**بتركِهَا إلا إذا يَعتَمِدُ**

وبهذا تدرك أيها اللبيب: أنَّ كلَّ ركنٍ واجبٌ، وليسَ كلُّ واجبٍ ركنًا..

تَنبيْهٌ: فيمَن نسي الركنَ فرجعَ إليه هل يأتي بما بعده، أم يواصل من حيث تذكر؟ خلافٌ، وقد حكى كلا القولين شيخنا القنوبي – حفظه الله– ، والله أعلم بالراجح.

قلتُ: وبعد أنْ كتبتُ ما كتبتُهُ بمدَّة وجدتُ أن شيخنا القنوبي –حفظه الله– يميلُ إلى القول بالإعادة كما يدل عليه قولُه: "*ولكنَّ القول الأوَّل هو الأوْلى*".

وسُنَنُ الصَّلاةِ -إجمالاً- هيَ: التَّوجيهُ، والاستعاذةُ، والقراءةُ بعدَ الفاتحةِ، وتكبيراتُ الانتقالِ، والتَّشَهدُ الأوَّلُ، والصَّلاةُ علَى النَّبيِّ بعدَ التَّشهدِ، والدُّعاءُ بعدَ التَّشهدِ الأخيرِ، والدُّعاءُ بعدَ التسْليمِ.

فهاكَ بيانَ ما أجملنَاهُ، وتفصيلَ ما أورَدْنَاهُ.

فَصلٌ فِي التَّوْجِيْهِ

التَّوجيهُ -ويُسمِّيه البعضُ دعاءَ الاسْتفتَاحِ- سُنَّةٌ منْ سُننِ الصَّلاةِ، وهوَ علَى الصَّحيحِ عندَ شيخِنا بدْرِ الدِّينِ -حفظهُ اللهُ تعالى- سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وغيرُ واجبٍ[2]، لكنْ لا ينبغي تركُهُ، فقدْ اسْتفتَحَ النَّبيُّ ﷺ به صَلاتَهُ.

والتَّوجيهُ المشْروعُ منْ فعلِ النَّبيِّ ﷺ هوَ: "*سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ*"[1]، ويُعرَفُ هذا التوجيهُ بتوجيهِ سيدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(**يُنظر**: القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٨ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/١٥م).

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

[2] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٤٩.

ثم إني وجدت **القَوْلَ بعَدَمِ الوُجُوبِ** -أيضًا- هو الذي يميل إليه شيخنُا إمامُ السُّنَّة والأصول -حفظه الله- حيث يقولُ في بعضِ أجوبته: "..*وعلى كلٍّ فالقول بأنه واجب يحتاج إلى دليل، نعم إذا ثبت عن رسول الله ﷺ من طريق صحيحة بأنَّه واظب عليه فهاهنا يكون واجبًا لمواظبة رسول الله ﷺ ؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ :(صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولكن لم يثبت أنه واظبَ عليه*"، ويقول في موضع آخر: "..*وذلك يدل على عدم الوجوب؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال للرجل الأعرابي :(إذا جئت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن) فهذا الحديث لم يَذكر فيه التوجيه*". (القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص٢٥-٢٦).

بل وجدتُ بعدَ ذلك التصريحَ بعدم الوجوب من شيخنا مُحدِّث العصر -حفظه الله- في بعض أجوبته القيِّمة في البرنامج القيِّم: "**سؤال أهل الذكر**" حيث يقول:"..*ثم إن التوجيهَ على أصح الأقوال وأرجحها ليس بواجبٍ.. فلو تركهُ الإنسانُ متعمدا حتى في الفريضة لا يُقال إنَّ صلاتَه باطلةٌ*". (برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م).

وقدْ استحبَّ علماؤُنا رضي الله عنهم أنْ يُقرَنَ بهذا التَّوجيهِ ما حكاهُ اللهُ تعالى عـــنْ خليلــهِ إبـــراهيمَ عليه السلام بقولــهِ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ٧٩ وَهَذا هوَ المعْروفُ بتوجيهِ سيِّدنا إبرَاهيمَ عليه السلام[٢].

مَحلُّ التَّوجيهْ

وَمحلُّ التوجيهِ عندَنا قبلَ تكبيرةِ الإحْرامِ[٣].

---

[١] – ابن ماجه، السُّنن، باب: افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، رقم الحديث ٧٩٦.

[٢] – هذا التوجيهُ استحبهُ أصحابُنا –رضوان الله عليهم– من بابِ الترغيبِ ولم يقلْ أحدٌ منهم بأنَّه واجبٌ، بـــل رُوِيَ مرفوعا إلى النبي ﷺ (الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث٩٢٣).

وفي هذا السياق ينبه شيخنا القنوبي –حفظه الله– إلى ضرورة التقيد بالآية الكريمة، فلا يُسقطُ كلمةَ ﴿إِنِّي﴾ من أولِ التوجيه فيبدأ بقوله : ﴿وَجَّهْتُ﴾، وهكذا بعضهم يزيد (مسلما)، وآخرون يقولون في حق المرأة (حنيفة)، وعلى كل حال فالأولى التقيد بنص الآية الكريمة. **يُنظر**:

- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ٢٧–٢٨.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/٢٧م.

[٣] – استدلَّ أصحابُنا رضي الله عنهم على كون التوجيه قبل تكبيرة الإحرام بعدة أمور منها:

١– أنه ثبت من طرقٍ كثيرة نسخُ الكلامِ في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، إلا ما دلَّ عليه الـــدليلُ، كالاســـتعاذة والتسبيح والتحميد والتكبير، ولم يثبت دليلٌ ينص على أن لفظ التوجيه يؤتى به بعـــد تكـــبيرة الإحـــرام، فالأحوطُ أن يكونَ قبل التكبير.

٢– قولُه في حديث الأعرابي (المسيءِ صلاتَه) :" *إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُـــرْآنِ*"، ولو كان التوجيهُ بعد تكبيرة الإحرام لعلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ هذا الرجلَ، ولقال له: فكبِّرْ ثم وجِّهْ ثم اقرأ مـــا تيـــسر معك...

٣– ما رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه والدار قطني والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبيّ –صـــلى الله عليـــه وسلم– إذا استفتحَ الصلاةَ قال: "*سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..إلخ*" ورواه الخمسةُ من حـــديث أبي ســـعيد، وروى مسلم في صحيحه أنَّ عمر رضي الله عنه كان يجهرُ بهذه الكلمات، وروى سعيد بن منصور عن أبي بكر أنـــه كان يستفتحُ بها، وروى مثله الدارقطني عن عثمان، وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومن حيث إن تحـــريمَ

ورُويَ عَنْ أبي عبيدةَ الكَبيرِ -رَحِمَهُ اللهُ-[1] جوازُهُ بعدَ التكبيرِ، لكنَّ الروايــةَ المشهورةَ عنْهُ موافِقةٌ لرأيِ الأكثرِ[2]، واللهُ أعلمُ.

فَائِدَةٌ

واتَّفقُوا أنَّهُ لا مانعَ مِنْ تقديمِ أيٍّ مِنَ التوجيهينِ على الآخرِ، واختَلَفُوا في الأفضلِ معَ جوازِ الجميعِ، والذيْ ذهبَ إليه أكثرُ المَغاربةِ[3] وحسَّنَهُ الإِمَامُ الخليليُّ[4] -رَحِمَهُ اللهُ- هو تقديمُ توجِيْهِ سيِّدنا إبراهيمَ وتأخيرُ توجيهِ سيِّدنا مُحَمَّدٍ -علــيهمُ الــصَّلاةُ والسَّلامُ-[5]، وذلكَ لأمرينِ اثنينِ: الأوَّلُ: وجودُ الخلافِ هلْ التوجيهُ قبــلَ تكــبيرةِ

الصلاةِ التكبير، حمل أصحابُنا -رحمهم الله- هذه الروايات على ما قبل الإحرام، إذ لو كان التكبير ســابقاً عليها لما صدق أن الاستفتاح بها.

للتفصيل: **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٤٩.
- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص٢٦.

[1] - هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، لُقِّبَ بالكبيرِ للتمييز بينه وبين أبي عبيدة الصغير عبد الله بــن القاســم العماني البسيوي، وهذا الأخير هو الذي جمع بين العلم والتجارة، حتى سافر إلى الصين، ولقَّبه ملكهــا بـــــ"**جنــرَالُ الأخْلاقِ الطَّيِّبَةِ**".

يُنظر: معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي ج٢ ص٢٦٦.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٢٦.

[3] - أعني **بالمَغَارِبَة**: أصحابَنا من أهلِ المغربِ الأوسطِ الذين يتركز وجودهم في ثلاث مناطق هي: وادي ميــزاب مــن الجزائر، وجبلُ نفوسةَ من ليبيا، وجزيرةُ جربةَ من تونس، وقد كانت لهم في السابق دولةٌ لهم فيها صولةٌ وجولــةٌ إلا أنَّ الأيام دُوَلٌ يقلبها الله كيف شاء، فالله المستعان، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

أما المشَارقة فهم الإباضيةُ الموجودون في الجانبِ المشرقي كعمانَ واليمنِ وشرقِ أفريقيا والبصرة وخراسان وغيرهــا، وإن كان واقعُ اليوم كما يقول شيخنا السَّالمي -رَحِمَهُ اللهُ- (الجوهر ٤/ ٢٨٢):

وَلِخُرَاسَــــانَ وَفِــــيْهِمْ عُلَمَـــا * وَالآنَ مِـــنْ غَالِبِهَـــا قَـــدْ عُـــدِمَا**

[4] - أعني **بالإِمَامِ الخَلِيْلِيِّ**: الإمامَ الرضيَّ محمدَ بن عبد الله الخليلي -رَحِمَهُ اللهُ- الذي توفي عام ١٣٧٣هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

[5] - **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٢٨.

الإحرامِ أو بعدَها، الثَّاني: وجودُ قولٍ بانتقاضِ صَلاةِ مَنْ فصَلَ بينَ التوجيهِ وتكــبيرةِ الإحرامِ[1].

تَنْبِيْهٌ: اعلمْ -أيُّها الطالبُ، رزقَكَ اللهُ سلوكَ الأدبِ- أنه لا مانعَ من إطلاق لفظ (**السِّيَادَة**) على سيدنا محمــد ﷺ، وأما خبر "لا تسودوني في الصلاة" فكذب موضوع لا شك في وضعه، بلِ الدليلُ الصريحُ الصحيحُ يدل على خــلافِ ذلك تمامًا، وقد أبعد النجعة وأغرب المقال مَن زعم أنه لا ينبغي أن يُوصف أفضل خلق الله ﷺ بلفظ السيادة، وأعجب منه مَن تطاول حتى قال: إن كل بشرٍ يمكنُ أن يوصفَ بأنَّه **سَيِّدٌ** إلا نبينا محمد ﷺ!!

وَهَــبْنِيْ قُلْــتُ هَــذَا الــصُّبْحُ لَيْــلٌ * أَيَعْمَــى العَــالَمُونَ عَــنِ الــضِّياءِ**

فسبحانَ اللهِ! أين هؤلاء مما جاء في كتاب الله ﷻ من وصف هذا النبي الخاتم، بالشاهد البشير النذير، وأين هم مما نزل في القرآن منَ الأمرِ بالتعزير والتوقير وخفض الصوت خشية بطلان الأعمال، وهل عميت أعينهم أم صمت آذانهــم مما امتلأت به كتب السنة من احترام وتوقير لأفضل خلق الله أجمعين، خيرِ من وطئ الثرى، وسار على البيداء! أم أيــن هم بعد ذلك من الشمس في رابعة النهار، أين هم من قــول الله تَعَالَى:﴿ **أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ** ﴾ آل عمران: ٣٩، بل أين هم من صريح قول النبي ﷺ: "*أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ وَلا فَخْرَ*". (ابن ماجه ٤٢٩٨)

محمَّــدٌ ســـــيِّدُ الكــونينِ والثَّقَــــ * ـــلَيــنِ والفريقينِ من عُرْبٍ ومنْ عَجَـــمِ**
هــو الحبيــب الــذي ترجــى شـــفاعته *** لكل هــولٍ مــن الأهــوال مقتحـــم
فـــاق النبـــيين في خلـــقٍ وفي خُلـــُـقٍ *** ولم يـــدانوه في علـــمٍ ولا كـــرم
وكلـــهم مـــن رســـولِ الله ملـــتمسٌ *** غرفاً من البحر أو رشفاً من الديـــمِ
دع مـــا ادعتـــه النـــصارى في نبـــيهم *** واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكـــم
وانسب إلى ذاته مــا شــئت مــن شــرف * وانسب إلى قدره ما شئت مــن عظــم**
فـــإن فـــضل رســـول الله لـــيس لـــه *** حدٌّ فيعرب عنــه نــاطقٌ بفـــــم
وكيـــف يـــدرك في الـــدنيا حقيقتـــه *** قــومٌ نيــامٌ تــسلوا عنــه بالحلـــمِ
فمبلـــغ العلـــم فيـــه أنـــه بـــشــرٌ * وأنـــه خـــير خلـــق الله كلـــهمِ**

للمزيد/ يُنظر:

- القنوبي، سعيد بن مبروك. **جلسة إفتاء(٢)** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- البوصيري، محمد بن سعيد. ديوان البوصيري/ قصيدة البردة ص٢٣٣- ٢٣٤.

[1] – وهذا الرأي مخالفٌ لأكثر المشارقة الذين يقولون بتقديم توجيه سيدنا محمد. وبهذا تعلم أنه لا ينبغي الإتيان بتلــك النيات اللفظية بعد التوجيه، والفصل بها بين التوجيه وتكبيرة الإحرام كما اعتاده بعضُ الناس، والله المستعان.

مَسْأَلةٌ

مَنْ دخلَ المسجدَ ووجدَ الجماعةَ قائمةً، فقيلَ: إنَّهُ يقرأُ التوجيهَ أثناءَ مَشيه، لكنَّ الأَوْلى عندَ شيخنا القنوبيِّ -حفظهُ اللهُ- ما صحَّحَهُ الإمامُ السَّالميُّ -رَحمَهُ اللهُ-[1]، وهو أنَّهُ يقرأُ التوجيهَ إذا وقفَ في مكانِه منَ الصفِ؛ لأنَّ هذا هوَ الأليقُ بمقامِ الخشوعِ والسكينةِ والوقارِ المأمورِ بها؛ قالَ ﷺ: "*إذا ثُوِّبَ للصَّلاة فلا تأتُوها وأنتمْ تَسعونَ، ائْتُوها وعليكمُ السَّكينةُ والوقارُ، فمَا أدْركْتُمْ فَصلُّوا وَمَا فاتكُمْ فاقْضُوا؛ فإنَّ أحدَكُمْ في صَلاةٍ ما كانَ يَعمدُ إلى الصَّلاة*"[2].

فَصْلٌ فِي الاسْتِعَاذةِ

يُسَنُّ للمُصَلِّيْ -وجوبًا على الصَّحيحِ المُعْتَمَدِ عندَ الشيخينِ[3]- أنْ يقولَ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وقبلَ القراءةِ[4] ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾؛ للأمرِ بها في قولِه ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨.

---

[1] - **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٢٦-٢٧.

[2] - الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٠.

[3] - **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ١/٧/٢٠٠٧م.
- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٣٤.

[4] - **محلُّ الاسْتِعَاذَة**: قيل بأن الاستعاذة قبل تكبيرة الإحرام، والأول -وهو أنها بعد التكبيرة- "**هُوَ الحَقُّ**" كما يقول شيخنا القنوبي -حفظه الله- في **بحث الاستدراك**. (القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٢٦).

ويقول في موضعٍ آخرَ: "*ولكن القولَ الصحيحَ في هذه المسالة، وهو الذي عليه الجمهورُ من الأصحابِ وغيرِهم بأن الاستعاذة محلها بعد تكبيرة الإحرام*". (القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٣٤).

تَنْبِيْهٌ: يُذكر في بعضِ كُتب الفقه عنِ الظاهرية أن الاستعاذةَ بعدَ القراءةِ وليس قبلَها، أخذًا بظاهر الآية الكريمة ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ ﴾! وهذا لا يصح عنهم، وقد رجعتُ إلى المحلى لابن حزم الظاهري فلم أر ما يفيد

ومعْنى الاسْتعَاذة: الالتجاءُ والاستجارةُ.

ولا بدَّ فيها منْ نطقِ اللِّسانِ وليستْ هيَ بالقلبِ فقطٌّ، ولو أسمعَ المستعيذُ أذنيـــهِ فلا يُضيرُهُ ذلكَ شيئًا بإذنِ اللهِ تعالى[1].

فَائِدَةٌ

قِيلَ: ويُستحَبُّ في الصَّلاةِ ثلاثُ سكتات خفيفات: سكتةٌ قبلَ الاستعاذةِ، وسكتةٌ بعدَ الاستعاذةِ، وسكتةٌ بعدَ القراءةِ وقبلَ الرُّكوعِ[2]، واللهُ أعلمُ.

خلافٌ وثمرةٌ

اختلفوا في الاستعاذةِ هلْ هيَ مشروعةٌ للصلاةِ أو للقراءة، والثانيْ هو الراجحُ عندَ الشَّيخينِ – أبقاهما اللهُ–، يقولُ محدِّثُ العَصْرِ –عافاهُ اللهُ–:" *والصَّوابُ أنَّها للقـــراءةِ لقولِهِ سبحانَهُ:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾، وهو مذهبُ الإمامِ الخليلي*[3] *–رضيَ اللهُ تعالى عنهُ– وشيخنا العلامةِ المحققِ الخليلي*[4] *–حفظهُ اللهُ تعالى–*"[5].

ذلك بل على العكس من ذلك، يقول أحمد ابن الجزري في شرح طيبة النشر:" وأما ما يُنقل عنهم –أي الظاهريـــة– أو عن غيرهم من الاستعاذة بعد القراءة لظاهر الآية فليس بصحيح عنهم ولا عن غيرهم.." .

(أحمد ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر ص٤٦).

[1] – هذا هو المُعْتَمَدُ في الفتوى عند شيخنا القنوبيِّ خلافا لمن قال بالنقض.

يُنظر:

- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص٣٥.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٦٥.

[2] – الصَّوافي، إبراهيم بن ناصر. **راقب صلاتك** "مادةٌ سمعية". إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٧٦.
- القنوبي، سعيد بن مبروك. "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٢٥.

[4] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٩٦.

[5] – يُنظر:

وثمرةُ الخلاَف: تبرزُ في حقِّ المسْتدرك، فمَنْ قالَ إنَّها للصَّلاة قالَ: يُؤتَى بهـا في موضِعها منَ الركعةِ الأُولى عندَ القيامِ للقضَاء، ومَنْ قالَ للقراءةِ قالَ: يُؤتَى بِها عنـدَ أوَّلِ قراءةٍ في أيِّ ركعةٍ منَ الركعات، وهذَا هوَ ٱلْمُعْتَمَدُ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ متى يستعيذُ المسْتدركُ لصَلاة الإمَام؟

الجَوابُ/ اختُلفَ في استعاذةِ المستدرك متى تكونُ؟ قيلَ: عندَما يقومُ للاستدراك، وقيلَ: عندَما يشرعُ في القراءة وهذا أصحُّ، لأنَّها شُرِعتْ للقراءةِ كمَا هوَ صريحُ قولهِ تعَـالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾، فـإنْ أخَّرَهـا إلى الاسْتدراك كانَ ما يقرؤُهُ معَ الإمامِ غيرَ مسبوقٍ باستعاذة، وذهبَ قطبُ الأئمةِ –رحمَهُ اللهُ– إلى أنَّ الإمامَ يحمِلُها عَنِ المستدرك، واللهُ أعلمُ[2].

فَصْلٌ في القِرَاءَةِ بعدَ الفَاتحَةِ

القراءَةُ بعدَ الفَاتحةِ سُنَّةٌ منْ سُنَنِ الصَّلاةِ الثَّابتةِ[3] قالَ تعَالى:﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ وقَالَ: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ المزمل:٢٠.

- القنوبي، **قُرة العيْنيْن** ص٣٧.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٢٦.

[1] – **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص٣٥.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٩٦.

[3] – اختلف العلماء في **حُكمِ قراءة ما زادَ على الفاتحة**، فمنهم من قال بوجوبها، ومنهم من اقتصر على مجرد الـسُّنية وعدم الوجوب مع التنبيه على أنه لا ينبغي تركها، يقول إمام السنة والأصول – حفظه الله تعـالى ومتعنـا بحياتـه– : *"وعلى كُلِّ حال القراءة بعدَ الفاتحَة لا تَصلُ إلى درجة الوُجُوب والرُّكْنية، وأمَّا ما جاء في بعضِ الروايات: " لا صـلاةَ إلا بفَاتحة الكتاب ومَا زَاد " فهذه الرواية من طُرُقها جميعا لا تَصلُ إلى درجةِ الثبوت، خلافا لمَن قال بثُبُوتها، فهـي ليستْ بثابتةٍ على الصحيح، وعليه فلا أَقْوَى على القول بالوجوب."*.

(القنوبي، "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٦/٢٠٠٦م.)

وأقلُّ المتيسِّرِ المجزئِ في قراءَةِ ما بعدَ الفاتحةِ آيةٌ واحدةٌ تامةُ المعنَى علـــى أصَـــحِّ أقوالِ العُلماءِ[1].

مَحلُّ السُّورَةِ

وهَذه القراءَةُ مشْرُوعةٌ في الجهريِّ مِن ركعاتِ الصَّلاة دونَ السِّريِّ منها[2]، وهيَ: ركعتَا الفَجْرِ، والأوليانِ مِنَ المغربِ والعِشَاءِ، وصلاةُ الجُمُعَةِ ، وكذلكَ هيَ مشروعةٌ في ركعتيْ العيدَينِ، والكسوفَينِ، والاستسقاءِ..وسائرِ السُّننِ والنوافلِ.

وقد أطال الشيخ –حفظه الله– في بيان ضعف هذه الرواية بهذه الزيادة (وما زاد) وعدم ثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ وذلك في بعض الحلقات (المتلفزة) بيانا لا مزيد عليه استغرق ما يزيد على منتصف الحلقة، ثم ختم الجـــواب بقولـــه : "*وهذه الرواية تَحتاج إلى كلامٍ طويل، ولكن هذه الرواية من الضَّعف بمكان ولا يُمكن أن نُطيل بذكرها الآن، ويُمكن أن نكتب في ذلك كتابا مُحرَّرًا نُبيِّن فيه تلك العِلَل*"، فسبحان مَن فتح على العارفين من أبواب علمه!!

للمزيد والتفصيل/ يُنظر: القنوبي، برنامج: "**ســؤال أهــل الــذكر**"، حلقــة: ١٣ ربيــع الأول ١٤٢٨هـــــ، يوافقــه ٢٠٠٧/٠٤/٠١م.

[1] – وقيل أقل المجزئ ثلاث آيات قياسا على أقصر سورة في القرآن الكريم، وهي سورة الكوثر، ولكن قد علمـــتَ أن الصحيح ما تقدم، يقول إمام الحديث –حفظه الله– : " *..فالصوابُ إذا كانت الآية تَامَّةَ المعنَى فهيَ تُجزئُ*".

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـــ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٢٥م.)

فَائدَةٌ: ومن أحكام القراءة أن مَن لحن في صلاته حتى أبدل آية رحمة بآية عذاب أو العكس، فصلاته منتقضة على رأي أكثر العلماء، وصحَّحَ إمام السنة والأصول –حفظه الله– عدم النقض.

يُنظر:-

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الثالث، ص ٢٨، القسم الخامس ص٣٩.
- الخليلي، "أنت تسأل والمفتي يجيب" ج٦، "مادة سمعية".

[2] – **قِرَاءَةُ السُّورَةِ في الرَّكَعَاتِ السِّرِّيَّة**: (وهي الأوليان من الظهر والعصر) منَ المسائل التي تباين فيها الرأيُ، واختلف معها عمل الأمة الإسلامية، وعلى المنهجِ نفسِه –منهجِ الاحتياطِ والسلامةِ في الدين والتمسك بالدليل– أطبقت كلمـــةُ أصحابنا –رضوان الله تعالى عليهم– سلفا وخلفا، فلم يروا القراءة بعد الفاتحة في الظُّهرَينِ مطلقا، وهم في رأيهم هـــذا عاملون بالسنة التي ثبتت عندهم، والقياس الدال على ذلك، وتتركز أدلتهم –عموما واختصارا– في ثلاث نقاط كالآتي:

١. أنَّ الأصلَ فيما لا يجهرُ بالقراءةِ فيه الاقتصارُ على الفاتحةِ الشريفةِ وحدها، وهذا معلوم بالاســـتقراء المطَّـــردِ المنعكسِ، فركعة المغرب الأخيرة وركعتا العشاء الأخيرتان لا يُزاد فيهما غير الفاتحة من أجل الإسرار فيهما.

وهيَ مشروعةٌ في حقِ الإمامِ والمنفردِ، أما المأمومُ فالواجبُ عليه الاستماعُ؛ ففي الحديثِ الصحيحِ أنَّ النبي ﷺ صلّى بأصحابِه صلاةَ الغداة –وهي الصبحُ– فثقلتْ عليه القراءةُ فلمَّا انصرفَ قالَ: ((*لعلكمْ تقرؤونَ خلفَ إمامِكمْ*)) قالَ: قلنا أجلْ، قالَ: ((*لا تفعلُوا إلا بأمِّ القرآنِ فإنَّهُ لا صلاةَ إلا بِها*))[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: لا مَانِعَ مِن قِراءَةِ القَارِئِ لأكثرَ مِن سُورةٍ بعدَ الفَاتحةِ في الرَّكعةِ الوَاحدة؛ لإقْرارِ النَّبيِّ ﷺ رسولَه الذي كانَ يؤُمُّ أصحَابَهُ في صَلاتِهمْ ويختمُ قراءَتَهُ بـ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"[2]، يَقُولُ شيخُنا بدرُ الدِّينِ –رعَاهُ اللهُ–: "*وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ*"[1].

وهكذا لو أتينا لصلاة الجمعة والعيدين فإنهما وإن كانتا من الصلوات النهارية إلا أنه يُجهر فيهما بالقراءة من أجل السورة بعد أم الكتاب.

٢. أن حكمَ المأمومِ فيما عدا الفاتحةِ الاستماعُ والإنصاتُ؛ لقوله ﷺ:" *لا تفعلوا إلا بأم القرآن*"، ويتعذر هنا الإنصات مع إسرار الإمام بالسورة!.

٣. ما رُويَ عن ابن عباس أنه سُئل أَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لا لا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنْ الأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ". (أبو داود، رقم الحديث ٦٥٨).

أما الروايات التي استدل بها أصحابُها على مشروعية قراءة ما زادَ على الفاتحةِ فلم يعملْ بها أصحابُنا –رحمهم الله– لما رأوا من عدم ثبوت في بعضها، واضطراب في البعض الآخر، وليس هذا محل بسطها ومناقشتها، فمَن شاء المزيد فعليه الرجوع إلى رسالة سماحة المفتي –حفظه الله– "**حُكْمُ قُراءَةِ السُّوُرَةِ في قِراءَةِ السِّرِّ**" ففيها قطعتْ جُهيزةُ قَولَ كُلِّ خَطيبٍ.

على أنَّ هذه المسألةَ نظيرةُ المسائلِ السابقة من حيث إن القائلين بمشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في الظُّهرَينِ لم يقولوا بوجوب ذلك، فضلا عن شرطيته لتمام الصلاة، وعليه فلا يترتب أيُّ فساد على صلاة من اقتصر على الفاتحة وحدها عندهم، كما حكى غير واحد من علمائهم الإجماع على ذلك، يقول ابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع":"ومن قرأ أم القرآن في صلاته فصلاته تامة مُجزئة بإجماع". فالحمد لله على تمام النعمة وعظيم المنَّة.

يُنظر: الخليلي، حكم قراءة السورة في قراءة السِّر. مكتب الإفتاء/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

[1] – الربيع، باب: في القراءة في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٩.

[2] – مسلم، بَاب: فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، رقم الحديث ١٣٤٧.

مَسْأَلَةٌ

ولا يحمِلُ الإمامُ عنِ المسْبُوقِ –المسْتدرِكِ– قراءةَ السُّورةِ إنْ لم يـــدرِكْها، فعليـــهِ قضاؤُها مِنْ بعدُ عَلَى الرَّأيِ الْمُعْتَمَدِ[2].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هلِ الأفضَلُ كَثْرةُ الرَّكعاتِ أمْ إطالةُ القِراءَةِ في النَّوافِلِ؟

الجَوابُ/ الأفضلُ–على الصَّحيحِ– إطالةُ القِــراءَةِ في النَّوافـــلِ؛ واللهُ –تبـــاركَ وتعَالى– أعلمُ[3].

مِنْ ذَخَائِرِ العِلْمِ

تعلمْ أيُّها الطالبُ –سهَّلَ اللهُ لكَ طريقَ الجنَّـــةِ– أنَّ الـــشَّيخَينِ –حفظهـــم اللهُ– يُوصُونَ دائمًا في فتاواهمْ بالخُروجِ مِنْ خلافِ أهلِ العِلْمِ مهما وجدَ الإنسانُ إلى ذلكَ سبيلاً، ما دامَ أنَّ ذلكَ لمْ يخالفْ قرآناً ناطقًا أو سُنةً ماضيةً، لكنهمْ في مقامِ الإفتـــاءِ لا يحملونَ النَّاسَ على ورعِهمْ بلْ يُفتُونَ النَّاسَ بِما وسِعَهُمْ في دينِهمْ[4].

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـــ، يوافقه ٢٢/٥/٢٠٠٥م.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٩٧.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٤٥.

[4] – يقول إمامُ السُّنَّة والأصول –حفظه اللهُ– في بعضِ أجوبته المُسجَّلة:"..*فلذلك نَرَى أن القول الثَّالث هـــو القـــول الراجحُ وإن كان القولُ الأولُ هو الأحوط لأنَّ فيه خروجا من عُهْدَةِ الخلاف، والخروج من عُهْدَةِ الخلاف إذا أَمْكَـــن من غير أن ينويَ المخالفُ أن يُخالف سُنَّةً ثابتة عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– وإنَّما مَخَافَةَ أنَّ تلك الـــسُّنَّةَ لَم تثبت .. لا شكَّ أنَّ هذا أسلم؛ والله –تعالى– أعلم.*" (القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الـــذكر**"، حلقـــة: ١٣ رمـــضان ١٤٢٢هـــ، ٢٩/١١/٢٠٠١م).

وإفتاءُ الناس بما وسعهم في دين الله استنباطٌ من عميق الفقه، وقد اشتهر عن إمام المذهب أبي سعيد الكـــدمي –رَحِمَهُ اللهُ– قوله:" **ليسَ العَالِمُ مَنْ حملَ النَّاسَ علَى وَرَعِه، وَلكنَّ العَالِمَ مَنْ أفتى النَّاسَ بما وسعَهم في دِيْنِ اللهِ**".

ومعَ ذلكَ فقدْ يتركُ الإنسانُ أمرًا جائزًا ومباحًا في نظرِه خشيةَ وقــوعِ الحــرجِ والفتنة بينَ الناسِ؛ كمَا تركَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إعادةَ بناءِ البيتِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلام لكونِ قريشٍ حديثيْ عهد بالكُفرِ[1].

وفي هذا السِّياقِ فهمْ يُفتونَ بجَوَازِ التَّنْكِيْسِ في قراءَةِ ما بعدَ الفَاتحة، وعدمِ كراهةِ ذلكَ[2] (كأنْ يقرأُ المصلِّي في الرَّكعةِ الأُولى سورةً من أواخرِ المصحف ثُمَّ يقــرأُ مــن أوائلِه)، ولكنهمْ معَ ذلكَ يرونَ أنَّ الأَولى تركُهُ خشيةَ أنْ يُوجدَ في المأمومينَ مَنْ يأخذُ

هذا هو الفقْهُ لمن عرفه، وهذا هو الفقيهُ حقًّا لمن قصده، وهي مرتبة عليا لا ينالها من قرأ كتابا أو كتابين، وظـن نفسه أنه هو العالم المفتي، والفقيه الباقر، والمتحدث المُصقع، كما ابتُلي هذا الزمان بكثير ممَّن هم على هذا المنــوال، قــد جمعوا "حشفا وسوء كيلة" فليس عندهم للعلماءِ الراسخينَ إجلالٌ في قلوبهم أو مهابةٌ في نفوسهم، وهم مــع ذلــك لا يعرفون منَ العلم إلا قشوره، ثم يأخذون يصححون ويضعفون، ويحللون ويحرمون، بحجج تفضح جهلــهم، وتبــدي ريبهم، حتى يكون منهجا يصدق فيه وعليه قوله: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ النمل: ٦٤ ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٩ ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ يونس: ٣٦ .

خَــلِّ التَّعَــاطي فــي الفَتَــاوَى	***	واشْــعَرَنْ فــيمَنْ شَــعَرْ
فالفقْــهُ لَــيْسَ ينالُــهُ	***	مَــنْ قَــالَ شِــعْرًا أو نَثَــرْ
لكنَّــهُ مَــنْ أتعــبَ العيْنَيْــ	***	ــنِ فيــهِ بالــسَّهرْ

يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ص١١٧.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**التأصيل الفقهي عند الإمــام أبي سعيد الكدمي**" ص٥١.

[1] – أبو عبيدة قال: بلغني عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "*ألم تري قومك حين بنــوا البيــت اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؟* " فقلت: يا رسول الله ألا تردها إلى قواعد إبراهيم؟ قال :"*لــولا حــدثان قومــك بالكفر*". (الربيع، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم الحديث٤١٣).

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٥٣.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٥٩.

بالرأيِ الآخرِ، وكذلكَ خروجًا مِن خلافِ أهْلِ العِلْمِ، فالسَّلامةُ في الـدِّينِ لا يعـدِلهُا شيءٌ...

– شَمِّرْ وكُنْ في أُمُورِ الدِّينِ مُجتَهِدًا *** وَلا تَكُنْ مثْلَ عيرٍ قِيْـدَ فانْقَـادا
– وَذُو احْتِيَاطٍ في أُمُـورِ الـدِّينِ *** مَنْ فَرَّ مِـنْ شَـكٍّ إلى يَقِـينِ[1]

فصلٌ في تكبيراتِ الانتقالِ

وذلكَ أنْ يقولَ المصلِّي: "اللهُ أَكْبَرْ"؛ لقولِ ابنِ مسعود ﷺ: "*رَأَيْتُ النَّبيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم– يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُود*"[2]، ولذا فـإنَّ تكـبيراتِ الانتقالِ ثابتةٌ بإجماعِ الأمَّة، وهو يدُلُّ على مشْروعية التكبيرِ في هذه الأحـوَالِ إلا في الرفعِ مِنَ الركوعِ، فإنَّهُ يقولُ: "سَمِعَ اللهُ لمِنْ حمِدَهْ".

وتكبيراتُ الانتقالِ سُنةٌ من سُننِ الصلاةِ الواجبة، مَن تركها متعمِّـدًا فـسدتْ صلاتُهُ، ومَنْ نسيَها فلا يرجعْ إليها بعدَ الانتقالِ عنها إلى موضعٍ آخرَ، ويسجدُ لسَهوِه قبلَ السَّلامِ[3].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾

تكبيراتُ الانتقالِ مشروعةٌ في حَالِ الانتقالِ من ركنٍ لآخرَ أو من حدٍّ لآخرَ، منْ بدايةِ الانتقالِ إلى نهايته، خلافًا لمَن يُؤخِّرُ هذه التكبيرةَ إلى وصوله أو قُبَيْلَ وصوله للحدِّ الآتي، أو يقطعُ التكبيرةَ قبلَ وصولِه للحدِّ بفترةٍ بلْ عليه أنْ يقطعَها قبلَ الحدِّ مباشرةً،

---

[1] – أورده العلامة القنوبي –عافاه الله– في "**جلسة إفتاء**" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م. و لم أجد نسبته لقائله، وبالله التوفيق.

[2] – أحمد، المسند. مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رقم الحديث ٣٥٤٩.

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٢من ذي الحجـة ١٤٢٣ هـ، يوافقه ٢٣/٢/٢٠٠٣م.

وكذا مَن يطيلُها إلى ما بعدَ استقرارِه في الحدِّ اللاحقِ، فإنَّ ذلكَ خطأٌ، وإنْ كانَ لا يُؤدِّي إلى فَسَادِ الصَّلاة.

هَذَا..وإذا عرفتَ فاعمَلْ فجَمَالُ العِلْمِ إصْلاحُ العَمَلِ.

فَصْلٌ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَهُو وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاة لا يجُوزُ ترْكُهُ فِيْ حَالِ العَمْد، وقَدْ تقدَّمَ الحديثُ عنهُ مُفصَّلاً عندَ الكَلامِ عَلَى رُكْنَيْ "الرُّكُوعِ"، و"السُّجُودِ" فارْجِعْ إلَيه.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَا حُكْمُ التَّسْبِيْحِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟

الجَوابُ/ اللهُ أعْلَمُ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ واجِبٌ وَلَكِنَّهُ ليسَ بِشَرْطٍ وَلا رُكْنٍ، بمعْنى أَنَّهُ إذَا نَسِيَهُ المُصَلِّيْ فيَكتَفِي بِسُجُودِ السَّهوِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لهُ أنْ يَترُكَهُ عَمْدًا[1].

فَصْلٌ فِي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ

التشهدُ الأولُ والجلوسُ لهُ بعدَ الركعتينِ سنةٌ منْ سننِ الصَّلاة الواجبة[2]؛ لمواظبةِ النَّبِيِّ ﷺ عليه؛ إذ لم يتركْه إلا سهوًا كما ثبتَ في الصحيحِ أنَّ النبي ﷺ قامَ من اثنتينِ وسجدَ سَجدتَينِ للسَّهوِ قبلَ أن يُسلِّمَ[3].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٩ ص١٢.

[2] – يقول العلامة القنوبي –متعه الله بالصحة والعافية– في بحثه القيم حول موضوع **"الاستدراك"**:" *ومن المعلوم أن التشهدَّ الأولَ واجبٌ على القولِ الصحيح*"، وقد استدل فضيلتُه على وجوبِه بدليلين اثنين: بأمره ﷺ وبفعله، أما أمره فما جاء في بعض الروايات "فليقلْ"، وفي بعضها "فليقولوا"، وأما فعله فمواظبته ﷺ عليه مع قوله: " *صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي*". **يُنظر:**

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٩.
- القنوبي، "**سجود السهو**"، مادة سمعية متداولة/ الجزء الثاني.

[3] – البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ، رقم الحديث ١١٤٨.

ولفظُ التشهد الأولِ هو لفظُ التحياتِ الذي مرَّ معكَ سابقًا في بـــابِ "أركـــانِ الصلاةِ"[١]، إلا أنَّ الدعاءَ بعدَهُ مختصٌّ بالتشهدِ الأخيرِ الذي يعقبهُ السَّلامُ[٢].

مَسْأَلَةٌ

تَرْكُ التَّشهدِ الأولِ على جهةِ العمدِ مُفسدٌ للصلاة، أمَّا إذا نسيَهُ المصلِّي فقامَ عنهُ سهوًا، فانتبه أو نُبِّه قبلَ انتصابه قائمًا فعليه الرجوعُ إليه مباشرةً، أمَّا إن انتبَهَ بعـــدَ أن استقرَّ قائمًا فَٱلْمُعْتَمَدُ عندَ الشيخَينِ[٣]- حفظهُما اللهُ- ما دَلَّ عليهِ الحديثُ الصَّحيحُ السَّابقُ[٤]، فيمضي علَى صَلاتِه ولا يرجعُ ويسجدُ لِسَهوِهِ سجدتَينِ قبـــلَ الـــسَّلامِ، وبذلكَ يُرجَى لهُ القَبولُ والتَّمامُ.

---

[١] - وقد ذكرنا هناك أن **المختارُ في التَّشَهُّد** -كما تقدَّم- اللفظ الذي جاء من طريق ابن مسعود ﷺ: "*التَّحيَّاتُ للَّـــهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ*".

[٢] - هذا هو ٱلْمُعْتَمَدُ وعليه العمل والفتوى خلافا لبعض المتأخرين الذين زعموا أنه مشروع حتى في التشهد الأول. (القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـــ، يوافقه ١٨/١١/٢٠٠٢م).

[٣] - **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٩١.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٢٨.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـــ، يوافقه ٩/٧/٢٠٠٦م.

[٤] - يُعرف هذا الحديث عند الفقهاء بحديث "**عَبْد اللَّه ابْنِ بُحَيْنَةَ**" نسبةً لراويه، قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ منْ بَعْضِ الصَّلَوَات ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْليمَهُ كَبَّـــرَ قَبْـــلَ التَّسْليمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالسٌ ثُمَّ سَلَّمَ". تقدم تخريجه

وإذا علمتَ أن هذا الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ فالواجبُ العملُ به، والتعويلُ عليه؛ لأنَّ هذا هو عينُ منهجِ القرآن بلْ أمرُه الصريحُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر: ٧، وقد أجاد الإمامُ الخليليُّ -رحمه الله- وأحسنَ القولَ عنـــدما أجاب عن هذه المسألة بعينها فقال: "*ما ذكره في الوفاء* -أي وفاء الضمانة لقطب الأئمة- *هو السُّنةُ؛ لأنه روي أنَّ الـــنبي ﷺ قام فنُبه ولم يرجع للتحيات الأولى ومضى على صلاته، وهذا يحتجُّ به من يقول إن التحيات الأولى ليست بفـــرض،* ***وإنْ صَحَّ الحديثُ فالعملُ به، وقَولٌ بخلاف الحَديْث يُضرَبُ به عُرْضَ الحَائط***، والعلم عند الله جلَّ وعلا".

يُنظر: الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٩٢-١٩٣.

فَصْلٌ في الصَّلاةِ النَّبَوِيَّةِ

تعلَّمْ –يَا مَنْ شَرُفْتَ بأنْ كانَ لكَ أحمدُ نبيًّا– أنَّ اللهَ تعالى رفعَ ذِكْرَهُ في العَالَمِينَ، فمَا يتمُّ للصَّلاة أذانٌ بلْ ولا للعَبد إسْلامٌ إلا بالشَّهادَة لَهُ بالرِّسالة بعدَ الشهادة لله بالألوهيةِ والوحدانيةِ، وتعلَّمْ أنَّ اللهَ رفعَ ذكرَهُ في العالمينَ بأمْرِه أمرًا جازمًا واجبًا بالصَّلاة والسَّلامِ عَلَيه عندَ كلِّ ذكْرٍ لَهُ ﷺ فقالَ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾ الأحزاب: ٥٦.

ويُؤتَى بالصَّلاة علَى النَّبيِّ ﷺ بعدَ التَّشهد الأَخيرِ فقط على الرأيِ المشْهورِ[1]، والمختارُ عندَ علاَّمةِ المعقولِ والمنقولِ –حفظَهُ اللهُ وأبقاهُ– الإتيانُ بصيغةِ الصَّلاة

فَائدَةٌ: عُرْضَ الحَائِطِ: بضم العين المهملة –هكذا وردت في معاجم العربية–**وعُرضه**: أي وسطه أو أيَّ ناحية من نواحيه، وهو تركيب شهير في اللغة، يُكنىَّ به عن عدم الاكتراث والمبالاة بالشيء.

(الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **العين**، باب: العين والضاد)

[1] – الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ممَّا لا إشكالَ في مشروعيته، وقد وقعَ الأخذُ والردُّ في الصلاة بعدَ التشهدِ الأولِ، يقولُ شيخُنا القنوبي –أبقاه الله تعالى–:"*إلا الصلاة على النبي* ﷺ [أي بعد التشهد الأول] *فإن فيها خلافا مشهورا، وليس هذا موضع بسط الكلام على ذلك، على أنه ليس في المسألة دليل قوي مع أحد الفريقين، ولكل وجهة هو موليها*". **يُنظر**:

- القنوبي، ***تحفة الأبرار*** ص١٣٩.
- القنوبي، **جلسة إفتاء** بمجلس منزل فضيلته– ليلة الأربعاء ١٣/ ٥/ ٢٠٠٨م.

الجديرُ بالذكرِ أنَّ مقتضى الآية الأمرُ بالجمع بين الصلاة والسلام، وهذا أمر **لا ينبغي التفريطُ** فيه حتى أن قطب الأئمة –رَحِمَهُ اللهُ– استظهر **وجوبَ الجمعِ بينَ الصَّلاة والسَّلامِ**. إلا في هذا الموضع فُيقتصر على الصلاة دون السلام؛ لأن المصلي قد أتى بالسلام أثناء التشهد في قوله: (السلام عليك أيها النبي). **يُنظر**:

- السالمي، مشارق أنوار العقول ج١ ص ٣٤.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٥٩).
- القنوبي، **شرح مدارج الكمال ج١** "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

الإبراهيمية قدرَ الإمكَان[1]؛ لما ثبتَ عندَ الربيعِ أنَّ بشيرَ بنَ سعد ﷺ قالَ للـنَّبيِّ ﷺ: أمرَنا اللهُ أنْ نُصليَ عليكَ فكيفَ نُصلي عليكَ ؟ فسكتَ حتى نسينا أنَّهُ سألَهُ، فقالَ : " *قولُوا اللهمَّ صلِّ على نبينا محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبـارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العـالمين، إنَّك حميدٌ مجيدٌ*"[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: اختُصَّ سيدُنا إبراهيمَ ﷺ بالذِّكرِ مَعَ سيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ عندَ الـصَّلاةِ عليْهِ استْجَابَةً لدَعوتهِ حِينَمَا قَالَ: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾ الشعراء: ٨٤[3].

لَطِيْفَةٌ

وممَّا زادَنـي شَـرَفًا وتيهًـا	***	وَكدْتُ بأَخْمُصي أطَـأُ الثُّريَّـا
دُخُولي تحتَ قَولِكَ يَا عِبَادي	***	وأنْ صَيَّرْتَ (أَحْمَـدَ) لي نبيّـا

فَصْلٌ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلامِ

الدُّعاءُ بينَ التشهدِ الأخيرِ والسَّلامِ[4] مما لا ينبغي التفريطُ فيهِ معَ عدَمِ وجوبِـهِ، وتمامِ الصَّلاةِ بدونِهِ[5]، وللإنسانِ أنْ يسألَ اللهَ ﷻ في ذلكَ الموقفِ ما شاءَ مِنْ حاجتيْ

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٦١.

[2] – الربيع، باب: التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٥١٠.

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٣/٢٠٠٥م.

[4] – وإياكَ أنْ تلتفتَ لقولِ مَنْ قالَ بأنَّ الدعاءَ مشروعٌ بعدَ التشهدِ الأولِ أيضًا، فإن هذا ليس له دليل معتمد لا مـن كتاب ولا من سنة، يقول علامة المنقول والمعقول –حفظه الله–:" *أما الدعاء بعد التشهد الأول فإنه لا يـؤتى بـه ولا يشرع، وما ذكره بعض المتأخرين من مشروعية الدعاء بعد التشهد الأول لأنّ الأحاديث أطلقتْ فهو كلام مردودٌ، لأنّ الأحاديث في حقيقة الواقع لم تطلق، فهي واضحة كل الوضوح بأنها في التشهد الثاني*".

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢م).

[5] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٦٩.

الدنيا والآخرةِ، فقدْ قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ :"*ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَـهُ إِلَيْـهِ فَيَدْعُو*"[١].

وقدْ ثبتَتْ بعدَ التشهدِ وقبلَ السلامِ عِدَّةُ أدعيةٍ وأذكارٍ في سنةِ النبيِّ المختارِ، أكتفِي منها بذكرِ بعضِ ما وردَ في كتابِ "تحفةِ الأبرارِ"[٢]، فارغبْ إلى ربِك في سؤالِه فأنتَ المحتاجُ إلى جزيلِ نوالِه:

١- "*اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ عَذابِ القَبرِ، وأعوذُ بكَ مِنْ عَذابِ جهنَّمَ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المسِيْحِ الدَّجالِ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المحيا والممَاتِ*"[٣].

---

[١] - البخاري، بَاب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رقم الحديث ٧٩١.

[٢] - كتاب " **تحفةُ الأَبْرارِ في الأذْكَارِ الوَارِدَةِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ المخْتارِ** ﷺ " تأليف الشيخ العلامة سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي، عمدةٌ في الصحيح الثابت منَ الأدعية النبوية الصحيحة والثابتة على صاحبها أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم.

[٣] - هذا الحديث حديثٌ صحيح ثابت مشهور في كتب السنة عند الموافقين والمخالفين، فقد رواه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رَحِمَهُ اللهُ- بإسناده المتصل الرفيع "**أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن:" *اللهم إني أعوذ بك*...إلخ**"، وقد ملأ أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم- كتبهم بذكر هذا الحديث (انظر: مثلا المعارج ٢١٧/٨) وأنه ممَّا يُؤتى به بعد التشهد الأخير في الصلاة اتباعا للسنة التي امتلأت بها كتب الرواية والحديث.

فقد اتفق على رواية هذا الحديث الستةُ من أئمة الحديث وهم: البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد رواه أيضا أحمدُ في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه أيضا، والحاكم في مستدركه، والطبراني في معجمه، والطبري في تهذيبه، وأبو عوانة في مستدركه، والحميدي وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، والنسائي في السنن الكبرى، وغيرهم كثير..

وأما عن حكمها الشرعي في الصلاة فيقول الشيخ المفكر **عبدُ الله بن عامر العيسري** في محاضرته (أعمال الصلاة):"*وقد ذهب جمهورُ العلماءِ من أصحابنا وغيرهم إلى أن التلفظ بالاستعاذات الأربع بعد التشهد الأخير قبل السلام* ***سنةٌ مؤكَّدَةٌ***، *وذهب الظاهرية إلى* ***وجوبها***..".

وبذلك تدرك خطورةَ تلك الدعوة، وذلك النكير بل والإنكار مِن قِبَلِ مَن يلبس لبوس المذهب، ويتسربل بسربال الاستقامة، ويتحدث باسم الدعوة، ثم يردُّ مثل هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة بحجة أنها لم تتواترْ تارةً، أو أنها لم تُذكر في القرآن تارةً أخرى، أو أنَّ العقلَ لا يستسيغها تارةً ثالثةً...ويأخذون يملأون الدنيا ضجيجا وإنكارا ثم بثًّا للفرقة في أوساط الناس في أمور كان للناس فيها سعة ووفاق..

وقد كان كاتبُ هذه الكلمات ممن التزم السنةَ وامتثلَ أمرَ النبي ﷺ في الإتيان بهذا الدعاء قبل السلام وبعده، فأنكر عليه منكرٌ منهم قائلاً: ولِمَ تستعيذُ من المسيح الدجال؟! فأجبتُه بكل بديهة لأن النبي ﷺ كان يستعيذ منه..!!

يقول ربُّ السيفِ والقلمِ الإمامُ المحقق سعيدُ بن خلفانَ الخليلي -رَحِمَهُ اللهُ- "**في تمهيد قواعد الإيمان**" ج٥ ص٢٠٧ :"*أم تحسب أنَّ الدِّين يُؤخذ مِن قبل الرأي؟! كلا، فإنَّ مَن أخذ دينه بالقياسِ لا يزالُ الدهرَ في التباس، حائرا عن السّبيل، حائدا عن الدليل، بل الدِّينُ كلُّه ما أُخذ عن أبي القاسم ﷺ، وليس لغيره إلا الاتباع والتسليم، ومن كره الاتباع واختار الابتداع فلا بدَّ له من...*".

وقد رأينا أن هذه الزوبعات التي تُقام ولا تُقعد حول أحاديث صحيحة ثبتت بأسانيد عالية عن النبي ﷺ كحديث الاستعاذة من المسيح الدجال وأحاديث عذاب القبر وحديث الذبابة وغيرها من الأحاديث والمرويات في أبواب العقيدة والفقه لا تعود على المذهب الذي ينتسبون إليه بما هو خير، بل لا نستغرب بعد ذلك حينما يجادلنا مجادل في الحرمين – كما وقع لنا ذلك شخصيا–، أو في أي مكان آخر، أو نجد على مواقع الشبكة المعلوماتية من يقول إن الإباضية ينكرون السنة، أو يتساءل –على أقل تقدير– هل يعترف الإباضية بالسنة أصلا!!

ثم إنني أقولُ: إن أمرَ التصحيح والتضعيف هو من صنعة المحترفين لا من تخرصات المبتدئين لا سيَّما إذا كان ذلك النقد والجرح موجها للمتن مع صحة السند فإن الأمر أخطر، والخطب أجل، ومما قرره علماء الحديث أن علم نقد المتن من أصعب العلوم إطلاقا، لا يطيقه إلا العلماءُ المجتهدون الراسخون في العلم الذين جمعوا شروط الاجتهاد، وقد حضرنا لقاءً بعنوان "**الفقه الإسلامي ومستجدات العصر**" سأل فيه شيخُنا الفاضل سعيد بن سليمان الهدّابي مدير دائرة الإرشاد والتوجيه الديني بجامعة السلطان قابوس الأستاذَ الدكتور العالم وهبة الزحيلي عن شروط المؤهل للاجتهاد، فأجاب بأن شروط المجتهد هي:

١. أن يكون عالما بأحكام القرآن.
٢. عالما بأحاديث الأحكام .
٣. عالما بأصول الفقه.
٤. عالما باللغة العربية.
٥. عالما بإجماع العلماء.
٦. عالما بالقياس وشرائطه.
٧. وأن يكون عالما بمقاصد الشريعة.

٢- " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"[1].

فهل هؤلاء الذين خاضوا ما خاضوه مدحا وقدحا، تصحيحا وتضعيفا، حازوا هذه العلوم أو وصلوا إلى هذه المرتبة، لا أظن أدنى مَن سمع كلام أحدهم إلا ويعرف الإجابة، وينقدح في نفسه النصح لهم بقراءة شيء ولو من مختصرات النحو والإعراب ليقيموا ألسنتهم ويحفظوها من اللحن فضلا عن الخوضِ في مسائلِ العلمِ والرد على العلماء الراسخين المجتهدين!!

يقول الإمام نور الدين السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- عند ذكره لشروط المجتهد (طلعة الشمس٢/٤١٨):"..*فمن لم تحصل معه تلك الشروط فلا يحل له القول في الأحكام الشرعية عن نظر نفسه، بل يقلد غيره في ذلك، وذلك حكم الله فيه؛ لقوله تَعَالَى:* ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧".

وأقول: إننا وجدنا علماءَنا الربانيين الذين وصلوا مرتبة الاجتهاد وحُقَّ لهم، مع اجتهادهم العميق واستنباطهم الدقيق ووصولهم إلى الراجح من الأقوال، وإداركهم في المقابل للسقيم منها، نجدهم قد يقفون ويتأنَّون من التصريح ببعض آرائهم واجتهاداتهم ولو لمدة من الزمن، فلا يطيرون بها فرحا، ويذيعونها في الآفاق سراعا، بل كثيرا ما هم وقَّافونَ؛ لمقصد رأوه أو لمصلحة اعتبروها؛ كأن يكون في ذلك الاجتهاد مخالفةً لرأي يفتي به شيخهم الجليل، أو أن الناس حديثو عهد باستقامة، أو تمسكٍ برأيٍ آخرَ قوي... وهذا هو الفهم العميق والتطبيق الدقيق لحديث النبي ﷺ حين قال للسيدة عائشة رضي الله عنها:"*ألم تري قومَكِ حين بنوا البيت اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام؟* " فقلتُ: يا رسول الله ألا تردها إلى قواعد إبراهيم؟! قال : "*لولا حدثان قومك بالكفر*". (الربيع ٤١٣).

فقد ترك النبي ﷺ إعادة بناءِ البيتِ العتيقِ على قواعده الأصلية التي بُني عليها في عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، مع أن هذا البيت هو أول بيت وضع للناس بنص القرآن، وهو قبلة كل المسلمين إلى يوم الدين؛ وذلك كله مراعاة للحالة السابقة التي كان عليها أولئك القوم، وخشية عليهم من وقوع الحرج والفتنة في دينهم، فهل أدرك العقلانيون هذا السر العظيم؟!! وهل فقهوا هذا المقصد الكبير؟!! وهل جنبوا الناس الفرقة والشقاق؟!! أم كانوا سائرين على عكس هذا المنهج ومجدفين عكس التيار... ؟!!

﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ النساء: ٧٨.

[1] - رواه البخاري أنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: "*قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي...إلخ*".

(البخاري، باب: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رقم الحديث ٧٩٠).

٣- " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ "[1].

فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلامِ

الذكرُ والدعاءُ بعدَ السَّلامِ مما رَغِبَ عنهُ واستخفَّ به كثيرٌ منَ العِبَادِ[2] -هدانا اللهُ تعالى وإياهم- فتجدُ الواحدَ منهمْ ما يكادُ يفرغُ إمامُهُ منَ السَّلامِ حتى يُعرِضَ عنِ الذِّكْرِ والدعاءِ بالانصرافِ والقيامِ، جهلاً أو تجاهلاً بقولِ المولى ﷻ: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾ ﴾ الشرح: ٧ - ٨[3].

---

[1] - ويفضَّل أن يؤخرَ هذا الدعاء إلى ما قبل التسليم لما جاء في الرواية "ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ".

(مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث ١٢٩٠).

[2] - الدعاء له فضلٌ عظيم، وثوابٌ جزيل، لا ينبغي للمسلم أن يغفله أو يتغافله بحال من الأحوال، فهو سلاح المؤمن، ومخ العبادة بل هو العبادة كلُّها، فالصلاة كلها ذكر ودعاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ طـه: ١٤، وهكذا كلُّ العبادات من صيام وحج وعمرة إنما شُرعت -كما جاء في الأثر- من أجل ذكر الله ﷻ، ولهذا قيل: مَن لا يسألِ اللهَ يغضبْ عليه! ومصداقُ ذلك قول الحق تبارك وتعالى:﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ غافر: ٦٠.

أَتَهْزَأُ بالدُّعاءِ وتَزدرِيهِ *** وَمَا تَدْري بمَا صَنَعَ الدُّعاءُ
سِهَامُ اللَّيْلِ لا تُخطِي وَلكِنْ *** لَهَا أَمَدٌ وللأَمَدِ انقِضَاءُ

[3] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٨٠.

وفي هذا مخالفةٌ لهدي محمد ﷺ؛ إذ منْ هديه ﷺ الثابت من فعله التفاتُ الإمام تجاهَ المصلينَ عقبَ الصَّلاة[1] فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: "*كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ*"[2].

وقَدْ نهى النبيُّ ﷺ أصحابَهُ عنِ الانصرافِ حتى ينصرفَ الإمامُ[3]؛ فعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ[4].

ويمكنُ للإنسْانِ أنْ يدعوَ في هذا الموقف بما اختارَهُ واصطفاهُ من خيريْ الدُّنيا والآخرة، علَى أنهُ لا يخفى عَلَى الفَطنِ أنَّ هناك أذكارًا وأدعيةً ثبتتْ في صحيحِ السُّنة النَّبويَّة، فهيَ أَوْلى وأفضلُ، وها أنا أذكرُ بعضًا منْها:

١- الاسْتغْفَارُ (ثلاث مرات)، ثمَّ تقولُ: "*اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ*"[5].

٢- سُبْحَانَ الله (ثلاثا وثلاثين مرة)، الحمدُ لله (ثلاثا وثلاثين)، اللهُ أكبر (ثلاثا وثلاثين)، ويقولُ تمام (المئة)[1]: *لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*[2].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م، الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٣١).

[2] – البخاري، بَاب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ، رقم الحديث ٨٠٠.

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**" – تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٥م.

[4] – أبو داود، بَاب: فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ، رقم الحديث ٥٢٩.

[5] – لحديث ثوبان قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: "*اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ*".

(مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رقم الحديث ٩٣١).

٣- آيةُ الكُرْسِيِّ[٣].

---

[١] - **فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ**: كلمةُ (**مئة**) كتبتها العرب قديما بالألف (مائة) للتمييز بينها وبين كلمتي (مِنْهُ) و(مِنَّة)، وذلك حينما لم يكن هناك نقْط وإعجام للحروف، فكان هذا التركيب (مئة) من غير نقط تحتمله الكلمات الثلاث.

وقد اختلف أهلُ العربية بعدَ ذلك اختلافا واسعا في كتابتها بالألف أو بدونها، والذي نرى أنه الأولى بالاختيار أن تكتب كلمة (مِئة) بدون ألف؛ وذلك للأسباب الآتية:

١) أنَّ الميمَ في (مِئة) مكسورة، ولا يناسب الكسرة مجيء ألف بعدها.

٢) أنَّ العلة التي كتبت بها الكلمةُ بالألف قد زالت في يومنا هذا، وأصبح القارئ العربي المعاصر -لا سيَّما مع وجود النقط وأدوات الطباعة الحديثة- قادرا بكل سهولة ويسر على التمييز بين الكلمات الثلاث (مِئة، مِنْهُ، مِنَّة).

٣) وهو **أقوى الأسباب**: أن كتابتها بالألف أدى إلى الوقوع في خطأ فاحش من قبل كثير من القراء المعاصرين -ولا سيَّما عامة الناس بل وسمعنا حتى من المثقفين والإعلاميين وأرباب الصِّحَافة-، وهو أنهم يقلبون كسرة الميم فتحة مناسَبَةً للألف، ثم يثبتون الألف في النطق، وهذا هو خلاف مقصود علماء اللغة قديما حينما أثبتوا هذه الألف صونا للسان والنطق من الخطأ واللحن، فلمّا حصل الضد بالإثبات زالت العلة ووجب الرجوع إلى الأصل وهو العدم لا سيَّما مع وجود هذه المصلحة الواضحة الجلية.

وقد نقل القطب -رَحِمَهُ اللهُ- في (كتاب الرسم ص٣٩) عن أبي حيان أنه قال: "وكثيرا ما أكتب أنا (مِئة) بغير ألف؛ لأن كتابة مائة بالألف خارج عن القياس".

وقد أبعد النجعة مَن استدل على أن الأولى إثبات الألف مطلقا بأنها مكتوبة في القرآن بالألف ﴿ **مِأْئَةَ** ﴾، وهذا استدلال غريب؛ إذ إنه من المتقرِّر عند الجميع أنه لا يقاس على خط المصحف كما لا يقاس على خط العروض، ولذا ألغزوا: خطان لا يقاس عليهما؟!...

للمزيد يُنظر:

- **كتابُ الرَّسم**، للإمام القطب محمد بن يوسف اطفيش ص٣٨-٤٠.
- **المفْرَدُ العلم في رسم القلم**، للسيد أحمد الهاشمي ص١٢-١٣.
- **أخطاءٌ لغويةٌ شائعةٌ**، للأستاذ خالد العبري ص١٢٥-١٢٦.

[٢] - لحديث أبي هريرة ﷺ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ:" *مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاة ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتلْكَ تسْعَةٌ وَتسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَة لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ*".

(مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاة وَبَيَانِ صِفَته، رقم الحديث ٩٣٩).

[٣] - وهيَ **أَعْظَمُ آيَةٍ** في كتاب الله.

٤–المعوِّذاتُ الثلاثُ[1].

لَطِيْفَةٌ

ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ مَثَلَ مَنْ أعرضَ عنِ الذِّكرِ والدُّعاءِ بعدَ اجتهادِه وإكمالِه الصَّلاةِ كمثلِ مَنْ قامَ إلى شجرةٍ فنفضَها وتساقطتْ ثمارُها حتى إذا انتهى من نفْضِها ولَّى عنها ولم يأخذْ من ثمرِها شيئًا[2].

لَطِيفَةٌ أُخْرَى

وفي سياقِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ كانَ من أروعِ ما أطلعَنا عليه سماحةُ المفتي –حفظهُ اللهُ وأبقَاهُ– مِن بدائعِ المحقِّقِ الخليليِّ –رَحِمَهُ اللهُ–[3] أنْ عثرَ هذَا الأخيرُ على بيتينِ لأحدِ الفَلاحينَ العُمانيِّينَ فعارضَهما ببيتينِ آخرين، يَقولُ الفَلاَّحُ:

مَنْ خَافَ مِنْ نُوَبِ الزَّمانِ وَعَضِّهِ *** فليزرعِ القتَّ النَّضيرَ بأرضِهِ
فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْهُ تَأتي غلَّةٌ *** تُغنيكَ عنْ دَيْنِ البَخيلِ وقرضِهِ

فعارضهما ببيتَينِ آخرينِ قالَ فيهما:

---

[1] – **تَنْبِيْهٌ**: المعوِّذات: هكذا النطق الصحيح لها بتشديد الواو مع الكسرة، خلافا للخطأ الشائع في نطقها بالتشديد مع الفتحة. والمعوِّذات هي: سور الإخلاص والفلق والناس، سُميت كلها بالمعوذات **تغليبا** وإن لم يكن في الإخلاص لفظ الاستعاذة.

والأصل في المشروعية حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ".

(النسائي، بَاب: الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ الصَّلَاةِ، رقم الحديث ١٣١٩).

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص١٢١.

[3] – **يُنظر**:

- الخليلي، سعيد بن خلفان. **الدِّيوَانُ** ص٢٢١.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الخليلي. محاضرة: الخليلي فقيها ومحققا لشيخنا بدر الدين الخليلي –حفظه الله– ص ١٨.

مَنْ خَافَ مِنْ نُوَبِ الزَّمان وَعَـضِّه *** فلْيَدْعُ ربَّ العَرْشِ خَالقَ أرضه

فِي كُلِّ يَـومٍ مِنْـهُ تَـأتي رَحْمَـةٌ *** تُغنيكَ عَنْ دَيْنِ البَخيْلِ وقَرْضه

خَاتِمَةٌ

في صِفَةِ الصَّلاةِ إِجمالاً

واعلمْ –أيُّها المصلِّي القانتُ– أنَّكَ إذَا توضَّأْتَ وتوجَّهْتَ نحوَ محرابِ خـشُوعكَ فأقمْ للصَّلاةِ ثم اقرأْ دُعاءَ الاستفتاحِ مستحضرًا في قلبكَ عينَ الصَّلاة التي تريدُ أداءَها – مثلاً: فريضةَ صَلاةِ الفجرِ ركعتينِ– ثم كَبِّرْ للإحرامِ قائلاً: ﴿ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ فاستعذْ بـالله سرًّا، واقرأْ فاتحةَ الكتابِ وزدْ معها ما تيسَّرَ منَ القرآنِ، ثم اركعْ بتكبيرٍ مسوِّيًا ظهركَ وملتقمًا[1] ركبتَيْكَ بأصابعِ راحتَيْكَ، وقُلْ في ركوعكَ هذَا: ﴿سُبْحَانَ ربيَ العَظِـيمْ ﴾ثلاثا، فإذا أردْتَ القيامَ فقلْ أثناءَ قيامكَ: ﴿ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهْ ﴾ فإذا انتصبْتَ فقـلْ: ﴿ ربَّنا وَلَكَ الحَمدْ ﴾ وإنْ زدْتَ بعدَها ﴿ حمْدًا كثيرًا طيبًّا مباركًا فيه ﴾ فحَسَنٌ جميلٌ.

ثم تخرُّ لسُجُودكَ لله ﷻ بتكبيرٍ مُقدِّمًا ركبتَيْكَ ثم يديْكَ مُصوِّبًا بأصابعهما مضمومةً نحوَ القبْلَة، ممكِّنًا جبهتكَ وأنفكَ في الأرضِ، ناصبًا قدَمَيْكَ، مجافيًا عضدَيْكَ عنْ جنبيكَ شيئًا قليلاً، فإذا اطمأنَنْتَ ساجدًا فقلْ: ﴿ سُبْحَانَ ربيَ الأعْلَى﴾ ثلاثًا، ثم تقعدُ قعـدةً خفيفةً وتسجدُ بعدَها مرةً أخرى، وكلُّ ذلكَ بالتكبيرِ، ثم تعودُ للقيامِ بتكْبيرٍ وتفعـلُ مثلَ ما فعلتَ في الركعةِ الأولى من قراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، فإذا أتمتَ السَّجْدَةَ الثانيةَ فاقعدْ للتشهدِ مفترشًا يسراكَ وناصبًا يمناكَ وتقرأُ التشهدَ فالصَّلاةَ الإبراهيميةَ فالدعاءَ

[1] – ملتقما: أي مفرقا لأصابع يديك على ركبتيك.

على ما علمتَهُ سلفًا، فإذا انتهيتَ من ذلكَ فاصفحْ بوجهِكَ نحوَ اليَمينِ قائلاً: ﴿ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ﴾ ثمَّ نحوَ الشِّمَالِ قائلاً: ﴿ وَرَحمةُ اللهِ ﴾ [1].

ثم ارغبْ إلى ما عندَ ربكَ بالذكرِ والدعاءِ بينَ الخوفِ والرجـــاءِ، ســـائلاً قَبـــولَ عملكَ وبلوغَ أملكَ، فكمْ من مصلٍّ ليس له من صلاتِه إلا التعبَ والنصبَ، نعوذُ باللهِ من الخذلانِ ومن محبطاتِ الأعمالِ.

تتمَّةٌ مُهمَّةٌ

"وَمَنْ حَفِظَ المتُونَ حازَ الفُنُونَ"

وبعدَ ذَيْـــنِ[2] وجَـــبَ القيَـــامُ *** لقَـــادرٍ وهكَـــــذَا الإحْـــــرَامُ

تَعَـــوُّذٌ قـــراءَةُ الحمْـــدِ فقَـــطْ *** إنْ كانَ في النَّهارِ ذَا الفَرْضُ يُحَطْ

وَمَعَهَا بعْـــضُ القُـــرَانِ إنْ غَـــدا *** في لَيْلـــــه مُـــــصَلِّيًا مُـــــسْتَرْشدا

لكنَّـــــهُ في الرَّكعَــــــاتِ الأُوَلِ *** وفي جميــــعِ سَــــائرِ التَّنَفُّـــــلِ

ثمَّ الرُّكُــــوعُ وَالقيَـــامُ منْـــــهُ *** والاعْتــدَالُ لَــيْسَ يُغْـــني عَنْـــهُ

وهَكَـــــذَا وبَعْــــدَهُ سُــــجُودُ *** مُكَـــــرَّرًا بَيْنَهُمَـــــا قُعُـــــودُ

مقْدَارَ مَـــا يَقِـــرُّ كُـــلُّ مفْـــصَلِ *** مَوْضِـــــعَهُ وَلِـــــسواهُ انتقـــــلِ

وَاعْتَـــــدِلَنَّ قائمًـــــا وَقَاعِـــــدا *** وَسَـــــبِّحَنَّ راكعًـــــا وَسَـــــاجدا

وهَكَـــــذَا وللتَّـــــشَهُّدِ اقْعُـــــدِ *** مُـــسْتوفيًا لِلَفْظَـــةِ التَّـــشَهُّدِ[3]

---

[1] - ولا يخفى عليك إن كنتَ في صلاة ثلاثية أو رباعية كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فإنك تقوم بانتهاء التـــشهد الأول للركعة الثالثة فتقرأ الفاتحة من غير سورة -كما هو معلوم من جميع الركعات السرية- ثم تركع وتسجد حتى تتم صلاتك كما مرَّ معك.

ولا بد لك أن تراعيَ -كذلك- في صلاة الجماعة أنَّ المؤذنَ يحمل عنكَ الإقامةَ، والإمامَ بعـــضَ أعمـــالِ الـــصَّلاة (كقراءة السورة، وقول سمع الله لمن حمده) كما سيأتي لاحقا بإذن الله تعالى.

[2] - "ذَيْن" اسمُ إشارة حذفت منها هاء التنبيه "هذين"، والإشارة هنا إلى الأذان والإقامة.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٣١.

البَابُ السَّادِسُ: فِي الأفعَالِ الخارجَةِ عَنِ الصَّلاةِ
(المبطلات - المكروهات - المباحات)

تعلمْ -أيُّها المصلّي الحريصُ، جنَّبكَ اللهُ محبطات الأعمَال- أنَّ اللهَ ﷻ نَهى عَنْ إبطال الأعمالِ بعدَ تمامها بلْ وإبَّان أدَائِها؛ فقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ محمد: ٣٣، وقدْ مرَّ بكَ -آنفًا- مَا يَلزَمُ فعلُهُ لتَمامِ الصَّلاة مِنْ شُروطٍ وأركانٍ وسُنَنٍ وَاجبات، فشَمِّرِ العَزمَ لمعرفةِ المنهيات، ثمَّ قُلْ بعدَ التَّمامِ حَامِدًا مولاكَ:

عَرَفْــتُ الشَّرَّ لا لِلشَّــرِّ لكنْ لِتوقِّيهِ *** وَمَنْ لا يَعرِفُ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فيهِ

فَصْلٌ فِي مُبطلاتِ الصَّلاةِ

والأساسُ الشرعيُّ لمُبطلاتِ الصَّلاة قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:"*مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عَلَيه أمرُنا فهوَ ردٌّ*"[1]، بعدَ قوله :"*صلُّوا كمَا رَأيتمُوني أُصلِّي*"[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾ : لقَدْ قرَّرَ أهلُ الفقْه وقواعده أنَّ حَديثَ "*مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهوَ ردٌّ*"[3]، أصلٌ وقاعدةٌ في ردِّ وإبطال كلِّ ما كانَ خلافَ الشَّرعِ منْ أعمالِ الجوارحِ، فهو ميزانٌ للأعْمالِ في ظاهرِها، كما أنَّ حديثَ " *الأعمالُ بالنِّيَّــاتِ*"[4] أصــلٌ في ردِّ

---

[1] - الربيع، باب: في الولاية والإمارة، رقم الحديث ٥٠.

[2] - البخاري، باب: الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، رقم الحديث ٥٩٥.

[3] - الربيع، باب: في الولاية والإمارة، رقم الحديث ٥٠.

[4] - الربيع، باب: في النية، رقم الحديث ١. والبخاري، باب: بدء الوحي، رقم الحديث ١.

فَائِدَةٌ: هذا الحديث، حديث "*إنما الأعمال بالنيات*"، حديث صحيح ثابت ورد عند معظــم المحــدِّثينَ كــالربيع والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود وغيرهم، غير أنــه لا يوجد له ذكر في موطأ الإمام مالك إلا من رواية تلميذه محمد بن الحسن.

في ردِّ وإبطالِ كلِّ مَا كانَ خلافَ الشَّرعِ مِنْ أعمالِ القُلوبِ، فهو ميزانٌ للأعمَالِ في باطنِها[1].

وحاصلُ المقامِ يُفصحُ ويقُولُ:

- وكُلُّ فعْلٍ لَمْ يَكُـنْ صَـلاحَا	***	لَهَا فنقضُها بِـه قَـدْ لاحَـا[2]
- وكُلُّ مَا كَانَ علَـى خِـلافِ	***	أَمْـرِ محمَّـدٍ فَللـتَّلافِ[3]

ولذَا فأنْتَ تدْري أنَّ مُبطلات الصَّلاة تَنقسمُ -حسْبَ طبيعَتِها- إلى قسْمينِ اثنينِ: قسمٍ يتعلَّقُ بأحوالِ النفسِ ونياتِها، وقسمٍ يتعلَّقُ بالأفعالِ الظاهرة.

القسمُ الأولُ: النواقضُ المتعلقةُ بأحوالِ النفسِ، وهيَ كمَا يلي:

١- **الرِّدةُ**: عنْ دينِ اللهِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ لصحةِ جميعِ العبادات؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥.

٢- **تحوُّلُ النيةِ أو قطعُها**: لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ واحدةٌ منَ التكبيرِ إلى التَّسليمِ فلا بُدَّ من اصطحاب النية حتى نهايتها، فتفسدُ -مباشرةً- بنية الخروجِ منْها، وهكذا بتبديلِ نية الصلاةِ مطلقًا سواءً كانَ ذلكَ منْ فرضٍ لفرضٍ، أو منْ نفلٍ لفرضٍ، وكذا مِنْ فرضٍ لنفلٍ على الصحيحِ[4].

ولمكانة هذا الحديث فقد صدَّر به المحدثون كتبهم ومصنفاتهم، حتى قال بعضهم بأنه ينبغي أن يُكتب في أول كل باب، وقد عدَّ بعضُهم هذا الحديث بأنه ثُلُثُ العِلْمِ وقيل: رُبُعُهُ، وقيل: خُمُسُهُ، واشتقوا منه قاعدة فقهية جليلة وهي: **(الأمور بمقاصدها، أو العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)**.

يُنظر: القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٢١٤.

[1] - النَدْوي، أحمد بن علي. القواعد الفقهية ص٢٨٠.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٤٦.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٣ ص١٣٦.

[4] - القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٢٤.

٣- الرياءُ والعجبُ: إذا دخلَ به المصلي في صلاته ابتداءً -أي أنَّهُ لم يقصدْ بهـا في قيامه وجهَ الله أصلاً- فقد دخلَها بناقضٍ ووجبَ عليه إعادتُها، أمَّا إذا عرضَ عليه أثناءَ صلاتهِ فصرفَهُ عنهُ مباشرةً ولم يستمرْ عليه بلْ ولمْ يُقرَّهُ في نفسه أصلاً، فلا حرجَ عليـه وليمضِ على صلاته و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦... أفـادَ هـذا التفصيلَ شيخُنا العالمُ محمَّدُ بنُ راشد الغاربيُّ -حفظه اللهُ تعالى- في دروسه الجامعيَّـةِ[١]، وشيخُنا القنوبيُّ -حفظه اللهُ- في دروسِه على الإيضاحِ[٢].

٤- زَوَالُ العَقْلِ: بنومٍ أو سكرٍ أو إغماءٍ أو جنون، فكما أنَّ العقلَ شرطٌ لوجوب الصلاة فهو شرطٌ لصحتها أيضًا، وعليه فتنتقضُ صلاةُ مَن فقدَ عقلَهُ ولم يعِ ما يقـولُ، ودليلُ ذلكَ قولُهُ ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣

ويؤكِّدُ هذا المعنى تعليلُ النبيِّ ﷺ الواردُ في قوله :" *إذا نعسَ أحدُكمْ في الـصلاة فليرقدْ حتى يذهبَ عنهُ النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لعلَّهُ يذهبُ يستغفرُ اللهَ فيسبُ نفسَهُ*"[٣].

٥- تعمُّدُ الاشتغالِ عنِ الصَّلاة، والتمادي بالتفكيرِ خارجَها متعمِّـدًا: حـتى لا يدري ما فعلَ، ولا كمْ صلَّى، ولا أينَ وصلَ، فلا يعدو أنْ يكونَ كما قـالَ تعـالى في وصفِ أهلِ النفاقِ الذينَ يقومونَ للصلاةِ وهمْ كسالى :﴿كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞۖ ﴾ المنافقون: ٤، والعياذُ باللهِ تعالى.

---

[١] - عندما شرُفنا طلابا بين يديه في مقرر:"**المَقاصِدُ العَامَّةُ فِي التَّشْرِيْعِ الإِسْلامِيِّ**" وقد كان ذلك في خريف ٢٠٠٣م بجامعة السلطان قابوس.

[٢] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب مـن الإيـضاح"، ص٢٣.

[٣] - الربيع، باب: في السهو في الصلاة، رقم الحديث ٢٥٣.

القِسْمُ الثَّاني: النَّواقِضُ المتعلِّقةُ بالأفعَالِ الظَّاهرةِ، وهيَ كَمَا يلي:

١- تركُ ركنٍ أو شَرطٍ للصلاةِ عمدًا أو نسيانًا، وكذا تركُ السُّنَنِ الواجبةِ عمدًا حسبَ ما تقدَّمَ تفصيلُهُ[١].

٢- تكرارُ ركنٍ منْ أركانِها، أو جُزءٍ منهُ -مِثْل تكْرارِ كَلمَةٍ مِنَ الفَاتحَةِ- على جهةِ العمدِ ومنْ غيرِ مصلحةِ الصَّلاةِ.

٣- العبثُ أوالأكلُ والشربُ في الصَّلاةِ، ومنْ فتاوى بدرِ الدِّينِ -حفظهُ اللهُ-: وفي سَرْطِ (النُّخامة)[٢] خلافٌ، والأحوطُ إعادةُ الصلاةِ[٣].

والقولُ بوجوبِ الإعادةِ أيضا -لمنْ تعمَّدَ بلعَها مِنْ غَيرِ عُذرٍ- هو الذي يميلُ إليهِ شيخُنا العلامةُ أبو عبدِ الرحمنِ -حفظهُ اللهُ-[٤].

٤- الكَلامُ في الصَّلاةِ مما ليسَ من أذكارِ الصَّلاةِ؛ لثبوت نسخِ الكلامِ في الصلاةِ فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ"[٥].

---

[١] – الخليلي، أحمد بن حمد. "**مفسدات الصلاة**"، شريط سمعي. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[٢] – **النُّخامَةُ**: ما يَخرُجُ من الصَّدْرِ، أو ما يخرج من الخيشوم عند التنخع.
يُنظر: الفراهيدي، العين، باب: الخاء والشين.

[٣] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١١١.

[٤]– القنوبي، سعيد بن مبروك برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٢نوفمبر ٢٠٠٢م.

[٥] – مسلم، بَاب: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رقم الحديث ٨٣٨.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلاةِ

ولا يخفى عليكَ -أيُّها القارئُ النبيهُ- أنَّ مكروهات الصَّلاة هي أمورٌ خارجةٌ عنِ الصلاةِ ومخالفة لسُنَنِها وآدابِها المرغوبةِ والمستحبَّة، وقدْ تُؤدِّي إلى شَغلِ المصلِّي عنِ الخشوعِ في صلاته، فينبغي تركُها لنيلِ الثواب، وعدمُ فعلِها وإنْ لَمْ يكنْ على فاعلِها عقابٌ، فالْزمِ السُّنَّةَ واجتنبِ البدعةَ، ترقَى بها مدارجَ الكمالِ، وخيرُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ.. وإليكَ طائفةً من مكروهاتِ الصلاة:

١- الصَّلاةُ معَ مُدافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ: وهما البولُ والغائطُ، وقد قيلَ: إنَّها لا تنتقضُ حتى يرفعَ رجلاً ويضعَ أخرى؛ لما يؤدِّي إليه ذلكَ من اشتغالٍ عنِ الصلاة، بلْ وفقدانٍ لركنِ الصلاة الأعظمِ (الخشوعِ)؛ ودليلُ ذلكَ ما ثبتَ أنَّ الرسولَ ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ معَ مُدافعةِ الأخبثَينِ[1].

٢- الصَّلاةُ معَ مُغالبةِ النَّومِ: وذلكَ لنفسِ ما يؤدي إليه الأمرُ السابقُ من ذهابٍ للخشوعِ، ولأنَّ الناعسَ -كذلكَ- لا يَدري كثيرًا مما يقولُ، كمَا صرَّحَ بذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "*إذا نعسَ أحدُكمْ في الصلاةِ فليرقدْ حتى يذهبَ عنهُ النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لعلَّهُ يذهبُ يستغفرُ اللهَ فيسبُ نفسَهُ*"[2].

٣- الصَّلاةُ بحضرةِ الطعامِ: لحديثِ المصطفى ﷺ: "*إذا أقيمتِ الصلاةُ وحضرَ العَشاءُ فابدؤوا بالعَشاءِ قبلَ العِشاءِ؛ لئلا تدعوَ أحدَكم نفسُهُ إلى الطعامِ فيشتغلَ عنِ الصلاةِ فينقُصُ منها*"[3].

---

[1] - الربيع، باب: جامع الصلاة، رقم الحديث ٣٠١.

[2] - الربيع، باب: في السهو في الصلاة، رقم الحديث ٢٥٣.

[3] - الربيع، باب: في السهو في الصلاة، رقم الحديث ٢٥٢.

٤-استقبالُ كلِّ ما يُلهي ويُشغلُ عنِ الصلاة: كاستقبالِ المرآة والصُّور، ولا يحرمُ ولا تفسُدُ الصَّلاةُ إلا بقصد التعظيم، فقد فرغَ النبيُّ ﷺ منْ صلاة صلاها فقالَ لعائشةَ: "*أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَك هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي*"[١].

٥-التزامُ بقعة معينة في المسجد: كما نراهُ من بعضِ كبارِ السِّنِّ، -هدانا اللهُ وإياهم- بحيثُ يلزمُها ولا ينفكُّ عنها، وكأنَّها قدْ كُتبتْ لهُ، أو ورثَها عَن آبائه الأوَّلينَ؛ فقدْ نهى عليهِ الصلاةُ والسلامُ أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ[٢].

٦-الالتفاتُ اليسيرُ دونَ عذرٍ: بحيثُ يجاوزُ قليلاً مواضعَ النظرِ في قيامه وقعوده وركوعِه وسجوده، و قدْ قيلَ: لا تفسدُ الصَّلاةُ حتى يرى السماءَ أو يرى مَن خلفَه[٣]، وإذا تعمدَّ المصلِّي الالتفاتَ وتكررَّ منهُ ذلكَ في صلاتِه فقد فسدتْ صلاتُه على رأي كثيرٍ منَ العلماءِ[٤].

٧-التبَسُّمُ الخفيفُ: من غيرِ تعمُّد، ومعَ ذلكَ فعليهِ أن يمسكَ نفسَهُ مباشرةً ولا يسْترسِلَ في خاطرِه ذلكَ[٥]؛ لأنَّ المقامَ مقامُ إجلالٍ وإعظامٍ بينَ يدي الجليلِ ﷻ، أرأيتَ

---

[١] - البخاري، بَاب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، رقم الحديث ٣٦١.

[٢] - أبو داود، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الحديث ٧٣١.

[٣] - يُنظر:

- الخليلي، "**مفسداتُ الصَّلاة**"، شريط سمعي. إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢١ صفر ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٤/١١م.

[٤] - اليحمدي، حمد بن هلال. فقه العبادات "١" ص١٧٧.

[٥] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١٠٩-١١٠.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ "مذكرة خاصة ص٦٥".
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص٥.

نفسَك معلمًا وأمامَك تلميذُك تحدثُه فينصرفُ عنك غائبًا بفكرِه، شاردًا بذهنِه، يبتسمُ ابتسامةً وكأنْ لا أحدَ أمامَه..ماذا يكونُ موقفُك؟!

٨-السُّجودُ مِن غيرِ سهوٍ: كما درجَ بعضٌ منْ عوامِّ النَّاسِ عَلَى السُّجودِ بعدَ كلِّ صَلاةٍ، أو السُّجودِ بعدَ صلواتٍ معيَّنةٍ في غيرِ المواضعِ التي يُسجدُ فيها للسَّهوِ[1].

---

[1] - هذا السجود بهذه الصفة لم يثبت عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله عليه الصلاة والسلام، و لم يثبت كذلك عن أحد من صحابته -رضوان الله تعالى عليهم-، وإنما الثابت عنه ﷺ سجود السهو في مواضع معينة ومحدودة -كما سيأتي بيانها بإذن الله تعالى-، وليس منها هذا السجود، أمَّا سجود الشكر -كما يقول البعض- فهو ليس من هذا القبيل، إذ إن سجود الشكر الثابت عن النبي ﷺ هو سجدة واحدة لا سجدتان اثنتان، وهو كذلك سجود مطلق غير مرتبط بصلاة وسلام، فيمكن أن يسجد في أي وقت من الأوقات.

وما يتعلل به البعض ممّا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد تكفل بالإجابة عنها سماحةُ العلامة المفتي -يحفظه الله- حينما قال في فتاواه (ج١ص٦٧):" *الرواية موقوفة على ابن عباس -رضي الله عنهما- ذكرها أبو غانم -رحمه الله تعالى- في المُدوَّنة بلا سند بلفظ ((من استطاع ألا يصلي صلاة إلا ويسجد بعدها سجدتين فليفعل)) وقول الصحابي إذا لم يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يكون حجة إلا إذا أجمع الصحابة عليه*".

فإذًا هذه الرواية لا حجة فيها لهؤلاء من عدة وجوه:

أولا: أنها لا تثبت عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ لأنها منقطعة الإسناد، بل لا إسناد لها، وأول شرط من شروط الصحيح اتصال السند.

ثانيا: أنها موقوفةٌ على ابنِ عباسٍ، والموقوف من قول الصحابي لا حجة فيه -على الصحيح- إلا إذا أجمع عليه الصحابة، ولا إجماع هنا طبعا، أو كان من الأمور التي لا يمكن أن تقال بالرأي والاجتهاد، فحينئذ له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وهذه المسألة ليست من هذا القبيل أبدا.

بل على العكس من ذلك فقد نقل الرواة عن النبي ﷺ استغفاره الخفيف بعد السلام، والسجود أظهر للناس فلو كان النبي ﷺ يدأب على السجود بعد الفرائض لاشتهر النقل بذلك عنه ﷺ، ولرُويَ بالأسانيد المتصلة في كتب السنة والصحاح.

ثالثا: أنه لم يجرِ العملُ بها حتى عندَ القائلينَ بهذه الروايةِ، إذ إنَّ مقتضاها أن يسجد الإنسان بعد كل فريضة بل بعد كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، لكنا نجد الذين يحتجون بمثل هذه الروايات ينصُّون قولا وعملا على السجود عقب فريضتي الظهر والعشاء فقط، بحجة النهي عن الصلاة بعد فريضتي الفجر والعصر، وضيق الوقت بعد فريضة المغرب.

٩-التَّثاؤُبُ في الصَّلاةِ: **ومعَ ذلكَ فإنَّ المصليَ مأمورٌ إذا فاجأَهُ التثاؤُبُ أنْ يَدرأهُ ويكظمَهُ ما استطاعَ إلى ذلكَ سَبيلا؛ للحديثِ " *التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَــإِذَا***

وقد غاب عن هؤلاء أن سجود السهو بعد الصلاة مباشرة لا يفرِّقُ فيه بين ظهر وعصر، ولا عشاء وفجر، هذا إن اعتبروه من باب السهو، وإن لم يعتبروه من هذا الباب فماذا عسى أن يفعل الواحد منهم إذا سها في صــلاة الظهــر أو العشاء أيسجد اثنتين أم أربعا؟!!

أما بالنسبة لتركه السجود بعد المغرب بحجة أن الوقت يضيق على هاتين السجدتين الخفيفتين، فلعلَّ صاحبه قــد نسي أو تناسى أن هذا الوقت يتسع لركعتين راتبتين بعدها، وكذلك لعله يجهل ما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ كــان يقرأ في بعض الأحيان في صلاة المغرب بالأعراف وكذا بالطور والمرسلات، والأعراف من السور الطوال!!

رابعًا: أَنَّهُ لا يمكن أن يُقصَر معنى لفظ الرواية على السجود المعروف: -على تقدير ثبوتها- بل كثيرا ما يــراد بالسجدتين والركوعين -في نصوص الشارع- صلاةُ ركعتين، يقول إمام المعقول والمنقول -حفظــه الله- في إجاباتــه المتلفزة (٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٩م):" *ما جاء: (مَن استطاع أن يَسجُد سجدتَيْن) الذي في " المدوَّنة " لا يُراد بالسجدتَيْن هاهنا السجود المعروف، وإنما ذلك يُرادُ به أن يَركَع ركعتَيْن كمَا فَسَّرتْ ذلكَ روايةٌ أخرى، وينبغــي أن تُفَسَّرَ الروايات بالروايات الأخرى*".

إضافةً إلى كل ذلك فإننا نجد أولائك العوام الذين يكرِّرون السجودَ من غير داعٍ جعلوا المذهبَ عرضة للنقد عند قومنا؛ إذ عدَّه المخالفونَ من أعمال المذهب المخَالفةِ للسُّنة، كما أن الحال أفضى ببعض عوام الناس إلى تقــديم هــاتين السجدتين قبل السَّلام في كل فريضة بحجة الاحتياط، ولا شك أن ذلك زيادة في الصلاة مما ليس مـــن أعمالهـــا، والله المستعان.

فإذًا السُّجود عقب الصلوات في غير حالات السَّهوِ والنسيان ينبغي تركه وإرشاد النـــاس إلى تركـــه بالحكمـــة والموعظة الحسنة؛ وذلكَ لمجانبته فعل المبلِّغ إلينا ما أنزل إليه من ربه، ولو كان خيرا لكان هو ﷺ أولانا بالسبق إليـــه، وليس هنالك جُرمٌ أعظمُ مِن أن يظنَّ إنسانٌ أنه سبق إلى فضيلة لم يبلغها النبي ﷺ، وكلُّ ما كان سَــبَبُهُ موجــودًا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يفعلْهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ففعْلُهُ بعدَهُ بدْعةٌ، وما أحسن عملَ الإمام الخليلي -رضـــوان الله تبـــارك وتعالى عليه- وقولَه، أما العملُ: فقد كان يترك السجود أدبار الصلوات إلا للساهي، وأما القول: فجوابه عندما سُـــئِل عنِ الأَولى بالأخذ من الأقوال في مسألة من المسائل، بيَّن -رضوان الله تبارك وتعالى عليه- السنّةَ ثم قال: "**وَفِيهَا الفَضْلُ لِمَنْ أرَادَ الفَضْلَ**".

تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ"[1]، فإنْ كانَ لابُدَّ فليضعْ ظاهرَ كفِّهِ اليُسرى علَى فيْهِ[2].

فَتْوَى

السُّؤال/ مَا حُكْمُ المذَاكَرَةِ في المسْجِدِ، والكِتَابُ الذِي يُذاكرُ فيهِ بهِ صُورٌ بشَرِيَّةٌ؟

الجَوَابُ/ إنْ كَانَتْ هذهِ الصُّورُ غيرَ خَلاعيَّة، وكانَت المُطَالَعَةُ لأجْلِ مَا فِي هَذهِ الكُتُبِ منَ العِلْمِ، فَلا مَانِعَ منْ ذَلكَ، وأمَّا إنْ كَانَتِ الصُّورُ خَلاعيَّةً فَلا، واللهُ أَعْلَمُ[3].

فَصلٌ في مباحاتِ الصَّلاةِ

اعلمْ -يا باركَ اللهُ فيكَ- أنَّهُ يُباحُ بلْ يندبُ للمصلي -أحيانًا- بعضٌ منَ الأعمالِ والأفعالِ التي تكونُ خارجَ الصلاة، وذلكَ بقدرِ الحاجةِ إليْهَا، وضابطُهُ: كلُّ ما كانَ من مصلَحةِ الصلاة أو دَعَت الضَّرورةُ إليه، ومنْ ذلكَ:

١- **الفَتحُ على الإمامِ في القِراءَةِ:** لا سيَّما إنْ تردَّدَ أو لمْ يكنْ قدْ قرأَ ما تتمُّ بهِ الصَّلاةُ[4].

---

[1] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٣٣٨.

[2] - **تَنْبِيْهٌ:** ولا يخفى عليك -أيها الحريصُ على طاعة مولاك- أن مقام الصلاة والوقوف بين يدي الله تعالى مقام عظيم، لذا فلا يليق بالعابد الحق أن يفتح فاه أمام مولاه؛ فإن ذلك معبر عن الكسل والتكاسل الموصوف به أهل الدرك الأسفل من النار ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ النساء: ١٤٢، وأيضا قال عنهم في سورهم الفاضحة: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ﴾ التوبة: ٥٤، ومن منا لا يخشى النفاق وقد خشيه فاروق الأمة والخليفة الثاني شهيد المحراب عمر بن الخطاب ﷺ.

[3] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٢٠٤.

[4] - **تَنْبِيْهٌ آخرُ:** وعليه فلا ينبغي معاجلةُ الإمام بالفتح من كل حدبٍ وصوب بحجة التصويب لقراءته، حتى يقومَ بالرد عليه مَن يسمعه ومن لا يسمعه من أطراف المسجد وأواخر الصفوف، فتسمع الأصوات تتعالى من هنا وهناك ويحصل اضطراب عند الإمام وجلبة في المسجد، إذ قد يكون الإمام قادرا على مراجعة نفسه والاهتداء إلى صواب قراءته، أو الركوع في موضع تمت فيه القراءة وأمكن فيه الركوع، وفي مثل هذه الحالة شدَّد بعض أهل العلم حتى ذهب -وإن كان علماؤنا

٢- تنبيهُ الإمامِ بالتسبيحِ لهُ عندَ الخطأ: **التسبيحُ أنْ يقولَ المأمومُ "سُبْحَانَ اللهِ"؛ وهذا في حقِّ الرجالِ، أمَّا النِّساءُ فالمشروعُ في حقِّهنَّ التصفيقُ؛ لقوله ﷺ :"*مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِه فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ*"[١].**

٣- البكاءُ لأمرِ الآخرةِ: **فقدْ كانَ ﷺ إذا كبَّرَ سُمعَ لِبُكائِه في صدرِه أزيزٌ كأزيزِ المرجَلِ[٢]، هذا إذا لَمْ يتعمَّدْهُ المُصلِّي، أمَّا تعمُّدُهُ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ البكاءَ ليسَ من أعمَالِ الصَّلاةِ المشروعة، وكذا ليسَ لهُ أنْ يتعمَّدَ قراءةَ آياتٍ من أجلِ أن يَبكيَ، أو يَعلمُ أنَّهُ سيبكِي عندَ قراءَتِها[٣].**

المعاصرون لا يقولون به- إلى بطلان صلاة المأموم الذي تكون هذه حالته، فقد قال الإمام السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في بعض أجوبته : "*إذا قرأ الإمام مقدار ما تتم به الصلاة فلا يجوز للمأموم أن ينبهه والله أعلم*"، وهذه هي حال الجاهل بالفقه في الدِّين، وما أولى حاله بما وصفه به النور السالمي -رَحِمَهُ اللهُ-:

يخطئُ منْ حيثُ يظنُّ الحقَّا * للمَقْتِ في ذاكَ قدِ استحقَّا**

هذا..ومن غريب ما رأيناه أنا وجدنا من يرفع عقيرته ويُعلي صوته في الحرم المكي ليفتح على الإمام في صلاة التهجد وبينه وبين الإمام الآلاف من المصلين، ولله في خلقه شؤون، والله المستعان. **انظر:**

- السالمي، جوابات الإمام السالمي ج١ ص٤٢٠.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٦ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٧م.

[١] - مسلم، بَاب: تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، رقم الحديث ٦٣٩.

التصْفِيْحُ هو التصفيقُ، وليس هو -طبعًا- بالكيفية المعروفة عند العامة منْ ضَرْبِ باطنِ الكفِّ بباطنِ الأخرى، وللعلماء خلافٌ في صفة التصفيق المشروع في الصلاة، يقول شيخنا القنوبي -أبقاه الله تعالى- بعدما حكى الأقوال في المسألة:"*ولا شَكَّ بأنَّ التَّصفيق بظاهر الكفِّ على الباطنِ أَوْلَى، لأنَّ التصفيق بالبَاطنِ على البَاطنِ قد يَحدُث منه صوتٌ كبيرٌ لا داعي إليه*".

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: هذا عندما تصلي النساءُ خلفَ الرجالِ ويكون الإمام بطبيعة الحال رجلا، أما عند صلاة المرأة ببنات جنسها فإن المشروع في هذه الحالة -على المُعْتَمَد عند العلامة القنوبي- هو التسبيح لا التصفيق لعدم سماعِ أحدٍ منَ الرجالِ لأصواتهن. للمزيد **انظر:**

- الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص١١٧-١١٨.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢١/٩/٢٠٠٧م.

[٢] - النسائي، باب: البكاء في الصلاة، رقم الحديث ١١٩٩.

[٣] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ "مذكرة خاصة ص١ ".

٤- **الفعلُ الخفيفُ لإصلاحِ الصَّلاة:** كتسويةِ موضعِ السجود، أو إزالةِ أذىً وقعَ بالعينِ أو الفمِ، أو طَرْدِ ذُبابٍ بالوجه شَغلَ المصليَ عنْ صلاتِه، وذلكَ كلُّهُ بأقلِ فعلٍ وأدنى حركةٍ يتمُ بها المقصودُ، فقدْ جاءَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ:" ***إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً***"[1].

٥- **دَفْعُ المارِّ بينَ يدَيْ المصلِّي:** إذا كانَ مرورُهُ بينَهُ وبينَ سترتِه، أو بينَه وبينَ موضعِ سجودِه قالَ الرَّسُولُ ﷺ:" ***إنَّ أحدَكمْ إذا كَانَ في الصَّلاةِ فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بينَ يديهِ وليدرأهُ ما استطاعَ فإنْ أبى فليقاتلْهُ فإنَّما هو شيطانٌ***"[2].

٦- **قَتْلُ الأسْوَدَينِ"الحيةِ والعَقْرب":** ويُقاسُ عليهما كلُّ مؤذٍ، وذلكَ بأقلِ حركةٍ ممكنة؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" ***اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ***"[3].

٧- **تَنجيَةُ النَّفْسِ أو المالِ مِنَ الهلاك:** فقدْ جاءتِ الشَّريعةُ بحفظِ هذهِ المقاصدِ العامة، والضرورياتِ الخمْسِ[4].

٨- **حَمَلُ الطِّفلِ وإسكاتُهُ:** يقولُ محدِّثُ العصرِ –عافاهُ اللهُ-: "***لا مانعَ منْ أنْ تحملَ المرأةُ ابنَها في الصَّلاةِ، بلْ وترضعَه لإسكاتِه إنِ اضْطرَّتْ لذلكَ على الصَّحيحِ***"[5].

---

[1] – البخاري، بَاب: مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث ١١٣١.

[2] – الربيع، باب: الجواز بين يدي المصلي، رقم الحديث ٢٤٦.

[3] – أبو داود، بَاب: الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٧٨٦.

[4] – تقدَّمَ الكلامُ حولَ هذه المقاصد أو الضرورات الخمسِ عند الحديث على قاعدة "**الضَّررُ يُزالُ**"، وهذه الضرورات الخمس التي جاءت الشريعةُ بحفظها هي: الدِّين، والنفسُ، والعقلُ، والمال، والعرضُ. وبذلك تعرف أن هذا الفرع هو تطبيق عملي لهذه القاعدة الجليلة...فشُدَّ العزمَ نحو الأصول والقواعد تدرك بها الفروع والمقاصد:

فمَنْ يُمارِسْها يُحصِّلْ مَلَكَةْ *** يَدْرِي بِهَا مَأخَذَهُ ومَسْلَكَهْ

[5] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٥ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٢٢م.

٩- بَلْعُ البُصَاقِ والرِّيقِ أو إلقَاؤُهُ: إذا تجمَّعَ في فَمِ المصلي وشغلَهُ عنْ صلاته[١]؛ لأنَّ ذلكَ منْ مصلَحة الصَّلاة، ويُشيرُ إلى الجوَازِ قولُهُ ﷺ: "*إذا كانَ أحدُكمْ يصلِّي فلا يبصقُ قِبَلَ وجهِهِ، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجههِ إذا صلَّى*"[٢].

---

[١]- الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٢م.

[٢] - الربيع، باب: في المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٢٦٤.

البَابُ السَّابعُ: في صَلاةِ الجماعَةِ

تعرَّفْ -أيُّها المسْلمُ الموفِّي بدينكَ- أنَّ دينَكَ الإسلامَ دينُ الوحْدة والتوحيد، فكمَا لا يتمُّ إسلامٌ بغيرِ توحيد، فكذا لا يكمُلُ إيمانٌ بغيرِ اجتماعٍ ووحدة، ولذا جاءتْ جميعُ أركان هذا الدِّين تدعُو للوحدة والجماعة، وتنبذُ الفرقةَ والتفرقةَ، بلْ وتعدُّها مخالفةً لمقتضى الطَّاعة، فالصَّلاةُ والصِّيامُ والحجُّ والزكاةُ كلُّها عباداتٌ جماعيةٌ اجتماعيةٌ، وكانَ منْ أعظَمِها على الإطلاقِ صَلاةُ الجَمَاعَةِ.. فهيَ بحقٍّ من سُنَنِ الهدَى التي شُرعتْ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ..

فصلٌ في مَشْروعيةِ صَلاةِ الجماعةِ وفضْلِها

جاءَ في فضلِ الجماعةِ ومشروعيتها نصوصٌ كثيرةٌ من الكتابِ، وسنةِ النبيِّ الأوابِ ﷺ، نذكرُ غيضًا ونتركُ فيضًا، وحَسبُكَ منَ القلادَةِ ما أحَاطَ بالعُنُقِ:

١- فمنَ الكتابِ قولُـهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ .. ﴾ النساء: ١٠٢، فأقمتَ لهم الصَّلاةَ أي: في جماعةٍ[1].

٢- ومنَ السُّنةِ قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*الصَّلاةُ في الجماعة خيرٌ منَ صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً*"[2]، وقولُهُ ﷺ : "*مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ*"[3].

---

[1] - والآيةُ -أيضا- دليلٌ واضحٌ على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان -كما سيأتي قريبا بإذن الملك العَّلام-.

[2]- الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢١٨.

[3]- مسلم، بَاب: فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، رقم الحديث١٠٤٩.

٣- أمّا مِنْ حيثُ الإجماعُ فقدْ أطبقَ المسلمونَ جيلاً بعدَ جيلٍ، قولاً بعدَ عملٍ على مشروعيةِ صلاةِ الجماعة مِنْ حيثُ الجمْلةُ[1].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ صَلاةِ الجمَاعَةِ

الجماعةُ في الصَّلواتِ الخمْسِ والجمُعَة فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ، تَلزمُ كلَّ مكلفٍ بعينه ما استطاعَ إليها سبيلاً، هذا هو المُعْتَمَدُ الصَّحيحُ عندَ الشَّيخَينِ -أبقاهُمُ اللهُ-، وما سواهُ فَضَعِيْفٌ ومرجُوحٌ[2]، بلْ إنَّ تركَها شَارةُ النِّفاقِ ودَيْدَنُ المنافقينَ، أعاذَنا اللهُ وإيَّاكُمْ منهُ ومنهمْ..

وسأذكرُ لكَ -أيُّها الطَّالبُ- على وجهِ الإجمالِ والاختصارِ بعضًا مِن أدلة وجوب شهودِ الصَّلواتِ الخَمسِ في الجماعاتِ، وسأتركُ الباقي للكتبِ المطولاتِ، ومَنْ لَمْ ينفعْهُ قليلُ الحكمةِ ضرَّهُ كثيرُها:

١- قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣، وذلكَ لا يكونُ إلا في الجماعاتِ[3].

---

[1] - ابن المنذر، الإجماع ص٩.

[2] - أفاضَ الحديثَ حولَ هذه المسألة وكشف اللثام لمن التبس عليه من الأنام كلٌّ من الشيخين الجليلين: شيخ المفسرين العلامة الخليلي في جواهر تفسيره، فراجع الثالث منها تهتدي، وذلك عند تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣، وشيخ المحدِّثين العلامة القنوبي في رسالة خاصة حول حكم صلاة الجماعة، فيمَّم نحوها تجني دُرَرَها، ومَنْ قَصَدَ البَحْرَ اسْتَقَلَّ السَّواقيا.

يُنظر:

- الخليلي، جواهر التفسير ج٣ ص١٩٦-٢١٤.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "**التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي**" ص٥٥.
- القنوبي، حكم صلاة الجماعة. إصدار: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.

[3] - الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٧٦-٧٧.

٢- قولُ الإمامِ القَانتِ ﷺ: " *لقدْ همَمْتُ أنْ آمرَ بحطبٍ فيُحطَبَ، ثم آمرَ بالـــصلاة فيؤذَّنَ لها، ثَّم آمرَ رجلاً يؤمُّ الناسَ ثم أخالفَ إلى رجالٍ فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم..*"[1]، ولو كانتْ فرضَ كفايةٍ لكانت الكفايةُ حاصلةً بالنَّبيِّ ﷺ ومَنْ يُصلي مَعهُ مـــن الـــصَّحابة – رِضوانُ اللهُ تعالى عَليهمْ-، ولوْ كَانتْ مجرَّدَ سُنة لما اسْتدعَى الأمرُ هذه العقوبةَ الصَّارمةَ.

٣- ما ثبتَ أنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ مسعودٍ ﷺ قالَ: " *مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُـــسْلمًا فَلْيُحَافظْ عَلَى هَؤُلَاء الصَّلَوَات حَيْثُ يُنَادَى بهنَّ* -أي في الجماعات-، *فَإنَّ اللَّهَ شَـــرَعَ لنَبيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإنَّهُنَّ منْ سُنَن الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْته لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ...وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافقٌ مَعْلُومُ النِّفَاق، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْن حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ*"[2].

والكلامُ غنيٌّ عَنِ التَّعْليقِ والتَّطويلِ بالتَّدْليل ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ ق: ٣٧.

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

لمْ يَعْذُرِ الْمُخْتَارُ خَيرُ البَـــشَرِ	***	ابنَ أمِّ مكتومٍ ضـــريرَ البَـــصَرِ
بلْ قالَ فيْه أجـــبِ النِّـــداءَ	***	ولْم يكـــنْ يعتـــبرُ العَمـــاءَ
فالفاتحُ البَصيرُ أَولى وأحَـــقْ	***	أنْ يلزَمنَّ فعلَها إذا انْطلَـــقْ[3]

---

[1] – الربيع، باب: في أوقات الصلاة، رقم الحديث ١٨٤.

[2] – مسلم، بَاب: صَلَاة الْجَمَاعَة منْ سُنَن الْهُدَى، رقم الحديث ١٠٤٦.

[3] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٠٥-١٠٦.

فَصلٌ في أَعْذارِ تَرْكِ الجَمَاعَةِ

اعلمْ –حفظكَ اللهُ منْ كلِّ سوءٍ ومكروه، بعدَما تقرَّرَ لدَيكَ أنَّ صلاةَ الجماعةِ فريضةٌ عَلى الأعيان– اعلمْ أنَّ هناكَ أعذارًا شرعيةً تُسوِّغُ للمصلِّي التخلفَ عنْ صلاةِ الجمَاعةِ، ومنَ الأعذَارِ الشرعيةِ –سلَّمَكَ اللهُ– مَا يلي[1]:

١–الخَوْفُ وَالمرَضُ: بدليلِ قولِ النبيِّ ﷺ وفعلِه، أمَّا قولُهُ فحَديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: " *قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ*"[2]، وأمَّا الفعلُ فعدمُ خروجِه ﷺ لصلاةِ الجماعةِ فترةَ مرضِه الذي تُوفيَ فيه، وأمرَ أبا بكرٍ ليقومَ مقامَهُ في إمامةِ المصلينَ، معَ العلمِ أنَّ حجراتِ بيتِه كانتْ ملاصقةً لمسجدِه الشَّريفِ ﷺ[3].

٢–الرِّيحُ والمطَرُ والبَرْدُ الشَّدِيْدُ: لحديثِ أبي سَعيدٍ الخدْريِّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةً باردةً ذاتَ مطرٍ وريحٍ أنْ يقولَ: " *ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ*"[4].

٣–أَكْلُ مَا لَهُ رائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ[5]: وكذَا مَن ابتُليَ باسْترسَالِ الرِّيحِ منهُ؛ لأنَّ هذَا أشدُّ وقعًا في حقِّ المصلينَ والملائكةِ المتعاقبينَ[6]؛ لقولِه ﷺ:" *مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ*"[7].

---

[1] – للمزيد والتفصيل: انظر جوابا مطولا لشيخنا أبي عبد الرحمن –حفظه الله– على أسئلة الشرق الإفريقي ص٤–٧.

[2] – أبو داود، بَاب: فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، رقم الحديث ٤٦٤.

[3] – الربيع، باب: في الإمامة والخلافة، رقم الحديث ٢١٤.

[4] – الربيع، باب: في الأذان، رقم الحديث ١٧٧.

[5] – ولذا فلا يخفى عليك –أيها الفَطِنُ– أنَّ الواجب عليك أن تتجنب هذه المأكولات أوقاتَ الصلوات إلا إن ذهبت رائحتها بقتلها طبخا، فعند ذلك زالت العلة ووجبت الجماعة.

وهكذا يقال في الأعذار المذكورة بعدها (حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين)، الأصل أن على الإنسان المقبلِ على صلاة الجماعة أن يتخلص منها سلفا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[6] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٧.

[7] – مسلم، بَاب: نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا ، رقم الحديث ٨٧٦.

٤- حُضُورُ الطَّعامِ معَ شِدَّةِ الجوعِ: لأنَّ ذلكَ مما يُذهبُ الخشوعَ؛ قالَ ﷺ: *"إذا أقيمت الصلاةُ وحَضَرَ العَشاءُ فابْدؤُوا بالعَشاءِ قبلَ العشاءِ؛ لئلا تدعوَ أحدَكم نفسُهُ إلى الطعامِ فيشتغلَ عنِ الصلاةِ فينقُصَ منها"*[1]، معَ التنبيهِ أنَّ عليه أنْ يأكلَ بقدرِ ما يــدفعُ هذه الحاجةَ، لا أنْ يسترسلَ في مطعمِه ومشربِه والناسُ في مسَاجدِهم يُصلُّونَ.

٥- الصَّلاةُ معَ مُدافَعَةِ الأخْبَثَين: لنهيِ النَّبيِّ ﷺ عــنِ الــصلاةِ مــعَ مدافعــةِ الأخبثينِ[2]، والأخبثانِ هما: البولُ والغائطُ -كما تقدَّمَ-.

فصلٌ في مَواضِعِ صَلاةِ الجمَاعَةِ

ولا تجبُ صلاةُ الجماعةِ إلا في الصَّلواتِ الخمسِ المكتوباتِ، وكذا في صَلاةِ الجُمُعةِ، وما عدَاها منَ الصَّلواتِ فالجماعةُ فيها سُنةٌ غيرُ واجبةٍ، وذلكَ كصلاةِ الجنازةِ والعيدينِ والكسوفَينِ والتراويحِ والاستسقاءِ، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ في تِكْرارِ الجمَاعَةِ

تعلمْ -وفَّقَنِي اللهُ وإيَّاكَ لأَسْبابِ العِلْمِ -أنهُ يمنعُ المصلُّونَ -على سبيلِ العَمدِ- مــنْ إنشاءِ جماعةٍ قبلَ الجماعةِ الراتبةِ الأُولى، وهكذَا بعدَها؛ لأنَّ الجماعةَ شُرِعتْ مــنْ أجــلِ الاجتماعِ، وفعلُ ذلكَ دليلُ التفرُّقِ وشَارةُ النزاعِ.

ويجوزُ تكرارُ الجماعةِ بلْ يجبُ لِمَنْ أتى متأخِّرًا بسببِ نومٍ أو ما أشبهَهُ منَ الأعذارِ ما لم يفْضِ ذلكَ إلى التهاونِ في حضورِ الجماعةِ الأُولى، فقدْ جاءَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَــسْجِدَ

---

[1] - الربيع، باب: في السَّهو في الصلاة، رقم الحديث ٢٥٢.

[2] - الربيع، باب: جامع الصلاة، رقم الحديث ٣٠١.

وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بأَصْحَابه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"*مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ*"، فَقَامَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَه[1].

وهذا الحُكْمُ –وهوَ التَّصَدُّقُ بالتَّنفُّلِ خلْفَ المفتَرِضِ المتأخِّرِ– في غَيرِ الفجْرِ والعَصْرِ؛ إذْ لا صلاةَ بعدَهما كمَا ثبتَ ذَلكَ في الحديْث[2].

وفي الحديثِ –أيضًا– دليلٌ على أنّ الجماعةَ تنعقدُ باثنينِ فصاعدًا.

وهكَذا لا مانعَ على ألمُعْتَمَد عندَ الشيخَينِ –حفظهما اللهُ– منْ إعادة الصَّلاة جماعةً إنْ كانَ هنالكَ موجبٌ للإعادةِ؛ إذ لا دليلَ على المنعِ بلْ هوَ الواجبُ في حقّهم، وإنْ قالَ بخلافه مَنْ قالَهُ[3].

ولا يجوزُ اتفاقًا إقامةُ جماعتَينِ متماثلتَينِ في نفسِ المكان والزَّمان، وفي حالِ اخْـتلاف الصَّلاتينِ فعلَى الجماعة الثانية أنْ تنتظرَ حتى تنتهيَ الجماعةُ الأُولى، وإنْ كانَ لا بُدَّ فاعلةً فعليهَا أنْ تغيبَ إلى موضعٍ بعيدٍ بحيثُ لا يُسمعُ للأُولى صوتٌ، ولا يَصحُّ بها اقتداءٌ.

﴿تحْذيْرٌ﴾: وعليه فمَنْ أقامَ جماعةً أخْرَى معَ علمه بوجود جماعة قريبة قدْ أقيمتْ منْ قبلُ في نفسِ المكانِ والزمان–ولو اختلفَ الفرضَانِ– فصَلاة الجماعة الثَّانية باطلةٌ وعَليهمْ إعادةُ صلاتِهمْ، فليُنتبَهْ لذلكَ، واللهُ المستعانُ[4].

---

[1] – أحمد، مسند أبي سعيد الخدْري ﷺ، رقم الحديث ١٠٩٨٠.

[2] – **قُلْتُ**: وبهذا التفصيل سمعتُ العلامةَ إمامَ السنة –بارك الله فيه– يفتي ويقول، وذلك في دروسه الصيفية لعام ٢٠٠٠م، والحديث المُشار إليه هو قولُه ﷺ:" *لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس*".

الربيع، باب: في جامع الصلاة ، رقم الحديث ٢٩٨.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٠٣،٨٠، ١١٢.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (مذكرة رقم١١ ص٨).

[4] – الخليلي، أحمد بن حمد. **فقهُ الهِبَة والهديَّة**، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

مَسْأَلَةٌ

مَنْ دخلَ المسجدَ وأُقيمت الجماعةُ الأُولى (الأَصْلِيَّةُ) وجبَ عليْه الدُّخولُ والصَّلاةُ معهمْ، وإنْ كانَ قدْ صلَّى تلكَ الفريضةَ سلفًا فإنَّهُ يجعلُها نافلةً[1]؛ لما ثبتَ في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً مُعتزِلاً في المسجد بعدَ أنْ صلَّى بالناسِ فأنكرَ عليه أشدَّ الإنكارِ، وقالَ لَهُ: "*ما منعكَ أنْ تُصليَ معَ النَّاسِ أَلَسْتَ برجلٍ مُسلمٍ*؟!!" قالَ: بَلى يا رسولَ الله، ولكنْ قدْ صليتُ في أهلِي، فقالَ:" *إذا جئتَ والنَّاسُ يصلُّونَ فصلِّ معهمْ وإنْ كنتَ قدْ صليتَ في أهلِكَ*"[2].

أمّا إنْ كانتْ تلكَ الجماعةُ غيرَ الجماعةِ الأُولى كجماعةٍ ثانيةٍ أو ثالثةٍ فهو مخيرٌ بينَ الدخولِ أو عدمه[3] إلا بعدَ الفَجرِ والعَصرِ فإنَّهُ لا يدخلُ؛ إذْ لا صلاةَ بعدَهما -كما تقدَّمَ-، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ فِي صَلاةِ المرأةِ معَ الجمَاعةِ

اعلمْ -عبدَ الله-، اعلمي -أَمَةَ الله- أنَّ صَلاةَ المرْأةِ في صَحْنِ دارِها خيرٌ من صلاتِها في مسجدِ بلدتِها، وصلاتَها في غرفتِها خيرٌ منْ صلاتِها في صحنِ دارِها، لكنْ معَ ذلكَ يجوزُ للمرأةِ أنْ تشهدَ الجُمُعَةَ والجماعاتِ في مساجدِ المسلمينَ بشرطِ أنْ تخرجَ في كاملِ

---

[1] - وهذا الحكم عام يشمل جميع الفرائض على الصحيح بما فيها فريضتي الفجر والعصر؛ لأن الدخول هنا واجب فأشبهت الصلوات السببية من هذه الناحية.

يُنظر:

- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٩م.

[2] - قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى ذلك أن يجعلها سبحةً -أي نافلةً-.

(الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢١٩).

[3] - القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٠م.

عفتِها وحشمتِها بعيدةً كلَّ البُعدِ عَنْ كلِّ ما قدْ يلفتُ انتباهَ الرِّجالِ منَ الزِّينةِ الظاهرةِ[1]؛ فعنْ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ:" *لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النـــساءُ لمـــنعهنَّ المسجدَ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيلَ*".

قالَ الرَّبيعُ: ذلكَ منْ أجلِ ما يعملْنَ منَ العطرِ والريحِ والطيبِ، فيدخلنَ بهِ المسجدَ ويشغلْنَ بهِ النَّاسَ عنِ الصَّلاةِ[2].

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٦/٣/٢٠٠٥م.

[2] - الربيع، باب: في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٢٦٢.

البابُ الثَّامنُ: في أحكَامِ الإمَامةِ

تعلمْ -جعلكَ اللهُ للمُتَّقينَ إمَامًا- أنَّ اللهَ ﷻ شرعَ الإمامةَ في الجمَاعَات، كمَا بيَّنَ ذلكَ إمامُ الأنبيَاءِ والمرسلينَ بقولِه وفعلِه ﷺ، وذلكَ لا يتحقَّقُ إلا بوجودِ إمامٍ ومقتدينَ بِه، ولأنَّ إمامَ القومِ هوَ وفدُهمْ إلى ربهِمْ تباركَ وتعالى، وفضْلُ الصَّلاة يتضاعفُ بفضلِ الإمامِ وخُشُوعِه، فما على المقتدينَ إلا أنْ يحسنوا اختيارَ مقدَّمِهِمْ، وأنْ لا يختارُوا لهذا الأمْرِ إلا منْ كانَ أمثلَهم طريقةً وأقومَهم سبيلاً.

فَصلٌ في شُروطِ الإمَامِ

يُشترطُ لِمَنْ يتقدمُ إمامًا للنَّاسِ ما يُشترَطُ لصحَّةِ صَلاةِ كلِّ مصلٍّ منَ الإسلامِ والعقلِ والطَّهارةِ، وكذَا يُشترطُ للإمامِ خاصةً أنْ يكونَ:

١- ذَكَرًا: فلا تصحُّ إمامةُ المرأةِ بالرِّجالِ مُطْلَقًا، يقُولُ شيخُنا بدْرُ الدِّينِ -عافاهُ اللهُ- "*وَقَدِ انعقَدَ الإجْماعُ القَطْعيُّ قَولاً وَعَمَلاً مِن عهدِ الرَّسولِ ﷺ وإلى وقْتِنا هذَا بأنَّ المرْأةَ لا يُمكِنُ أنْ تكونَ إمَامةً للرِّجَالِ*"[1].

وجازتْ -على المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ[2] -أبقاهما اللهُ- إمامتُها ببناتِ جنْسِها، في جميعِ الصَّلواتِ فرضًا كانتْ أو نفلاً على ألا يُتخذَ ذلكَ عادةً، وتقفُ المتقدِّمةُ للإمامةِ في هذهِ الحالةِ وسطَ الصَّفِّ.

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٣/٢٠٠٥م.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ص١٣٩.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٤٨.

٢-عالمًا بأَحْكَامِ الإمامَة والقِرَاءَة: لأنَّ عدمَ ذلكَ قدْ يـؤدِّي إلى بُطـلانِ الـصَّلاة وفسادِها، ويُستثنَى منْ ذَلك مَا إذَا كانُوا جميعًا جهلةً بالأحْكَامِ وتلاوَة القُرْآنِ ففي هـذه الحالة يتقدَّمُ أحدُهم؛ إذْ إمَامَةُ الأميِّ جائزةٌ بمثلِه، ولا يتركـونَ الجماعـةَ الواجبـةَ لهـذَا السَّببِ[1]، فما لا يُدرَكُ كلُّهُ لا يُترَكُ جُلُّهُ.

٣-سَليمًا منَ العَاهَات: التي تمنعُ أداءَ الصَّلاة علـى الجهـةِ المـشروعة بأركانِها وفرائِضها، كالمُقعَدِ وصاحبِ سَلَسِ البولِ -عَافانا اللهُ وإيَّاكمْ وجميعَ المسلمينَ- فإنَّهُ لا يَؤمُّ إلا بمثلِه.

وليسَ منْ ذلكَ العَمَى -على الصحيحِ-[2]؛ ودليلُهُ الجليُّ الواضحُ استخلافُ النبيِّ ﷺ للأعْمى[3] ابنِ أمِّ مكتومٍ ليقومَ بإمامةِ المصلِّينَ حالَ سفرِه عَليه الصَّلاةُ والـسَّلامُ عـنِ المدينة المنَوَّرة.

فَائِدَةٌ

اعلمْ -أيُّها المتفقهُ في الدِّينِ- أنَّ كثيرًا منْ أهلِ العلمِ قدْ أدْرجَ في بابِ شُرُوطِ الإمَامِ البُلُوغَ باعتِبَارِه شَرْطًا لصِحَّةِ الإمَامَة، ولكنَّهُ رأيٌ مرجوحٌ عندَ الشَّيخَينِ -يحفظُهُما اللهُ-،

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١هـ. (مذكرة خاصة ص١٦).
- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٤/٩/٢٠٠٧م.

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٧١.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٣/٦/٢٠٠٢م.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٥/٦/٢٠٠٥م.

[3] - بنصِّ القرآنِ الكريم ﴿ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ عبس: ٢، وحُقَّ له أن يستخلَفه الرسولُ ﷺ وقد عاتبه الله فيه، وحُقَّ لـه أن يؤم المسلمين في عاصمة دولة الإسلام المدينة المنورة وقد زكاه الله تعالى بخشيته بقرآن يتلى في الصلوات؛ ليكون عظة وتذكرة في صحف مكرمة إلى قيام الساعة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ ﴾ عبس: ٨ - ٩ .

والرَّاجحُ خلافُهُ[1]؛ وعَلَيه فتصحُّ إمامةُ الصبيِّ ما دامَ أنَّهُ مميزٌ للأحكامِ ومحافظٌ على الصَّلاة بجميعِ أركانِها وشروطِها وقراءَتِها ووظائفِها، كمَا دلَّ الدَّليلُ الشَّرعيُّ على ذلكَ، وهو أنَّ عَمْرَو بنَ سلمةَ كانَ يَؤُمُّ قومَه وهوَ صبيٌّ[2].

لَطِيفَةٌ

دخلَ وفدٌ منَ العَرَبِ على الخليفةِ الراشدِ الخامسِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه مهنِّئينَ لهُ بعدَ تولِّيه الخلافةَ، وكانَ منْ عادةِ الوفودِ أنْ يُقدِّمُوا أحدَهمْ ليتحدَّثَ باسمِ الجميعِ، فتقدَّمَ صبيٌّ ليتكلمَ عنْ وفدِه، فقالَ لهُ عمرُ رضي الله عنه: يا غلامُ إنَّ هناكَ مَنْ هو أكبرُ منكَ سنًّا! فقالَ الغلامُ: أصلحَ اللهُ الأميرَ، المرءُ بأَصْغَرَيْه: قَلبِه ولسَانِه، وإذا منحَ اللهُ المرءَ لسانًا لافظًا وقلبًا حافظًا فقد استحقَّ الكلامَ، وإذا كانَ الأمرُ بالسِّنِ فإنَّ هناكَ مَنْ هو أكبرُ منكَ سنًّا، فتهلَّلَ وجهُ عمرَ وأَنشَدَ[3]:

تَعَلَّمْ فلَيسَ المـرءُ يولَـدُ عالمـا *** وليسَ أخو عِلْمٍ كمَنْ هوَ جاهلُ
وإنَّ كَبيرَ القَوْمِ لا عِلْـمَ عِنْـدَهُ *** صَغيرٌ إذَا التفَّتْ عَلَيـهِ المحافـلُ

---

[1] - يُنظر:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٧٣، ٨٥.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**ابن بركة والبحث العلمي**" ص٣٠.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- **حلقة**: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٩/٥/٢٠٠٥م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٢/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

[2] - البخاري، بَاب: وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ، رقم الحديث ٣٩٦٣.
والترمذي، بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، رقم الحديث ٤٩٥.

[3] - القصة ذكرها كثير من أهل السير والأدب وممن ذكرها مع الشاهد ابنُ عساكر في **تاريخ دمشق** عند حديثه عن سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز وذكْرِ مناقبه الذائعة. **يُنظر**:
- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق ج١٩ ص٩٨-١٢٧.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء ج٥ ص١١٤-١٤٨.

فَصْلٌ في مَرَاتِبِ الأَئِمَّةِ

واعلمْ -يا رعاكَ اللهُ- أنَّ المُعْتَمَدَ في مراتبِ الأئمةِ وأحقِّهمْ بالتقدمِ لإمامةِ النَّــاسِ هو ما ثبتَ منْ قولِ النبيِّ ﷺ:" *يؤمُّ القومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا في القِراءَةِ سواءً فأعلَمهمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا في السنةِ سواءً فأقدمُهُمْ هجْرَةً، فإنْ كانُوا في الهجرةِ ســواءً فأكْبرُهُمْ سِنًّا*"(١)؛ لذا إن اجتمعَ الأقرأُ والأفقهُ قُدِّمَ الأقرأُ ما دامَ أنَّ عندَهُ منَ فقهِ الصَّلاةِ ما لا بأسَ بِهِ، وإلا قُدِّمَ الأفقهُ(٢).

والفاسقُ ليسَ أهلاً للإمامةِ ولا كرامةَ، فلا يُقدَّمُ إمامًا ليصَلِّيَ بالنَّاسِ(٣)، فإنْ تقــدَّمَ جازتْ إمامتُهُ ما لم يُدخِلْ فيها مَا يُفسدُها؛ قالَ ﷺ:"*الصَّلاةُ جــائزةٌ خلــفَ كــلِّ بــارٍّ وفاجرٍ*"(٤)، وهوَ فِعْلُ السَّلفِ أبي الشَّعْثاءِ وأتباعِه خلفَ أئمةِ الجورِ وولاةِ الظلمةِ منْ بــني أميةَ كالحجاجِ بنِ يوسفَ الثقفيِّ وزيادِ بنِ أبيهِ -عاملَهم اللهُ بما يستَحقونَ-.

---

(١) - الربيع، باب: في الإمامة والخلافة، رقم الحديث ٢١٢.

(٢)- القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف**١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٩).

(٣) - القنوبي، سعيد بن مبروك. الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٦٥ (الحاشية).

(٤) - الربيع، باب: في الإمامة والخلافة، رقم الحديث ٢١١.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: قدمنا ذكرَ ضابطِ جوازِ إمامةِ الفاسقِ وهو "**ما لم يُدخل فيها ما يفسدها**" على نصِّ الحديثِ لَمَّا ظــنَّ كثيرٌ من الناسِ أنَّ هذه الزيادةَ من الحديثِ نفسه وأخذُوا يروون الحديثَ بما فيه هذه الزيادة، فيقولون: قال رســول الله ﷺ: " *الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر* ما لم يُدخل فيها ما يفسدها"، وهذا خطأ كبير، والأشدُّ منه أن وقعتْ فيه كثيرٌ من طبعات المسند حتى تلك الحديثة والتي عُدَّت أكثرها تحقيقا وتدقيقا، والحقُّ أنَّ هذه الزيادةَ مدرَجــةٌ في ذيــلِ الحديث، فهي من قول الإمام الربيع، وليست من الحديث نفسه..

والمُــدْرَجَاتُ في الحَــديث مَــا أتَــتْ *** مِــنْ بَعــضِ ألفَــاظِ الــرُّواة اتَّــصَلَتْ

وهذه الزيادة وإن كانت مدرَجةً وليستْ من لفظ الحديث فلا يعني ذلك عدمَ صحتها في نفسها، بل هي ضــابطٌ وقيدٌ لا بد منه في صحة إمامة الفاسق وغيرِ الفاسق، فمَنْ أدخلَ في صلاته ما يفسدُها لم تجزْ إمامته، وفــسدت صــلاته وصلاة مَن يصلي خلفه، يقول العلامة القنوبي -حفظه الله- :"*وهذا الحكم شاملٌ لكل فاسق بشرط أنْ لا يأتيَ فيها مــا*

﴿ تَنْبِيْهٌ ﴾

ولا يؤمُّ الرجلُ في دارِ الرجلِ، ولا الرجلُ في سُلطانِ الآخرِ إلا بإذنِه، وفيه نُظِمَ[1]:

وَصَـــاحِبُ الـــسُّلطان في سُـــلطانِه * أحـــقُّ بالـــصَّلاة مِـــنْ أعوانِـــه**

وصَـــــاحِبُ المَـــــترِلِ في مترِلِـــــه * أَوْلى لأنَّهمْ أتَـــوْا مِـــنْ أجْلِـــهِ**

فصلٌ في مواضعِ المأمومِ مع إمامِه

اعلمْ –رَحِمكَ اللهُ– أنَّهُ لا يخلُو الحالُ معَ الإمامِ مِنْ مأمومٍ واحدٍ أو أكثرَ، رجالاً أو نساءً على البيانِ التالي:

فَالمأمُومُ المنْفرِدُ الذَّكرُ يقفُ ملاصقًا لإمامِه منْ جهةِ اليَمينِ[2]، فإنْ دخلَ علـــيهمْ مأمومٌ ثانٍ وهمْ في صلاتِهم هَذِه جذبَ اللاحِقُ المأمومَ السابقَ حتى يضعَهُ في سترةِ الإمـــامِ

يفسدها كما نصَّ على ذلك الإمام الربيع –رحمه الله تعالى–، وهو تقييد صحيح لا غبار عليه، وقد توهم بعضهم أنه من جملة الحديث وليس الأمر كذلك".

هذا.. وقد نبَّهَ على هذه اللطيفة –أيضا– شيخُنا بدرُ الدِّين الخليلي –حفظه الله– في بعض إجاباته الشفهية. ونبـــه على مثلها –أيضا– في تفسيره لآيات الصيام، وذلك في حديث المصطفى ﷺ: "*إذا أقبل الليل وأدبر النـــهار وغربـــت الشمس فقد أفطر الصائمُ*"، زاد بعضُهم في آخر الحديث: "أكل أو لم يأكلْ" ظنًّا منه أنه من الحديث وليس هو كذلك، بل هي زيادة مدرجة لبيان معنى الحديث فقط، والعلم عند الله تعالى. **يُنظر**:

- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٤.
- القنوبي، **دروس في أصول الفقه**/ صيف ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـــ. (مذكرة خاصة ص٨٦).
- الطيواني، **قاموس الصوم** ص٩١.

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٠٧.

[2]– **وَلا يَلْزَمُ** –على المُعْتَمَدِ عندَ العلامة القنوبي– أن يتأخرَ المأمومُ عن الإمام قليلا، أو يتقدمَ الإمـــامُ المـــأمومَ، وإن تقدمه قليلا فلا بأس عليهم بإذن الله تعالى، أمَّا أن يتقدم المأمومُ الإمامَ فهذا غيرُ جائزٍ في جميع الأحوال، بل هو مُبطـــلٌ للصلاةِ، إلا في حالةٍ واحدةٍ –على الصحيحِ–، وهي تَقدمُ المأمومين الإمامَ في صحنِ الحرمِ المكيِّ من غير جهة الإمـــام، أما من جهة الإمام فلا يجوز لهم أن يتقدموه أبدا.

وكما أنه ليس لهم أن يتقدموه في الموضع ليس لهم أن يتقدموه أو يسابقوه في أي عمل من أعمال الصلاة من قـــراءة وركوع وسجود وقعود، ومن تعمد ذلك فسدت صلاته، والله المستعان. **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـــ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.

خشيةَ أنْ يتأخرَ هوَ في تكبيرةِ الإحرامِ فيبقَى الأوَّلُ بلا سِترةٍ، ويقومُ هوَ عنْ يمينِ السترةِ مُباشَرةً.

وإنْ كَانوا اثنَينِ فَأكْثَرَ صفُّوا خلفَ الإمامِ ابتداءً، ويؤمرونَ معَ ذلكَ –إذا كانُوا أكثرَ منَ اثنينِ– بتوسيطِ الإمامِ في جميعِ الصفوفِ، وإنِ ابْتَدَأَ المأمومونَ الصفَّ مِن طرفِهِ ولم يمتدّ إلى وسَطِه فسدتْ صلاةُ ذلكَ الصفِّ[1].

وكذا تفسدُ صَلاةُ المصلِّي المنفرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ مطلقًا، أو معَ عدمِ تمامِ الصفِّ السَّابقِ[2]، واللهُ المسْتعَانُ.

- القنوبي، **جلسة إفتاء** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القنوبي، **دروس صيف**١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٧٠).
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م (مذكرة خاصة ص٥٠).

[1] – **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٨٠.
- القنوبي، **دروس صيف**١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٥٠).
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر** "– حلقة: ٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٣١/١٠/٢٠٠٣م.

[2] – الرأيان موجودان عند علمائنا –حفظهم الله– **فَالرَّأْيُ الأَوَّلُ**: هو الذي ذهب إليه العلامة أحمد بن حمد الخليلي في فتاواه القيمة، وعليه فلا يصفُّ اللاحقُ خلف الصفِّ منفردا بل عليه أن يجر أحدا، ولو كان الصف السابق مكتملا، **والرَّأْيُ الثَّانِي**: وهو عدم فساد صلاة المنفرد خلف الصف إلا إذا كان الصف السابق غير مكتملٍ، وفي هذه الحالة لا يُشرَع الجرُّ ولا الالتصاق بالصف الأمامي، وهو رأي الإمام أبي نبهان –رَحِمَهُ اللهُ–، ومال إليه العلامة سعيد بن مبروك القنوبي، ولكلٍّ دليله ومستنده، ولا حرج على عامل بأيٍّ من القولين –بإذن الله– ما دام أنَّ لكلٍّ واحدٍ دليلا معتبرا، ولكلِّ رأيٍ حظٌّ من النَّظَرِ ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٦٠.

يُنظر:

- الخليلي، الفتوى ج١ ص٩٩، ١٩٣ .
- القنوبي، **دروس صيف**١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (مذكرة خاصة ص٢٢).
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر** "– حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٣م.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر** "– حلقة: ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٤/٥/٢٠٠٦م.

﴿تَنْبيهٌ مُهِمٌّ﴾: يغفَلُ بعضُ المُستدْرِكِينَ -هدَانا اللهُ وإيَّاهُم- حينَ قِيَامِهِمْ بإنْشَاءِ الصُّفوفُ الأُخْرَى عنْ تحرِّي قافيةِ الإمَامِ فيصُفُّونَ عَلَى طَرَفِ الصَّفِّ بحيثُ لا يكُونُ خلْفَ الإمَامِ أحَدٌ، وَهَذَا خَطَأٌ كَبيرٌ يؤدِّي إلى فَسَادِ الصَّلاة، عياذًا باللهِ منَ الجَهلِ [1].

مَوَاضِعُ المرأَةِ مَعَ الإمَامِ

وتقفُ المرأةُ إذا كانتْ منفردةً عنْ يمينِ الإمامِ زوجًا أو محرمًا كحالِ المأمومِ المنفردِ، وقيلَ: بلْ تصفُّ خلفَ الإمامِ مطلقًا، والكلُ سائغٌ ومقبولٌ [2].

وكذا إذا انفردتِ المرأةُ معَ رجُلٍ واحدٍ أو جماعةٍ منَ الرِّجالِ وقفتْ خلفَهُمْ صفًّا لوحدِها.

وإذا انفردتِ النِّسوةُ ولم يكنْ معهنَّ رجلٌ صففْنَ خلفَ الإمامِ، وإنْ كانَ رجلٌ واحدٌ معَ الإمامِ صفَّ عنْ يمينِ الإمامِ وصفت النساءُ خلفَهمْ.

وإذا اجتمعَ الرجالُ والنساءُ والصبيانُ صفَّ الرجالُ أولاً ثمَّ صفَّ الصبيانُ خلفَ الرجالِ، وصَفَّت النساءُ خلفَ الصبيان؛ قالَ ﷺ:"*خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا*"[3]، واللهُ أعلمُ وأحكمُ.

---

[1] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٨٠.
- القنوبي، **دروس صيف**١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٥٠).

[2] - على القول الأول: أفتي شيخُنا بدرُ الدِّين، وبالثاني: يفتي شيخنا القنوبي-حفظهم الله جميعا- ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ البقرة: ١٤٨.

يُنظر:

- الخليلي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٣ هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر** "- حلقة: ١٥ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٩/٢٢م.

[3]- مسلم، بَاب: تَسْوِيَة الصُّفُوف وَإِقَامَتهَا وَفَضْلِ الْأَوَّل فَالْأَوَّل مِنْهَا وَالازْدِحَام عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّل وَالْمُسَابَقَة إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنْ الْإِمَامِ، رقم الحديث ٦٦٤.

فَصْلٌ فِي إمَامَةِ المتيمِّمِ بالمتَوضِّئِ

واعلمْ –أيُّها المتعلمُ، لا أرَاكَ اللهُ مكروهًا– أنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ في صِـحَّةِ إمامـةِ المتـيمِّمِ بالمتوضئِ[1] هوَ ما ثبتَ منْ إقرارِ النَّبيِّ ﷺ لعمرِو بنِ العاصِ حينَ أمَّ بالمصلينَ وهو متيممٌ منْ جنابةٍ وهمْ متوضِّئونَ[2].

فَصْلٌ فِي إمَامَةِ المتَنفلِ بالمفتَرِضِ

ولا يخفَى عليكَ –أيُّها التِّلميذُ الحريصُ– أنَّهُ يمكنُ للمُتنفِّلِ أنْ يُصلِّيَ خلفَ المفترضِ ولا إشكالَ في ذلكَ، وفي العكسِ (أيْ في إمَامةِ المتنفلِ بالمفتَرضِ) وقعَ خلافُ أهلِ العلمِ، والرَّاجحُ الجوازُ عَلى الفتوى عندَ محدِّث العَصرِ –حفظهُ اللهُ–، ولكـنَّ الخـروجَ مـنَ الخلافِ هوَ الأَولى عندَ الإمكانِ[3]؛ والدليلُ على رُجحان هذا الرأيِ ما ثبتَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ وهـو مُتنفِّلٌ[4].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (مذكرة رقم٦ ص٦).

[2] – أبو داود، باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ، رقم الحديث ٢٨٣.

ونَصُّ الحَدِيث: عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

[3] – **يُنظر**:

- القنوبي، **قرةُ العيْنيْنِ** ص٤٩.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى – القسم الثالث ص ١٨، ٢٥.
- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/٨/٤م.
- الخليلي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/١٨م.

[4] – أبو داود، بَاب: إِمَامَةُ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم الحديث ٥٠٧.

فائِدَةٌ

وبعدَ أنْ علمْتَ -أيُّها التّلميذُ النَّجيبُ، رزقَكَ اللهُ حُسنَ العلْمِ والعَمَلِ- أنّهُ لا مانعَ مِنْ إمامةِ المتنفِّلِ بالمفترضِ على الصَّحيحِ؛ فلا شَكَّ أنكَ أدْركتَ أنَّ الصَّحيحَ -أيضًا- هوَ عدمُ اشتراطِ اتحادِ صَلاةِ المأمومِ مَعَ صلاةِ الإمامِ، ولكنَّ الأحوطَ أنْ لا يُؤخَذَ بهذه الرُّخصَةِ إلا في حالاتِ الضَّرورةِ، كمَنْ صَلَّى معَ إمامٍ فتبينَ لهُ بعدَها أنَّ الإمامَ قدْ صلَّى بخلافِ الصَّلاةِ التي صَلاها هوَ؛ وذلكَ لأنَّ الأخذَ بالمجمَعِ عليهِ أوْلى إذَا أمكنَ باتِّفاقِ الجميعِ[(١)].

مثالُهُ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ إمَامِ الظُّهْرَ فتبَينَ لَهُ بعْدَ ذلكَ أنَّ الإمَامَ كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ العَصْرَ، فَلا إعَادةَ عَلَيهِ فيما مَضَى، وَاللهُ أعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ

صحَّحَ شيخُنا القدوةُ الخليليُّ -حفظَهُ اللهُ تعالى- في فتاواهُ القيِّمة ضَرورةَ متابعَةِ المأمومِ المتنفِّلِ لإمَامه الذي يُصلِّي فريضةَ المغربِ منْ حيثُ عددُ الركعات، فيُصلِّي ثلاثَ ركعاتٍ كما يُصلِّي إمامُهُ[(٢)] ولا يشفعُ بركعةٍ رابعةٍ، وهذا غيرُ داخلٍ في حَديثِ "*لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ*"[(٣)].

فَصْلٌ فِي واجبَاتِ الإمَامِ تجاهَ مَأموميهِ

واعلمْ -أعانَكَ اللهُ على القيامِ بواجبِ الإمامةِ- أنَّ للمأمومينَ على إمَامِهمْ حقوقًا، فمِنْ حقوقِهم:

---

(١) - يُنظر:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٢٥.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة : ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٣/ ٨ / **٢٠٠٩م**.

(٢) - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٨١، ١٧٢ .

(٣) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، رقم الحديث ٤٣٢.

أ- تفقدُ الصُّفُوفِ وتسويتُها: فقدْ كانَ عليه الصَّلاةُ والسلامُ يتعهَّدُ تسوية الصُّفُوفِ بنفسه، ويقولُ:" *سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ*"[1].

ب- عدمُ الإطالةِ عليهِمْ: خشيةَ أنْ يوجدَ بينهمْ صاحبُ عذرٍ أو حاجةٍ؛ قالَ ﷺ:" *إذا صلَّى أحدُكمْ بالنَّاسِ فليخفِّفْ فإنَّ فيهمُ السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ فإذا صلَّى لنفسِهِ فليُطِلْ ما شاءَ*"[2].

فَصْلٌ فيمَا يحملُهُ الإمامُ عنِ المأمومينَ

تعلمْ -أيُّها الطالبُ النجيبُ- أنَّ الإمامَ يحملُ عنْ مأموميهِ عدةَ أمورٍ، وهي:

أ- قراءةُ ما زادَ على الفاتحةِ: لقولِهِ تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٤[3].

ب- قولُ:"سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَهْ": للحديثِ الصَّحيحِ: "*إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمن حمِدَهُ، قالَ من خلَفَهُ: ربنا ولكَ الحمدُ* "[4].

ت- السَّهوُ: بسَبَبِ اشْتغالِ القَلْبِ عنْ بعْضِ ركعاتِ الصَّلاةِ[5].

---

[1] - البخاري، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٦٨١.

[2] - الربيع، باب: في الإمامة والخلافة، رقم الحديث ٢١٣.

[3] - أما بالنسبة لقراءة الفاتحة فهي غير داخلة في عموم هذه الآية؛ لأنها مخصَّصة بقول النبي ﷺ:" *لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها*"، فوجبت قراءتها على الجميع إماما أو مأموما.

يُنظر: الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٣/٢٠٠٥م.

[4] - الربيع، باب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٥.

[5] - وذلك لضرورة متابعة الإمام، أما السجدتان -إذا وقع من المأموم ما يُوجب عليه السجود- فلا دليل على أن الإمام يحملها عنِ المأموم بل الدليل الصحيح يدل على خلافه، وذلك هو عمومُ حديثِ النَّبيِّ ﷺ:" *إن أحدَكم إذا قام*

فَصْلٌ فِي بيانِ ارتباطِ صَلَاةِ المأمومِ بِصَلَاةِ الإمَامِ

تعلمْ –أيُّها الطالبُ الحاذقُ– أنَّ المُعْتَمَدَ منَ الأقوالِ عندَ الشيخينِ[1] –متعنا الله بحياتِهما– هوَ القولُ القائلُ بارتباطِ صلاةِ المأمومِ بصلاةِ إمامِه صحةً وفسادًا، وذلكَ للأدلةِ والقرائنِ التاليةِ:

أ– أنَّ الإمامَ يحملُ عنِ المأمومِ بعضَ أعمالِ الصَّلاةِ –كمَا مرَّ قريبًا–، ولولا الإمَامُ لما ارتفعتْ عنِ المأمومِ.

ب– أنَّ المأمومَ ليسَ لهُ أنْ يتقدمَ إمامَهُ في شيءٍ منَ أعمالِ الصلاةِ أو أقوالِهَا، فلوْ تقدَّمَهُ متعمِّدًا فَسَدَتْ صَلاتُهُ.

ت– أنَّ المأمومَ إذا كانَ مسافرًا وجبَ عليه أنْ يُصليَ خلفَ المقيمِ أربعًا بالإجماعِ معَ أنَّ الأصلَ أنَّ فرضَهُ ركعتان فقطْ.

ث– قَوْلُ النبيِّ ﷺ: "*إنَّما جُعلَ الإمامُ إمامًا ليؤتَّمَ بهِ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا*"[2]، ولولا الارتباطُ لما سقطَ عنِ المأمومِ ركنٌ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ وهوَ القيامُ.

يُصلي جاءه الشيطانُ فلَبَس عليه صلاتَه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدُكم ذلكَ فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ".

(الربيع، باب: في السهو في الصلاة، رقم الحديث ٢٤٩).

القنوبي، دروس مفرغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، لصيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص٢.

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٨٥-٨٦.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٢٧.
- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١١.
- القنوبي، دروس مفرغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، لصيف ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص١.

[2] – الربيع، باب: في القعود في الصلاة والتحيات، رقم الحديث ٢٤٣.

فَصْلٌ فِي الاسْتِخْلافِ

الاستخلافُ مَشْروعٌ في حالاتِ الضَّرورةِ لأجْلِ مواصَلةِ صَلاةِ الجمَاعةِ وإتمامِهـــا، واستخلافُ الإمامِ لأحدِ المأمومينَ جائزٌ في كلِّ ناقضٍ منْ نواقضِ الصَّلاةِ علـــى المُعْتَمَدِ عندَ أكثرِ أصحابنا المشَارقَة، ورأى المغاربةُ وبعضُ المشَارِقةِ أنَّهُ مقصورٌ فقطْ على الحدثِ الذي تُبنى معَهُ الصلاةُ -وهو القيْءُ والرعافُ والخدشُ-، فلا استخلافَ فيما عـــداهَا، وهذا الأخيرُ هو الذي رجحَهُ النورُ السالميُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[1].

---

[1] - هذا القولُ نسبَهُ صاحبُ كتاب "**الاسْتِدْراكُ وَالاسْتخْلافُ في الصَّلاةِ**" لشيخنا البدرِ الخليليِّ -حفظهُ اللهُ-، وهذا الذي يظهرُ، أمَّا أوَّلا: فالكتابُ المذكورُ راجعه شيخُنا القدوة حمود بن حميد الصوافي -أمدَّ الله في عمره- وإذا قال فإن القول ما قاله، وأما ثانيا: فلأنَّ هذه المسألةَ مبنيَّةٌ على مسألة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحةً وفسادًا، ومقتضى القول: أن الإمامَ إذا فسدتْ صلاتُه فسدتْ صلاةُ مَن يُصلي خلفه مباشرةً، فإذن لا معنى للاستخلاف بعد انتقاض صلاة الإمام، لأن صلاةَ المأمومين تنتقض مباشرة على رأي القائلين بالارتباط، وقد علمتَ -قريبًا- أن القول بالارتبـــاط هـــو **الصحيح** عند عالِمَي العَصرِ والمِصْرِ الخليلي والقنوبي -أبقاهما الله تعالى-.

أما بالنسبة لجوازِ الاستخلاف في الأمور المذكورة أعلاه (القيء والرعاف والخدش)؛ فذلك لأن الصلاة لا تنتقض بها، وإنما ينتقض الوضوء فقط، بدليل إعادة الوضوء ثم البناء على ما سبق من الصلاة؛ وهذا مـــا دلَّ عليـــه الحـــديث الصحيح "*القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته*". (الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١١٥).

ويمكن أن يُقال بجواز الاستخلاف حتى على رأي بعض القائلينَ بالارتباط، وذلك إذا ظنَّ الإمامُ ظنًّا قويا أن صـــلاتَه ستنتقض فيستخلف مباشرة، بحيث لو انتقضت صلاته بعدها يكون قد أتمَّ الاستخلاف وكان للمأمومين إمامهم الثاني، والله تعالى أعلم.

يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٧٤.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ صفر ١٤٢٦هـــ، يوافقه ٢٠٠٥/٣/٢٠م.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـــ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٧م.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـــــ/٢٠٠٠م، مـــذكرة خاصـــة ص١٤.
- الصوافي، مسألتا الارتباط والاستخلاف في الصلاة. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الطلائع الإسلامية.
- السالمي، معارج الآمال ج٩ ١٦٧-١٧٢.
- المحروقي، سليمان بن محمد. **الاستدراك والاستخلاف في الصلاة**، ص١٤.

وصفةُ الاستخْلاف: أن يُقدِّمَ الإمامُ سترتَهُ أو أحـــدَ المـــأمومينَ ليقـــومَ مقامَـــهُ في الإمامةِ[1]، فيبدأُ بِهِمْ مِنْ حيثُ وصلَ الإمامُ، ويكونُ استخلافُ الإمامِ للمأمومِ عَنْ طريقِ الإشارةِ إنْ فُهمتْ، أو بالعبارةِ كأنْ يقولَ لهُ: تقدمْ، أو أنْ يجذبَ الإمامُ المـــأمومَ ليحـــلَّ محلَّهُ.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: وإذَا كانَ الإمَامُ المستخلَفُ في القعودِ أوِ الرُّكوعِ أوِ الـــسُّجودِ فينـــويْ الإمامةَ مِنْ مكانِهِ، ثمَّ يتقدَّمُ لمكانِهِ مَتى مَا تمكَّنَ[2].

لَطِيْفَةٌ

كانَ الإمامُ الخليليُّ –رَحمهُ اللهُ– يَؤمُّ مُقيمينَ ومسَافِرينَ في صلاةٍ رباعيَّةٍ، فاسْتخلَفَ مُسَافِرًا ليَقومَ مقامَهُ، فصلَّى بهمْ ركعَتينِ، ثمَّ سألهم الإمامُ –رَحمهُ اللهُ– بَعْدَ ذَلكَ، فأعادَ بهمُ الصَّلاةَ مرَّةً أُخْرَى أربعَ ركعاتٍ[3].

---

[1] – تَنْبِيْهٌ مهِمٌّ: الأَوْلى أن يكون خلفَ الإمام أولاهم بالإمامة بعد الإمام؛ لقوله –عـــليه الصلاة والسلام–: "لـــيلني ذوو الأحلام منكم *ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم*"، وغيرُ ذلك خلافُ الأَولى، ولذا فعلى طلبةِ العلمِ ومَن أعطـــاهم اللهُ تعالى شيئا من المعرفة بالدِّين أن لا يستنكِفُوا أو يبتعدُوا عن إمامةِ النَّاسِ أو القيام في سترة الإمام خشيةَ أن يتولى كـــلَّ ذلك مَن ليس أهلا للإمامة ولا الاستخلاف من الجهلة وعوام الناس، ولربما أدى ذلك إلى نقض صلاتِهم مـــن حيـــثُ يدرون أو لا يدرون، ولا يحسبنَّ أحدهم أنه عندما يبتعد عن إمامة الناسِ أو القيام خلف الإمام أنه متورع أو أن ذلـــك مرتبة من الورع في الدِّين، كلا بل ذلك تضييع لحقِّ العلم فالواجب القيام بحقه، ومن تشجع بعلمه فهو كمَن تورع به..

وقِيْـــلَ مَـــنْ بِعلمِـــهِ تَـــشَجَّعَا * فَهُـــوَ كمَـــنْ بعلمِـــهِ تورَّعَـــا**

[2] – **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـــ، يوافقه ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، "**جلسة إفتاء**" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.
- القنوبي، **دروس صيف**١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م، مذكرة خاصة ص١٤.

[3] – كان الواجبُ على الإمامِ المستخلَفِ أنْ يُصليَ بهم أربعَ ركعات نظرًا لأنه أحرمَ على الأربعِ، ولذا أعادَ بهم الإمـــامُ –رحِمَهُ اللهُ– الصلاةَ مرة أخرى. **يُنظر**:

- القنوبي، **دروس صيف**١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م، مذكرة خاصة ص١٥.
- الصوافي، مسألتا الارتباط والاستخلاف في الصلاة. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الطلائع الإسلامية.

فَصْلٌ فِي الاسْتِدْرَاكِ

تعلَّمْ –يا طَالبَ العِلْمِ، وهبَكَ اللهُ الاستباقَ للخَيرات، والمسَارعةَ للصَّلوات– أنَّ الإنسانَ قدْ تعتريه العوارِضُ فيتأخرُ عَنِ الصلاة فيلحقُ بالجماعة وقد ابتدأَت الصَّلاةُ، فيُشرعُ في حقِّه الاستدراكُ، وهوَ الدُّخولُ معَ الجماعة ثمَّ القضاءُ لما فاتَ، قالَ ﷺ :" *إذا ثوِّبَ للصلاة فلا تأتُوها وأنتمْ تسعونَ، وأتُوها وعليكمُ السكينةُ والوقارُ، فما أدركتُمْ فصلُّوا وما فاتكمْ فاقْضُوا؛ فإنَّ أحدَكمْ في صلاة ما كانَ يعْمدُ إلى الصَّلاة*"[1]، ولذا فإنَّ المستدركَ يُعطى أجرَ صلاته كاملاً إنْ لمْ يقصِّرْ في طلبِها ولم يتهاونْ بها؛ قالَ ﷺ: " *مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصَّلَاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ*"[2].

ويُشرَعُ على الرَّاجحِ الدُّخولُ معَ الجماعة في أيِّ ركعة كانتْ وفي أيِّ موضعٍ منْ قيامٍ وقعود وركوعٍ وسجودٍ، حتى في التَّشَهُّدِ الأخيرِ[3]؛ والدَّليلُ عمومُ قوله ﷺ :" *فما أدركتُمْ فصلُّوا*"[4].

فإذا وجدتَ الإمامَ قدْ سبقكَ في شيءٍ منْ صلاته فوجِّه ثم كبرْ تكبيرةَ الإحرامِ وأنتَ قَائمٌ، ثمَّ اتْبَعْهُ في كلِّ الذي يأتيه منْ أعمالِ الصَّلاة، حتى إذا كانَ الإمامُ في التَّشهد الأخيرِ قرأَ المأمومُ التحيات إلى ختامِ الصلاة النبوية –والأَولى أنْ يُؤخِّرَ الدعاءَ إلى ما قبلَ السَّلامِ[5]– ثم يَنتظرُ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ منْ غيرِ تكبيرٍ ليقضيَ ما فاتَهُ منْ قيامٍ وركوعٍ وسجود حتى يصلَ إلى الموضعِ الذي أدركَ فيه الإمامَ فيقعدُ ويأتي بالدعاءِ قبلَ السلامِ ثم يُسلِّمُ، ولَهُ أنْ يُسلمَ مباشرةً بعدَ القعودِ.

---

[1] – الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٠.

[2] – مالك، الموطأ، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ، رقم الحديث ١٤.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٩٩، ١٠١.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ٢٣.

[4] – تقدم تخريجه قريبا.

[5] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف**١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مذكرة خاصة ص٣.

﴿تَنْبِيْهَاتٌ﴾

لا يخفى عَليكَ -يا باركَ اللهُ فيكَ- أنَّهُ قدْ مرَّ في الأبوابِ السابقة ذِكْرُ بعضِ الترجيحاتِ والتَّصحيحاتِ عندَ الشَّيخَينِ الخليليِّ والقَنوبيِّ -حفظهمُ اللهُ- والتي تتعلقُ بأعمالِ الصَّلاة منْ جهة وبباب الاستدراك منْ جهة أُخرى، ذكرناها هناكَ بالتفصيلِ كلٌّ حَسَبَ مُناسبه، وها أنا أجملُها هنا تذكيرًا للشُّطَّارِ[1]، ومصقلةً للأفكار:

١- يُستثنَى منْ قاعدة "ومَا فاتَكمْ فَاقْضُوا" ما إذا أدركَ المأمومُ إمامَهُ بعدَ الرُّكوعِ أو أثناءَ السُّجودِ، فالصَّحيحُ[2] أنَّ عليه أنْ يقضيَ الركعةَ كلَّها بما فيها السجودُ الذي أدركَهُ، وهذا كلُّهُ مُستندٌ على الحديث الصَّحيحِ[3] منْ قولِ المُبلِّغ ﷺ : " *إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا* "[4].

٢- مَن أدركَ الإمامَ في قراءة السُّورة فعليه الإنصاتُ وقضاءُ الفاتحة بعدَ ذلكَ؛ ثمرةً للرأيِ الصحيحِ الذي يَعتبرُ قراءةَ الفاتحة عَمَلاً، والقراءةَ بعدَها عملاً آخرَ[5].

٣- جَوَازُ دُخُولِ المصلِّي في التَّشَهُّدِ الأخيرِ على الصَّحيحِ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: "*فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا*"[6].

---

[1] - **الشُّطَّار**: جمع شاطر وهو -في الأصل اللغوي- منْ أعيا أهلَهُ ومؤدِّبَهُ حيلةً ومكراً، وكذا تعني اللِّصَّ كما في معاجم العربية، ولكنَّا استخدمناها بمعنى "الأذكياء" مجاراة للحقيقة العرفية الدارجة.

يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة "شطر".

[2] - انظر: باب: أركان الصلاة/ ركن الركوع.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٤.

[4] - أبو داود، بَاب: فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ، رقم الحديث ٧٥٩.

[5] - **انظر**: باب: أركان الصلاة/ ركن قراءة الفاتحة (تعليق).

[6] - الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٠.

٤- (وثْبَةُ الاسْتِدْرَاك) مشْروعةٌ على المشْهورِ عندَنا[١]، ولكنَّ تركَها لا يُؤدِّي إلى فسادِ الصَّلاة[٢]، وهي قيامُ المستدرك في آخرِ قضائه إلى الركعة الـتي أدركَ بدايتَها، ثم يجلسُ بعدَها مباشرةً منْ غيرِ أنْ يقرأَ أيَّ شـيءٍ؛ وذلـكَ لأنَّها مما فاتَهُ منْ أعمالِ الصَّلاة والتي تدخلُ تحتَ عُمومِ قولِـهِ ﷺ: "*وَمَـا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا*"[٣].

٥- كلُّ ما ذكرناهُ سابقًا مبنيٌّ على الرأيِ المشهورِ عندَ الأصحابِ -رضوانَ الله تعالى عليهمْ- وهو أنَّ ما أدركَهُ المأمومُ معَ إمامه هوَ آخرُ صَلاته، والعُمْدَةُ في تصحيحِ هذا القولِ عندَ العلماءِ السَّالميِّ[٤] والخَلِيْليِّ[٥] والقَنوبيِّ[٦] هـو لفظُ "الفوات" في قوله ﷺ: "*وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا*"[٧] إضافةً إلى أنَّ هذا الرأيَ موافقٌ للأصلِ، وهوَ توافُقُ صلاةِ المأمومِ معَ صَلاةِ إمامه[٨].

وخالفَ صاحبُ القواعدِ فقالَ: "*والصحيحُ أنَّ ما أدركَ هوَ أوَّلُ صلاته*"[٩]، والأوَّلُ أَولى بالعملِ؛ لأنَّهُ أوفقُ بالسُّنَّة، وأرفقُ بالعوامِ، وأيسرُ عندَ القضَاءِ.

---

[١]- القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م، الموافق ١٤٢٥هـ (مذكرة خاصة ص١).

[٢] - أفادني ذلك الشيخُ المراجعُ ماجد بن محمد الكندي -جزاه الله خيرا- في إحدى جلسات النقـاش معـه بمكتب الإفتاء، وأضافَ بأن الشيخَ القنوبيَّ -يحفظه الله تعالى- لا يقول بفساد صلاة مَن تركها.

[٣] - الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٠.

[٤] - السَّالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح، ج١ ص ٣٢٢ .

[٥] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٩٧، ٩٨.

[٦] - **ينظر**:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ **بحث الاستدراك** ص٢٥.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٢٣٢.
- القنوبي، **دروس صيفية** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٣.

[٧] - الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٠.

[٨] - **انظر**: باب: الغسل/ **فَائِدَةٌ**.

[٩] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج١ ٣٧٢.

مَسْأَلةٌ

﴿اِقْرَأْ وَانْتَبِهْ﴾

أخي –أيُّها المتعلِّمُ اللَّبيبُ– مرَّ لديكَ سابقًا جوازُ الدُّخولِ معَ الجماعةِ في التشهدِ الأخيرِ علَى الصحيحِ المُعتَمَد عندَ الشيخَينِ بدرِ الدِّينِ ومُحدِّثِ العصرِ –حفظَهمُ اللهُ–[١]؛ وذلكَ لعُمومِ قولِه ﷺ:" *فمَا أدركْتُم فصلُّوا*"[٢]، وعليه فالأصْلُ أنْ يقومَ المستدْرِكُ بعدَ سلامِ الإمَامِ ليقضِيَ ما فاتَهُ، ولا يلتفِتْ لمنْ يُقيمُ جماعةً أثناءَ قضائِه، ولوْ كانتْ تقيمُ نفسَ الفَرضِ[٣].

أمَّا شيخُنَا القنوبيُّ –عافَاهُ اللهُ– فقدْ فصَّلَ في المسألةِ وقالَ:"*لاشكَّ أنَّ الأسلَمَ أنَّ منْ لمْ يدرِكِ الركعةَ الأخيرةَ ووجدَ جماعةً أخرَى فإنَّه يقطعُ تلكَ الصلاةَ، أمَّا منْ لمْ يجدْ جماعةً ثانيةً فذلكَ لا يؤثرُ عليه بلْ يواصلُ صلاتَهُ*"[٤]، واللهُ يتقبلُ صالحَ العملِ.

هذَا إذَا اتحدتْ صلاةُ المستدركِ في التَّشهدِ الأخيرِ معَ صَلاةِ الإمامِ قصرًا وتمامًا، أمَّا إذا اختلفَتْ –كأنْ يكونَ الإمامُ متمًّا والمأمومُ مسافرًا– وعَلِمَ القادمُ بذلكَ قبلَ دخولِه فالأوْلَى أنْ لا يدخُلَ معهُمْ[٥]، واللهُ أعْلَمُ وأَحْكَمُ.

---

[١] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٩٩، ١٠١.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ٢٣.

[٢] – الربيع، باب: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم الحديث ٢٢٠.

[٣]– أفادني به الشيخُ المراجعُ ماجد الكندي في إحدى جلسات النقاش معه بمكتب الإفتاء، وصرح بسماعه من شيخنا الخليلي –يحفظه الله تعالى–.

[٤] – القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ٢٣.

[٥] – أفادني به شيخنا القنوبيُّ –حفظه الله– مشافهة عندما سألته عن المسافر إذا أدرك الإمام المقيم في التشهد الأخير أيقضي ركعتين أم أربعا؟ فأجاب بأنه يُفضِّل أن لا يدخل معه، وسألته عن الراجح فاعتذر عن الترجيح في ذلك الوقت. (القنوبي، **جلسة إفتاء** بولاية إبراء – صيف ٢٠٠٤م).

لَطِيفَةٌ

في أصلِ مَشْروعِيَّةِ الاسْتِدْراكِ

كَانَ بَعْضُ الصحابة يَأْتُونَ الصَّلاةَ وقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبيُّ ﷺ ببَعْضِ الصَّلاة فَيُشيُرونَ إلى المصلِّينَ بالأَصَابِعِ: كَمْ صَلَّى؟ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ -قَبْلَ نَسْخِ الحركَةِ في الصَّلاة- فيُصَلِّي مَا فَاتَهُ مُنفرِدًا وَمُسْرِعًا ثُمَّ يَلحَقُ بالجَمَاعَة..

فَجَاءَ مُعَاذٌ يَومًا وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبيُّ ﷺ ببَعْضِ الصَّلاة، فَدَخَلَ في الصَّلاة فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّلاةَ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي مَا سَبَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"*قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا*"[1].

---

[1] - أحمد، المسند، حديث: معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث ٢١١٠٧.

البَابُ التَّاسِعُ: فِي سُجودِ التِّلاوَةِ وسُجُودِ السَّهْوِ

تعلمْ -أيُّها العَابِدُ، أكرَمَكَ اللهُ- أنَّ اللهَ تعالى أرادَ أنْ يَرفعَ قدركَ بتمامِ الخـضوعِ وإظهارِ الضَّعفِ والحاجَةِ لَهُ ﷻ؛ وهذا ما لا يَتحقَّقُ كمالُهُ إلا بالسُّجودِ لَهُ ﷻ حـينَ تتسَاوى جبهةُ ابنِ آدمَ، موضعُ العزَّة والأنفة بتراب الأرضِ، وبذا يحصُلُ القُربُ مـنَ الرَّبِّ؛ ومنْ أجْلِ ذلكَ شُرِعَ السُّجودُ مُتكرِّرًا في كُلِّ ركعَة، وشُرِعَ السُّجودُ لـتلاوة القُرآنِ، ولجبرِ السَّهوِ وإرغامِ الشَّيطانِ قربةً للمولى ﷻ[1].

وَلذا كانتْ بكثرته وصيةُ نبيِّ اللهِ ﷺ[2]، وعلى تركه تحسَّرَ إبليسُ اللَّعينُ "*إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ*"[3]، أعاذنَا اللهُ وإياكَ منَ النَّارِ..

أوَّلاً/ سُجُودُ التِّلاوة:

فَصلٌ فِي مشْروعيَّةِ سَجْدَةِ التِّلاوةِ وحكْمِها

سَجدةُ التلاوة أو سجودُ التلاوة، وتُسمى أيضًا "سجدةَ القرآنِ" هـيَ سـجدةٌ واحدةٌ، مشروعةٌ في الصَّلاةِ وخارجَها؛ فقدْ حكَى اللهُ تعالى عنْ أهلِ العلمِ منْ أهـلِ

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص ٣٣.

[2] - عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ: لِي سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ! قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ:"*فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ*"، وفي رواية أخرى قالَ لسائلٍ آخر:" *عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً*".

مسلم، بَاب: فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، رقم الحديث ٧٥٣، ٧٥٤.

[3] - مسلم، بَاب: بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رقم الحديث ١١٥.

الكِتابِ بأَنَّهمْ ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۩ ﴾ الإسراء: ١٠٧ ، وَحَكَى عمَّنْ هدَاهُمْ واجْتبَاهُمْ بأَنَّهمْ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ مريم: ٥٨.

وبِها اشْتهَرَ النَّقلُ عنْ خيرِ البشَرِ ﷺ؛ ولذا فقدْ اتفقتْ كلمةُ الأمَّةِ على مشروعيَّتِها منْ حيثُ الجملةُ، والحمدُ للهِ على تمامِ المِنَّة.

وحُكمُ سجدةِ التلاوةِ الوُجُوبُ على الفتوى عندَ مُفتي العَصرِ[1]، والنَّدْبُ عندَ محدِّثِ العَصرِ[2] –حفظهمُ اللهُ تعالى–، وعلى الأخيرِ جمهورُ الأصحاب، وللهِ في اختلافِ أهلِ العلمِ رحمةٌ وحكمةٌ بالغةٌ[3] ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ هود: ١١٩.

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١١٦.

[2] – يُنظر:

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٦١.
- القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٦٤.
- القنوبي، دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالمولح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: نعم المندوب "لا يعاقَبُ تاركُه"، هذا من حيث الحكم الشرعي، ولكن قد تكرر أنّ شأن المؤمن الحق الامتثال المباشر والاستسلام الفوري لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، ولم يكن سلف هذه الأمة من الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ إذا أمرهم النبي ﷺ بأمر أو نهاهم عن آخر يسألونه ﷺ هل هذا الأمر للوجوب أو للندب؟ وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟...بحيث إن كان هذا الأمر للندب تركوه أو كان ذلك النهي للكراهة خالفوه وارتكبوه، بل الشأن كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١.

فما عليك –أيها المسارع للخيرات– إلا أن تأخذ بالأَحْزم لأمر دينك وآخرتك، والأحوط في عبادتك، والأجزى عند ربك، حتى تكون معية الله معك، وترعاك رعايته، وتحفك حفاوته؛ مصداقا للحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن رب العزة ﷻ: "*وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ*". (البخاري، باب: التواضع، رقم الحديث ٦٠٢١)

[3] – **تَنْبِيْهٌ آخَرُ**: جاءت روايةٌ تُنسب إلى النبي ﷺ فيها أنه قال:"**اختلافُ أمتي رحمة**"، لكنَّ هذه الروايةَ ضعيفةٌ لا تصح عنه ﷺ، بل لا إسنادَ لها البتة إلا في كتبِ الأحاديثِ الموضوعةِ كما أبان ذلكَ المحدثون والمحققون؛ فاللهُ تعالى نهى

فَصْلٌ فِي مَوَاضِعِ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ

تعرَّفْ –يا باغيَ الخيرِ– أنَّهُ قدِ اختُلفَ في مواضعِ سجودِ التلاوةِ، وعليهِ فقدِ اختُلفَ في عدَدِها أيضًا، والمعوَّلُ عليه عندَ أكثرِ أصحابنا هوَ عدمُ السُّجودِ في سُوَرِ المُفَصَّلِ (النجمُ، والانشقاقُ، والعلقُ)[1]؛ ولذا يكونُ عددُها عندَهم إحدَى عَشْرةَ سجدةً.

هذه الأمة عن الاختلاف ورتب على وقوعه ذهاب الريح (القوة) قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ الأنفال: ٤٦. وجاء في بعض روايات هذا الحديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، وقد سمعتُ شيخَنا محدثَ العصر يحكم ببطلان هذه الرواية (صيف٢٠٠١/١٣)، وقال ابن حزم عنها: خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط.

(**يُنظر**: الإحكام لابن حزم، والمقاصد الحسنة للسخاوي، وكشف الخفاء للعجلوني).

أما اختلاف العلماء في الفروع فهو رحمة من حيث إنَّ العاملَ لا يُلزم بالبدل والإعادة ما دام أنه وافق قولا معتبرا له وجه من الحق (أي لم يعارض نصا ثابتا)، وهذه هي قاعدة "مراعاة الخلاف" التي يُشير إليها قولُ عمرَ بن عبد العزيز ﷺ:"ما سرني لو أنَّ أصحاب محمد لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة مع قولٍ غيره".

وكذا فاختلافُ العلماءِ رحمة من حيثُ إن الله ﷻ لو أراد أن لا يختلف أهل العلمِ لأنزل في كلِّ حكم قديمًا أو حادثًا نصا قطعيا في ثبوته ودلالته، فلمّا لم يكن ذلك مع أمره ﷺ برد ما اختلفنا فيه إلى استنباط أولي العلم عُلم أن اجتهادهم صواب ما دام أنه لم يخرجْ عن أصلٍ من السنة والكتاب، وهذا ما يُهوِّن الخطب، ويُسهِّل الأمر على الناس من حيث **إن العالم في عصره كالطبيب لمريضه**، يصف له ما يصلحه في زمانه الذي يعيش فيه، وحسب مقتضى ظروفه التي تحيط به، وبذا تُدرك أنه لو اقتصر العلماء على ما أثر من اجتهاداتِ وأقوالِ السلف والمتقدمين وحُمل الناس على الأخذ بها لوقع التشديد في كثير من الأمور الواسعات، والتضييق في الأمور المباحات؛ لأن ما يصلح لعصرٍ قد لا يصلح لعصر آخر.

أمَّا الحِرْصُ على السعي وراء الرخص، وتتبع الشواذ من الآراء، والسقطات من أقلام الفقهاء، فذلك أمر غير اختلاف العلماء، بل هو عادة السفهاء، وديدن الأغبياء، وهلكةٌ صحَّ فيها قول العقلاء الأتقياء:"من تتبع الرخص من كلِّ مذهب فهو هالك".

ومثله قول بعض الضعفاء الجهلاء :"ضعها في رقبة عالم تخرج سالِمًا"، وكذا "من قلد عالِمًا فهو سالم" فليس على إطلاقه، بل هو مقيد ومبينٌ بقولهم:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جاءَ مُعْتَبرا * إلا خِلافًا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ**

[1] – **المفصَّل**: هي ما ولي المثاني من قصارِ السُّورِ، وهيَ: السُبُع الأخير من القرآن الكريم، سُميت بالمفصَّل لكثرة فصل البسملة بين سورها، وتبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القُرآن، وقيل: بل تبدأ من سورة (ق)، والعلم عند الله.

وصحَّحَ شيخُنا القنوبيُّ –متعنا اللهُ بحياتِه– مشروعيةَ السُّجودِ في سورِ المفصَّلِ الثلاثِ بعدَ أنْ صححَّ ثبوتَ ذلكَ عنِ المعصومِ ﷺ[1]، إذْ يقولُ في جوابٍ له مُفصَّلٍ حولَ السجودِ في المفصَّلِ بعدَ مناقشةِ أدلَّةِ المثبتينَ والنَّافينَ: "*وبذلكَ يتبينُ أنَّ الراجحَ هو القولُ الأولُ، وهو مشروعيةُ السجودِ في المفصَّلِ، واللهُ أعلمُ*"[2].

وقالَ شيخُنا بدرُ الدِّينِ –حفظهُ اللهُ– عنْ هذَا القولِ بأنَّهُ أحوطُ[3]، وإلى هذَا الرأيِ –أيضًا– مالَ إمامُ المذهبِ العلامةُ أبو سعيدٍ الكُدميُّ –رَحِمَهُ اللهُ–[4].

ولم يثبتْ سجودٌ للنبيِّ ﷺ في ثانيةِ الحجِّ[5]، وعلى هَذا كلِّه يكونُ عدَدُ مواضعِ السُّجودِ المُعتمَدة أربعةَ عشرَ موضعًا، وهي: (الأعرافُ، والرعدُ، والنحلُ،

---

[1] – من ذلكَ ما ثبتَ عن ابنِ مَسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بها فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَاب فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِه وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّه: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. البخاري، رقم الحديث ١٠٠٨. وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ". مسلم، رقم الحديث ٩٠٥.

[2] – **يُنظر**:

- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٥٠.
- القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٦٥.

[3] – الخليلي، إجابةٌ على أسئلةٍ وجهها الكاتبُ لسماحتِه –رعاه اللهُ–، بتاريخ: غرة ذي الحجة ١٤٢٩هـ– الموافق: ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨م.

[4] – هو **أبو سعيد محمدُ بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي الناعبي**، عاش في القرن الرابع الهجري، اشتهر بمدرسته الفكرية في الرد على بعض مَن خالفهُ من أهل زمانه، من مؤلفاته: كتاب الاستقامة، والمعتبر، إضافة إلى أجوبة نثرية كثيرة، قال عنه العلامة أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي –رحمه الله–: "*وكفى بأبي سعيد حجة ودليلا، لمن أراد أن يتخذ الحق لنفسه سبيلا؛ فإنه أعلم من نعلم من الأحبار، وآثاره أصح الآثار*"، توفي –أسكنه الله فسيح جناته– بين سنتي ٣٥٣–٣٥٦هـ. (معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي). **يُنظر**:

- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٤٧.
- القنوبي، دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

[5] – ثانيةُ الحجِّ هي قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ الحج: ٧٧، وكل ما ورد فيه ضعيف لا يثبت لا سيَّما وأن بعضه جاء من طريق عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط لا يحتج بروايته ولا كرامة.

والإسراءُ، ومريمُ، والحجُّ، والفرقانُ، والنملُ، والسجدةُ، وص، وفصِّلتْ، والـنَّجمُ، والانشقاقُ، والعلقُ)[1]، واللهُ يقولُ الحقَّ، وهوَ يهْدِي السَّبيلَ.

فصْلٌ فيمَنْ تُشرَعُ في حقِّهِ سَجدةُ التِّلاوةِ

اعلمْ –وهبكَ اللهُ القربَ منهُ– أنَّ سجدةَ التلاوة تُشرَعُ في حقِّ تالي القرآنِ والمستمعِ إليه، دونَ مَن سمعَهَا أو رَأَى مَنْ يسجدُها مِنْ غيرِ اسْتماعٍ لها[2].

وكذا تُشرَعُ في الصَّلاة فرضًا أو نفلاً، منفردًا أو مقتديًا، إمامًا أو مأمومًا على المختارِ عندَ أصحابِنا المشارقة وهوَ رأيُ الإمامَين الخليليِّ والقنوبيِّ –حفظهما اللهُ–[3]، فاعملْ بهذا ولا تلتفتْ لِمَنْ فرَّقَ بينَ الفرضِ والنفلِ، أو قالَ: إنَّها بعدَ الصَّلاة مطلقًا؛ فإنَّهُ لاحظَّ للنَّظرِ معَ ثبوتِ الأثَرِ عنْ سيِّدِ البَشرِ ﷺ[4].

يُنظر: القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٥٠-٥١.

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص١١٩.

[2] – **يُنظر**:

- الغاربي، محمد بن راشد. "**جلسة إفتاء**" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـ. (مذكرة خاصة ص١٧).
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص٥.

[3]– **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٧٠،٥٤، ١١٦.
- القنوبي، دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٦٠.

[4]– لحديث أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ، قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(البخاري، بَاب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا، رقم الحديث ١٠١٦).

فَتْوَى

السُّؤال/ هلْ يَسجُدُ مَنْ يستمعُ لشَريطِ القرآنِ عندَ الآياتِ التي تُوجدُ بها سَجْدَةٌ؟

الجواب/ نعمْ؛ يَسجدُ عندَما يستمعُ إلى ذلكَ واللهُ أعلمُ، لكنْ إذا كانَ ذلكَ على طريقِ التَّعَلُّمِ، -مثلاً- يُعيدُ الإنسانُ الآيةَ عدةَ مرَّات سواءً كانَ يقرأُ هوَ نفسُهُ منَ المصحفِ أو منْ ذاكرته أوْ كانَ يَستمعُ إلى شَريطِ، يُرَدِّدُ تلكَ الآيةَ فإنَّهُ يَسجُدُ في المرَّةِ الأُولى؛ وذلكَ لأنَّهُ في المراتِ الثانيةِ لم يَنْوِ التِّلاوةَ وإنَّما نوى التكرارَ من أجلِ الحفظِ، واللهُ أعلمُ[1].

فَصْلٌ فيمَا يُقَالُ فِي سَجْدةِ التِّلاوةِ

يمكنُ أنْ يُقالَ في سُجودِ التِّلاوةِ كما يُقالُ في سائرِ السُّجودِ، إلا أنَّهُ يُستحبُّ أنْ يَدعوَ الإنسانُ بالمأثورِ الثَّابتِ عنِ النَّبيِّ ﷺ[2]، ومنْ ذلكَ أنْ يقولَ في سُجودِه :"*ربي أَعْطني بها أجْرًا، وضعْ عني بها وِزْرًا، وارزقْني بها شُكرًا، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتَ منْ عَبدِك داودَ سجدتَهُ*"[3].

ويمكنْ -أيضًا- أنْ يأتيَ في سجودِ التلاوةِ بقولهِ ﷻ: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾؛[4] وهذا كلُّهُ عندَما يَكُونُ السُّجودُ خارجَ الصَّلاةِ[5].

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٧ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١٢/٢٠٠٢م.

[2] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/٥/٢٠٠٥م.

[3] - الربيع، باب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٧.

[4]- وذلك لما حكاه الله ﷻ عنْ أهل العلم بقولــه:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

[5] - القنوبي، دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

أمَّا في الصَّلاة فالأَوْلى أنْ يكتفيَ المصلِّي بالتسبيحِ الذي يُقالُ في سجودِ الصَّلاة[1]؛ وذلكَ خروجًا منَ الخلاف[2] بعدَ ثبوتِ نهيِ النَّبيِّ ﷺ عنْ قراءَةِ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ[3]، واللهُ يتقبلُ صالحَ الأعمالِ.

لَطِيْفَةٌ

عنْ أَبي عُبيدةَ ﷺ قالَ: بلَغني عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْري قالَ: رأيتُ كأنِّي تحتَ شَجرةٍ أقرأُ ﴿ صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ فلمَّا بلغتُ السجدةَ سجدت الشجرةُ ثمَّ قالتْ: " *ربي أعطني بها أجرًا، وضعْ عني بها وزرًا، وارزقني بها شكرًا، وتقبلْها مني كما تقبَّلتَ مِنْ عبدِكَ داودَ سجدتَهُ* ".

قالَ أبو سعيدٍ: فأخبرتُ بذلكَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: ((*نحنُ أحقُّ بالسُّجودِ منَ الشَّجَرةِ*)) ثمَّ قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿ صٓ ﴾ وسَجَدَ وقالَ هذَا القَولَ[4].

خِلافٌ وَثمرَةٌ

اعلمْ –رحمكَ اللهُ– أنَّ الفُقهاءَ وأهلَ الإقْراءِ قدِ اختلفُوا في سجدةِ التِّلاوةِ –وكذا سجدةُ الشُّكرِ– هلْ هما صلاةٌ أو ليستَا بصَلاةٍ؟!

وثمرَةُ الخلافِ: القائلونَ بأنَّ السَّجدةَ صلاةٌ –وهمُ الأكثرُ– اشترطُوا لهَا ما يُشترَطُ لصحَّةِ الصلاةِ منَ الطهارةِ والوقتِ واستقبالِ القِبْلةِ، وهو الذي رجَّحَهُ بدرُ الدِّينِ الخليليُّ –عافاهُ اللهُ– في فتاواهُ[5].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى ج٤ س٣. "مادة سمعية" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السنة والأصول ص٦٦.

[3] – الربيع، باب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٤.

[4] – الربيع، باب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٧.

[5] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٢٢٦.

أمَّا مَنْ لَمْ يرَ أنَّها صلاةٌ -وهو الأرجَحُ عندَ شيخنا القنوبيِّ[1]- لَمْ يشترطْ كلَّ ذلكَ، وعدَّهُ كالتسبيحِ والتحميد مما مثلُهُ في الصَّلاةِ ولا يُشترطُ لَهُ ما يُشترَطُ للصَّلاة، ولكنْ لا يَخفَى عليكَ -أيُّها الفَطِنُ الحَذِرُ- أنَّهُ لا ينبغي لكَ[2] أن تقرأَ القرآنَ وتسجدَ للهِ ﷻ إلا على طهارةٍ وبأكملِ هَيئةٍ، والخروجُ مِنَ الخلافِ هو مطلوبُ الجميعِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

فَائِدَةٌ

إذا قَرَأَ الخطيبُ آيةً فيها سجدةٌ وهو علَى المِنبَرِ، فلا يَجِبُ عليه سُجودُ التلاوةِ؛ لأنَّه لَمْ يَقصدِ التَّلاوةَ، وإنَّما قَصَدَ الاستشهادَ فحسبُ، يقولُ سماحةُ المفتي -حفظهُ ربي-:"*وهذا القولُ هوَ الذي نَأخُذُ بهِ*"[3].

---

[1] - يُنظر:

- الجامعية، ميمونة بنت حميد. **الإنارة في أحكام الطهارة** ص٢٤٥- ٢٤٦. (لقاء المؤلفة بالمحدِّث القنوبي -حفظه الله-)
- القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/١١/٢٠٠٤م.

[2] - **فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ**: الأفعالُ في العربية إما متعدية بنفسها أو لازمة لا تتعدى إلا بحروف التعدي، ومن هذا القسم الأخير الفعلُ "**ينبغي**" فهو فعل لازم يتعدى بحرف التعدي "اللام"، ومن الخطأ الشائع في اللسان العربي تعدية هذا الفعل بالحرف "على"؛ فيُقال: "ينبغي عليك"، وإنما الصواب أن يقال:"ينبغي لك"، وهذا ما تجده كثيرا في كتاب الله العزيز، فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ مريم: ٩٢ ، ويقول: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ ﴾ الشعراء: ٢١١، وفي موضع ثالث: ﴿ وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ ﴾ يس: ٦٩، ومن لسان أفصح مَنْ نطق بالضاد قوله ﷺ: " *مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى* " ﵇. (البخاري، بَاب: قَوْلِهِ :﴿ وَيُونُسَ وَلُوطًاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾، رقم الحديث ٤٢٦٥).

يُنظر:

- الخليلي، أحمد بن حمد. "**أخطاء شائعة في اللغة العربية**"، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- العبري، خالد بن هلال. أخطاء لغوية شائعة ص٤٢.

[3] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٩ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٣/٩/٢٠٠٦م.

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِـــهِ "وَهُـــوَ الصَّحِيحُ عِنْدِيْ".

﴿تَنْبِيْهٌ﴾

ولا مَعْنى لما ذكرَهُ البعضُ مِنْ أنَّهُ لا ينبغي للمصلِّي قراءَةُ آيـــةٍ فيهـــا ســـجدةٌ في الصَّلوات المكتوبات بعدَ أنْ علمتَ وثبتَ لديكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يدْأَبُ على قـــراءة سُورة السَّجدةِ كاملةً في الرَّكعةِ الأولى مِنْ صَلاةِ الفَجرِ يومَ الجُمُعةِ[1]، وكَفَى بِهِ أسوةً حسنةً.

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

فَرَتِّلِ القُـــرْآنَ عِنْـــدَ وَحْـــشَتِهْ *** عَلَى اعْتِبَارٍ وَحُـــضُورِ فِكْرَتِـــهْ
وَكُلُّ مَنْ أَكْثَـــرَ مِنْـــهُ مَاجِـــدُ *** أَقَلُّهُ فِي اليَوْمِ جُـــزْءٌ وَاحِـــدُ[2]

---

[1] - ولكن لا ينبغي مع ذلك أنْ يقرأ المصلي سورة أو آية من أجل السجدة فقط؛ لأنه كمَنْ تعمَّد أن يزيد في صلاته، فالسجدة مشروعة من أجل القراءة، وليستِ القراءة من أجل السجدة ، فافهمْ وكنْ فاطنا. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٥٤، ١١٦.
- القنوبي، دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـــ. (مذكرة خاصة ص٢١).

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٦٧.

ثانيًا/ سُجُودُ السَّهْوِ:

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ وَحُكْمِهِ

اعلمْ –أيُّها المتفقهُ في الدِّينِ، أعاذكَ اللهُ منَ الغفلةِ، وألهمَكَ الصَّوابَ والفطْنةَ– أنَّ الإنسانَ قدْ تَعْرِضُ لهُ العوارِضُ وتبدُو لهُ البَدَوَاتُ في صلاتِه فيقعُ في السَّهوِ عنْ بعضِ أعْمالِ الصلاةِ، فيُشرعُ في حقِّه –رحمةً منَ اللهِ، وصونًا لعَملِه منَ البُطْلانِ– سجدتانِ آخرَ الصلاةِ تُعرفانِ بـ"سَجْدَتَيْ السَّهْوِ" أو كما يُسمِّيهما البعضُ "سَجْدَتَيْ الوَهْمِ".

وقدْ اتَّفَقَ فقهاءُ المذاهبِ الإسلاميةِ منْ حيثُ الجمْلةُ على مَشْرُوعيَّةِ سُجودِ السَّهوِ، ولذلكَ أدلةٌ كثيرةٌ ثابتةٌ منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ وفعلِه.

وسجودُ السَّهوِ مشروعٌ في واجباتِ الصلاةَ وسُنَنِها[1]، أمَّا الفرائضُ والأركانُ فلا يجزِي عنْها إلا الرجوعُ إليْها والإتيانُ بِها[2].

وحُكْمُ سُجودِ السَّهوِ الوجوبُ[3]، وذلكَ في حقِّ مَنْ وَقعَ في موجبٍ منْ موجباتِ السُّجودِ لا كما اعتادَهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ هدانا اللهُ وإيَّاهمْ[4].

---

[1] – **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. "**سجود السهو**"، مادة سمعية متداولة/ الجزء الثاني.

[2] – **يُنظر**: تعليقنا حول الفرق بين الركن والواجب في باب سنن الصلاة/ فصل التوجيه.

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ١١٦.

[4] – **انظرْ للأهمية**:

- تعليقنا في الباب السادس/ فصل في مكروهات الصلاة.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع ص٩٦.

فَصلٌ في مَواضِعِ سُجُودِ النَّبيِّ ﷺ

دَلَّت السُّنةُ النبويةُ الصحيحةُ على مواضعَ لسُجودِ السَّهوِ، أربعةٌ مِنْ فعلِه ﷺ والخامسُ مِنْ قولِه، وهيَ كالتالي[1]:

١- قامَ من اثنتينِ في صَلاةٍ رباعيَّةٍ وتركَ التَّشهدَ الأوَّلَ، وسجدَ قبلَ السَّلامِ[2].

٢- سَلَّمَ من اثنتينِ في صَلاةٍ رباعيَّةٍ، ثمَّ أكملَ ما بقيَ وسجدَ بعدَ السَّلامِ[3].

٣- سلَّمَ مِنْ ثلاثٍ في صَلاةٍ رباعيَّةٍ، ثمَّ أكملَ ما بقيَ وسجدَ بعدَ السَّلامِ[4].

٤- صلَّى خمسًا، أيْ زادَ ركعةً خامسةً، فسَجدَ بعدَ السَّلامِ[5].

---

(١) - **يُنظر**: القنوبي، سعيد بن مبروك. "**سجود السهو**"، مادة سمعية متداولة/ الجزء الأول.

(٢) - للحديث المعروف بحديث **عَبْد اللَّه ابْن بُحَيْنَةَ** أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(مالك، الموطأ، بَاب: مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، رقم الحديث ٢٠٢).

(٣) - للحديث المعروف بحديث **ذِيْ اليَدَيْنِ** وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ. **يُنظر**:

- البخاري، بَاب: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ، رقم الحديث ٦٧٣.
- القنوبي، **السيف الحاد** ص١٦.

تَنْبِيْهٌ: حمل أصحابُنا -رضوان الله تعالى عليهم- سؤالَ النبي ﷺ لأصحابه وإجابَتهم عليه على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة، أما بعد النسخ فمَن تحدث بعد سلامه بحديث خارج الصلاة أو قام أو سجد سجدتين وجب عليه إعادة الصلاة من أولها ولا يسعه البناء في هذه الحالة، يقول سماحة المفتي -حفظه الله-:" *وذهب أصحابنا في هذه المسألة إلى أن حديثه كان في الوقت الذي لم يحرم فيه الكلام في الصلاة بعد، وأما الحديث بعد أن حرم الكلام في الصلاة وبعد أن جاء عن النبي ﷺ قوله :((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)) فهو حديث ناقض للصلاة، ويجب أن يستأنف من جديد*". **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١١٨.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٤.

(٤) - مسلم، بَاب: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رقم الحديث ٨٩٨.

(٥) - لحديث **ابنِ مَسْعُود** أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. (البخاري، بَاب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، رقم الحديث ١١٥٠).

٥- طَرْحُ الشَّك والبناءُ على اليقين: لقول النَّبيِّ ﷺ في حَديث أَبِـي سَـعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاته فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ "[1].

هذَا إنْ لَمْ يكُنْ عندَ المصلِّي غلبةُ ظنٍّ، فإنْ كانَ لدَيه ظنٌّ غَالبٌ أخذَ بِه ولوْ كانَ فيهِ أخذٌ بالأَكثرِ؛ لأنَّ للظَّنِّ الغَالبِ حُكْمَ اليَقِين، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ في مُوجِبَاتِ سُجُودِ السَّهوِ

وبذا تعلمُ –عزيزي القارئَ، جمَّلكَ اللهُ بالعلْم– أنَّ سُجودَ السَّهوِ منْ اسمه يُـشرَعُ في حالاتِ السَّهوِ فقطْ؛ ولا يُشرَعُ في حَالِ العَمْد[2]، والأسْبَابُ الموجبـةُ لـسُجود السَّهوِ –كما دلَّتْ عليهَا سنةُ أبي القاسمِ ﷺ نصًّا أو قياسًا– تكادُ تنحصرُ في التَّالي:

- نسيانُ سُنةٍ منْ سُننِ الصلاةِ: كالاستعاذة[3]، أو قراءةِ غيرِ الفاتحـةِ، أو تكبيراتِ الانتقالِ، أو تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، أو التشهدِ الأولِ.

وبعد أن رأيت هذا الحديثَ وصحتَه فحُقَّ لك أن لا تلتفت لقول من قال بأنَّ من زاد ركعـة سـهوا فـسدت صلاته، وَإِذَا جَاءَ نَهرُ اللهِ بَطَلَ نَهرُ مَعْقَلٍ. يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢١٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٩ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٥/١٢/٢٠٠١م.

[1] – مسلم، بَاب: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رقم الحديث ٨٨٨.

[2] – الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج١ ص٢٩٣.

[3] – **الاستعاذة** كغيرها من سُنن الصلاة الواجبة مَن نسيها حتى جاوزها فلا يرجع إليها ولا يأتي بها في أي موضع مـن صلاته خلافا لمن قال بخلاف هذا الرأي، هذا هو المُعْتَمَدُ عند الإمام السالمي ﷺ والعلامة الخليلي–أبقـاه الله– كمـا نسبه إليهما إمام السنة والأصول –حفظه الله تعالى– في دروسه القيمة حول **سجود السهو**، ويجزي عنها سجدتان قبل السلام قياسا على من ترك التشهد الأول.

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ –حفظهُ اللهُ– عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِه "وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِيْ".

(القنوبي، "**سجود السهو**"، مادة سمعية متداولة/ الجزء الثاني).

- **زيادةُ شيءٍ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ أو سُننِها منْ غيرِ عمدٍ:** كتكرارِ الفاتحةِ أو شيءٍ منها، أو زيادةِ ركعةٍ في الصلاةِ.
- **فعْلُ شَيْءٍ مِنْ أقْوالِ الصَّلاةِ أو أعمالِها في غيرِ موضعِها سَهوًا:** كَأنْ يجهرَ في موضعِ السِّرِّ أو العَكْسِ، أو يقرأَ الفاتحةَ في موضعِ التَّحياتِ أو العَكْسِ[1].
- **البناءُ على اليَقينِ وطَرْحُ الشَّكِ:** فمَنْ شكَّ هلْ صلَّى ثلاثًا أمْ أربعًا، بَنى عَلَى الثَّلاثِ المتيقِّنِ بِها، وألغَى الرَّابعةَ.

﴿قاعدةٌ مُهمَّةٌ﴾: مَن نسي سنة من سنن الصلاة أو شك في الإتيان بها فلا يرجع إليها بعد أن جاوز موضعها وانتقل إلى موضع آخر، وهذا ينطبق على جميع السُّنن كمن نسي الاستعاذة حتى بدأ في القراءة، وكذا في قراءة ما بعد الفاتحة لمن استقر راكعا، وكذا التشهد الأول لمن انتصب قائما فلا يرجع إليه على الصحيح الراجح عند الشيخين –حفظهما الله–، ويجزيه عن ذلك سجدتان يسجدهما قبل السلام، هذا هو حكم السنن لمن جاوز محلها إلى ركن من الأركان.

أما الأركانُ فلا يجزي عنها إلا الإتيان بها –كما سيأتي–، والله أعلم[2].

---

[1] – مَن أتى بالتَّحيات بدلا عنِ الفاتحة سهوا فلا بد من الإتيان بها –أي الفاتحة– حال تذكره، أو يقضيها بعد سلام الإمام إن كان في جماعة و لم يلحق على قراءتها؛ وذلك لِمَا علمتَ أنها ركنٌ من أركانِ الصلاة، وكذا يُقال في ألفاظ التحياتِ في التشهد الأخير على القول بأنها رُكْنٌ كما صححه بدر الدين الخليلي –يحفظه الله–، فليُتنبهْ لذلك.

(الخليلي، إجابةٌ على أسئلةٍ وجهها الكاتبُ لسماحتِهِ –رعاه الله–، بتاريخ: غرة ذي الحجة ١٤٢٩هـ–٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨م).

[2] – **ينظر:**

- الخليلي، الفتاوى ج١ص٩١.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٦٦.
- القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "– حلقة:١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٩/٧/٢٠٠٦م.

فَصْلٌ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ

تعلمْ –يا طالبَ العلمِ، جعلكَ اللهُ ممَّن يرفعُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ درجاتٍ – أنَّ أهلَ العلمِ قد اختلفُوا كثيرًا في محلِّ سُجودِ السَّهوِ، ولكنْ لابدَّ أنْ تعلمَ معَ ذلكَ أيضًا أنَّ مما يهوِّنُ الأمرَ ويسهِّلُ الخَطْبَ أنَّ خلافَهمْ هذَا إنما هوَ في الأَوْلى والأَفضلِ وليسَ في الواجبِ والمُجزِئِ[1].

والمُعْتَمَدُ في محلِّ سُجودِ السَّهوِ هوَ ما دَلَّ عَليه هديُ محمَّدٍ ﷺ منْ قَولِه أو منْ فعله –كما مرَّ لدَيكَ آنفًا– فما سَجدَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ قبلَ السَّلامِ يُسجَدُ لَهُ قبلَ السلامِ، وما سجدَ لَهُ بعدَ السلامِ فيُسجدُ لهُ بعدَ السلامِ، وما لم يردْ فيه نصٌّ فيُقاسُ على المنصوصِ عليه.

وإنْ أشكلَ عليكَ الأمرُ والتبستْ عليكَ المواضعُ فاعملْ بقاعدَةٍ: "إنْ كانَ لزيادةٍ فبعدَ السَّلامِ وإنْ كانَ لنُقصانٍ فقبلَ السَّلامِ"، وهذا التفصيلُ اعتمدَهُ العلامتَانِ الخليليُّ والقنوبيُّ كمَا يُستنبَطُ منْ مجموعِ أجوبتِهمْ –حفظَهُمُ اللهُ تعَالى–[2]:

وَكُلُّهُمْ منْ رَسُولِ اللهِ مُلْتَمِسٌ *** غَرْفًا مِنَ البَحْرِ أو رَشْفًا مِنَ الدِّيَمِ

---

[1]– القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، يوافقه ٩/٧/٢٠٠٦م.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١١٦.
- الخليلي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "– حلقة: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٣/٦/٢٠٠٤م.
- القنوبي، "**سجود السهو**" مادة سمعية متداولة/ الجزء الأول والثاني.
- القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "– حلقة: ١٦ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٨/٩/٢٠٠٧م.

أما حديث: "**لكل سهو سجدتان بعد السلام**" فضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ؛ إذ إسناده ضعيف جدًّا ومتنه مضطرب –كما وصفه المحدث القنوبي–، وبذا تدرك أنه لا دليل فيها لمن قال بأن سجود السهو بعد السلام مطلقا، وكذا لا دليل فيها –أيضا– لمن قال إن السجدتين تُكرَّرَانِ لمن تَكَرَّرَ منه موجب السهو.

﴿تَنْبِيهٌ﴾

واعلمْ –أيُّها النبيهُ، ألهمكَ اللهُ السَّدادَ في القولِ– أنَّ المعوَّلَ عليــه عنــدَ مُفــتي العَصرِ[1] فيما يُقالُ في سُجودِ السَّهوِ هو ما يُقالُ في عامةِ السُّجودِ منَ التسبيحِ؛ لعمومِ قولِ الأسوةِ الحسنة ﷺ: "*اجعلُوها في سُجُودِكُمْ*"[2] بعدَما نزَلَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ الأعلى: ١.

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ –حفظهُ اللهُ– عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِــه "وَهُــوَ الصَّحِيحُ عِنْدِيْ".

﴿تَنْبِيهٌ ثانٍ﴾

واعلمْ –أخي، رُزقتَ الحرْصَ والنَّباهةَ– أنَّ المشروعَ في السَّهوِ سجدتانِ ولو تكرَّرَ موجبُهُ أوْ طالَ، إلا أنْ يَسهوَ المصلِّي سَهوًا بالغًا بحيثُ لَمْ يعقلْ ولَمْ يدْرِ ما أتَى منْ صَلاتهِ ولا ما بقيَ عَليهِ منهَا ففي هذهِ الحالةِ يجبُ علَيهِ إعادةُ الصَّلاةِ منْ أوَّلِهَا.

هذا إذا كانَ منفردًا، فإنْ كانَ مأمومًا أجزاهُ أنْ يَسجدَ ســجدَتينِ للــسَّهوِ بعــدَ السلامِ ويحملُ عنهُ إمامُه سهوَه ذلكَ فلا يُلزمُ بإعَادةٍ؛ قالَ عليه الصَّلاة والسَّلامِ: "*إنَّ أحدَكُمْ إذا قامَ يُصلِّي جاءَهُ الشَّيْطَانُ فلبسَ عليهِ صلاتَهُ حتى لا يدْري كمْ صلَّى فــإذَا وجدَ أحدُكمْ ذلكَ فليسْجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ*". قالَ الربيعُ: قالَ أبو عبيدَةَ: ذلكَ إذا كانَ الرَّجلُ خلفَ إمامِهِ، وأمَّا إذا كانَ وحدَهُ فليُعدْ صلاتَهُ[3].

---

[1] – الخليلي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٧/١٠/٢٠٠٦م.

[2] – الربيع، باب: في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم الحديث ٢٣٣.

[3] – الربيع، باب: في السهو في الصلاة، رقم الحديث ٢٤٩.

ومجردُ غفلةِ القلبِ وشرودِ الذِّهنِ في بعضِ أعمالِ الصلاةِ لا يُؤدِّي إلى نقْضِها مَا دامَ أنَّ صاحِبَها أتَى بجميعِ أعمالِها الظاهرةِ صَحيحَةً سليمةً، صحَّحَ ذلــكَ العلامــةُ القنوبيُّ -حفظَهُ اللهُ- ونسبَهُ لقُطبِ الأئمةِ -رحمَهُ اللهُ تعَالى-[1].

﴿تنبيهٌ ثالثٌ﴾

اعلمْ -ألهمَكَ اللهُ صادقَ القولِ وصَالحَ العملِ- أنَّ أهلَ العلمِ قدِ اتفقُوا على أنَّــه ليسَ على الإمامِ أنْ يسجدَ لسهوِ المأمومِ.

لكنْ إنْ سهَا المأمومُ خلفَ إمامِه -بأنْ أتى موجبًا منْ موجباتِ السَّهوِ- فيُشرَعُ في حقِّه سجودُ السَّهوِ، ولا يحملُ عنهُ إمامُهُ هذَا السُّجودَ؛ وذلكَ لَما دَلَّ عَليهِ عُمومُ قولِهِ ﷺ: ".. *فإذا وجدَ أحدُكمْ ذلكَ فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ*"[2].

مَسْأَلَةٌ

إنْ سَجَدَ الإمامُ قبلَ السَّلامِ وجبَ على المأمومِ متابعتُهُ في السُّجودِ لارتباطِ صلاتِهِ بصَلاةِ إمامِهِ ولوجوبِ مُتابعتِهِ حَتى يُسَلِّمَ، وإنْ سجَدَ الإمامُ بعدَ السَّلامِ فيَسجدُ المأمومُ إنْ تابعَهُ في سَهوِهِ، ويُخيَّرُ إنْ لمْ يُتابِعْهُ.

---

[1] - ولاشك أنه مع سقوط القضاء عليه في هذه الحالة فقد فاتته فضيلة الخشوع المطلوبة، ولا يؤجَر المرءُ إلا بقدر مــا استحضر من صلاته، وعليه يحمل ما جاء في الأثر: "**ليس للإنسانِ من صلاتِه إلا ما عَقَلَ**". يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١ رمضان ١٤٢٧هــ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٦٦.

[2] - وبذا تدرك أن ذلك النكير على أهل الاستقامة لسجودهم خلف الإمام ما هي إلا *شِنْشِنَةٌ تعرفها من أَخْزَمٍ*، ومــع ثبوت الدليل فلا كلام إلا القبول والتسليم، *وإذا جاء نَهَرُ الله بطلَ نَهرُ مَعْقَل*.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى

مَن سَهَا في الصَّلاةِ الأُوْلى حالَ الجمْعِ بينَ الصلاتين فيسجُدُ لسهوِه هــذا بعــدَ سلامِه منَ الأُولى مباشرةً ولا يؤُخرُهُ إلى ما بعدَ الثانيةِ على الرأيِ ٱلْمُعْتَمَد عندَ بـــدرِ الدِّينِ الخليليِّ –يحفظهُ اللهُ–[1].

فَتْوَى

السُّؤالُ/ ما حكمُ سُجودِ السَّهوِ لَمن صلَّى الظهرَ والعَصْرَ جمعًا، فوقعَ منهُ الـــسهو في كلتَا الصَّلاتينِ ؟

الجَوابُ/ اختُلِفَ في الذي يجمعُ الصَّلاتينِ هلْ يَسجدُ لكلِّ وَاحدةٍ منهُما للسَّهوِ إنْ سَها فيهما، وذلكَ أنْ يَسجدَ للأُولى بعدَ التَّسْليمِ إنْ سَها فيهَا، وكـــذلِكَ يفعـــلُ في الثَّانيةِ، أو يسجدُ لَهما جميعًا بعدَ الثانيةِ، والأوَّلُ أصحُّ، واللهُ أعلمُ[2].

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ –حفظهُ اللهُ– عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِــهِ "وَهُـــوَ الصَّحِيحُ".

﴿فَائِدَةٌ﴾: ومَنْ نَسيَ سجودَ السَّهوِ شُرِعَ لهُ قضاؤُهُ متى تذكرهُ، من غـــيرِ تقييـــدِ ذلكَ بفريضةٍ أو نافلَةٍ على الرَّأيِ ٱلْمُعْتَمَد عندَ إمامِ السُّنةِ والأصُولِ[3].

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١١٧.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ١١٧.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٦٦.

خَاتِمَةٌ

وَمَنْ حَفِظَ المتُونَ حَازَ الفُنُوْنَ:

وما أروعَ ما لخصَهُ الإمامُ السَّالِميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في مدارجِ الكمَالِ حينَما قَالَ[1]:

وَالسَّهوُ إنْ جَاءَ بتَرْكِ الـــسُّنَنِ	***	أو بخلافِ وضْعِها المسْتحْـــسَنِ
مثالُـــــه مُبَــــدِّلٌ بـــــالجَهْرِ	***	سِرًّا وبِـــالجهْرِ مَكَـــانَ الـــسِّرِ
أوْ بالتَّحيَّـــات بحيْـــثُ يحمَـــدُ	***	وعكسَها أو قَامَ حيـــثُ يقعـــدُ
أوْ بِالـــسَّلامِ لَـــيْسَ في محلِّـــه	***	فسَجدتان شُـــرِعا مِـــنْ أجْلِـــه
وَلَيسَ في السَّهوِ عَلَيْكَ سَـــهْوُ	***	وإنْ يَطُلْ فافْهَمْ عَـــدَاكَ اللَّهْـــوُ

---

[1] – السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال، ص ٣٣.

البَابُ العاشرُ: فِي صَلاةِ الجُمُعةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١ ﴾

الجمعة: ٩ – ١١

فَصلٌ فِي فَضلِ يَومِ الجُمُعَةِ

اعلمْ –أيُّها العابدُ، جمعَ اللهُ بكَ شَملَ الأمَّة، وأزاحَ عنكَ كلَّ كربٍ وغُمَّةٍ– أنَّ يومَ الجمعةِ هو خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ، ولذا فهو أعظمُ أيامِ اللهِ في الأسبوعِ، بل هو سيِّدُ الأيامِ، ويومُ عيدٍ وفرحةٍ، فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يَسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إياه[1].

فَصلٌ فِي حُكمِ صَلاةِ الجُمُعَةِ

تعلمْ –أيُّها المتفقهُ في الدِّينِ، جمعَ اللهُ لكَ جوامعَ الخيرِ– أنَّ الأمَّةَ الإسلاميةَ أجمعتْ على مشروعيةِ صلاةِ الجمعةِ، وأنَّها فرضُ عينٍ على كلِّ مَن سمعَ النداءَ وتوفرتْ فيه

---

[1] – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ﷺ قال: خرجت إلى الطور فلقيتُ كعبَ الأحبارِ فجلستُ معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ، وكان فيما حدثتُه أن قلت له عن رسول الله ﷺ: "*خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه تاب الله عليه، وفيه أهبط من السماء إلى الأرض، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهيَ مُسيخَةٌ ليلةَ الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه*".

(الربيع، باب: في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم الحديث٢٨٢).

شروطُ وجوبِها[1]، والأدلةُ على ذلكَ متوافرةٌ من الكتابِ والسُّنة، فأمَّا الكتابُ فمـا تقدمَ مَعكَ في التلاوةِ من الأمرِ بالسعي إليها في قولـه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ والأمرُ للوجوب، ومنَ السُّنَّة قَولُ الإمامِ الأعظـمِ ﷺ: "*مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ*"[2]، وقدْ أقامَها النبيُّ ﷺ بالمدينـةِ المنورةِ، وثبتَ[3] أنَّه أمرَ بها فصُلِّيتْ في مسجدِ بني عبدِ القيس بجواثى منَ البحرينِ[4].

وهي ركعتانِ وقتَ الظهرِ يَجهرُ فيهما الإمامُ بقراءةِ الفاتحةِ والـسورةِ، وقبلَهـا خُطْبَتان بينهما جلسةٌ خفيفةٌ كما سيأتي قريبًا في شروطِ صلاةِ الجمعةِ.

فصلٌ فيمَن تَجبُ عليه صلاةُ الجُمُعةِ

تجبُ صلاةُ الجمعةِ على البَالِغِ فلا تلزمُ الصبيَّ، والرَّجُلِ فلا تلزمُ المرأةَ[5]، والمقيْمِ فلا تلزمُ المسافرَ، والحُرِّ فلا تلزمُ العبدَ، والقَادرِ فلا تلزمُ العاجزَ؛ قال ﷺ: "*الْجُمُعَـةُ*

---

[1] - يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص٨.
- السالمي، الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ص١٨.
- القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٥٣،٥٢.

[2] - أبو داود، بَاب: التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، رقم الحديث ٨٨٨.

[3] - القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٥٣.

[4] - البخاري، بَاب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ، رقم الحديث ٨٤٣.

[5] - **نعم** المرأة لا يلزمها الخروجُ لصَلاة الجمعة بل لا يُسَنّ في حقِّها، ولا يُندَب لها أن تَذهب إلى المسجد وتُؤَدِّيَ صلاةَ الجمعة هناك -وإن كان يجزيها عن الظهر-، وإنما يُندَب في حقِّها أن تصلّي في بيتها، وهو أولى بها، لا سيَّما مـا قـد يُصاحبُ خروجها للجامع من اختلاط ومرور بالرجال حال الذهاب والإياب، خاصةً في هذه الأزمان التي قـلَّ فيهـا الاحتشامُ عند كثير من الفتيان والنسوان، *وإياك اعْني فافْهَمي ياجَارَة*، نسأل الله تعالى السلامة والستر في الدَّارين.

أمَّا ما يتعلل به البعض من طلب الاستفادة من الخطبة فهو أمرٌ يحصل في البيت عن طريق الاستماع المباشـر مـن منارة الجمعة أو عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وهي غير قليلة لا يُعدم طالبُها ولا يكاد يخلو منها بيتٌ، فـالزمي دارك، *وإيَّاك ومَا يُعتذرُ منْهُ*.

(القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٠).

الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ"[١]، ومَن أداها من هؤلاءِ أجزتْهمْ وسَقطتْ عنهم فريضةُ الظهرِ.

فاحفظْ متْنها تضبطْ حدَّها..

يَلــزَمُ بالغَــا مقيمًــا ذكــرا	***	حرًّا صلاةُ جمعــة إنْ قــدَرا
فيخــرجُ العــاجزُ والنِّــساءُ	***	والعبدُ والــصبيانُ والخنثــاءُ
كــذا مــسافرٌ وإنْ يــصلِّي	***	جازَ له إتيانُ هــذا الفعــلِ[٢]

فصْلٌ في شُرُوطِ صِحَّتِها

تَختصُ صلاةُ الجُمُعةِ لصحتِها بعدَّةِ شروطٍ، فضلاً عن الشُّروطِ العامــةِ لــصحةِ صلاةِ الجماعةِ، والشُّروطِ المختصةِ لصلاةِ الجُمُعةِ هي:

الشَّرطُ الأولُ: الإمامُ

الذي يأمرُ بإقامتِها، بَرًّا كان أو فاجرًا؛ فإذا أمرَ بإقامَتِها حــاكمُ المــسلمينَ ووليُّ أمرِهمْ وجبَ إجابةُ مناديها والسَّعيُ إليها.

يقولُ سماحةُ المفتي –حفظهُ اللهُ–:"*وعليه فهي ثابتةٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وما جاءَ من خلافٍ في شروطِها يرفعُهُ أمرُ الحاكمِ المسلمِ في إقامتِها، وعليهِ فإذا أُقيمــتْ بأمرِ السلطانِ لم يُجزْ لأحدٍ أن يتخلفَ عنها..*"[٣].

---

[١] – أبو داود، بَاب: الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، رقم الحديث ٩٠١.

[٢] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٤٠.

[٣] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٢٥.

الشَّرْطُ الثاني: الوَقتُ

ووقتُها هو وقتُ صلاةِ الظهرِ حذوَ النعلِ بالنعلِ[1]، يبدأُ من زوالِ الشَّمسِ حتى يَصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه؛ ذلك لأنَّ الجُمُعةَ بدلٌ من صلاة الظهرِ، ووقتُ صلاة الظهرِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ بإجماعِ الأمَّة، والبدلُ يأخذُ حكمَ المُبدَلِ منه. إلا أنَّ وقتَ الزوالِ مُستثنًى منَ النَّهيِ عنِ الصَّلاة يومَ الجُمُعة، كما تقدمَ سَلفا[2].

﴿تنبيهٌ﴾: وقتُ صلاة الجُمُعة هو وقتُ صلاة الظُّهرِ كما رأيتَ، وعليه فلا يُقدَّم الأذانُ الثَّاني والخطبةُ قبلَ دخولِ الوقت، وما يقومُ به بعضُ الناسِ –هدانا اللهُ وإيَّاهم– من تقديمِ الأذانِ الثاني والخُطبةِ قبلَ الزَّوالِ لا يصحُّ، وما يتعلَّلونَ به من أنَّهُ لا زوالَ يومَ الجُمُعة فتخْليطٌ بينَ المسائلِ، فالاستثناءُ إنما هُوَ لجوازِ التنفلِ لا لدُخولِ الوقتِ وتقديمِ العَبادةِ، فتنبهْ لذلكَ علمًا وعملاً.

الشَّرطُ الثالثُ: الجَمَاعةُ

الجماعةُ شرطٌ لصحة صلاة الجُمُعة، لأنَّ الاجتماعَ هو شعارُ الجُمُعة؛ لذا لا يصحُّ تأديتُها فُرادى، والدَّليلُ على ذلك قوله ﷺ: "*الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ*"[3].

واختلفوا في أقلِّ العددِ المُجزي لصحَّتِها وانعقادِها، وليسَ في هذه القضية توقيفٌ من الشارعِ على عددٍ معلومٍ إلا الاجتهادَ من أهلِ العلومِ، يقولُ الإمامُ السالميُّ –رَحِمَهُ

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ(مذكرة خاصة ص٢٥).

[2] – الباب الثالث في شروط الصلاة– فصل في شرط الوقت/ الأوقات المحرمة صفحة ١٧٦. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٣٠.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ١٤٠.

[3] – أبو داود، بَاب: الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، رقم الحديث ٩٠١.

اللهُ– في "الحُجَجُ المقنعةُ": "*والصَّحيحُ أنَّها تَنْعَقِدُ بما يُطلقُ عليه اسمُ جَمعٍ حقيقةً، وهم مِنَ الثلاثةِ فصاعدًا، أو حكمًا وهم مِنَ الاثنين فصاعدًا، أمَّا التَّحديدُ بما فوقَ ذلك فلا سبيلَ إليه..*"[1].

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ –حفظهُ اللهُ– عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِه "وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ".

الشَّرطُ الرَّابعُ: الخُطْبَةُ[2]

القولُ الصَّحيحُ عندَ محدِّثِ العَصْرِ –حفظهُ اللهُ– أنَّ الخُطْبَةَ شرطٌ لِصحّةِ صلاةِ الجُمُعةِ[3]، لا تتمُّ جُمُعةٌ بدونِها؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تَعَالَى:﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ ﴾ الجمعة: ١١، مع مواظبتِه عليه الصلاةُ والسلامُ عليها طولَ حياتِه حتى أتاهُ اليقينُ.

وهيَ خُطبَتانِ بينَهما جلسةٌ خفيفةٌ كما دلَّتْ على ذلكَ الأحاديثُ المستفيضةُ في السُّنةِ الصَّحيحة[4].

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ص٧٧.

[2] – تَنْبِيْهٌ: **خُطْبَةُ** الجُمعةِ وعَرَفَةَ –بالضم– هكذا هو ضبطها الصحيح خلافا لمن يخلط بينها وبين **الخِطبة** –بالكسر– والتي هي تقدم الرجل للاقتران بامرأة، فانتبه والله يسدد قولك..

فخِطبـــةُ النِّكَـــاحِ بالكَـــسْرِ ومَـــا * في الحَـــجِّ خُطبـــةٌ بـــضمٍّ فاعلمَـــا**

[3] – ومع القول بمشروعية خطبة الخطبتين لصلاة الجمعة فلا يعني ذلك أنها قائمة مقام ركعتي الظهر على الصحيح عند الأئمة السالمي والخليلي والقنوبي بل هو مذهب أكثر الأصحاب؛ لأدلة منها: أنَّ الركعتين يُستقبل بهما القبلـــة والخطبـــةُ يُستقبل بها الجماعة، والصلاة لا يكون بعضُها نحو القبلة والبعضُ الآخر عكس ذلك.

كما أن المستدرك في صلاة الجمعة يقضي ما فاته من الصلاة فقط، ولا يقضي الخطبة التي فاتته أيضا، بخلاف من فاتته ركعتان من الظهر، فلا بد له من قضائها، فتحصَّل لديك أن **الخُطبةَ شرطٌ للصلاةِ لا شطرٌ منها**، واللهُ أعلم. **يُنظر**:

- السالمي، الحجج المقنعة ص ٦٣، ٨٧–٨٨.
- الخليلي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٥/١٠/٢٠٠٥م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٧.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ(مذكرة خاصة ص٩).

[4] – **القول بالخطبتين والجلوس بينهما** هو السنة الثابتة من فعل الأسوة الحسنة ﷺ، وكفى به قدوة وإماما، وقد صرَّح بالخطبتين وثبوتهما عن النبي ﷺ وصحابته الكرام شيخُنا القدوةُ الخليليُّ –أبقاه الله– حينما انتصر له في رســالته القيمــة

"**وَحْيُ السُّنةِ في خُطْبَتيْ الجُمُعَةِ**" (ملحق بالفتاوى ٥٠٨/١): وهذا نصُّ كلامه: "*إن الخطبتين في الجمعة والجلوسَ بينهما مما ثبت عن رسول الله ﷺ، وعمل به أصحابه ﷺ..*"، وإلى هذا الرأي ذهب طائفة من محققي أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، فقد نصَّ عليه العلامة أبو الحسن البسيوي في جامعه (١٤٩/٢) ثم أعقب كلامه بحكاية الإجماع عليه بقوله:"..*وعليه الإجماع*"، ونقل كلامه العلامة أبو مسلم في نثاره (٤٧١/٢) ولم يتعقبه بشيء بل أقره عليه، وأنت تدري أنهما من أعلام المسلمين في زمانهما، وممن صرَّح بهذا الرأي من أصحابنا أيضا الشيخ الجيطالي في قناطر الخيرات (٤٤٠/٢)، وقطب الأئمة في التيسير (٣٥٦/١٣)، والهميان (٢٢٥/١٤-٢٢٦)، وغيرهم.

يقول شيخُنا القنوبي -حفظه الله- في "**قُرَّةُ العَيْنَينِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ بخطْبَتَينِ**" (٥٥):"*وهذا القول* -أي القول بالخطبتين والجلوس بينهما- *رجحه جماعة من المتأخرين منهم الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري المفتي السابق، **وشيخنا الفريد** الحجة جامع شتات الفضائل، ووارث علوم الأوائل، حجة المتكلمين، وسيف المناظرين، وإمام الفقهاء والمفسرين، شيخ الإسلام الخليلي -حفظه الله تعالى وعافاه-*".

وإذا تقرر لديك أن هذا الرأي هو رأي الجمهور والمحققين من الأصحاب، فاعلم أنَّ الدولةَ الرُّستميةَ الإباضيةَ المغربيةَ قد أطبقت على هذا القول علما وعملا، ولا يخفى عليك أن هذه الدولة قد قامت في فترة مبكرة من عمر هذا المذهب العريق -أي منتصف القرن الثاني الهجري تقريبا- يقول المؤرِّخ البرادي في كتابه "الجواهر المنتقاة" ص٢٠٢:"*فإنهم* -أي الأئمة الرستميين- *كانوا إذا فرغوا من الخطبة الأولى قاموا إلى الخطبة الثانية..*"، وأنت خبير بأن مؤسِّسَ هذه الدولة هو الإمامُ عبد الرحمن بن رستم الذي أخذ عن شيخه أبي عبيدة عن جابر عن الصحابة عن النبي ﷺ، وإذا سألتَ عن تلك الروايات التي رويتْ في هذا الباب فاعلم أنها كثيرة اعتمد عليها هؤلاء العلماء المتقدمون والمتأخرون، فدونكَ غيضًا منْ فيضٍ، ورشفًا من غرفٍ:

١- عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. (مسلم/ ١٤٢٥)، يقول الشيخ القنوبي عن هذه الرواية في" **قرة العيْنيْن**/٥٨" :"*وهذا إسناد صحيح* لا يحوم حوله شك ولا ريب؛ *ولذلك لم يقدح فيه أحد من علماء المسلمين على اختلاف طبقاتهم، وتباين وجهاتهم*".

٢- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. (مسلم/ ١٤٢٧).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. (أحمد/٢٢٠٨).

أضف إلى ذلك **الإجماعَ العَمَليَّ** الذي استقرَّ في عهد الصحابة زمنَ الخليفتين الراشدين أبي بكرٍ وعمرَ بنِ الخطاب ﷺ أجمعين عملا بالخطبتين والجلوسِ بينهما، ولم يحدُث الخلافُ والقولُ بالخطبةِ الواحدةِ إلا عندما ظنَّ مَن ظنَّ أنَّ أولَ من أحدثَ الخطبتينِ والجلوسَ بينهما عثمانُ لما كبُرت سنُّه، أو معاويةُ لما كثر شحم بطنه.

هذا..وإذا تقرَّر لديك ما تقرَّر بالحجة والبرهان، فاعلم أنَّ العالم مهما بلغ منَ العلم ما بلغ فلا بدَّ وأن تخفى عليه سنةٌ أو ينسى مسألة، وما ذلك على طبعِ البشر بغريب، وما سُمِّيَ الإنسانُ إلا لنسيه، ومن ادعى عدم ذلك فقد ادعى منزلة فوق منزلة أبي بكر وعمر وغيرهما من صحابة رسول الله ﷺ، وقد قيل: لا أضرَّ على العلم من قول بعض المقلدة: "ما ترك الأول للآخر"، وإنما الصدق والحق بل الواقع ما قاله المحققون والعارفون: "كم ترك الأول للآخر!"، واللهُ قد تعبدنا

يقومُ بهما الخطيبُ بعدَ زوالِ الشَّمسِ، ومنَ السُّنة أن تكونَ الخُطبةُ متصلةً بالأذانِ[1]، والإقامةُ متصلةً بالخُطبةِ، والصلاةُ متصلةً بالإقامة.

﴿فَائِدَةٌ﴾: سنَّ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ شتمَ الإمامِ عليٍّ -كرمَ اللهُ وجهَهُ- على منابرِ الجمعة، واستمرَّ العملُ بهذه السُّنة السَّيئة في بني أميةَ إلى أيامِ الخليفة العادلِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ﷺ، حتى قَدمَ عليه وفدٌ منَ الإباضية، يُنكرُون بعضَ بدعِ بني أميةَ، فوعدَهم بأن يحييَ في كلِّ يومٍ سُنَّةً ويُميتُ فيه بدعةً، ومنْ تلك المناكرِ التي وعدَهم بتغييرِها لعنُ عليٍّ على المنابرِ، أبدَلها بآيةٍ قرآنيةٍ وهي قولُه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ

باتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ، لا بأقوال البشر مهما جلت أقدارهم، وإذا ثبت الدليل فنعمل به تقربا إلى الله وإحياء للسنة مع إحسان الظن بأولائك العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم- حينما قالوا ما قالوه ظنًّا منهم أنَّ العمل بالخطبتين أمرٌ محدث بخلاف السنة؛ لأنهم كانوا أحرصَ ما يكونون على الابتعاد عن بني أمية ومحدثاتهم، فلعلَّ الوهم سرى من هذا الطريق، *والعُذرُ عندَ كرامِ النَّاسِ مقبولُ*، فهم معذورون بل مأجورون..

يقول إمامُنا السالمي -رَحِمَهُ اللهُ-:

لجمْعَــــة عَرَفَــــة عيـــدَيْنِ	***	يَخطُـــبُ فيهنَّ بخطبــتَينِ
وَيُـسْتَحَبُّ سَـكْتَةٌ بينَهُمـا	***	حتَّى تكُونَ تِلْكَ فَصْلاً لهمَا

للمزيد **يُنظر**:

- الخليلي، وحي السنة في خطبتي الجمعة.
- الخليلي، جواب مطوَّل لسماحته -أيده الله- في الردِّ على أحد الكتاب المغرضين في وقته -مخطوط مؤرَّخ بتاريخ: ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢هـ/ مسقط، بحوزة الكاتب نسخة منه.
- القنوبي، **قُرة العيْنيْن** في صلاة الجمعة بخطبتين.
- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه، ص٩٠-١٠١.
- السالمي، مدارج الكمال، ص٥١.

[1] - لا يعني ذلك أن يقوم الخطيب فور انتهاء الأذان مباشرة، بل يأتي أولا بدعاء الأذان ثم يقوم باسم الله خطيبا، أفاد ذلك شيخُنا القنوبي -حفظه الله- في بعض دروسه، وهذا الفصل اليسير لا ينافي ما قلناه أعلاه، والعلم عند الله.

(القنوبي، **دروس صيفية** "مذكرة خاصة").

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ النحل: ٩٠، فكانتْ هذه إِحدَى المناقبِ الذائعةِ لهؤلاءِ القومِ –رضي اللهُ تعالى عنهمْ وأرضاهُم–[١].

لَطِيفةٌ

كانَ السَّلَفُ الصالحُ جابرُ بنُ زيدٍ الأزدي، وأبو عبيدةَ الكبيرُ، وضمامٌ، وصحارٌ، والربيعُ وغيرُهم –رحمهم اللهُ تعالى– يُصلُّون الجُمُعةَ خَلفَ أئمةِ الجورِ والظلمِ كالحجاجِ بن يوسفَ، وزيادِ ابنِ أبيه، وولدِه عبيدِ الله بنِ زيادٍ، وهمْ مَن هم في الجورِ والغشمِ وسفكِ الدماءِ والفتكِ بالأبرياءِ.

وقدْ أُطلقَ حاجبُ بن مودودٍ من سجنِ الحجاجِ يومَ الجمعة ثاني ذي الحجة، وكان يُريدُ الحجَ، فصلى أولاً الجمعةَ خَلفَ عاملِ بني أميَّةَ، ثم انصرفَ لحَجه بعدَ أنْ عارضَهُ أصحابُه لضيقِ الوقت، فأصرَّ على شُهودِ الجُمعةِ، وكرَّر عليهم قولَهُ :"*إنَّ لي في الجُمُعةِ لحاجةً، إنَّ لي في الجُمُعةِ لحاجةً*".

وقد أخَّرَ الحجاجُ يومًا صلاةَ الجُمُعة فصلَّى جابرٌ الظهرَ وهوَ جالسٌ، ثم قالَ: "اليَومَ نَفَعَ كَلَّ ذيْ عِلْمٍ عِلْمُهُ"، فعلِمَ الحجَّاجُ بذلكَ وقالَ: "اليَوْمَ عَرَفْنا مَنْ صلَّى وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ"[٢].

---

[١] – السيابي، سالم بن حمود. **العُرى الوثيقةُ** شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة ص١٦١–١٦٢.

[٢] – يُنظر:

- القنوبي، "فتاوى ج٤" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٥٣–٥٤.
- السالمي، معارجُ الآمال ج١٠ ص٨٧.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الجمُعَةِ

اعلمْ –يا باغيَ الخيرِ– أنَّ هذا اليومَ العظيمَ قد اختصَّهُ اللهُ تعالى بسننٍ وآدابٍ ينبغي التحلِّي بها، فمن تلك السُّننِ:

١–الاغتسالُ: لقوله ﷺ: "*الغُسلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلمٍ*"[1]، ومرادُهُ بالوجُوبِ التَّأكيدُ عليْهِ، كَمَا تقدَّمَ مَعَكَ فِي بَابِ الاغْتِسَالِ.

٢–التَّطيُّبُ والتَّسوكُ والتَّزينُ: لقوله ﷺ: "*لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى*"[2].

٣–التبكيرُ للصَّلاةِ: لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: "*مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ كغُسلِ الجَنابةِ ثُمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ فَكَأَنما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعةِ الثَّالثةِ فكَأنما قرَّبَ كبشًا أقْرَنَ، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكَأنما قرَّبَ دجاجةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامسَةِ فكَأنما قرَّبَ بَيْضَةً*"[3]، وقد قالَ النبيُّ ﷺ في خُطبتِه لرجلٍ جاءَ متأخرًا، وأخذَ يتخطَّى رقابَ المصلِّينَ: "*اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ*"[4].

---

[1] – رواه الربيع، باب: في صلاة الجمعة وفضل يومها، من طريق أبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما، رقم الحديث ٢٨٤، ٢٨٥.

[2] – البخاري، باب: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ، رقم الحديث٨٣٤.

[3] – الربيع، باب: في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم الحديث ٢٨٦.

[4] – أبو داود، بَاب: تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم الحديث ٩٤٣.

٤-الاجتهادُ في الذِّكرِ والدُّعاءِ توخِّيًا لِساعةِ الإجابةِ: لقوله ﷺ: "وفيه ساعةٌ لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلي يَسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إياهُ"[١].

٥-الإكثارُ منَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ وليلتَهُ: لقوله ﷺ :" إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ"[٢].

٦-قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ يومَ الجُمُعَةِ: لقَوله ﷺ:" إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمعَتَينِ"[٣].

---

[١] – وفي رواية أخرى:*" فيه سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تقليلها بيده.*

الربيع، باب: في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم الحديث ٢٨٢، ٢٨٣.

فَائدَةٌ: اختلف الناس في **ساعة الإجابة** من يوم الجمعة متى هي! والأقرب أنها **بعد صلاة العصر** من يوم الجمعة كما يدل عليه قول الإمام أبي الشعثاء راوي الحديث:"*هي آخر ساعة يوم الجمعة*"، وهو الذي مال إليه شيخُنا إمام السُّنة والأصول –حفظه الله–.

هذا.. وقد جرت عادة الشرع على إخفاء بعض العبادات والأوقات التي يعظم فيها الأجر ويجزل عندها الثواب كساعةِ الإجابة يوم الجمُعة، وليلة القدر، واسمِ الله الأعظم، وكما أُخفيَت الصلاةُ الوسطى من بين سائرِ الصلوات الخمس؛ وذلك حتى يجتهد الناس في العبادة والذكر، ويستديموا صلتهم بالله ﷻ في كل الأحوال والأوقات، بدل أن يقتصر ذلك على ساعة محددة دون ساعات هذا اليوم المبارك، أو ليلة معينة من ليالي ذلك الشهر الكريم، أو اسم واحد من أسماء الله الحسنى. **يُنظر:**

- القنوبي، **تحفة الأبرار** ص٥٧.
- القنوبي، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٨٦.

[٢] – وتكملةُ الحديث للفائدة:"*قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ أيْ بَلِيتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ*".

(أبو داود، باب: فِي الاسْتِغْفَارِ، رقم الحديث ١٣٠٨).

[٣] – الحاكم، المستدرك. باب: تفسير سورة الكهف، رقم الحديث ٣٣٤٩.

٧-مطلقُ التَّنفلِ قبلَ الصَّلاة، والصلاةُ بعدَها: لقوله ﷺ:"مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[١].

فَائِدَةٌ: يقول شيخنا محدث العصر -حفظه الله-: "*ثبت الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- مشروعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، فهو حديث صحيح؛ إذ لا مَغْمَزَ في إسناده ولا في مَتْنِه، أمَّا ما عدا ذلك ممَّا يُعرَف بالسور الـمُنْجيات فلا أصل له في سُنَّة رسول الله ﷺ..*". **يُنظر**:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٦٠).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٣م.

[١] - مسلم، بَاب: فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ، رقم الحديث١٤١٨.

تَنْبِيْهٌ: مطلقُ التنفل قبل الصلاة يوم الجمعة في المسجد أو في البيت ثابتٌ عن المصطفى ﷺ، أما القول بسُنَّةٍ راتبة بعد الأذان الأول وقبل الصلاة -كما ترى الأمة كلها تقوم ما إن ينتهي المؤذن من أذانه- فلم يثبت ذلك، فالأولى أن يتنفل الإنسان من غير تقييد ذلك بالأذان أو عدمه، إذ التخصيص متوقف على التوقيف من الشارع الحكيم، ولا نصَّ هنا، لا سيما إذا علمتَ أصلا أنّ هذا الأذانَ محدثٌ لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا صاحبيه رضي الله عنهما، فكيف يثبت فيه حديث، أو يكون فيه توقيف!.

يقول شيخُنا أبو عبد الرحمن القنوبي -متعه الله بالصحة-:" *والحاصل أنّ الصحيح عندنا أنه ليست هنالك سنّة قبلية -أي مخصوصة بعد الأذان- قبلَ فريضة الجمعة، ولكنْ يَنبغي للإنسان أن يَتنفّلَ ما شاء قبل فريضة الجمعة وقبل خُطبتها*".

فَائِدَةٌ: جاء في الحديث السابق قول النبي ﷺ:".. *غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ*"، فيصير المجموع عشرة أيام على قاعدة ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾الأنعام: ١٦٠، وعلى هذه القاعدة أيضا جاء قولُ الرسول ﷺ :" *منْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتبعَهُ بستَّةِ أيامٍ من شَوَّالَ فكأنما صامَ الدَّهرَ كلَّهُ*"(الربيع/ ٣١٥). إذا جمعتَ أيامَ الشهرِ، مع الأيام الستة فيكون المجموعُ ستةً وثلاثين يوما تقريبا، وقد علمتَ أنَّ السنةَ ثلاثمئة وستون يوما، فيكون مجموع صيام ستة وثلاثين يوما كصيام السَّنة كلها، ومن فعل ذلك في كلِّ عام فكأنما صامَ الدهرَ كلَّهُ، ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ البقرة: ٢٦١. **يُنظر**:

- الصوافي، حمود بن حميد. **فضائل الجمعة** وتنبيهات أخرى. "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٩/١٠/٢٠٠٤م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٤١.

٨-تخفيفُ الخُطْبة، وإطالةُ الصَّلاة: لقوله ﷺ:" إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه -أي دليل عليه- فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"[1].

٩-قراءةُ سورةِ الجُمُعة أو سبِّحْ في الأولى والغاشية في الثانية: فعنْ جابرِ بنِ زيدٍ قال: أدركتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقرأُ يومَ الجُمُعة على إثرِ سورةِ الجُمُعة ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ الغاشية: ١، وسمعتُ أيضًا أنه يقرأُ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[2] الأعلى: ١.

لَطِيفَةٌ

حدثني الثِّقةُ قال: سَأَلَ سائلٌ من طلبةِ الشَّيخِ حمودٍ الصَّوافيِّ شيخَنا القنوبيَّ -يحفظهم اللّهُ تعالى- عن إنشادِ الشِّعرِ في الخُطب، فردَّ عليه الشيخُ سعيدٌ: وهل تسمعُ الشَّيخَ يُنشدُ الشعرَ في خُطَبِه؟!!

فإذًا الأصلُ في الخَطيبِ أن لا يأتِيَ في خُطبته بشيءٍ من الشِّعرِ، ولكنْ إذا أتى فلا يُؤثرُ ذلكَ في الخُطبة ولا في الصَّلاةِ لا سيَّما إنْ كانَ لمصلحةٍ[3].

يقولُ شيخُنا البَدرُ الخليليُّ -حفظه اللهُ- في بعضِ أجوبتِه المتلفزة:" *النبيُّ ﷺ لم يكنْ يوردُ شعراً في خُطبته، والصَّحابةُ -رضي الله تعالى عنهم- أيضًا كانوا على ذلكَ.*

---

[1]- مسلم، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رقم الحديث ١٤٣٧.

[2] - الربيع، باب: في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم الحديث ٢٨٧.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٥٢).

وعلى أي حالٍ إنْ كانَ الشّعر وعْظيًا فلا حرجَ منَ الاستشهادُ به لكنْ على أنْ لا يُكثرَ منهُ حتى تتحولَ الخُطبة إلى ديوانِ شعرٍ.. وإنّما الشيءُ اليسيرُ لا حرجَ فيه إنْ كانَ وعظًا"[1].

فَصْلٌ في صِفَةِ أداءِ صلاةِ الجُمُعةِ

إذا زالتِ الشَّمسُ عن كبدِ السَّماء دخلَ الإمامُ المسجدَ وصعدَ المنبرَ واستقبلَ المأمومين مسلمًا عليهم[2]، ثم جلسَ منتظرًا فراغَ المؤذن منَ الأذان، وأتى بالذكرِ المأثورِ بعدَ الأذان، فإذا انتهى قامَ مرةً أُخرى يَخطبُ في النَّاسِ مُبتدئًا بالبسملة، وحمد الله تعالى، والثَّناءِ عليه، والشهادةِ لهُ بالوحدانية، ولنبيِّه بالرسالة، ثم يأخذُ في وعظِ النَّاسِ وتذكيرِهم، وترغيبهم وترهيبهم، وأمرِهم بالمعروفِ ونهيهم عَنِ المنكرِ، ثم يختمُ خُطبتَهُ الأولى فيجلسُ برهةً خفيفةً مرةً أخرى ليقومَ للخُطبة الثانية ويُجملُ فيها ما فصَّلهُ في خطبته ولا يُطلْ عليهم، ثم يدعو بما شاءَ منَ الدُّعاءِ منْ خيرَيْ الدُّنيا والآخرةِ لهُ ولإخوانه المؤمنينَ والمؤمنات.

فإذا انتهى منَ الخطبةِ أقامَ المؤذنُ ونزلَ الخطيبُ ليؤمَّ المصلِّينَ بركعتينِ يجهرُ فيهما بقراءة الحمدِ وما تيسَّرَ منَ القُرآنِ كما تقدَّمَ، ويَختمُ كلَّ ذلكَ بالسَّلامِ، واللهُ يتقبلُ منهمْ أجمعينَ.

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٠٤/٢٠٠٨م.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٣٤.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٥٠).

تنبيهاتٌ

﴿التنبيهُ الأولُ﴾: الأذانُ بعدَ دخولِ وقتِ صلاةِ الجُمعةِ واجبٌ لا بُدَّ منهُ لقولِـه تَعَالَى:﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الجمعة: ٩، وهو الأذانُ المعهودُ في عهدِ النبيِّ ﷺ وصاحبيه أبي بكرٍ وعمرَ ﭬ، وعندما كثُرَ النَّاسُ في زمنِ عُثمانَ زادَ أذانًا آخـرَ قبلَهُ[١]، ولم ينكرْ عليه الصحابةُ ﭫ، فكانَ العملُ به إلى يومِنا هذا.

ونظرًا لكونِ النِّداءِ الأوَّلِ محدَثًا بعدَ عصرِ الرِّسالةِ، ولكونه قدْ يكونُ قَبلَ دخـولِ الوقتِ فلا يخفى عليكَ –أيُّها النَّبيهُ– أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ المتعلقةَ بالجُمعةِ كوجـوبِ السَّعيِ، والنَّهيِ عنِ البيعِ والشراءِ، وإنشاءِ السَّفَرِ مُتعلقٌ بالنداءِ الثاني لا الأولِ علـى الرأيِ المُعْتَمَدِ عندَ شيخِنا القنوبيِّ –حفظه الله–[٢]، إلا أنَّ واجبَ الاستباقِ للخيراتِ يُحتِّمُ على المسلمِ الحقِّ أن يَقدُمَ للجُمُعةِ قبلَ الأذانينِ الأولِ والثـاني[٣]﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٦١.

---

[١] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ–(مذكرة خاصة ص١)

[٢] – يُنظر:

- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/٧/٢٠٠٤م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٢.

[٣] – وقد حثتْ على الاستباق للخيرات والمسارعة إليها والتنافس فيها غيرُ ما آية من كتاب الله العزيـز، قَالَ تَعَالَى:﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ البقرة: ١٤٨، وقال ﻷ:﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ آل عمران: ١٣٣، وقال أيـضا:﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ المؤمنون: ٦١، وقال ﻷ في موضع آخـر: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ المطففين: ٢٦، والآيات في هذا كثيرة، ومما ثبت في فضلِ الجُمعة والحضِّ على التبكير إليها ما ثبت عند الربيع من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدْري ﭬ أن رسول الله ﷺ قال:" *من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الـساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خـرج الإمـام حـضرت الملائكـة يستمعون الذكر*".

قال الربيع: ليس يريد عدد الساعات وإنما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره.

(الربيع، باب: في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم الحديث ٢٨٦)

﴿التنبيهُ الثاني﴾: **ما وردَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: "لا جُمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ جامعٍ"، وكذا "أربعٌ إلى الوُلاة: الفيءُ والصدقاتُ والحدودُ والجُمُعاتُ"، لم يثبتْ من طريقٍ صحيحةٍ ولا حسنةٍ ولا ضعيفةٍ خفيفةِ الضعفِ[1]، ولذا فإنَّ الصحيحَ عدمُ اشتراطِ المِصْرِ لإقامةِ الجمعةِ[2].**

---

[1] – يُنظر:

- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٨٠.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول/ بحث: إذا اجتمع جمعة وعيد في يوم واحد ص٢٩.

[2] – حصْرُ صَلاةِ الجمعة في **الأمْصَارِ السَّبعَة** أو الثمانية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة بل الدليل من الكتاب ومن السنة ونفسُ التمصير يدل على جواز إقامة الجمعة في كل مكان توفرت فيه شروط إقامة الجمعة، والحجة في ذلك:

١. من **الكتاب**: أن الله تعالى أمرنا بإجابة نداء الجمعة أمرًا مطلقا غير مقيد بمكان دون غيره، ولم يأتِ حصرُهُ بمصر ولا غير مصر في كتاب ولا سنة، فوجب امتثال الأمر وإجابة النداء قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ٩.

٢. ومن **السُّنة**: الإطلاق في قول النبيِّ ﷺ: "*لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ*"(مسلم/١٤٣٢)، وأمره ﷺ بإقامتها في جواثى من البحرين –كما تقدّم–، ولم يخصَّها بذكرِ أمصارٍ دونَ غيرها من المناطق والبلدان، وإقامتُها في جواثى دون مكة في عهد رسول الله ﷺ مع تمصير مكةَ بعد ذلك فيما مصر بالإجماع، إنما هو راجع إلى النظر في الظروف والأحوال، ولذلك اتضح أنَّ أمر الجمعة في تحديد أماكن إقامتها ليس راجعا إلى النصِّ، وإنما راجعٌ إلى الاجتهاد، حسب ما تقتضيه الظروف ويستلزمه النظر.

٣. ومن **عملِ الصحابة**: إجماعهم على إقامة الجمعة في الأمصار بعد أن لم تكن تقامُ فيها في عهد النبي ﷺ، فدلَّ هذا الإجماع على جواز الزيادة على ما كان في عهد النبي ﷺ، وإذا جازت هذه الزيادة بالإجماع جازت الزيادة على ما كان في عهدهم أيضا، بل الواقع أنها كانت تقامُ في أماكن كثيرة في نفسِ الوقت، حتى قيل إنَّ أربعة آلاف منبرٍ كانت تُرفع زمنَ الخلافة العُمَرِيَّة في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية.

على أنَّ هذه الأمصارَ ما مصرها عمرُ بن الخطاب ﷺ بعد موت النبيِّ ﷺ ورحيلِ الصديقِ الأكبر أبي بكر ﷺ من أجل الجمعة فقط، وإنما مصَّرها من أجلِ **الدَّواوين**، فهو تنظيم سياسيٌّ إداريٌّ لَمَّا رأى ﷺ أنها هي المدنُ الكبرى بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهده ﷺ، فتبين لك أن إقامة الجمعة في تلك المناطق لا يدل على حصر الجمعة فيها بل على العكس من ذلك.

وإن سلَّمنا –جدلا– بأن الجمعة كانت تقام في تلك الأمصار فقط فهذا بنفسه لا يدلُّ على الحصر، لأنَّ الحصرَ متوقفٌ على توقيف الشارع ولا نصَّ هنا، وإنما تحديدُ هذه الأمصار دون غيرها **واقعةُ حالٍ** واجتهادٌ من الفاروق ﷺ، لما رآها في زمنه عواصمَ كبرى يمكن أنْ يرجع إليها أفراد دولة المسلمين، ومن قواعدهم السائرة: وقائع الأحوال لا تخصص عموما ولا تقيد إطلاقا.

هذا..وقد تقدَّم لديك–عند الحديثِ حول مشروعية الخطبتين– مما يؤكد كلامنا هذا أنَّ الجُمُعةَ كانت تقام طوال العهد الرستمي بالمغرب العربي، وهي ليست من الأمصارِ التي مصرها عمر بن الخطاب قطعا، وهكذا إذا نظرنا إلى القسم المشرقي للمذهب الإباضي وجدنا أن دعوى حصر الجمعة في نزوى وصحار دعوى لم يقم عليها دليل، أما **أولا** فلمَا علمتَ أنّ الأدلة من الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ ليس فيها ما يفيد حصرها في مناطق معينة من دولة الإسلام بعد أن أمر بإقامتها حاكم المسلمين أيًّا كان مسماه (إماما، أو خليفة، أو سلطانا..)، **وثانيًا** لأنَّ نزوى ليست من الأمصار السبعة باتفاق الجميع، و لم يكنِ الأئمة قبل الوارثِ بنِ كعبٍ يصلونها في نزوى أصلا، وإنما كانت تُقام في صحار فقط، وإذا صحتْ إقامتها في نزوى بعد ذلك فلا مانع من إقامتها في أيِّ منطقة من القُطر العماني، إذا أُمر بها ونودي لها، وهذا هو فعلُ كثير من الأئمةِ كما تجده في التاريخ العماني المجيد، وأضرب لك أمثلةً من ذلك:

- الإمامُ الوارثُ بن كعب ﷺ، صلاها في نزوى و لم تكن تصلى إلا في صحار فقط.
- الإمام عمر بن الخطاب الخروصي العماني ﷺ أمر بالجمعة في عهده فأُقيمت في جميع مناطق عمان.
- الإمام عزان بن قيس صلاها في كلِّ مكانٍ صادفته فيه، فصلاها في مسقط ونزوى وسمد وفنجا وجعلان، ومن المعلوم أن هذا الإمامَ ما كان يصدر في جميع أموره إلا بإشارة من علماءِ عصرهِ وعلى رأسهم المحقق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي –رحمهم الله جميعا–.
- الإمام محمدُ بن عبد الله الخليلي أمر بإقامتِها في جعلان فأقيمتْ حتى وفاته ﷺ على مرأى ومسمعٍ من علماءِ عصره، بل همَّ بأن يأمر بإقامتها في جميع مدن عمان الرئيسة بعد أن أخذ الإذن والموافقة من الشيخين عيسى بن صالح الحارثي، والشيخ ماجد بن خميس العبري–رحمهم الله جميعا–.

ومما يؤكِّد أنَّ الجمعة لم تكن محصورة في صحار ونزوى، وأنها أقيمت في مناطق كثيرة من المصر العماني زمنَ الأئمة العدول والعلماء المحققين ما يوجد من المنابر القديمة القائمة إلى يومنا هذا في بعض المساجد بمناطق وولايات مختلفة من السلطنة، وقد شاهد بعضَها الثقاتُ والمشايخُ الأجلاء، منها ما يوجدُ في عبري والرستاق ونخل.

يقول العلامةُ القنوبي –حفظه الله–:"*وقد أخذَ بهذا القول جمع من أصحابنا المتأخرين منهم الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد المفتي السابق، ومنهم شيخُنا العلامة المحقق الحافظ الشيخ أحمد بن حمد الخليلي –حفظه الله وعافاه–، ومنهم الشيخ العلامة خلفان بن جمِّيل السيابي كما هو موجود في أجوبته –رحمه الله تعالى–، ومنهم*

﴿التنبيهُ الثالثُ﴾: لا يَنبغي الاشتغالُ أثناءَ خُطبةِ الجُمُعةِ بــشيءٍ إلا الاســتماعَ والإنصاتَ؛ لما ثبتَ من النهيِ عن تقليبِ الحصى وعَنِ الكَلامِ أثناءَ الخطبــةِ[1] بقولــه ﷺ: "*وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا*"[2]، وبقوله: "..*ومَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَه*–أي أنصتْ– *فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ*"[3].

ولذا فقد ذهبَ كثيرٌ من الفقهاءِ إلى أنَّ مَن تكلمَ أولَغَا أثنــاءَ الخُطبــةِ فعليــه الخروجُ مِنَ المسجدِ ثُمَّ الدُّخولُ معَ الداخلينَ، وقدْ فاتَه أجرُ السَّبقِ، وفيه نظــرٌ عنــدَ شيخِنا القنوبيِّ –متعه اللهُ بالصحةِ والعافيةِ– إذ لم يرَ الخروجَ من المــسجدِ إلا التوبــةَ والنَّدمَ القلبيَّ في ذلك الوقتِ ويمكنُهُ الاستغفارُ بعدَ ذلك[4].

الشيخ بيُّوض وآخرون، بل تعجب العلامة البرادي –رحمه الله تعالى– من تركِ بعضِ العلماءِ للجمعــة"، وقــد أجاد النور السالمي –رَحِمَهُ اللهُ– في جوهره بقوله (الجوهر/١ ١٢٦):

لأنَّمَــا التَّمــصيرُ حَــالٌ يَعْــرِضُ *** فيَــستقيمُ تــارةً ويمــرَضُ
وَهــذه صُــحَارُ بَعْــدَ العــزَّةِ *** وبعــدَ مَــا كــانَ بِهــا مِــنْ قُــوَّةِ
صَــارَتْ كَــأَدْنَى بلَــدٍ يُعتَــبرُ *** ومــسكَدًا مكانَهَــا قــدْ عمَّــرُوا
وإنمــا عيَّنَهــا الفَــاروقُ *** لأنهــا في عَــصرِه تَــروقُ
لــوْ كــانَ ذا التعــيينُ ممــا وقفَــا *** عيَّنَهــا لنَــا الــنَّبيُّ المُــصطفَى

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمــان، حلقــة: ٢٣ جمــادى الأولى ١٤٢٥هـــ، يوافقه ١١/٧/٢٠٠٤م.

[2] – مسلم، بَاب: فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ، رقم الحديث ١٤١٩.

[3] – أبو داود، باب: فضل الجمعة، رقم الحديث ٨٨٧.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـــ(مذكرة خاصة ص٣٣).

فَصْلٌ
فِي بَعْضِ أحْكَامِ الجُمُعَةِ

١. صلاةُ الجمُعةِ فريضةٌ وصلاةُ العيدِ سُنةٌ، وعليه فلا تسقطُ صلاةُ الجمُعةِ إذا اجتمعتْ معَ صلاةِ العيدِ على المُعْتَمَدِ عندَ شيخنا الخليليِّ -حفظه الله-، وهو الذي انتصرَ له -أيضًا- شيخُنا القنوبيُّ -أبقاه اللهُ- في بحثٍ خاصٍّ، فارجعْ إليهِ[1].

٢. يصحُّ أن يكونَ الخطيبُ غيرَ الإمامِ وإنْ كانتِ السُّنةُ على خلافِ ذلك[2].

٣. القولُ بمشروعيةِ تحيةِ المسجدِ أثناءَ خُطبةِ الخطيبِ هو القولُ الصحيحُ عندَ الشيخينِ -حفظهم الله-[3].

٤. لا يمكنُ أنْ تأتيَ جماعةٌ ثانيةٌ متأخرةٌ أو لم يسعْها المسجدُ وتقيمَ صلاةَ الجمعةِ في نفسِ المكانِ أو البلدةِ التي أقيمتْ فيها ذلكَ اليومَ[4].

---

[1] - يُنظر:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٢٩.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول/ بحث: إذا اجتمع جمعة وعيد في يوم واحد ٢٩-٣٤.

[2] - يُنظر:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٢٨.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ(مذكرة خاصة ص٩).

[3] - يُنظر:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٢٣، وأيضا إجابة موسعة ص١٣٥-١٤٢.
- القنوبي، "**فتاوى بقرية لزق** بعُمان ١٤٢٣هـ"، س٥، "مادة سمعية".
- القنوبي، **تحفة الأبرار** ص١٣٦ (تعليق).
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٦٣.

[4]- القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ(مذكرة خاصة ص٥).

٥. مَنْ لم يدرك الركوعَ من الركعة الثانية من صلاة الجمُعة فيـــدخلُها بنيـــة الظهرِ –على المُعْتَمَد عندَ الشيخين –حفظهما اللهُ–، فيقومُ بعد سلامِ الإمامِ ليقضيَ أربعَ ركعات إنْ كانَ مقيمًا، واثنتين إنْ كانَ مسافرًا[1].

٦. ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ جمعِ العصرِ مع الجمُعةِ وهو الـــصحيحُ عنـــدَ شيخَيْنا الخليليِّ وَالقنوبيِّ –يحفظُهُمُ اللهُ–[2].

٧. ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ المسافرينَ ليسَ لهمْ أنْ يقيمُوا الجمُعةَ بأنفسِهم في بلد لا تقامُ فيها ولو كانوا في الكثرةِ ما كانوا، وهو الصحيحُ عند المحققـــينِ الخليلـــيِّ والقنوبيِّ –حفظهما اللهُ–[3].

٨. ينبغي أنْ تكونَ الخُطبةُ مشتملةً على شَيءٍ منَ القُرآنِ وحَمْدِ اللهِ والثنـــاءِ عليه، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ ذلكَ كلَّهُ لا يَصِلُ إلى درجةِ الشرْطيَّة، وكذا فالـــصحيحُ عدمُ اشتراطِ كون خطبةُ الجمعةِ باللغةِ العربيةِ[4].

---

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٣١.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول/ **بحث الاستدراك** ص٢٥.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، إجابةٌ على أسئلةٍ وجهها الكاتبُ لسماحتِه –رعاه الله–، بتاريخ: غرة ذي الحجة ١٤٢٩هـــ– الموافق: ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـــ(مذكرة خاصة ص٢٦).

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٣٢.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٢.

[4] – أما بالنسبة للآيات فلا تُقرأ إلا باللغة العربية، ويمكن أن تترجم معانيها إجمالا إلى أي لغة من اللغات؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾إبراهيم: ٤. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٣٤.

٩. الأصلُ في الخطيبِ أنْ لا يأتِيَ في خطبتِه بشيءٍ منَ **الشعرِ**، وإذا أتى فلا يُؤثرُ ذلك في الخُطبةِ ولا في الصلاةِ[1].

١٠. النَّهيُ عنِ **البيعِ والشراءِ** بعدَ النِّداءِ مُخصوصٌ في حقِّ مَن تجبُ عليه صلاةُ الجمُعة، أمَّا مَن لم تجبْ عليه الجُمُعةُ كالمرأةِ والمسافرِ فلا إثمَ عليهمْ، ولكنْ ليسَ لهمْ أنْ يبيعُوا أو يشترُوا ممَّنْ تَجبُ عليه صلاةُ الجمعة، هذا هوَ الرأيُ المُعتمدُ[2]؛ لمَا لا يخفى أنَّ في هذا تعاونًا على الإثمِ والعُدوانِ، وهو منْ صفاتِ أهلِ النِّفاقِ، واللهُ المستعانُ[3].

١١. **إذا فسدتِ الجمُعةُ** على الجماعةِ في الحالِ فإنَّهم يعيدونَها جميعًا جمعةً، وإنْ خرجَ الوقتُ فيقضونَها ظهرًا، أما المنفردُ إذا فسدتْ عليهِ فيعيدُها ظهرًا في الوقتِ وبعدَ الوقتِ[4]...

ومِنَ المدارجِ اقرأْ واحفظْ:

مَنْ فسَدَتْ عليهِ صلَّى أربعا	***	كانَ قضاءً أوْ إعادةً معا
وفيه قولٌ جاءَ بالتفصيلِ	***	لكنَّ هذا واضحُ الدَّليلِ
إذْ لَمْ يَكُنْ خروجُ وقتِها سَبَبْ	***	لِنصْفِها إنْ كانَ أربعًا وَجَبْ[5]

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٦١،٥٨.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/٧/٢٠٠٤م.

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٥٢).

[2] – القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/٧/٢٠٠٤م.

[3] – قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ التوبة: ٦٧

[4] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٣٥.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص١٣).
- الصوافي، حمود بن حميد. **فضائل الجمعة** وتنبيهات أخرى. "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[5] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٤٠.

البَابُ الحَادي عَشَرَ: في صَلاةِ السَّفَرِ

اعلمْ -أيُّها الطالبُ، ألهمَكَ اللهُ شكْرَ نعْمته- أنَّ هذا الدِّينَ دينُ اليُسْرِ والسُّهولَة، والرحمة والسَّماحة، يسّرَ اللهُ به على العبَادِ فلم يكلفْهم عَنَتًا ولم يتركْهم هملاً كما أنَّه لم يخلقْهم سُدًا، ولذا فإنَّك تجدُ اختلافًا في كثيرٍ من الأحكامِ بين حالِ الصحة والمرضِ، وحالِ الإقامة والسفرِ.

ومن مظاهرِ اليُسرِ والسَّماحة التخفيفُ عن المسافرِ في صلاته فضلاً منَ اللهِ وكرمًا؛ ذلكَ أنَّ السَّفرَ والغُربةَ قطعةٌ منَ العذابِ، فلا يَزالُ حَنينُ صَاحبِه لأوَّلِ مَوطنه حتى يؤُوبَ إليْه..

فَصْلٌ في أصْلِ السَّفرِ

السَّفرُ في أصلِ اللُّغَة/ الكشفُ والوضوحُ، يقالُ أسفرَ الصبحُ أي بانَ وانكشفَ، وامرأةٌ سافرٌ أي مظهرةٌ شعرَها[(١)].

واصْطِلاحًا/ هو خروجُ الإنسانِ من مَحلِّ إقامتِه لقضاءِ غَرضٍ ما معَ نيةِ الرجوعِ والعودة إليه.

والسَّفرُ في أصلِ الشرعِ ثابتٌ بتواترِ النقلِ عن نبيِّ الرحمةِ ﷺ من قولِه وفعلِه[(٢)]..

---

(١) - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة "سفر" ص٤٣٢.

(٢) - **صَلاةُ السَّفَرِ** مما ثبتت مشروعيتُه من سنة النبي ﷺ ولم تردْ في كتابِ اللهِ ﷻ، -كما سبق بيانُه في أوجه بيان السنة للقرآن- ففي الربيع عن جابر بن زيد قال: سأل رجلٌ عبدَ الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نجدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحضرِ في القرآن ولا نجدُ صلاة السفر، فقال له عبدُ الله بن عمر: يا هذا إنَّ الله قد بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ النساء: ١٠١، فهي في الخوف خاصةً وليست في السفرِ كما أكده سؤالُ الرجلِ وإقرارُ ابنِ عمرَ له، وإليه ذهبَ المحققون من أهلِ العلمِ، يقولُ العلامةُ القنوبي -حفظه الله-: "..*وذلك لأن الآية في صلاة الخوف كما رجح ذلك ابن جرير وابن كثير*

فمن قوله: "*على المقيمِ سبعَ عشْرةَ ركعةً وعلى المسافرِ إحدى عشْرةَ ركعةً*"[1]، ومِن فعله: إقامتُهُ ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ خمسةَ عشرَ يومًا يقصرُ الصلاةَ[2].

فَصْلٌ فِي مَسَافَةِ السَّفَرِ

تفقّه –أخي في دينِ اللهِ ﷻ– أنَّ المُعْتَمَدَ عندَنا[3] في مسَافةِ السَّفرِ فَرْسَخَان[4]؛ لما ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ "صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ"[5]، ولم يثْبُتْ أنَّهُ ﷺ قصرَ دونَها[6]، واللهُ أعلمُ وأحكمُ.

وصاحب الصنائع وهو المروي عن جمع من صحابة رسول الله ﷺ وعن جماعة من التابعين –رضوان الله تعالى عليهم–..". **يُنظر**:

- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ١٠.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٣هـ، ١٠/١١/٢٠٠٢م.
- القنوبي، "فتاوى ج٤".بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[1] – الربيع، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث ١٩٠.

[2] – الربيع، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث ١٩٣.

[3] – هذا الرأي هو الذي ذهب إليه أصحابنا –رحمهم الله تعالى–، واعتمده عالما العصر الشيخان الخليلي والقنوبي –حفظهم الله– في أجوبتهم المنتشرة الذائعة، فمن جاوز الفرسخين –بأي وسيلة كانت– وجب عليه القصر، وجاز له الجمع والفطر، وفي كل ذلك تخفيف ورحمة. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٥٢.
- القنوبي، الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر ص٨-٩.
- القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٤.

[4] – **الفَرْسَخَان** بالمقاييس العصرية تساوي ١٢كيلومترا تقريبا، وهي المسافة من المدينة إلى ذي الحليفة على بالتقريب.

[5] – **يُنظر**:

- كتاب الترتيب/ الجزء الرابع– روايات الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني وغيره، رقم الحديث ١٧.
- البخاري، بَاب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِه، رقم الحديث ١٠٢٧.
- مسلم، بَاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث١١١٤.

[6]– لم يرد في تحديد مسافة القصر حديث صريح ثابت مرفوع إلى النبي ﷺ، ولكن هذا الحديث كما يقول الإمامان ابنُ حجر والقنوبي: هو أقرب حديث في هذه القضية، وهو الأظهر للأخذ والاعتبار.

﴿تنبيهٌ أوّلٌ﴾: يبدأُ حسابُ الفرسخينِ من نهايةِ عُمرانِ البلــدِ، إلا إنْ تطــاولَ العمرانُ وامتدَّ فيبدأُ حسابَ الفرسخينِ من بيته الذي يخرجُ منه[1].

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: إذا نوى المسَافرُ مجاوزةَ الفرسخينِ فإنَّه يَبدأُ القصرَ عندَ مفارقــةِ عمرانِ بلدِه –على المشهورِ[2]– بشرطِ أنْ لا ينويَ المبيتَ أو المقيلَ دونَهما، أمَّا إنْ كانَ خروجُه داخلَ حدودِ الفرسخينِ، أو معَ نيته المبيتَ أو المقيلَ قبلَ مجاوزتِهما فلا يقصرُ الصَّلاةَ.

فَصْلٌ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ

والحقُّ أنَّ المسَافرَ يجبُ عليهِ القصرُ مهما استمرَّ منَ الزمنِ في سفرِه طالتِ المدةُ أم قصرتْ ما لم يتخذْ ذلك الموضعَ وطنًا؛ لأنَّه الثابتُ عنِ النبيِّ ﷺ في الأحاديثِ الكثيرةِ قولاً وفعلاً، فقد أمرَ بالقصرِ عمومًا، وأقامَ بمكةَ وتبوكَ وغيرِهما وهو يقصرُ الــصلاةَ، والأصلُ بقاءُ هذا الحكمِ على إطلاقه مهما مكثَ المسافرُ في سفره مــنَ الــزمنِ؛ إذ الأصلُ أن يُحملَ المطلَقُ على إطلاقه ما لم يُقيَّدْ هذا الإطلاقُ بدليلٍ معتبرٍ صالحٍ للتقييدِ، ولا دليلَ بعدَ أنْ أكملَ اللهُ الدِّينَ وأتمَّ النعمةَ، ولو كانَ ذلك مما يحدُّ أو يقيدُ بــزمنٍ

يُنظر: القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٥.

[1] – كما استحسنه **الإمام الخليلي** –رحمه الله– لأهل زنجبار، حيث يقول: "*فإن توسع أصحاب زنجبار بهـذا القـول فواسع وهو حسن*".

قلتُ: وقد استحسن هذا الرأي –أيضا– **شيخُنا أبو عبد الرحمن القنوبي** –متعه الله بالصحة والعافية– حينما علــق عليه بقوله:"وهو *رأي حسن سائغ*"، وتظهر فائدة العمل بهذا الرأي في المدن العصرية الكبرى حيــث يمتــد العمــران لمسافات شاسعة لا يمكن أن تعد بطولها وعرضها وطنا يقيم فيه الإنسان ويتمُّ فيه الصلاة. **يُنظر**:

- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. **الفتح الجليل** من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٧٠، ١٩٢.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٤٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر** "– حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هــ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٦.

ولا شكَّ أنَّ الإنسان إذا تمكن من الخروج من الخلاف –وهو يسيرٌ بإذن الله مع الوسائل الحديثة– فذلك هو الأولى، وذلك أن يصلي في عمران بلده تماما، أو خارج الفرسخين قصرا.

لبيَّنَهُ المولى ﷻ لعباده، فلمّا لم يكنْ مِــن ذلــكَ شــيءٌ عُلــمَ أنَّ مــرادَ الــشارعِ الإطــــــلاقُ؛﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ ﴾ التوبة: ١١٥.

فَصلٌ في حُكمِ الجمعِ

تعلمْ –أخي، هوَّنَ اللهُ عليك شُقَّةَ السَّفرِ– أنَّه **يجوزُ** للمسافرِ ما دامَ في ســـفرِه أن يجمعَ –بأذانٍ واحد وإقامتينِ اثنتينِ– بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغرب والعشاءِ، وهـــو مخيرٌ في ذلكَ من أولِ وقتِ الأُولى إلى آخرِ وقتِ الثانية، فإنْ صلَّى الصلاتينِ في وقت الأولى كانَ ذلك منهُ جمعَ تقديمٍ، وإنْ صلاهما في وقتِ الثانية كانَ جمعَ تأخيرٍ، وكذا لهُ أنْ يوسِّطَ بينَهما في الوقت.

﴿تنبيهٌ أولٌ﴾: ومعَ جوازِ الجمعِ في السَّفرِ مطلقًا فإنَّ الأَولى في حقّ المسَافرِ المقيمِ الإفرادُ، وفي حقِّ الجادِ في السَّيرِ الجمعُ؛ اتباعًا لسنَّتهِ الثابتة منْ فعلهِ ﷺ[1].

وبذا تُدركُ أنَّ اعتيادَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ منْ قِبَلِ بعضِ الناسِ الذينَ يقيمـــونَ في مكانٍ ما بغرضِ الدِّراسة أوِ العملِ لفترة مؤقَّتة طالتْ أم قصُرتْ ليسَ بشيءٍ أبدًا، بلْ هوَ خلافُ السنةِ التي على المسلمِ الحقّ أنْ يلتزمَها منهجًا لحياته يردُ منها ويصدرُ عنها في كلِّ شؤونِه.

---

[1] – فقد أقام النبي ﷺ بمكة المكرمة **خمسةَ عشرَ يومًا يفردُ كلَّ صلاة في وقتها** مع القصر، وكَانَ فِي خُروجِه إلى تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَـلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وكذا يصْنعُ في المغرِب وَالعِشَاء. **يُنظر**:–

- الربيع، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث ١٩٣.
- أبو داود، بَاب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رقم الحديث ١٠٣١.

وإنَّ من انقلابِ الموازينِ، وتبدلِ السُّننِ، واستفحالِ الجهلِ عندَ بعضِ الناسِ أنْ لا يتصوَّروا صلاةَ المسافرِ إلا بالجمعِ بينَ الصلاتينِ منْ غيرِ تفريقٍ بينَ مقيمٍ بمكانٍ أو جادٍّ في سيرٍ[1]:

فَالفَـــضْلُ للمُقِـــيمِ في الإِفْـــرادِ *** والجَمْعُ للمُجِـــدِّ في التِّـــرْدادِ

بل:

وفيهِ قَـــولٌ لا يجـــوزُ يجمعَـــنْ *** مَنْ في بلادٍ قدْ أقامَ وقَطَـــنْ[2]

﴿فَائِدَةٌ﴾: الجمعُ جائزٌ كَمَا تقدَّمَ، ويُسَنُّ للجَادِّ في السَّيرِ، ولا يتأكَّدُ إلا في حالتَينِ اثنتَينِ: الأُوْلى: جمعُ الظُّهْرَينِ في عَرَفَةَ جمعَ تقديمٍ، والثانيةُ: جمعُ العشاءَينِ في المزدلفةِ جمعَ تأخيرٍ[3].

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: تقدَّمَ لديكَ سلفًا عندَ الحديثِ على الأوقاتِ أنَّ الرأيَ الـــراجحَ عنـــدَ الشيخينِ –حفظهما اللهُ– جوازُ الجمعِ في الحضرِ (تماما)؛ بنـــاءً علـــى القـــولِ باشـــتراكِ الأوقاتِ[4] كما ثبتَ في السنةِ الفعليةِ[1]، وقدْ بيَّنَ ابنُ عباس ﷺ راوي الحديثِ أنَّ ذلكَ

---

[1] – **انظر للأهمية**: رسالة شيخنا القدوة العلامة الخليلي بعنوان :" **الجمع بين الصلاتين**"، فقد وضـــع المقـــصل علـــى المفصل، وأنزل النقاط على الحروف إنكارا وردا لبدعة الجمع بين الصلاتين في حال الإقامة وعدم الحاجة إليها مخـــالفين بذلك سنة أبي القاسم ﷺ، علاوةً على ما يصحب هذا الجمع في كثير من الأحيان من مخالفات شرعية تزيد الطين بلَّـــةً، والعليل علَّةً.

(الخليلي، **الجمع بين الصلاتين**، ص٤-١٢).

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١١٨-١١٩.

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١رمـــضان ١٤٢٩هـــــ، يوافقه ١٢ / ٩/ ٢٠٠٨م.

[4] – **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٢٩-٢٣٠.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هــ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

عندَ مظنة الحرجِ والمشقةِ[2]، كما هو شأنُ أصحابِ الأعذارِ كالمستحاضةِ وصاحبِ سَلَسِ البَولِ[3]، وكالطبيبِ حالَ إجراءِه عمليةً تمتدُّ إلى وقتِ الصلاةِ الأخرى[4].

﴿تنبيهٌ ثالثٌ﴾: تقدَّمَ لديكَ –أيضًا[5]– أنَّ الجمعَ الصوريَّ من اسمِه ليس جمعًا في الحقيقة؛ وإنَّما أُطلقَ عليه جمعٌ من حيثُ الصورةُ والشكلُ، وإلا فإنَّ المصليَّ يصلي كلَّ صلاةٍ في وقتِها حقيقةً، فهو غيرُ الجمعِ في أحدِ الوقتين؛ ولـــذا فهـــذا الجمـــعُ جَـــائزٌ باتفَاقٍ[6].

- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١٠.

(1) – **رواه:**

- الربيع، باب: القرآن في الصلاة، رقم الحديث ٢٥٤.
- البخاري، بَاب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، رقم الحديث ١١٠٣ .
- مسلم، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث١١٥١.

(2) – مسلم، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث١١٥١.

(3) – ذلك إذا كان دم الاستحاضة ومدد البول أو النجاسة عموما تنقطع في أحد الوقتين، أما إذا كان المدد مستمرا بـــلا انقطاع فلا فائدة للجمع في هذه الحالة، فالأولى إفرادُ كلٍّ صلاةٍ في وقتها لأن هذا هو الأصل.

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هــ، "مذكرة خاصة"، ص٢٦.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هــ، الموافق ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة"، ص٦٣.

(4) – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٣ ربيع الأول ١٤٢٧هـــــ، يوافقه ٢/٤/٢٠٠٦م.

(5) – **انظر**: الباب الثالث في شروط الصلاة/ فصل في شرط الوقت.

(6) – وذلك أن يصلي الظهرَ في آخرِ وقتِها، فإذا سلم انتهى وقت الظهرِ ودخل وقتُ العصرِ فيصليها حينئذ في وقتـــها المتفق عليه، وكذا القول في المغرب والعشاء.

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ٤٥.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م (مذكرة خاصة ص١١).

فَصْلٌ فِي حُكمِ القَصْرِ

اعلمْ –أخي السائحَ في أرضِ اللهِ ﷻ– أنَّ الأمةَ الإسلاميةَ بعدَ إجماعِها على مشروعيةِ السفرِ من حيثُ العمومُ –كاتفاقِها على مشروعيةِ البيعِ والشراءِ[1]– اختلفتْ في بعضِ أحكامِه من حيثُ التفصيلُ.

ومن تلكَ المسائلِ مسألةُ حكمِ القصرِ، والمتفقُ عليه عندَ أصحابِنا –رضوانُ اللهِ تعالى عليهم– هو أنَّ القصرَ في السَّفرِ **عزيمةٌ** –أي واجبٌ– لا رخصةٌ[2]؛ وذلكَ لأدلةٍ كثيرةٍ نطوفُ على بعضِها:

١- **ملازمةُ النبيِّ ﷺ للقصرِ** في جميعِ أسفارِه، ولم يثبتْ عنه أنهُ أتمَّ في سفرٍ قطُّ، كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من كافةِ المذاهبِ الإسلاميةِ.

وَلَوْ كَانَ القَصْرُ جَائزًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذلكَ ولوْ مرَّةً واحدَةً بقَولِهِ أوْ بفعْلِهِ، وفعْلُهُ ﷺ هَذَا –وهوَ مُلازَمةُ القَصْرِ– مُبيِّنٌ لمجمَلِ قولِه تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، ومِنْ قَواعِدِهمْ: البَيانُ يُعطَى حُكْمَ المبيَّنِ[3].

---

[1]– القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٨.

[2] – إذا تقدم لديك أن الجمعَ رخصةٌ، فاعلمْ هنا أن القصرَ عزيمةٌ، ومن وجبَ عليه القصرُ جاز له الجمعُ ، والقول بأن القصر عزيمةٌ هو مذهب الحنفية والهادوية بل مذهب الصحابة قاطبة.

للمزيد/ **يُنظر**: رسالة علامة المنقول والمعقول القنوبي –حفظه الله– المسماة بـ"**الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر**" فإذا يممت نحوها فقد وقعت على الخبير، وفيها الغُنية والكفاية لمن أراد الله له التوفيق والهداية.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هذا الكتاب (الرأي المعتبر) يعدُّ اختصارا لكتاب مخطوط للشيخ –حفظه الله– بعنوان "**الحق المبين في أحكام صلاة المسافرين**"، كما صرَّح بذلك في بعض أجوبته المكتوبة والمتلفزة، وقد جمع فيه مؤلفه الكثير من الأدلة مع الكثير من التفصيل، يسر الله تعالى طبعه. **يُنظر**:

- القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٧٢ (الحاشية).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر** "، حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٣/٧/٢٠٠٥م.

[3] – أما ما روي أن النبي ﷺ :"كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم" فهو حديث ضعيف باطل لا تقوم به حجة أبدا وذلك لشدة ضعف رجال إسناده. للمزيد والتفصيل **يُنظر**: القنوبي، الرأي المعتبر، ص٣٤-٣٦.

٢- حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: "فُرِضتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ في الحضرِ والسفرِ، فأقرَّتْ صلاةُ السفرِ وزيدَ في صلاةِ الحضرِ"[١].

٣- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: " *على المقيمِ سبعَ عشرةَ ركعةً، وعلى المسافرِ إحدى عشرةَ ركعةً* " يعني به الصلواتِ الخمسَ[٢].

---

[١] – الربيع، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث ١٨٨.

[٢] – الربيع، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث ١٩٠.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: أما حديث: "صلاةُ المسافرِ ركعتان حتى يؤوبَ إلى أهله أو يموت"، فمع صحة معناه إلا أنَّه حديثٌ ضعيف لوجود ضعفٍ في إسناده، كما نبَّه على ذلك إمامُ المعقولُ والمنقولُ –حفظه الله تعالى– في بعض فتاويه، وفي الاستدلال بالأحاديث الصحيحة غُنية وكفاية عن الاستدلال بالضعيف.

وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ على أحكامٍ كثيرةٍ وردت فيها أحاديثُ ورواياتٌ لم تثبت عن النبي ﷺ ، ولكن مع ذلك لم يقدحْ ذلك في أصلِ الحكمِ؛ لكونه قد ثبت بأدلةٍ أخرى، فالاستدلالُ بالسليمِ لا بالعليلِ، وبالصحيحِ لا بالضعيفِ، ومن المعلومِ أن ضعفَ بعضِ الطرق أو الروايات لا يقدحُ في الروايات الأخرى مع ثبوتِ صحتها سندًا ومتنًا.

واستمع لما يقوله مُحدث العصر –حفظه الله– في هذا الشأن:" *وأريد أن أنبِّه هنا إلى أننا وإن كنا قد ذكرنا أنَّ حديث (يا أهل مكة ...) المشهور بأنَّه ضعيف فلا يعني ذلك أنَّ الحُكْمَ الذي دلَّ عليه ليس بصحيح؛ ذلك لأنَّ هذا الحُكْمَ قد ثبتَ بأدلة أخرى فضعْفُ ذلك الدليل لا يُقدِّم ولا يُؤخِّر في هذه المسألة، وهكذا بالنسبة إلى غيرها من المسائل إذا قيل عن دليل منْ أدلتها إنَّه لا دلالة فيه على المطلوب إما لضَعفه من حيث الإسناد أو من حيث المتن أو لعدم دلالته على ذلك لأنه مَخصوصٌ أو مُقَيَّد أو ما شابه ذلك لا يعني أن الحكم الذي استدَلَّ بعض العلماء عليه بذلكَ الدليل ليس بصحيحٍ في نفسه لاحتمال أن يكون قد دلَّ عليه دليل آخر؛ والله–تبارك وتعالى–أعلم*".

هذا..ومن الجدير بالذكرِ أن العلماءَ قد اختلفوا في جوازِ الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في المواعظ وفضائل الأعمال بعد اتفاقهم على عدم جوازِ الاستدلال بها في الأحكام –كما هو الحديث الأول–، فمن أجاز ورخص في فضائل الأعمال اشترط لذلك شروطا كثيرة، مثل: أن لا يكون الحديثُ شديدَ الضعف، وأن يُروى بصيغة التمريض، وأن يكون داخلا تحت أصل عام...إلخ **والحقُّ عدمُ جوازِ روايةِ الضعيفِ مطلقًا** إلا مع التنبيه على ضعفه أو ذكر إسناده، وهذا هو مذهب كبار المحققين من المحدثين كالبخاري ومسلم وابن معين وابن العربي وابن حزم، وهو الذي انتصر له خاتمة الحفاظ المحدِّثُ القنوبي –حفظه الله تعالى–. **يُنظر**:

- القنوبي، **الطوفان الجارف** ج٣ قسم٢ ص٥١٣.
- القنوبي، **مقدمات في علم الحديث** ص٢٠.
- القنوبي، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص١٠٥.

هذا..ولا ريبَ أنَّ الإنسانَ مطالبٌ دائمًا بالخروجِ مِنَ الخلافِ والتــزامِ منطقــةِ الأمانِ، وهذا يتوافقُ مع القولِ والعملِ بقصرِ الصلاةِ، فاستصحابُ الأصــلِ –وهــو القصرُ– لا يجوزُ العدولُ عنهُ إلا بيقينٍ ولا يقينَ هُنا، وقدْ بينَ هذا الرأيَّ عملُ الصحابةِ –رضوانُ الله تعالى عليهم–[1]، وأكَّدَهُ إجماعُ الأمةِ الإسلاميةِ، فمَنْ قَصَرَ الصلاةَ فقدْ أخذَ بالُمجمعِ عليهِ في صحةِ صلاتهِ، ومَن أتمَّ فقدْ وقعَ في الخلافِ والاختلافِ.

فالحمدُ لله على نَيــلِ الهُــدَى *** وفَّقنا على ســبيلِ أحمــدَا[2]

﴿فَائِدَةٌ﴾: ولا يُتمُّ المسافرُ في سفرِهِ إلا في حالتينِ اثنتينِ: الحالةُ الأولى: إذا صــلَّى خلفَ إمامٍ مقيمٍ يُتمُّ الصلاةَ، والحالةُ الثانيةُ: إذا فسدتْ عليهِ صلاةٌ رباعيةٌ في الحــضرِ أراد قضاءَها في السفرِ بعدَ خروجِ الوقتِ[3].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لا دليلَ لمنْ قالَ بأنَّ القصرَ رخصةٌ في قولِه ﷺ في صلاةِ السفرِ: "*صَــدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ*"[4]، بلْ هو خلافُ هذا المرادِ من وجهينِ: الوجهُ الأولُ: الأمرُ بقَبولِها في قولِه: "*فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ*"، والأمرُ للوجوبِ، الوجهُ الثاني: كونُ

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. "مذكرة خاصة"، ص٣٨.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة"، ص٦٨.
- القنوبي، "فتاوى سناو ١"، مادة سمعية، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القنوبي، **شرح مدارج الكمال** ج٣. مادة سمعية، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر** "، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٧م
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر** "، حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٤٩–١٥٠.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة ص ٨٢.

[3] – الصوافي، حمود بن حميد. تعلم الصلاة، "مادة سمعية". إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني.

[4] – مسلم، بَاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث ١١٠٨.

القصرِ في السفرِ صدقةً من اللهِ يجبُ قَبولُها ككون يومِ العيدِ ضيافةً من اللهِ، يجبُ قَبولُ ضيافتِه، وفطرُ يومِ العيدِ الذي لا يجوزُ صيامُهُ بإجماعِ المسلمينَ[1].

فَتْوَى

السؤالُ/ ما حكمُ الصَّلاةِ خلفَ إمامٍ يتمُّ الصَّلاةَ في مكانٍ يجبُ عليهِ القصرُ فيهِ لكونِه مسافرًا؟

الجوابُ/ إذا أتمَّ المسافرُ حيثُ يجبُ عليه القصرُ فلا يُصلَّى خلفَهُ، إلا إنْ كانَ متأوِّلا[2]، واللهُ أعلمُ[3].

وَفي فَتْوَى أُخْرَى: بما أنَّه متأوِّلٌ فيما يعملُ فلا حرجَ في الصَّلاةِ خلفَهُ، واللهُ أعلمُ[4].

فَصْلٌ فِي اتخَاذِ الأَوْطَانِ

تعلَّم –لا حرمكَ اللهُ نعمةَ السكنِ والوطنِ– أنَّ مما اتفقَ عليه الفقهاءُ أنَّه لا بُدَّ للإنسانِ من وطنٍ يتخذُهُ، واحد على الأقلِّ[5]، وليسَ لهُ أن يجعلَ الدُّنيا كلَّها سفرًا، أو يتخذَها كلَّها وطنًا؛ لأنَّ في ذلكِ نقصانًا من الدِّين، وتعطيلاً للشعائرِ[6].

---

[1] – يُنظر:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٦١.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٣٦.

[2] – **متأوِّلا**: أي آخذا برأي من يقول بجوازِ الإتمامِ في السَّفرِ، ولا يفعلُ ذلك انتهاكًا أو جهلاً بالحكمِ الشرعي، وهو وجوبُ القصرِ كما في هذه المسألة.

[3] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٥٤.

[4] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٢١٥.

[5] – يُنظر:
- البهلاني، نثار الجوهر ج٣ ص٥١٢.
- اليحمدي، فقه العبادات "١" ص٢٤٩.

[6] – جعل اللهُ تعالى لكلٍّ مِنَ الوَطنِ والسَّفرِ أحكامًا خاصةً؛ فلأجل هذا وجبَ على المرءِ أن يجمعَ بينهما، فمن **أحكامِ الوطنِ**: وجوبُ الإتمامِ، وإقامةُ الجمعات، وفي شهرِ رمضانَ الصيامُ، ومن **أحكامِ السفرِ**: وجوبُ القصرِ، ومشروعيةُ

ووطنُ الإنسان حيثُ استقرتْ نفسُه واطمأنَّ قلبُه، فإذا تحققَّ ذلك في مكانٍ ما كانَ ذلكَ المكانُ وطنًا لَهُ يُتمُّ فيه الصلاةَ.

وبناءً عليه فللإنسان أن يتخذَ ما شاءَ من الأوطانِ متى ما حصلَ له الاستقرارُ والاطمئنانُ في مكانٍ من أرضِ اللهِ، ولا تلتفت لمن حدَّدُ ذلكَ بأربعةِ أوطانٍ[1].

﴿تنبيهٌ﴾: وكاتخاذِ الوطنِ يكونُ نزعُهُ عندَ انعدامِ شروطِه، وكلُّ ذلكَ بالنيةِ القلبيَّةِ ولا تُشترَطُ لهُ التَّمْتمَاتُ اللَّفظيةُ[2].

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

ووطنُ الإنسْانِ حيثُ يَسْكنُ	***	وتطمئنُّ نفسُهُ ويُوطنُ
يراهُ خَيرَ مَنزلٍ لا يُخرِجُهْ	***	منهُ سِوَى أمرٍ عَظيمٍ يُزعجُهْ[3]

﴿فَائِدَةٌ﴾: الشُّراةُ لا وَطَنَ لهمْ إلا حَيثمَا يُشْهِرونَ سُيُوفَهُمْ، فَحَيثمَا أَشْهَرُوا سُيوفَهمْ أَتمُّوا صَلاتَهُمْ[4].

ومشروعيةُ الجمع، وجوازُ إفطار الشهر بنية القضاء. هبْ أن أحدا من الناس لم يتخذ وطنا وجعل الدنيا كلها سفرا، فمتى يجبُ عليه صيامُ رمضان وهو في كل أحواله مسافر، أليس في ذلك نقصَانٌ من الدِّين، وتعطيلٌ لشعائر المسلمين؟!!

[1] – الاستدلال على تحديد عدد الأوطان **بالقياس على تحديد عدد الزوجات** قياس فاسد غير صحيح، وأنت تدري أن تحديد الجمع بين الزوجات لا يشابهه الجمع بين الأوطان، فحصر الزوجات بأربع ثابت بالكتاب والسنة، وأما تعداد الأوطان فأمر مرتب على شروط (الاستقرار والاطمئنان) متى ما توفرت في صاحبها تعدَّدَ الوطنُ، فهذا أمر وذاك آخر، ألا تراه إذا لم تكن له زوجات أليس له أن يتخذ وطنا بل أوطانا متعددة! وهذا الذي رآه من محققينا الإمامان السالمي – رَحِمَهُ اللهُ– والقنوبي –حفظه الله–. **يُنظر**:

- السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج١٠ ص٢٢٧.
- القنوبي، سعيد بن مبروك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٤٠.
- السيابي، سالم بن حمود. القول المعتبر في أحكام صلاة السفر ص٩–١٠.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ محرم ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٣/٧م.

[3] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص ١٢٠.

[4]– **الشُّرَاةُ**: هم قوم خرجوا من أوطانهم بائعين نفوسهم رخيصة في سبيل الله، منبرين للحد من الفساد حال عدم ظهور كلمة الحق، وسيطرة الجور والظلم؛ والشراء مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ

فَائِدَةٌ

اعلمْ -أخي، رحمكَ اللهُ- أنَّهُ وُجدَ من أهْلِ العِلْمِ مَن شدَّدَ في الكلامِ بين الصَّلاتينِ حالَ الجمعِ حتى بالغَ فيهما واعتبرَهما صلاةً واحــدةً تنــتقضُ بكلمــة "أُفٍّ"، ورأى بعضُهم أنَّ مثلَ ذلكَ لا يُؤثرُ على الجمعِ لا سيمَا إنْ كَانَ لحَاجَةٍ، وهَذَا القــولُ هــو القولُ المُعْتَمَدُ الصَّحيحُ عندَ الشيخينِ -أبقاهُما اللهُ-[1].

فَائِدَةٌ أُخْرَى

تعلمْ -يا طالبَ الرشادِ، وقاصدَ الفلاحِ في المعادِ- أنَّه لا مانعَ على الصحيحِ عندَ الشيخَينِ -حفظهما اللهُ- من إمامةِ المسافرِ في الجمُعةِ والجماعاتِ[2]، كمَا دلَّتْ على ذلك السُّنَّةُ العمليةُ؛ إذ أقامَ الفاتحُ ﷺ بمكةَ خمسةَ عشرَ يومًا يــؤمُّ النَّـــاسَ في ســـائرِ

وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ ﴾ التوبة: ١١١، وهو إحدى مسالك هذا الدين، يقول شيخ الفقه والأدب -رحمه الله-:

ثُمَّ الظُّهُورُ وَدَفْعٌ وَالشِّرَاءُ مَعَ الْـــ *** ـــكِتْمَانِ طُرْقٌ لَهُ، أَكْرِمْ بِهَـا سُــبُلا

يُنظر: الخليلي، **شرح منظومة غاية المراد** ص١٠٤- ١٠٥.

[1] - **يُنظر:**

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٦٣.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٤٤.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص٣١.
- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٣هـــ، يوافقه ١٤/١١/٢٠٠٢م.

[2] - **يُنظر:**

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٢٧.
- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٨٩.
- القنوبي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـــ، يوافقه ٣/٧/٢٠٠٥م.

الصَّلوات[1]، وينبغي للإمامِ المتقدِّمِ أنْ ينبِّهَ المقيمينَ منَ المأمومينَ لإتمـامِ الـصَّلاةِ في الرباعياتِ، كأنْ يقُولَ: ﴿أتموا الصَّلاةَ فإني مُسَافِرٌ﴾ أو مَا شابهها منَ الألفاظِ[2].

فَصْلٌ

في بَعضِ أحْكامِ السَّفرِ

١- القصرُ مختصٌّ بالصلواتِ الرباعيةِ وهي: الظهرُ والعصرُ والعشاءُ، أما المغربُ والفجرُ فلا قصرَ فيهما[3]، والجمعُ للجميعِ إلا الفجرَ فلا تجمعُ مع صـلاةٍ أخرى.

٢- مَنْ وجبتْ عليه صلاةٌ رباعيةٌ في الحضرِ فخرجَ من بلده مـسافرًا، فـأرادَ أداءَها في السفرِ فإنَّه يصليها ركعتينِ على المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخينِ -حفظهُما اللهُ-؛ ذلكَ لأنَّ الوقتَ كلَّه من أولِه إلى آخرِه وقـتُ أداءٍ، وفي العكـسِ العكسُ إجماعًا[4].

---

[1] - الربيع، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث ١٩٣.

[2] - أما رواية (يا أهل مكة أتموا الصلاة...)، فهي وإن كانت ضعيفة إلا أنه لا يعني فساد الحكم أو المعنى الذي دلت عليه كما تقدم التنبيه على ذلك.

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر** "، حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.)

[3] - وبما أن هاتين الصلاتين (المغرب والفجر) لا قصرَ فيهما، ولا فرق في تأديتهما بين حال الحضرِ وحال السَّفرِ، فقد قال شيخُنا القنوبي -حفظه الله-: قول من يقول إن صلاة المغرب والفجر في السفر يجب أن تُعيَّنَ نيتُهـا سـفرًا قـول مرجوح.

(القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مـذكرة خاصـة ص١١).

[4] - العكس المتفق عليه هو أن من دخل عليه وقت الصلاة في السفر ورجع إلى بلده في الوقت فإنه يصليها حضرية بلا خلاف بين العلماء. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١٥٤، ١٥٨.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى - القسم الثالث ص٣٠.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة خاصة ص٢٥.

٣- **الصلاةُ داخلَ الفرسخينِ (الأميال[١]) لمن رجعَ من السفرَ تابعــةٌ للــصلاة خارجَ الفرسخينِ إتمامًا وقصرًا، فمَن قصرَ في سفرِه صلاةً رباعيةً فيقــصرُ داخلَ الفرسخينِ ما لم يدخلْ عمرانَ بلدِه، ومَن لم يقصرْ هناك[٢]فلا يقــصرْ هنا على ما رجحهُ سماحةُ المفتي –حفظه اللهُ– في فتاواه[٣].**

٤- **الجمعُ والقصرُ شُرعَا من أجلِ السَّفرِ ومشقتِه، وليس العكسُ، وعليه فــلا يجوزُ للإنسانِ أن يذهبَ خارجَ الفرسخين من أجلِ قصرِ الصلاة وجمعِها ثم يرجعُ إلى بلدِه ليخلدَ للراحةِ والكسلِ، فمَنْ فرَّ منَ الحقِّ رُدَّ إليه[٤].**

٥- **مَن نوى أنْ يجمعَ بينَ الصلاتينِ وبعدَ أن صلَّى الــصلاةَ الأولى رأى تــرْكَ الجمعِ فلا شيءَ عليهِ، وأمَّا مَن أحرمَ على نيَّةِ الإفرادِ ثمَّ رأى بعدَ سَلامِه منَ الأُوْلى أنْ يجمعَ فالأرجَحُ –عندَ عَلاَّمَةِ المعْقُولِ والمنْقُولِ– جَــوَازُهُ، ولكــنَّ الأحوطَ تركُهُ[٥].**

---

[١] – **الأميال**: المسافة بين نهاية العمران إلى الفرسخين.

[٢] – بأن لم تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ أصلاً، أو حضرته صلاةٌ لا قصرَ فيها كالفجر والمغرب، أو كانت جميع صلواته تمامــا خلف الإمام المقيم، أو امرأة كانت حائضا أو نفساء قبل أن تعود. وبما أنه لا يوجد في هذه القضية المختلَف فيها دليــل صريح فلا شك أن الأولى الاحتياط والخروج من الخلاف، لا سيما مع وجود وسائل النقل المعاصرة، فإمــا أن يــصلي خارج الفرسخين قصرا، أو داخل العمران تمامًا، وكلٌّ ذلك سهل يسير والحمد لله تعالى. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٦٣.
- القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "- حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هــ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م.

[٣] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٥٣.

[٤] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هــ. "مذكرة خاصة ص٣٨".

[٥]– **الدَّلِيْلُ** على رجحان هذا القول أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بأن يعقدوا نية الجمع عندما يريــد أن يجمع، وقد يكون عددهم في بعض الأحيان بالمئات بل بالآلاف كما هو واضح جليٌّ في حجة الوداع وفي غيرهــا مــن المشاهد. **يُنظر**:

- القنوبي، برنامج: " **سؤال أهل الذكر** "، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٢هــ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٩م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٤٨-٤٩.

٦- **إذا أتمَّ مَن أرادَ الجمعَ -فردًا أو جماعةً- الصَّلاةَ الأولى، وقبل قيامه للصلاة الثانية أُقيمتْ جماعةٌ أخرى تُصلِّي الصلاةَ الأولى، فللجماعة الأولى بل عليها -وجوبًا[1]- أنْ تنتظرَ الجماعةَ الثانيةَ حتى تنتهيَ ثم يُؤَدُّونَ الصلاةَ جميعًا، ولا يضرُّهم ذلكَ الفاصلُ، وكذا لا يضرُّ مثلُ هذا الفصلِ بين الصلاتين لحاجة، كأنْ يعيدَ المصلي وضوءَه إذا انتقضَ، أو يعيدَ الصلاةَ الثانيةَ مرةً أُخرى بعدَ فسادِها.**

٧- **المُعْتَمَدُ عندَ المحقِّقينَ من أهلِ العلمِ أنَّ السفرَ الذي تُجمعُ وتُقصرُ معه الصلاةُ هو مطلقُ السفرِ، لا فرقَ بين أن يكونَ هذا السفرُ في طاعةٍ أو في معصيةٍ[2].**

٨- **المُقيمُ الذي يستدركُ خلفَ إمامٍ مسافرٍ في صلاة رباعية عليه أنْ يأتيَ بالثالثة والرابعةِ بعدَ سلامِ الإمامِ مباشرةً ثم يقومَ ليقضيَ ما فاتَهُ[3].**

---

[1] - لعدم جواز إقامة جماعتين اثنتين في مكانٍ واحدٍ حتى لو اختلفت الجماعتان في الفرض؛ لقوله ﷺ: "*إذا أقيمت المكتوبة فلا صلاة إلا المكتوبة*" أي المكتوبة التي أقيمت، وعليه فمَن أقام جماعةً أخرى مع علمه بوجود جماعة قريبة قد أقيمت من قبلُ في نفس المكان فعليهم إعادة صلاتِهمْ، فلينتبه لذلك، والله المستعان.

(الخليلي، **فقه الهبة والهدية**، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية)

[2] - ممن ذهب إلى هذا الرأي من محققي أصحابنا ابن بركة وأبو سعيد الكدمي والإمام السالمي وقطب الأئمة في زيادات المدونة، والشيخ إبراهيم بن سعيد العبري المفتي السابق للسلطنة، وهو الذي **رجَّحَهُ الحافظُ القنوبيُّ** -حفظه الله- في بعض إجاباته وعجيب مصنفاته، **يُنظر**: -

- القنوبي، **قُرة العيْنيْن** ص٤٧.
- القنوبي، **الرأي المعتبر** ص ٨٥.
- القنوبي، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٩٣ .
- القنوبي، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الأول، ص٥٤.

[3] - **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٥٦.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى - القسم الثالث ص٣٠.

٩- مَن فسَدَتْ عَليه صَلاةٌ رُباعيَّةٌ خلفَ إمامٍ مُقيمٍ وهوَ مُسافرٌ فعَليه أنْ يقضيَها أربعًا عَلَى الفَتْوى عندَ سماحةِ المُفْتي -يحفظُهُ اللهُ-؛ نظــرًا إلى أنَّ ارتبــاطَ صَلاته بصَلاة إمَامه يجعلُ فرضَهُ أربعًا[1].

وصحَّحَ المحدِّثُ القنوبيُّ -عافاهُ اللهُ- أنَّهُ يقضي ركعتينِ مطلقًا ســواءً كان في الوقتِ أو في غيرِه؛ معلِّلا أنَّ إتمامَهُ كان لعلَّةٍ -وهي وجوبُ متابعةِ الإمامِ-، فلمَّا انتفت العلةُ انتفى المعلولُ، ووجبَ الرجوعُ للأصلِ، وهــو القصرُ[2]، وقد علمْتَ أنَّ كلاًّ منهمْ لمْ يقلْ فندًا، فمَنْ عملَ بأيِّ القولينِ فقدْ آوى إلى رُكنٍ شَديد.

١٠- السُّنَنُ الرَّاتبةُ لا تُشرعُ حالَ الجمْعِ بينَ الصلاتينِ، وإنما يُــشرعُ في حــقِّ المسافرِ النفلُ المطلقُ كالضُّحى وقيامِ الليلِ[3].

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص ٤٨.

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١رمــضان ١٤٢٩هـــ، يوافقه ١٢ سبتمبر ٢٠٠٨م.

[2] - **يُنظر:**

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث ص٣٧.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم ١ ص٨.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـ. (مذكرة خاصة ص٣).

[3] - **السُّنَنُ الرَّاتبَةُ:** -كما سيأتي ذكرها بعون الله تعالى- هي السنن التي كان النبي ﷺ يــصليها قبــل الفــرائض أو بعدها، كسنة الظهر القبلية والبعدية، وسنة المغرب، وسنة العشاء، وليس منها سنة الفجر لأنها سنة مؤكدة، والله أعلم.
يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١٥٨.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٤٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

١١- إذا خرجَ الإنسانُ من عمرانِ بلدِه إلى منطقةٍ وشكَّ في مجاوزةِ الفرسخين، فالأصلُ الوطنُ، فلا يَقصرُ حتى يتيقنَ السفرَ ومجاوزةَ الفرسخين، فاليقينُ لا يزولُ بالشَّك[1].

١٢- الصبيُّ يتبعُ أباه في وطنِه حتى يبلغَ، والمرأةُ تتبعُ زوجَها بالانتقالِ إليهِ لا بمجردِ العقد[2].

١٣- قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمه هذه المسألة: "إذَا بَلَغَ الإنسَانُ في السَّفَرِ فإنَّهُ يقصُرُ في ذلكَ الموْضِعِ لعَدَمِ استقْرارِهِ فيه، إلا إذَا نَوى الاستقْرارَ في ذَلِكَ المكَانِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ"[3].

---

[1] - هذا المثالُ تطبيقٌ عمليٌّ لهذه القاعدةِ الشهيرةِ المتَّفقِ عليها عند جماهيرِ أهلِ العلمِ من كافةِ المذاهبِ الإسلاميةِ، وقد تقدم الحديثُ حول هذه القاعدة عند الكلامِ على "**القَوَاعد الكُلِّيَّة الخَمْس**" من القسم الأول من هذه الكتابةِ اليسيرة، فارجع إليها إن شئت ففي التكرار مصقلة للأفكار. **يُنظر**:

- القنوبي، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٤.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٤١-٤٢.

[2] - القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٤١.

تَنْبِيْهٌ: قال بعضٌ من أهل العلم بأنَّ الصبيَّ إذا بلغ في مكانٍ ما فإنه يتم في ذلك المكان الذي بلغَ فيه ولو كان مسافرًا، ولشيخنا القنوبي -حفظه الله- فيه نظرٌ، بل إنَّ الصَّحيحَ خلافُه؛ لأنَّهُ وإن استقل بنفسه عن أبيه ببلوغه الحُلُمَ إلا أنه يرجعُ في العادة إلى المكان الذي خرج منه، وهو وطنُ أبيه الأول، اللهم إلا إن اختارَ ذلك المكان الذي بلغ فيه وطنًا يستقرُّ فيه بعد أن اطمأنت إليه نفسُه، فإن كان ذاك فذاك، وإلا فقد عرفت الراجح فاشدد به يدا.

(القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـ، "مذكرة خاصة ص١٩").

[3] - انظر: التنبيه السابق.

مَسْألةٌ

مَن فسدتْ عليه صلاةٌ رباعيةٌ أو أضاعَها متعمدًا ثم أرادَ قضاءَها بعــدَ خُــروجِ الوَقْت، فإنَّه يقضيها حسبَ المكانِ الذي وجبتْ عليهِ فيه تمامًا أو قصرًا، مثالُه: فسدتْ عليهِ صلاةُ الظهرِ في الحضرِ فإنَّه يقضيها في السفرِ حضريةً، أو ترك صلاةَ العــشاءِ في السفرِ فيقضيها في الحضرِ سفريةً، حسبَ المكان الذي وجبتْ عليه فيه.

وإنْ كانَ وقتُ الصَّلاة لا زَالَ باقيًا فيَأْتي بِهَا حَسبِ المكَانِ الَّذِي هُــوَ فيْــهِ؛ لأنَّ الوقتَ لازالَ وقتًا لأدائِهَا[١].

أَمَّا مَن نامَ عنها أو نسيَها فإنَّه يقضيها حسبَ المكان الذي هو فيه عَلَــى الــرَّأيِ المُعتَمد[٢]؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: "*مَنْ نَامَ عَنْ صَلاة أَوْ نَسيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَــا*"[٣]، مثالُهُ: نسيَ صلاةَ العَصْرِ في السَّفَرِ ثم تذكرَها في بلدِه بعدَ خروجِ وقتِهــا فيــصلِّيها حضريةً حسبَ المكانِ الذي هو فيه[٤].

---

[١] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٢ رمضان **١٤٣٠هـ**، يوافقه ١٢/ ٩/ **٢٠٠٩م**.

[٢] – يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مــذكرة رقــم٩ ص٧.
- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. **الفتح الجليل** من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٨٦.

[٣] – الربيع، باب: في أوقات الصلاة، رقم الحديث١٨٦. أما الزيادة المشهورة "فذلك وقتها" فلا تصحُّ عن النبيِّ ﷺ.

[٤] – وينبغي أن يُؤخذَ في الاعتبارِ عند العملِ بهذه المسألة القولُ الراجحُ، وهو القولُ بالاشــتراك في الأوقــات –كمــا تقدم–، فيستثنى من ذلك ما إذا كان خروج الوقت من صلاة الظهر إلى العصر، فتقضى حسب المكان الذي هــو فيــه مطلقا، ولو كان قضاؤها بسبب فساد الأولى، بل ولو بسبب تركها متعمدا، مادام أن الوقتَ مشتركٌ لأداء الــصلاتين معا، والله أعلم، **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٥٥.

اِقْرَأْ وَتَحَفَّظْ

وخارجٌ منْ دارِه و قدْ حَضَرْ	***	وقتُ أدائِها يصليهـا حضرْ[1]
كذا إذَا ما فسدتْ في حضرِهْ	***	وشاءَ أنْ يقضيَها في سفرِهْ
والحكمُ إنْ أضاعَها كحكمِه	***	إنْ فسدتْ عليه دونَ علمِه
أمَّا التي نسيَها فحيثُ مَا	***	يذكرُها أداؤُها قدْ لزِمَا[2]

- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٥٨.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم ٨ ص٧.

[1] - تقدم لديك -قريبا- الراجحُ عند الشيخينِ -حفظهما الله- وهو أنه يصليها سفرًا لا حضرا؛ وذلك لأن الوقت وقت أداء من أوله إلى آخره، لا يتعلق الوجوبُ بأوله دون آخره؛ وكذلك قياسا على العكس المتفق عليه، وهو أن مَن دخل عليه وقتُ الصلاة في السفر ورجع إلى بلده في الوقت فإنَّه يصليها حضريةً بلا خلافٍ بين العلماءِ.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٤١.

البابُ الثاني عشرَ: في صلاةِ الخوفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ.. ﴾ النساء: ١٠١ - ١٠٢.

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ صَلاةِ الخَوْفِ

تعلمْ -أيُّها المتعلمُ، رزقك اللهُ الأمنَ في الدَّارين- أنَّ الإنسانَ قد يُبتلى بشيءٍ من الخوفِ على النفسِ أو المالِ والعيالِ، فتُشرعُ في حقه -رحمةً من اللهِ- صلاةُ الخوفِ، تأكيدًا لدوامِ الصلة بالله ﷻ، وتضرعًا إليه حتى يتحققَ النَّصرُ والتثبيتُ.

ومشروعيةُ هذه الصلاة الاضطرارية ثابتةٌ بنصِّ الكتابِ العزيزِ -كما تلوتَهُ أعلاه-[1]، وبفعلِ المشرِّعِ[2] ﷺ مع أصحابه في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ[3]، وغيرِها منَ الأيامِ والمواقعِ[4].

---

[1] - راجع للفائدة: تعليقنا في الباب السابق (باب السفر/ فصل في أصل السفر) حول دلالة الآية على صلاة الخوف لا السفر كما هو الرأي المُعْتَمَدُ عند المحققين من أهل العلم.

[2] - **المشرِّعُ والشَارِع** في الحقيقة هو الله ﷻ، ولكنها تطلق مجازا كما في السياق أعلاه على النَّبيِّ ﷺ؛ لكونه المبلِّغ لشرع الله ﷻ. **يُنظر**: السَّالمي، مشارق أنوار العقول، ص٤٦.

[3] - **ذاتُ الرِّقَاعِ**: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِبِلٌ تَحْمِلُهُمْ فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشَاةً فَتَخَرَّقَتْ نِعَالُهُمْ فَلَفُّوا الرِّقَاعَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَقِيلَ نِسْبَةً إِلَى جَبَلٍ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ. الربيع، باب: في صلاة الخوف، رقم الحديث ١٩٦.

[4] - كعُسْفان، وبطْنِ نخلٍ، وذي قَرَدٍ، حتى قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً وعشرين مرة، والله أعلم.

فَصْلٌ في أسْبَابِ صَلاةِ الخَوْفِ

اعلمْ –أيُّها المتفقهُ في الدِّين– أنَّ منْ أسبابِ صلاةِ الخوفِ أنْ يُواقفَ الإنسانُ عدوًّا، أو يطلبَهُ عدوٌّ، أو يترصدَ به سَبُعٌ، أو يهربَ من مخوفٍ كسيلٍ أو نارٍ، أو يتلاحمَ بالسلاحِ معَ الأعْداءِ، أو يتوهمَ خطرًا محدقًا به يمنعُهُ مِن أداءِ الصلاة بكاملِ وظائفِها.

فَصْلٌ في صِفَةِ صَلاةِ الخَوْفِ

تعلمْ –لا أخافَك اللهُ دُنيا وأُخرى– أنّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ في مواقفَ مشهودة بكيفياتٍ متعددة وهيئات مختلفة يفيدُ مجموعُها التواترَ المعنويَّ[1]، وذلك حسبَ ما يقتضيه المقامُ، ويتطلبه الحالُ، ويُحقق الغايةَ التي شُرعتْ منْ أجلِها هذه الصلاةُ، ومِن تلكَ الكيفياتِ المشْهُورة:

صَلاةُ المواقَفةِ

في حالِ مواجهةِ العدوّ وجهًا لوجه وخشيةِ الهجومِ من قِبله، ينقسمُ جندُ الله إلى فرقتينِ: فرقة تَصُفُّ خلفَ الإمامِ، والفرقةُ الأخرى تواجهُ العدوَّ، فيصلي الإمامُ بالفرقةِ الأولى ركعةً كاملةً، حتى إذا أتمها واجهتِ العدوَّ، وجاءت الفرقةُ الثانيةُ وصلَّى بهم الإمامُ الركعةَ الثانيةَ فإذا سلَّم الإمامُ سلَّمَ الجميعُ، فيحصلُ للإمامِ ركعتانِ ولكلِّ فرقةٍ ركعةٌ واحدةٌ[2].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول/ رسالة في حكم صلاة الجماعة ص٥٧.

[2] – **يُنظر:**

- الخليلي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٥ / **٢٠٠٩م**.
- الخليلي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/٢٧م.

وثبت في بعض الروايات أنَّ كلَّ طائفة أتمت الركعة الأخرى بنفسها، ثم سلم بهم النبي ﷺ جميعا، ومما ثبت في هيئتها أيضا أن النبي ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ مُتنفِّلا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ. (مسلم، بَاب: صَلَاةِ الْخَوْفِ، رقم الحديث ١٣٩٢).

وهي –أيْ صلاةُ الخوفِ– بهذه الصفةِ في الحضرِ والسفرِ على الـسواءِ، وكـذا المغربُ وغيرُها من الصلواتِ لا فرقَ بينها لاتحادِ العلةِ[1].

صلاةُ المسايفَةِ

وَذَلِكَ أَنْ يَتَداخَلَ الزَّحْفَان بالسُّيُوف أَوْ نَحْوِهَا منَ الأَسْلحَة، فَلاَ يَجدُ كُلٌّ وَاحدٍ منْهُمُ انْفكَاكاً منْ عَدُوِّه حَتَّى يُصَلِّي، فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يُمْكنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بالْفعْلِ وَلاَ بِالإِيْمَـاءِ كَبَّرَ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ خَمْسَ تَكْبِيْرَاتٍ، وَكَانَ ذَلكَ مُجْزِياً عَنْهُ بإذنِ اللهِ[2].

صَلاةُ مُطْلَقِ الخَوفِ

وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ بِإنْسَانٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ الْمُوَاقَفَةِ لوجودِ عَدُوٍّ أوْ سَبُعٍ يَطرُدُهُ مَثلا، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ كَيْفَ مَا أَمْكَنَهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾البقرة:٢٣٩، أيْ: ماشيًا أو راكبًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، مُـستقبِلا القِبْلَةَ أوْ غيرَ مُسْتقبِلِهَا[3].

تَنْبِيْهٌ: جاء في رواية ابن عباس ﷺ أنه قال: "*فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ في الحَضَرِ أرْبعًا، وَفي السَّفَرِ ركعَتَيْنِ، وَفي الخَوفِ رَكعةً*"، والحديثُ صحيحٌ ثابتٌ إلا الزيادةَ في آخرِهِ "**وفي الخوف ركعة**" فإنها شاذة على التحقيق عند العلامة القنوبي –حفظه الله–.

- القنوبي، أحاديث صحيحة. **مجلة المعالم**/ العدد الثاني (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٥٠.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول/ **بحث الاستدراك**، ص٢٤–٢٥.
- القنوبي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٢م.

[1] – يُنظر:

- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج١ ص٣٦٠.
- السالمي، عبد الله بن حميد. **شرح الجامع الصحيح** ج١ ص٢٨١.
- القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ١٠/١٢/٢٠٠١م.

[2] – السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. تلقين الصبيان ص٥٣. **طبعة**: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/دائرة الوعظ.

[3] – ابن المنذر، الإجماع ص١٠.

وبالجُمْلَةِ

وبالجُمْلَة فإنَّ الْخَائفَ عَلَى دَمه وَمَاله وَعيَاله، يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ صَلاَته ووَظَائفهَا مَا لَمْ يُمْكنْهُ أَنْ يَأْتيَ به، وَيُقَصِّرَ منْ نَفْسِ صَلاَته مَا لَمْ يُمْكنْهُ منَ الرُّكُوْع والسُّجُود إلى الإيْمَاء قَائمًا أو قاعدًا، راجلاً أَوْ رَاكبًا، مَاشيًا أوْ رَاكضًا، مُستقبلاً أو مُسْتدبرًا[1]، حسَبَ الظروف المحيطة لا سيَّما معَ تعذُّرِ بعضِ الكيفيات السَّابقَة التي قدْ تصعُبُ في زمنِ الحروبِ بالرَّشَّاشَاتِ والمدافِعِ والطَّائرات؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

اِقرأْ وتعلَّمْ

أمَّا صلاةُ الخوفِ فليقدِّمُوا	***	هُمْ إمامًا وليصلِّ بهمُ
لكلِّ فرضٍ ركعتينِ طائفةْ	***	خلفَ الإمامِ ثمَّ أخرى واقفةْ
نحوَ العدوِّ بالسلاحِ تدفعُ	***	ثمَّ تُصلِّي ركعةً إنْ ركعُوا
وتحرُسُ الأخرى إذا تَشهدتْ	***	وسَلمتْ إنْ سلَّموا و كمُلتْ
هَذا إذا الصَّفَّان قدْ تقابلا	***	أو سبُعًا قدْ شاهدوا مُقَابلا
وإنْ تداخلوا معًا أوْ كَسرَا	***	بعضُهُمُ يُصلِّ كيفَ قَدَرا
تمامًا أو إيماءً إنْ تعذَّرا	***	أو بقراءة و إلا كبَّرا
لكلِّ فرضٍ خمسَ تكبيراتِ	***	إنْ لم يُطقْ كذَا المريضُ آتي[2]

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٧/٧/٢٠٠٣م.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٤٢.

البَابُ الثالثُ عشَر: في صَلاةِ الجنَازَةِ

تعلمْ -أخي أطالَ اللهُ عمرَك في الطاعات- أنَّ ريبَ المنونِ للإنسانِ بالمرصاد، وهي عليه تحلُّ بلا خبرٍ أو ميعاد؛ لأنَّه أمرٌ لا يعلمُهُ أحدٌ إلا ربُ البرية والعباد، فإذا ماتَ ابنُ آدمَ قامت قيامتُهُ، ووجبَ على أهله ومَن حولَهُ القيامُ بالصلاة عليه بعد المسارعةِ في جهازِ جنازته، والسؤالُ له بالفوزِ والتثبيتِ حينَ إجابته؛ فإنَّ الفوزَ الحقيقي يومَ يُزحزحُ عن النَّارِ ويدخلُ جنةَ ربه..

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ آل عمران: ١٨٥.

فصلٌ في حكمِ صلاةِ الجَنازةِ

لقد علمتَ -أيُّها الطالبُ، جنَّبكَ اللهُ المصائبَ- أنَّ الصلوات الواجبةَ تنقسمُ إلى واجبٍ عينيٍّ، تلزمُ كلَّ واحد بالعَيْنِ: وذاكَ كالصلوات الخمسِ والجُمُعة -وقد تقدَّم الكلامُ عليها سلفًا-، والقسمُ الثاني هو الواجبُ الكفائيُّ وهيَ: صلاةُ الجَنازةِ[1].

فصلٌ في أصلِ الجنازةِ

جاءَ في لسانِ العربِ: الجَنَازَةُ بالفتحِ الميتُ، والجنازةُ بالكسرِ السَّريرُ الذي يُحْمل عليه الميتُ، على أنْ يكونَ هوَ فيه، وإلا فهو مجرَّدُ نعشٍ وسريرٍ[2].

---

[1] – وقد نص على التصريح بالتصحيح بكون صلاة الجنازة من فروض الكفايات شيخُنا العلامة سعيد بن مبروك القنوبي -يحفظه الله تعالى- وذلك في إجاباته المتلفزة.

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٧/١١/٢٠٠٣م).

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مادة (**جنز**) جَنَزَ الشيءَ يَجْنِزُه جَنْزاً.

والأصلُ الشرعيُّ لصلاةِ الجَنازةِ ووجوبِها الكفائيِّ منَ الكتــابِ والــسُّنةِ، أمــا **الكتابُ**: فقد أشارَ إليها القرآنُ الكريمُ عندما نهي الــنبيَّ ﷺ عــن الــصلاةِ علــى المنافقينَ[1]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ التوبة: ٨٤ .

وأما **السُّنةُ**: فما ثبت أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِــنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْــنٍ؟ قَــالُوا: نَعَمْ، قَالَ : *صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ*"[2]، ومن زوائد المسند قولُه ﷺ: " *الصلاةُ على موتى أهلِ القبلةِ المقرين باللهِ ورسولِه واليومِ الآخرِ واجبةٌ، فمَن تركَها فقد كفرَ* "[3].

فصلٌ في فضلِ الجنازةِ

جاءت الكثيرُ من النصوصِ الشرعيةِ في الحثِّ على القيامِ بأمرِ الجنازةِ والــصَّلاةِ على الميت، منها قولُ الرسولِ ﷺ: " *مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِــيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ*، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَــانِ، قَــالَ: *مِثْــلُ الْجَبَلَــيْنِ الْعَظِيمَيْنِ*"[4].

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. فتاوى في أحكام الجنائز ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

[2] – البخاري، بَاب: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، رقم الحديث ٢١٣١.

[3] – الورْجلاني، أبو يعقوب. كتاب الترتيب، ج٣ رقم الحديث ٣٤.

ولا يخفى عليك –أيُّها المتعلمُ النبيه– أنَّ المرادَ بالكفرِ في هذا الحديث هو (**كفر النعمة**) وليس كفرَ الشرك، وقــد تقدم تعليقنا حول إثبات هذه القضية والتنبيه عليها من الكتاب والسنة، فارجع إليها إن شئت (القسم الثــاني/ البَــابُ الأوَّلُ: في الصَّلاة).

[4] – مسلم، بَاب: فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا، رقم الحديث ١٥٧٠.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صَلاةِ الجَنَازَةِ

يشترطُ لصحةِ صلاةِ الجنازةِ ما يشترطُ لسائرِ الصَّلوات المكتوباتِ من الطهـــارة واستقبالِ القبلةِ ومراعاةِ الأوقات؛ إذِ الأصلُ أنَّه يُحكَمُ على صلاةِ الجنازةِ بما يُحكمُ به على الفرائضِ إلا إذا دلَّ دليلٌ على خلافِ ذلك[١].

وهيَ مِنَ الصلواتِ السببيةِ على الـــصحيحِ[٢] أي أنَّهـــا تـــؤدَّى في الأوقَـــاتِ المكْروهَاتِ ولا تؤدَّى في الأوقاتِ المحرمة؛ للحديث الثابت عن عُقبةَ بن عامرٍ ﷺ قال: " *ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ*"[٣].

فَصْلٌ فِي صِفَةِ صَلاةِ الجنازةِ

تعلمْ –أيُّها العاملُ، رزقكَ اللهُ حسنَ الخاتمةِ– أن صلاةَ الجنازةِ هي صلاةُ الميـــتِ، تصلى بأربعِ تكبيراتٍ بلا ركوعٍ ولا سجودٍ ولا قعودٍ، وإليكَ تفصيلَ هذَا القَولِ..

اعلمْ –أمدَّ اللهُ في عمرِك– أنَّه إذا تمَّ جَهاز الجَنازةِ أُدنيتْ للصلاةِ حتى توضعَ جهةَ القبلةِ، وينبغي أن يكونَ وضعُ الميتِ عندما يُصلَّى عليه كوضعِهِ عندما يدفنُ، وذلـــك بأنْ يوضعَ على جنبهِ الأيمنِ ويكونُ وجهُهُ للقبلةِ[٤].

---

[١] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٣م.

[٢] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٣م.

[٣] – مسلم، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، رقم الحديث ١٣٧٣.

[٤] – الخليلي، أحمد بن حمد. فتاوى في أحكام الجنائز ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

فيتقدَّمُ الوليُّ للصلاةِ على قريبه، أو يُقدِّم أورعَ الناسِ وأفقهَهم في الــدِّين، فــإذا استوى الإمامُ والمأمومون كبَّر الإمامُ التكبيرةَ الأولى[1] واستعاذَ باللهِ وقرأَ الفاتحةَ سرًّا، ثم كبَّر الثانيةَ وصلى على النبيِّ ﷺ، ثم كبَّر الثالثةَ وخصَّ فقيدَهم بالــدعاءِ وطلــبِ الرحمةِ والغفرانِ إنْ كانَ منْ أهلِ الولايةِ والطاعةِ[2]، وإلا اكتفــى بالــدعاءِ لنفــسِه

---

[1] – من أتى **بــالتوجيه** قبل تكبيرة الإحرام فلا حرج عليه بإذن الله تعالى، ولم نذكره في صفة صلاة الجنــازة أخــذا بقول من يقول بعدم مشروعيته في هذه الصلاة، وهو الذي يراه الشيخ القنوبي –حفظه الله– كما تجده صريحا في **سؤال أهل الذكر**، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هــ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٦م، وبصحة صلاة من تركه أفتى سماحة الشيخ كمــا تجده صريحا في **الفتاوى** ج١ ص١٨٢.

[2] – الدعاء بالرضى والمغفرة والرحمة الأخروية **ثمرة من ثمار الولاية**، وعليه فلا يمكن بل لا يجوز أن يُترضى على فاسق أصرَّ على فسقه، وجاهر بفجوره، ولو كان ممن يشهد الشهادتين، ويدين بدين الإسلام؛ لأن مَن كان هذا شأنه فهو في براءة الله وبراءة عباده، والدليل على أن مرتكب الكبائر ليس في ولاية المسلمين نصوصٌ كثيرة من كتاب الله ﷻ ومــن سنة نبيه ﷺ، وقد أورد العلامة بدر الدين الخليلي –سدَّده الله– كثيرًا منها في جوابٍ مفصَّلٍ خاصٍ بهذه القضية بعنوان: "**حُكْمُ البَرَاءَةِ منْ مُرتَكِبِ الكَبيرَةِ**"، كشف فيه الغطاءَ، وأزالَ به السِّتارَ عمَّن التبس عليه هذا الأمر، وأشكلت عليــه هذه القضية، فأرشد الحائر إلى صوابِه، وردَّ المرتابَ إلى يقين اعتقادِه، أكتفي منها بذكر هذين النصين فقــط، ومــن لم ينفعه قليلُ الحكمة ضره كثيرُها:

١) قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ التوبة: ٩٦، فمن كان فاسقا –والفسق هو مطلق الخروج عن الطاعة– فإن اللهَ لا يرضى عنه، فكيف بعد ذلك يُدعى بالرضى لمن حَكَــمَ اللهُ بأنــه لا يرضــى عنه؟!!.

٢) وقوله ﷺ: "*مَنْ غشَّنا فليسَ منَّا، ومَن أحدَثَ في الإسلامِ حدَثًا أو آوى مُحدثًا فليسَ منَّا، ومَن لم يوقِّرْ كبيرَنا ولم يرحمْ صغيرَنا فليسَ منَّا*" قال الربيع: معنى *هذا كلّه البراءةُ منه*(٧٥٣). فمن لم يكن منا فهو في البراءة، والفسقِ وكفرِ النعمةِ، ومَن كان هذا حالَه ورضي بهذه المترلة فلا يُسأل له الجنةَ، وكذا أسبابها من الرضى والمغفرة..

ولذا يقول إمامنا السالمي– تغمده الله بواسع رحمته– (الجوهر١/٢٦):

ولا يجـــــوزُ لـــــسوى الـــــوليِّ	***	إلا إذا كــــــــانَ بــــــــدنيويِّ
ولا يجـــــوزُ بالرضــــــى والمغْفــــرةْ	***	لواحــــدٍ مــــنَ العُــــصاة الفَجَــــرَةْ
لأنَّـــــهُ يُفــــضي إلى الغُفــــرَانِ	***	والفَــــوْزِ بالجنـــانِ والرضــــوانِ
واللهُ لا يرضَـــــى عــــنِ الفُـــسَّاقِ	***	إلا بتَـــــرْكِ الفِـــسْقِ بـــالإطلاقِ

وَيَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِه وَلْلمُؤْمنِيْنَ والْمُؤْمِنَات [1]، فإذا انتهى من ذلك كبَّر الرابعةَ وسلَّمَ تسْليمةً واحدةً يَصْفَحُ بِهَا وَجْهَهُ يَمِيْنًا وَشِمَالاً.

والمأمومونَ في كلِّ ذلك تبعٌ لإمامِهِم، فإذا سلَّموا عقبَ إمامِهم فقدْ تمتْ صلاتُهم ورُجيتْ شفاعتُهم.

هذا..وإذا جئت إلى أهلِ العلمِ والفضلِ والصلاحِ العالِمين العاملين من الصحابةِ والتابعين، من المتقدِّمين والمتأخرين فلا ينبغي لك ذكرُهم إلا مقرونا بالترضي والترحم عليهم، أو بالسؤال بحفظهم، فهذا حقهم، وكلٌّ إنسان ينزل منزلته الذي هو فيه..

تَرحَّمْ علَيهمْ وارْضَ عَنهُمْ فإنما * حُقوقُهُمُ محضُ الرِّضَا والتَّرَحُّمِ**

عسى أن تصيبك بركةُ الترحمِ عليهم، والدعاءِ لهمْ بأن تُجاب "*وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ*"، لا سيَّما من أمثالِ الشيخ السَّالمي – رحمه الله– القائل:

وَيَرْحَمُ اللهُ فَتىً دَعَا لي * مِنْ قَلبِهِ في ظُلَمِ اللَّيَالي**

[1] – إن كان الميت وليًّا للمصلي فيخصه بالدعاءِ وطلب المغفرة والرحمة له كأن يقول: "اللهُمَّ إنَّ فُلاَناً عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدكَ ابْنُ أَمَتكَ تَوَفَّيْتَهُ وَأَبْقَيْتَنَا بَعْدَهُ، اللهُمَّ أبْدلْهُ دَاراً خَيْراً منْ دَاره، وَأَهْلاً خَيْراً منْ أَهْله، وَقَرَاراً خَيْراً منْ قَرَاره، وأَصْعدْ رُوحَهُ فِي أَرْوَاحِ الصَّالِحيْنَ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي دَارٍ تَبْقَى فِيْهَا الصُّحْبَةُ وَيَذْهَبُ فِيْهَا النَّصَبُ واللُّغُوبُ ".

أما إن كان هذا الميتُ من غيرِ أهلِ الولايةِ كأن يكونَ من أهلِ الفسقِ والعياذ بالله، أو كان في الوقوف لكونه مجهولَ الحال فيكتفي المصلي بالدعاء لنفسه ولعامة المؤمنين بما شاء من الرحمة والغفران، وسيدخل هذا الهالك فيهم إن كان عند الله تعالى من أهل الولاية، ويمكن أن يكتفي في ذلك بقوله: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ ۚ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ غافر: ٧ – ٩.

فَصْلٌ

﴿فِي تنبيهَاتٍ ومسَائلَ مهمَّةٍ﴾

﴿التنبيهُ الأولُ﴾: اختلفَ الناسُ فيما يُقرأ بعد التكبيرةِ الثانية، والْمُعْتَمد عند الشَّيخَين -حفظهمُ اللهُ-[1] أنَّه يُؤتى بالصَّلاة عَلَى النبيِّ ﷺ -كمَا أثبتناهُ سابقًا-، وهوَ مذهبُ الإمامِ أبي الشَّعثاءِ -رَحِمَهُ اللهُ-، بل هو مذهبُ جمهورِ الأمَّة[2].

والمختارُ منْ صِيَغِ الصَّلاة هيَ الصلاةُ الإبراهيميةُ المشْهورةُ، معَ جَوازِ غيرها[3].

﴿التَّنْبيْهُ الثاني﴾: ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ الزيادةُ على التكبيراتِ الأربعِ في صلاةِ الميت، إلا أنَّه ينبغي أن يكونَ الأغلبُ أربعَ تكبيرات؛ لأنَّه آخرُ فعلِ النبيِّ ﷺ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَث مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ[4].

وأما الزيادةُ في بعضِ الأحيانِ -مع أمنِ البلبلةِ، ووقوعِ اللَّبسِ على كثيرٍ من النَّاسِ- فذلكَ لا مانعَ منه[5].

---

[1] -يُنظر:

- الخليلي، إجابةٌ على أسئلة وجهها الكاتبُ لسماحته -رعاه الله-، بتاريخ: غرة ذي الحجة ١٤٢٩هـ- الموافق: ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، **جلسة إفتاء** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٣م.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف**١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، "مذكرة خاصة ص١٢".

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٣م.

[4] - الربيع، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم الحديث ٣٠٨.

[5] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٦/١١/٢٠٠٣م.

﴿التنبيهُ الثالثُ﴾: يقفُ الإمامُ حالَ الصَّلاةِ على الميتِ عندَ رأسِ الرجلِ ووسطِ المرأةِ، مع وجودِ الخلافِ لكنَّ هذا الرأيَّ أهدى سبيلا، وأقومُ قيلا، وأقوى دليلا؛ لثبوته في المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ، وقد ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنّ الحكمةَ منْ ذلك هو أنْ يسترَ الإمامُ عجيزةَ المرأةِ عنِ الرِّجالِ[1].

﴿التنبيهُ الرابعُ﴾: لا مانعَ من صلاةِ المرأةِ على الجنازةِ إذا لم يكن هنالك اختلاطٌ أو محظورٌ آخرُ، وكذلكَ استظهرَ المحققان الخليليُّ والقنوبيُّ –يحفظهما اللهُ– أنه لا مانعَ من انفرادِ النساءِ بالصلاةِ على الجنازةِ[2]؛ لما ثبتَ أنَّ نساءَ الصحابةِ –رضيَ اللهُ عنهُنَّ– صلَّينَ على النَّبيِّ ﷺ، بَلْ يجبُ عليهنَّ ذلكَ إنْ لَمْ يُوجَدْ أحدٌ منَ الرِّجالِ يَقُومُ بِهَذَا الوَاجِبِ.

﴿التنبيهُ الخامسُ﴾: الاستدراكُ في صلاةِ الميتِ لا مانعَ منه عندَ الشيخين –حفظهما اللهُ–، فمَن سبقَهُ إمامُه بشيءٍ من هذه الصلاةِ فعليه قضاؤُهُ بعدَ سلامِ الإمامِ مباشرةً، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ الميتُ قد حُمِلَ أو لا زالَ في موضعِه[3].

﴿التنبيهُ السادسُ﴾: بما أنّ صلاةَ الجنازةِ ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ فلا مانعَ من أدائِها بالنِّعالِ[4].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٤/١١/٢٠٠٣م.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٥ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٥/٣/٢٠٠٦م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٤/١١/٢٠٠٣م.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، فتاوى في أحكام الجنائز ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٧/١١/٢٠٠٣م.

[4] – يُنظر:

﴿التنبيهُ السابعُ﴾: الأصلُ في صلاةِ الجنازةِ أن تكونَ خارجَ المسجدِ، ولكــنْ لا مانعَ على الراجحِ عند سماحةِ المفتي والعلامةِ القنوبيِّ -أكرمهم اللهُ- من أداءِ صـــلاةِ الجنازةِ في المساجدِ ، حتى معَ عدَمِ وجُودِ عذرٍ[1].

﴿التنبيهُ الثامنُ﴾: إذا تعددَّ الأمواتُ فيُقدَّمُ الرجالُ أولاً ثم الأطفالُ ثم النـــساءُ، ويُقدَّمُ الأفضلُ على المفضولِ في كلِّ صنفٍ من هؤلاءِ الأصنافِ، ويكون هذا التقـــديمُ من جهةِ الإمامِ على المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخينِ -أبقاهما اللهُ تعالى-[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾

وهذه المسألةُ (مسألةُ تعدُّدِ الأمواتِ) هي آخرُ مسألةٍ كتبها الإمامُ أبو مسلم -رحمه اللهُ- في موسوعتِهِ "نثارُ الجوهرِ في علمِ الشَّرعِ الأزهرِ" وقد كانتْ أمنيتُهُ أن يجعلَهُ في أكثرَ مِن ذلكَ إلا أنَّ الأجَلَ وافاهُ قبلَ بُلوغِ الأملِ[3].

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٣.
- الخليلي، فتاوى في أحكام الجنائز ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

[1] - **يُنظر**:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٢.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـــ(مذكرة خاصة ص٧٦).

[2] - **يُنظر**:
- الخليلي، فتاوى في أحكام الجنائز ج٢ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٦م.

[3]- **يُنظر**: البهلاني، ناصر بن سالم. **نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر** ج٥ ص٤٧٦.

فَصْلٌ فيمَن يصلَّى عَلَيْهِ

تفقَّهْ –أخي في الدِّين– أنَّ صلاةَ الجنازة حقٌّ لكلِّ موحِّدٍ منْ أهلِ القِبلَة؛ لما تقدَّمَ لديكَ منْ قولِ خاتمِ الرُّسُلِ ﷺ: "*الصَّلاةُ على موتى أهلِ القبلة المقرِّينَ باللهِ ورسوله واليومِ الآخرِ واجبةٌ*"[1]، ولقَولِه ﷺ: "*الصَّلاةُ جائزةٌ خَلْفَ كُلِّ بارٍّ وفاجرٍ، وصلُّوا علَى كلِّ بَارٍّ وفَاجرٍ*"[2].

وعليه فإنَّها تُصلَّى على كلِّ مَن ماتَ مِن أهلِ التوحيدِ رجلاً كان أو امرأةً، صغيرًا أو كبيرًا، برًّا أو فاجرًا على الرأيِ المُعتَمد[3]، ولا تُصلَّى على مَن لا يدينُ بدينِ الإسلامِ من سائرِ مِلَلِ الشِّركِ والكُفْرِ والأوْثَانِ، إلا مُواراةَ جُثَّتِه لئَلا تُؤذيَ رائحتُها عبادَ اللهِ[4].

---

[1] – الورْجلاني، أبو يعقوب. كتاب الترتيب، ج٣ رقم الحديث ٣٤.

[2] – الربيع، باب: الحجة على مَن لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم الحديث ٧٧٦.

[3] – هذا هو **الرَّاجِحُ عنْدَ الشَّيخَين** –حفظهما الله– و لم يقولا ذلك فندًا وإنما هو الحقُّ؛ وذلك لعموم الأحاديث السَّابقة، ولكن لا يصلِّي عليه –أي على الفاجرِ المشتهرِ بمعصيته– أهلُ الصلاح ومَن يُنظَر إليهم منْ أهلِ الفضْل، وإنما يصلِّي عليه عوامُّ الناس؛ حتى يكونَ ذلك رادعًا لأمثاله من غيرِه، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى من غلَّ في سبيل الله مع قوله ﷺ: "*صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ*"(مالك/ ٨٦٧)، ومثله جاء في من مات وعليه دينٌ و لم يترك له وفاءً ولا ضمانًا لحقِّ صاحبه(الربيع/ ٧٦٣).

ويُقاس عليهم –على الصحيح–كلُّ مَن مات مصرًّا على كبيرةٍ من كبائرِ الذنوبِ و لم يتب منها، كتارك الصلاةِ انتهاكًا، وشارب الخمر، والمعروف بعقوقه لوالديه..فتجري عليهم أحكام الموحدين في الدنيا (إلا الولاية طبعًا) من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن في مقابر المسلمين، ولكن لا يصلِّي عليه أهلُ الفضلِ وإنما يتركونه لعامة الناس، والله يتولَّى حسابه، وَعِندَ اللهِ تَجتَمِعُ الخُصُومُ. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٣.
- الخليلي، **شرح منظومة غاية المراد** ص١٥٤، ١٥٥.
- القنوبي، **الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده** ص١٩٢– ١٩٤.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع ص٩٤.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٦م.

[4]– الخليلي، أحمد بن حمد. **شرح منظومة غاية المراد** ص١١٥.

﴿تنبيهٌ﴾: **الطفلُ إذا ولدَ حيًّا أو استهلَّ صارخًا فيصلَّى عليه ولا إشكالَ في هذا الأمر[1]، أمَّا بالنسبةِ لمنْ خرجَ ميتًا فقدْ صحَّحَ بعضُ المحدثينَ حديثَ: "..*وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ*"[2]، وبناءً عليهِ فيُصلَّى على الطفلِ المكتَملِ الخلقةِ، وإنْ خرجَ ميتًا.**

هذا..وقد قيَّدَ سماحةُ الشيخِ –حفظَهُ اللهُ– في بعضِ أجوبتِه الصَّلاةَ على السِّقطِ بشرطِ أنْ يستهلَّ صارخًا، وعَليهِ فَإنْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيتًا لم يُصَلَّ عَلَيهِ كما صرَّحَ بهِ العَلامةُ القَنُّوبيُّ –حَفِظَهُ اللهُ– أيضًا[3]، ومَنْ أخذَ بأحدِ الرَّأيينِ فقدْ آوى إلى ركنٍ شديدٍ..

فعَلَّ عندَهمْ سِوى مَا عِنْـدِي * ولْمْ أجِـدْهُ فـأنَـا في حَـدِّي**

---

[1]- ونسب ابن المنذر الإجماع فيها (كتاب الإجماع/١١).

تَنْبِيْهٌ: ينبغي التأمل في كثير من حكايات العلماء للإجماعات، حتى إجماعات ابن المنذر، كما يتبين له ذلك من يطالع كتابه "الإجماع"، وغيره من كتب الفقه، إذ كثير من تلك المسائل لا تخلو من الخلاف.

يقول العلامة إمام السنة والأصول –حفظه الله– :"*ثُم إنَّ كثيرًا من الكتب تُذكَر فيها كثيرٌ من المسائل ويدَّعي أولئك المؤَلِّفون بأنَّ تلك المسائل ممَّا أُجْمِع عليها وليس الأمر كذلك، فقد قال شخصٌ في مسألة من المسائل بأنَّ العلماء قد أجْمَعُوا عليها على رأي من الآراء* ***وفي تلك المسألة على حسب حافظَتي في ذلك الوقت من غير بَحث فيها عشرةُ أقوالٍ*** *فكيف يُدَّعَى بأنَّه قد أُجْمِع على تلك المسألة ؟!، وَوَجَدت بعض المَسَائِل ذَكَر بعض العلماء الإجْمَاع على رأي وذَكَر غيرهم الإجْمَاع على رأيٍ مُضَاد له..!*". **يُنظر**:

- القنوبي، **قُرة العيْنيْن** ص٨٦.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٦م.

[2] – أبو داود، بَاب: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، رقم الحديث ٢٧٦٦.

يُنظر بعض العلماء الذين صحَّحوا هذا الحديث في: القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع ص٤٠.

[3] – **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٢.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١/١٢/٢٠٠٢م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١هـ. (مذكرة خاصة ص٨).

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: شهيدُ المعركةِ –الذي ماتَ في ساحةِ القتالِ– لا يُغسَّلُ وإنَّما يكفَّنُ في أثوابِهِ التي ماتَ فيها بعدَ نَزْعِ سلاحه[١]، واختلفُوا في الصَّلاةِ عَلَيه، وقدْ ثبتَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ جاءَ بعدَ مُدَّةٍ وصلَّى على شُهداءِ أُحُدٍ[٢].

فَصْلٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى الغَائِبِ

اعلمْ –أيُّها الأخُ العزيزُ، لا أراك مولاك مكروهًا– أنَّه لا مانعَ من الصَّلاة على الميتِ الغائبِ الذي لمْ يُصَلَّ عَلَيهِ –على المُعتَمَدِ[٣]– سواءً كانَ قد تُوفيَ في نفسِ البلدِ التي أنتَ فيها أو في بلادٍ أخرى، وكذا سواءً في نفسِ اليومِ أو بعدَ مدةٍ من الزمنِ.

والدَّليلُ على ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عَلَى النَّجاشيِّ صَلاةَ الميتِ بعدَما نعاهُ للنَّاسِ في اليَومِ الذي ماتَ فيهِ، فخرجَ بِهم إلى المصلَّى فصفَّهم، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ[٤].

---

[١] – الخليلي، أحمد بن حمد. فتاوى في أحكام الجنائز ج١ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

[٢] – فقد صلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُد بَعْدَ ثَمَاني سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَات، هذا الحديث دليل واضح على مشروعية الصلاة على الشهيد وكذا على مشروعيتها للغائب ولو بعد مدة من السنين كما تجده في المسألة اللاحقة بإذن الله. (البخاري، باب: غزوة أحد، رقم الحديث ٣٧٣٦).

[٣] – **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٢.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٧/١١/٢٠٠٣م.

[٤] – الربيع، باب: صلاة الجنائز، رقم الحديث٤٨٤.

فَائِدَةٌ

﴿في آدابِ المحتَضَرِ والمتوفَّى﴾

اعلمْ –أيُّها الفاني، خففَّ اللهُ عني وعنكَ سكرةَ الموت– أنَّك إذا شهدتَ محتضَرًا[1] قدْ قاربهُ ريبُ المنونِ فينبغي لكَ أن تلقِّنَهُ الشَّهادةَ[2]؛ لقولِه ﷺ:"*لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ*"[3]، فإذا ارتخت الرجلان، وبردت الأطرافُ، وغارت الأنفاسُ، وشَخَصَ البصرُ، وارتفعتِ الروحُ، فلا يُذهِلُكُ ذلك عن ذكرِ اللهِ ﷻ، وقمْ بآدابِ هذا الهالكِ وحقوقه في الحالِ، ومنها[4]:

١– إغمَاضُ عينَيه والدُّعاءُ لهُ –إنْ كانَ صالحًا–[5]: قالَ المصْطفَى ﷺ:"*إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ*"[6].

---

[1] – **فَائِدَةٌ لغويةٌ**: شخصٌ يُحتضَر فهو محتضَر، هكذا بالبناء للمجهول على الصواب؛ لأن الفاعل محذوف وهو الموت –أي حضرَهُ الموتُ–، وليس مبنيا للمعلوم كما يبنيه البعضُ للمعلوم فيقول: "يحتضِر، فهو محتضِر".

هذا..ولا مانع من أن يُقال "**المتوفِّي**" بالبناء للمعلوم خلافا لمن خطَّأ هذا الاستعمالَ وقصره على "المتوفَّى" بالبناء للمجهول باعتبار ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ الزمر: ٤٢، والدليل على الجواز الآيات القرآنية الكثيرة التي فيها إسناد التوفي لغير المولى عز وجل ومن ذلك قوله تَعَالَى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ الأنعام: ٦١، وقوله: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ السجدة: ١١، واللهُ أعلمُ.

يُنظر: العبري، خالد بن هلال. أخطاء لغوية شائعة ص٤١، وص١٥٧.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **تحفة الأبرار** ص٢٠٤.

[3] – مسلم، بَاب: تَلْقِينِ الْمَوْتَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم الحديث ١٥٢٣.

[4] – الخليلي، أحمد بن حمد. فتاوى في أحكام الجنائز ج١ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

[5] – ومن الدعاء الثابت في السنة أن تقول: "*اللَّهُمَّ اغْفرْ لـ*ـ(فلان ويسميه باسمه)، *وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقبه فِي الْغَابرِينَ، وَاغْفرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِه وَنَوِّرْ لَهُ فيه*". **يُنظر**:

- القنوبي، **تحفة الأبرار** ص٢٠٤، ٢٠٥.
- مسلم، بَاب: فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ، رقم الحديث ١٥٢٨.

[6] – ابن ماجه، بَاب: مَا جَاءَ فِي تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٤٤٥.

٢- **نعيُ الميتِ:** يُستحبُّ أنْ يُعلَمَ جيرانُ الميتِ وأصدقاؤُه بخبرِ وفاة صـــاحبهم حتى يُؤدوا حقَّهُ بالصَّلاةِ عليه والدعاءِ لهُ، ويحوزُوا أجرَ القيـــامِ بجنازتـــه وشهودها حتى يُوارَى في ثرى رَمْسه[1].

٣- **قضاءُ الدَّينِ:** يُؤمَرُ أنْ يُسارَعَ في قضاءِ دينِ الميتِ أو إبرائه منه؛ لحـــديث أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً " *نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ*"[2].

فإنْ تعذَّرَ الوفاءُ عنِ المتَوفى أو إبراؤُهُ مِنْ دينهِ فينْبغي لوارثِه أو غيرِه أن يتكفلَ بِه[3].

تَنْبِيْهٌ: سمعتُ شيخَنا العلامةَ القنوبيَّ -عافاه الله- أن الصحيح في (ابن ماجه) أنه غير منقوط (ماجة)؛ ذلك لأنـــه اسم أعجميٌّ، والأسماء الأعجمية لا تُنقط.

(القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٢٤).

[1] - **الرمْسُ:** هو القبر، والتعبير اقتبسناه من قول صالح بن عبد القدوس:

وَالــــشَّيْخُ لا يَتْــــرُكُ أَخْلاقَــــهُ * (حَتَّى يُــوَارَى فِــي ثَــرَى رَمْـــسِهِ)**

[2] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، رقم الحديث ٩٩٨.

[3] - هذا في ديون الخلق، وكذا يجبُ القضاءُ في **الدُّيونِ الوَاجِبَةِ للخَالِقِ** ﷻ كالحج والزكاة والكفارات، وإن لم يوصِ بها الهالك على ما استظهره العلامةُ الخليلي والمحقق القنوبي؛ لقول النبي ﷺ:"*فدين الله أحق بالقضاء*"(مسلم/١٩٣٦).

هذا وقد اتفقَ العلماءُ على أن ديون العباد تُخرجُ من **أصلِ التركة**، وإنما الخلاف في الديون الواجبة لربِّ العبـــاد، والراجحُ عندَ عالمِ العصرِ شيخنا الخليلي -أبقاه الله- أنها تُخرج من أصلِ التركة أيضا؛ وذلك لمـــا دلَّ عليـــه الحـــديثُ السابق، والله تعالى أعلم.

ولذا فينبغي لأهل الصلاح ومَن هم محيطون بالورثة أن يُقنعوا هؤلاء الورثة بوجوب إخراج هذه الحقوق لا ســيَّما ديون الخالق ﷻ لعدم وجود من يُطالب بها، وأن هذا أمر واجب متحتم عليهم قبل قسمة التركة وذهـــاب الأمـــوال، ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

تنبيهٌ: هذا إذا ترك الهالك -المتوفى- مالا فإن لم يترك فلا يُلزَم الورثةُ بإخراجِ شيءٍ من أموالهم، والله أعلى أعلـــم.

يُنظر:

- الخليلي، فتاوى الوصية والوقف ص٣٢، ١٢٦.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٨٦.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٤م.
- المعولي، المُعْتَمَدُ في فقْهِ الكَفَّارَاتِ ص٧.

٤- المسَارعةُ إلى تجهيزِ الميت: اتفقَ الفقهاءُ على أنَّهُ إنْ تُيُقِّنتْ مصيبةُ الموت فعلى مَن شهدَها أنْ يبادرَ إلى التجهيزِ ولا يُؤخرَ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: " *لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ*"[1].

ويُكره بل ويحرُمُ كلُّ ما خالفَ الهديَ النبويَّ في بابِ الجنائزِ من النُّواحِ، والصياحِ، وشقِّ الجيوبِ، ولطمِ الخدودِ.. [2]

---

[1] – أبو داود، بَاب: التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا، رقم الحديث ٢٧٤٧.

[2] – لقد تقدَّمَ لديك –أيُّها الحريصُ، وقاكَ اللهُ سيئات البدع، والمحدثات في الدِّين– التنبيهُ على **الكثيرِ من بدع الجنائز** والمعتدة في القسم الثاني من هذا الكتاب/ الباب الرابع: في الغسل صفحة ١٢٢ (تعليق)، فارجع إليه إن شئتَ.

وهناك مخالفات أخرى نبَّه على بعضها الشيخان الخليلي والقنوبي –حفظهم الله– في دروسهم وفتاواهم، وقبل أن أذكر بعضا منها أذكِّرُكَ –أيها القارئ، أصلح الله لي ولك الشأن– بقول النبي ﷺ: " *لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أحدَثَ في الإسْلام حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثا*"(الربيع/٤٣)، وبقوله ﷺ في حديث آخر: "*مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ*"(البخاري/٢٤٩٩)، وإذا علمتَ البدعةَ وخطرَها فاعمل على إماتتها بدعوة الناسِ إلى تركها ببصيرةٍ وبيانٍ وكشفٍ من المعرفة والعلم، وبالأسلوبِ والطريقة التي هي أحسن لا بالتي هي أخشن، مستحضرا قول المولى جلَّ وعلا: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ النحل: ١٢٥ ، ومن منكرات الجنائز:

١- **تزيينُ النَّعشِ وتغطيتهُ بغطاءٍ فيه آياتٌ** من القرآن الكريم، حتى صارت –كما يقول أبو مسلم– "فَرَائِسُ الآجَالِ كعَرَائسِ الحِجَالِ"، ومن المعلومِ أنَّ مثل هذا الغطاء كثيرا ما يتعرض للإلقاء في الأرض والاتساخ، وربما يدوسه البعضُ بعلمٍ أو بدون علمٍ، وهذا يتنافى وحُرمةَ القرآن التي أمر الله بتعظيمها، ثم إنَّ القرآنَ الكريمَ عظةٌ وذكرى للأحياء، ولا ينتفع به الأموات﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ يس: ٦٩ – ٧٠، والله المستعان.

٢- **تعالي أصوات المشيعين** بقولهم "اذكروا الله" أو "اذكر ربك يا غافل"، وقد يكون قائل ذلك أبعد الناس عن استشعار الذكر ومعانيه، فالذكر حال التشييعِ لا يكون برفع الصوت، وإنما بخفض الصوت المعين على العظة والادكار.

٣- **اتباعُ النساء للجنائز** حتى المقابر وما يتبع ذلك من البكاء والنواح والعويل من البدع المنكرة أيضا؛ مع ما ثبت من لعن النبي ﷺ للنائحة عند المصيبة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام قال: "*صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت مُرِنّة عند مصيبة*". وزيد فيها في

رواية أخرى: لعنت النائحةُ، والجالسةُ إليها، والمستمعةُ. قال الربيع: المرنة: النائحة، وصوت مزمار: صوت مغنية. (الربيع/٦٤٤).

٤- **تلقينُ الميت الشهادتين بعد مواراته في قبره**، ولو كان ذلك مما ثبت لاشتهر اشتهارا واسعا، وإنما جاء من طرق ضعيفة جدا لا تقوم بها الحجة أبدا.

٥- **قراءةُ القرآن** -وهو الذي يُعرف عندهم بـ" **بالوَهْبَة أو الختمَة** "- وذلك في اليوم الثالث أو بعد اليوم الثالث من أيام العَزَاء، وإهداؤه -كما يزعمون، وسيأتي قريبا تفصيله- لروحِ الميت، على أنَّه في كثير من الأحيان هَذَا يقرأ بصوت مرتفع وذلك يَقْرَأ بصوت مرتفع، ويأتي بعضُ النَّاس وَيُسَلِّمُون ويقوم من يقرؤون ويتكلمون، إلى غير ذلك من المخالفات لآداب تلاوة القرآن الكريم.

٦- **قطعُ المسافات الطويلة** من أجل (واجب) التعزية كما يقولون، وفي هذا يقول سماحة المفتي -حفظه الله- في شريط "**يحسن الله عزاكم**":"*ليس هذا الذي يسمونه واجبًا بواجب..فلا ينبغي أن يجاوز* -أي العزاء- *مسافة القصر إلا لذي قرابة أو لروابط اجتماعية بينهم وبينه*"، بل قد يجرُّ -وقد وقع- قطع المسافات الطويلة من أجل المُصابِ إلى حوادث سيرٍ تؤدي إلى مصائبَ كثيرةٍ بدل المُصابِ الواحد.

٧- **إطالةُ فترة العزاء** المحددة بثلاثة أيام كما يستفاد من قول النبي ﷺ:" *لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا*"(الربيع/٥٤٢)، وإطالة أيام العزاء، والإيصاء بذلك عملٌ من أعمالِ الجاهلية، فقد كانوا يوصون إذا ما ماتوا أن تُشَقَّ من أجلهم الجيوب وتلطم الخدود ويبكى عليهم الحول الكامل، يقول أحد الشعراء الجاهليين يوصي ابنتيه قبل وفاته:

إلى الحَولِ ثم اسْمُ السَّلامِ عليكُمَا * وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فقد اعْتَذَرْ**

٨- **إقامةُ الولائم أيام العزاء**، ودعوة القاصي والداني إليها، وكأنَّ السنةَ قد انعكست عند هؤلاء القوم؛ إذ في سنته ﷺ أن يَصنع جيرانُ العزاءِ لأهل العزاء الطعام، لا أن يصنع أهل العزاء الطعام لغيرهم ففي الحديث "*اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ*"(أبو داود/٢٧٢٥). أضف إلى ذلك أنه كثيرا ما تكون هذه الولائم من أموال الورثة الأيتام الذين لا يملك أحد التنازل عن حقهم في هذه الأموال حتى يبلغوا، فيكون هذا كما قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ النساء: ١٠ والله المستعان، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولا يشفع لذلك أن يوصي الهالك لولائم عزائه، فإن الوصية لولائم العزاء باطلة وترد أموالها للورثة كما نص وأفتى بذلك الإمام أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي، ومال إليه الإمام السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في جوهره، وقال به الإمام الخليلي -رَحِمَهُ اللهُ-، وأفتى به أيضًا عالما العصر والمصر المحققان الخليلي والقنوبي -أيدهم الله تعالى-.

وكذا **قِرَاءةُ القُرآنِ عَلَى القُبُورِ** **مما شدَّدَ فيه علماؤُنا** رضي الله عنهم[1].

إلى غير ذلك من المخالفات الواضحات لهدي النبي ﷺ والسلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم-، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. **يُنظر**:

- السالمي، **جوهر النظام** ج٣ ص١٣٧.
- الخليلي، **يحسن الله عزاكم** "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخليلي، **فتاوى في أحكام الجنائز** ج١ "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.
- الخليلي، **فتاوى النكاح** ص٣٩٢-٤٠٤.
- القنوبي، **بحوث ورسائل وفتاوى**- القسم الثالث، ص ٢٨.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٥/١١/٢٠٠٣م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٧/١١/٢٠٠٣م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٤م.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي نبهان، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان**" ص١٤٣.

[1] – مسألة **قراءة القرآن على القبور** مما شدَّد فيه المتأخرون من المحققين وعلى رأسهم الإمام أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في نثره ونظمه، إذ عدَّها من البدع التي شاعت عند أهلِ عصره، حتى أنَّ هذا الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- أفتى ببطلان وصية الأموات بقراءة القرآن على قبورهم، وحمل على ذلك الإمامَ الرضيَّ سالم بن راشد الخروصي فعمل هذا الأخير بأمر شيخه السالميِّ -رحمهم الله تعالى جميعا-، وببطلان الوصية بقراءة القرآن على القبور أفتى سماحة المفتي الخليلي -حفظه الله تعالى-، وفي هذا السياق يقول محدِّثُ العصر أيضا: "*ولا شك أنّ القراءة على القبور من البدع المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم*"، ويقول أيضًا: "*هذه الوصية باطلة لا تصح*".

وإنما المشروعُ بعد دفنِ الميت وعند زيارته **الدعاء له بالتثبيت**، والرحمة إن كان من أهل الصلاح والولاية، وهذا الدعاء يكون فرديا، أي يدعو كل واحد بنفسه لا أن يقوم أحد بالدعاء والباقون يؤمنون عليه فإنه خلاف هدي محمد ﷺ.

هذا..ويزداد الأمر سوءا إذا كانت **قراءة القرآن الكريم بأجرة**؛ فإن القرآن الكريم يقرأ تعبدا لا تكسبا، وأخذُ الأجرةِ على قراءةِ القرآنِ أمرٌ غير معهود زمنَ النبي ﷺ والصدرِ الأول من هذه الأمة، وفي الحديث الصحيح "*مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عليه أمرُنا فهُوَ رَدٌّ*"(الربيع/٥٠)؛ ولذا أفتى شيخُنا بدرُ الدِّين الخليلي -حفظه الله- بعدم جواز قراءة القرآن بالأجرة أيضا سواء كانت على القبور أو في البيوت، يقول سماحته -حفظه الله-:" *قراءة القرآن بأجرة غير جائزة على الصحيح، لذلك لا أرى ثبوت هذه الوصية إلا إن قام الورثةُ أنفسهم بالقراءة بغير أجرة*".

الجدير بالذكر أنه ليس هنالك دليل صحيح يدل على أن الميت ينتفع بقراءة القرآن عليه ولو كان ذلك بغير أجرة، كما استظهرَهُ المحققان الخليلي والقنوبي -يحفظهم الله- في أجوبتهم، يقول سماحة الشيخ: " *لا نجد دليلا يدل على أن*

غِيرةٌ عَلَى السُّنةِ

السُّؤال/ سماحةَ الشيخِ: بعضُ الشبابِ عندَما يمشون خلفَ جنـــازةٍ لا يقومـــونَ بحملِها، وعندَما يُقال لهم: "لماذا لا تصنعونَ ذلكَ؟! " يقولونَ: "السنّةُ تقتضي عدمَ حملِ الجنازةِ، إنما المشيُ خلفَها فقطْ"، فهل هذا الكلامُ صحيحٌ ؟

الجَوابُ/ هذا كلامُ الجهلة الذين لا يفرقون بينَ التمرةِ والجمرةِ، ولا يفرقون بـــينَ الضبِّ والنونِ، ولا بين الجدْيِ والحملِ، أما أهلُ العلمِ فلا يقولونَ ذلكَ؛ كيفَ لا يُسنّ للإنسان أنْ يَحملَ الجنازةَ ؟! ولماذا كانَ حضورُه مع أنّ الحضورَ إنما هو لأجلِ الحملِ

الميت ينتفع *بهذه القراءة*"، أما الشيخ القنوبي فيقول: "..*وإلا فإنّ الظاهر أنّ القراءة لا تصل إلى ذلك*"-أي الميت-، بـــل صرَّح في إجاباته الإفريقية بقوله: "*والراجح أنه لا ينتفع به*".

بل الأدلة تشير إلى خلاف ذلك، فالقرآن الكريم هدايةٌ للأحياء لا للأمـــوات **قَالَ تَعَالَى**:﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝٦٩ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ **حَيًّا** ﴾ يس: ٦٩ - ٧٠، وجاء في الحديث ترتيب الثواب لقارئ القرآن لا لغيره حينما قال ﷺ: "**مَنْ** *قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ*.."(الترمذي/ ٢٨٣٥) ، هذا فضلا عن النهي عن قراءة القرآن على القبور المفهوم من أمر النبي ﷺ بالصلاة والقراءة في البيوت وعدم اتخاذها قبورا (البخاري/ ٤١٤ -الحاكم/ ٢٠٢٠)، ومما يقرِّرهُ الإمامُ الـــسَّالميُّ – رَحِمَهُ اللهُ– في جوهره...

فالمصطفى قـــدْ زارهـــا ومـــا قـــرا *** إلا ســـــــلاما ودعـــــــا وأدبـــــــرا
و لم تكـــــن قـــــراءة القبـــــور *** بـــــــسنة توجـــــــدُ في المـــــــأثور
لـــو كـــانَ خـــيرًا سَـــبَقَ المختـــار *** لـــهُ وصـــحبُه مـــتى مَـــا زاروا
حَـــــسْبُكَ أنْ تَتبِـــــعَ المخْتَـــــارَا * وَإِنْ يَقُولُـــــوا خَـــــالَفَ الآثَـــــارَا**

للمزيد/ **يُنظر**:

- السالمي، محمد بن عبد الله. **نهضة الأعيان** ص٤٨-٥٠.
- السالمي، **جوهر النظام** ج٣ ص٤٦.
- الخليلي، **فتاوى المعاملات** ص٢٥٦،٢٥٧ - **فتاوى الوقف والوصية** ص٦٩.
- القنوبي، **فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي** ص١٣.
- القنوبي، **تحفة الأبرار** ص٢٠٨-٢١٠.
- القنوبي، أحاديث ضعيفة. **مجلة المعالم/** العدد الأول(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص٤٥.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٦/١١/٢٠٠٣م.

؟! والنبيُّ ﷺ نفسُهُ شاركَ في حملِ الجنائزِ، فكيف يعتذرُ الإنسانُ عنْ حمـــلِ الجنـــازةِ ؟!..إنما هذا التصرف تصرفٌ أرْعَنُ، وهو يدلُ على حماقـــةِ هـــؤلاءِ وجهلِهـــم، واللهُ المستعانُ[1].

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١ رمـــضان ١٤٢٤هـــــ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٣م.

البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ: فِي السُّنَنِ المؤَكَّدَةِ

تفضَّلَ اللهُ عليْنا بشَرعِ السُّننِ والنوافلِ لتكونَ جبرًا لما نقــصَ مــن الواجبــاتِ والفرائضِ؛ ولتكونَ رافدًا يصلُ العبدَ بمولاه، وميدانًا يستبقُ فيه المشمرون لنيلِ رضاه، وتوخيا لتسديده في هذه الحياة، كما يرويه عنه نبيُّهُ ومصطفاه:

"وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّــذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَــا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ"[1].

اعلمْ –أيُّها الطالبُ، وفقك اللهُ لأهدى سبيلٍ وأقْوَمِ قِيْلٍ– أنَّ أهلَ الفقه بالدِّينِ قد اختلفوا في حكمِ كثيرٍ منَ الصلواتِ، هل هي من الواجباتِ أو الــسُّننِ المؤكــداتِ؟! وكذا الشَّأنُ في الراتباتِ والنوافلِ المستحباتِ؟!

وقد مضى "المُعْتَمَدُ" على الأخذ بالمُعْتَمَدِ عند مفخرتيْ العَصرِ، والغُرَّتينِ في جبينِ الدَّهرِ الشَّيخينِ الجليلينِ: الخليليِّ والقنوبيِّ –حفظهما الله–...أحببتُ التذكيرَ بــذلكَ والتنبيهَ عليهِ لئَلا يقعَ اللبسُ والإشكالُ لما تجدهُ في بطونِ الكتبِ من أقــوالٍ، فكــنْ فاطنًا.

---

[1] – البخاري، باب: التَّوَاضُعِ، رقم الحديث ٦٠٢١.

يقول محدث العصر –عافاه الله– عن هذا الحديث: " *قد جاء من طرقٍ أخرى يَشدّ بعضها بعضا فَيرتقي بــذلك الحديث إلى درجة القَبول .. هذا الذي نراه في هذا الحديث*".

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـــ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٤م)

فصلٌ في الحثِّ على لزومِ السُّنَنِ والنوافلِ

تعرَّفْ –أيُّهَا العَابِدُ، جعَلَكَ اللهُ مِمَّنْ يُدعَى مِنْ بَابِ الصَّلاةِ يومَ القِيَامَةِ– أنَّ السُّنَنَ المؤكدةَ: هيَ التي أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بفعلِها أمرًا مُؤكَّدًا (كتحيَّةِ المسْجِدِ، وصَلاةِ الكُسُوفِ)، أواظبَ عليها النبيُّ ﷺ ولم يتركْها لا في حضرٍ ولا في سفرٍ (كصَلاةِ الوترِ، وسنَّةِ الفجرِ)، ولم يَثبت عنه أنَّه تركَها ولا مرةً واحدةً في حياته[1]؛ ولذا فإنَّ السُّنَنَ المؤكدةَ هي أقربُ ما تكونُ إلى الوجوبِ، فلا ينبغي تركُها إلا لعذرٍ.

وعمومًا فإنَّ السُّنَنَ كلَّها مؤكدةً أو غيرَ مؤكدةٍ لا ينبغي لمؤمنٍ تركُها ما دامَ أنَّها قد ثبتتْ عمَّن جعلَهُ اللهُ لنا أسوةً حسنةً، وقد سُئلَ بعضُ العلماءِ عمَّن اعتادَ تركَ السُّننِ الراتبةِ (والمؤكدةُ آكدُ)، فأجابَ بأنَّه: خسيسُ *المنزلة*[2]، ثم عقَّبَ الإمامُ السالميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِه: "*والجنةُ لا يدخلُها خسيسٌ*"[3]، وكذا سُئل أحدُهم عمّن تهاونَ بالنوافلِ التي ثبتتْ عنِ النبيِّ ﷺ فقالَ: "هو رجلُ سوءٍ" وذكرَ بأنَّهُ لا يَقبَلُ لهُ شهادةً[4].

وقد وردَ في الحثِّ على السُّننِ الكثيرُ منَ الفضلِ نزيدُ على ما تقدَّمَ قولَ المصطفى ﷺ: "*مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا*"[5].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٤م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ(مذكرة خاصة ص٣٥).

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧١.
- السالمي، **جوابات الإمام السالمي** ج١ ص٣٣٦.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٤م.

[5] – الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنْ الْأَجْرِ، رقم الحديث٢٨٣٦.

﴿تنبيهٌ﴾: لا يخفى عليكَ -أيُّها النبيهُ- أنَّ جميعَ السُّننِ مؤكدةً أو غيرَ مؤكدةٍ يُقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، إلا أنَّ بعضَها مطلوبٌ فيهِ التخفيفُ كسُنةِ الفجرِ، وبعضَها مطلوبٌ فيهِ التطويلُ كسنةِ الكسوفِ -وكلٌّ ذلك آتٍ بإذنِ اللهِ-.

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: تعلمْ -أخي، حفظك اللهُ منْ كلِّ سوءٍ- أنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ -غيرِ المكتوباتِ- في بيتِه، سواءً كانتْ مؤكدةً أو مستحبةً، مطلقةً أو راتبةً، قبليةً أو بعديةً، ليليةً أو نهاريةً؛ لثبوتِ ذلكَ منْ فعلِ خيرِ البشرِ وقولِه ﷺ[1]، ففي حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: "*اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا*"[2]، إلا أنَّهُ لا يُنكر على الإنسانِ الصلاةُ في مسجدِه لا سيَّما لحاجةٍ كحضورِ مجلسِ علمٍ.

ونذكرُ منْ هذه السُّننِ المؤكَّدةِ في هذا البابِ: (صَلاةَ الوترِ، وسنَّةَ الفجرِ، وسنَّةَ تحيةِ المسجدِ، وصلاةَ الكُسُوفِ)، وصلاةُ العيدِ نفردُها ببابٍ خاصٍّ..

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٩/١٠/٢٠٠٤م.

[2] - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، رقم الحديث ١٢٩٦.

فَصلٌ في صَلاةِ الوترِ

الوترُ سنَّةٌ مؤكدةٌ على الراجحِ عندَ الشيخينِ -أبقاهما اللهُ-، يقولُ سماحةُ المفتي - حفظه الله-: "*ونحن نأخذُ بقولِ مَن قالَ بأنّ الوترَ سنّةٌ مؤكدةٌ*"[1].

صِفَةُ الوِتْرِ

وأقلُّ الوترِ ركعةٌ واحدةٌ، وتصحُّ بثلاثٍ وخمسٍ وسبعٍ إلى ثلاثَ عشْرةَ ركعةً[1]، قال رسولُ الله ﷺ: "*أوترْ بخمسٍ، فإن لم تستطعْ فبثلاثٍ، فإن لم تستطعْ فبواحدةٍ، فإن لم تستطعْ فتومي إيماءً*"[2].

---

[1] - وقد نُسب إلى أكثر أصحابنا -رضوان الله تعالى- القول بوجوبها، ولكن الذي ذهب إليه جمهورُ الأمةِ هو التأكيدُ، وممن ذهبَ إلى التأكيد من أصحابنا: الإمامُ الربيع بن حبيب، وأبو سعيد الكدمي الناعبي، وقطب الأئمة، والإمام السالمي في المعارج وغيرهم -رحمهم الله تعالى-، ومن أدلتهم على عدم وجوب الوتر:

أ- قوله تَعَالَى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ البقرة: ٢٣٨، ولو قلنا بوجوب الوتر لكانت المفروضات ستا، ولا تكون صلاةٌ وسطى من عدد زوجي، وهذا ما يؤكد أن الواجبات خمس فقط.

ب- حديث مَن جاء يسألُ عن الإسلامِ فأجابه النبي ﷺ بقوله: "*خمس صلوات في اليوم والليلة*" قال هل غيرها، قال: "*لا إلا أن تطوع*"...ثم أدبر الرجلُ وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ:" *أفلح إن صدق*". (الربيع/ ٥٦).

ت- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، **وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَته**"(البخاري/ ٩٤٥)، ولو كانت الوتر من الفرائض لوقف ﷺ ولصلاها قائمًا بكاملِ هيئتها كسائر الفرائض، فلمَّا لم يكن من ذلك شيءٌ عُلم أن الوترَ غير واجب؛ إذ الصلاة على الراحلة في حال الاختيار من خصائص السنن لا الفرائض.

أما حديث :"*إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً خيرٌ لكم مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ* -أي كرائم الإبل- *وَهِيَ الْوَتْرُ*"(الربيع/١٩٥) فالمراد في الأجر لا الوجوب، والله بكل شيء عليم.

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٩.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٢م.
- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص١١.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج١ ص٢٧٢، ٢٧٧.

ويجوزُ في الوترِ الفصلُ والوصلُ، وإن كان الفصلُ أولى من الوصلِ[3]؛ لأنَّه أكثرُ فعلِ النبيِّ ﷺ وأرشدَ إليهِ بقولِه: "*صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً*"[4].

﴿لطيفةٌ﴾: لا ينبغي للإنسَانِ عندَ الإمكانِ أنْ يقتصرَ في الوترِ دونَ ثلاثِ ركعاتٍ، ولذا رُوِيَ عنْ أبي الشَّعثاءِ جابرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّه أوترَ بواحدةٍ ليُرِيَ أصحابَه الجوازَ، ثم قالَ لهمْ: "*هذا وترُ العاجزِ*"[5].

---

[1] – يقول الشيخ سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي –يحفظه الله– في أحد أجوبته: " *نعم قد جاءتْ كيفياتٌ مُتعــدِّدة لصلاةِ الوتْر، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي الوتْر ثلاث عشْرة ركعة –وفي الواقع هذا الوِتْر مــع قيــامِ الليــل– وكان يَفصل بيْن كلِّ ركعتيْن*".

(القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٣٧)

[2] – الربيع، باب: في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم الحديث١٩٤.

[3] – **قلتُ**: وقد سألتُ مشافهةً الشيخين الخليلي والقنوبي –حفظهما الله– عن الأَوْلى في الوتر فأجاب الجميع بجــواز الأمرين مع أفضلية الفصل، والحمد لله تعالى.

وكذا نسب صاحبُ القواعدِ القولَ بتفضيلِ **الفصلِ** للأصحاب "*...وبهذا يقول أصحابُنا، ولكنــهم اســتحبوا أن يصلي ثلاثا يفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم*".اهـــ، هذا إذا صلَّى الوتر ثلاث ركعات، فإن صلاها خمسا أو سبعا أو أكثر فَيُسلِّم بعد كل ركعتَيْن. **يُنظر**:

- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج١ ص٣١٧.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧١.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٥٦.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـــ(مذكرة خاصة ص٥٤).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ صفر ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٧م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة : ٢ رمضان ١٤٣٠هـــ، يوافقه ٢٣/ ٨ / **٢٠٠٩م**.

[4] – البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ، رقم الحديث ٩٣٦.

[5] – **يُنظر**:

- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج١ ص٣١٧–٣١٨.
- الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـــ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٢م.

﴿مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ﴾: مَنْ أرادَ أنْ يُوترَ بطَريقةِ الفَصلِ صلَّى ركعتينِ ركعتينِ بتشهُّدٍ وتسْليمٍ، فإذَا أرادَ الانتهاءَ قامَ وصَلَّى ركعةً واحدةً بتشهدٍ وتسليمٍ، ويكونُ كلا التشهدينِ في هذهِ الحالةِ ركْنًا للصَّلاةِ.

أمَّا مَن أرادَ أن يصلِّي الوترَ بطريقةِ الوصلِ –وهيَ تصْلُحُ لمَنْ يُصلِّي ثلاثَ ركعَاتٍ فقطْ– فعليه أنْ يصلَ بينَ ركعاتِها من غيرِ أنْ يسلمَ بعد تشهده منَ الركعتينِ، وإنما يقتصرُ في التشهدِ الأول إلى الصَّلاةِ الإبراهيميةِ ثم يقومُ بتكبيرةٍ للركعَةِ الأخيرةِ.

مَا يُقرأُ في الوتْرِ

ويَقرأُ المصلِّي في جميعِ ركعاتِ الوترِ –بما فيها الركعةُ الثالثةُ– فاتحةَ الكتابِ ومَا تيسَّر منَ القرآنِ، ومنَ السُّنَّةِ[1] أن يَقرأَ المصلي في الركعةِ الأُولى منها بسورةِ ﴿سَبِّح﴾، وفي الثانيةِ بسورةِ ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثةِ بسُورةِ الإخلاصِ[2].

ويُندَبُ أنْ يقُولَ المصَلِّيْ في مجْلسهِ بعدَ فَراغهِ منْ صَلاتهِ هَذهِ: "*سُبْحَانَ الملِكِ القُدُّوسِ*" ثلاثَ مرَّاتٍ[3].

وَقْتُ الوتْرِ

يبتدئُ وقتُ صلاةِ الوترِ من بعد صلاةِ العشاءِ إلى ظهورِ الفجرِ الصادقِ –على الصحيحِ–[4]، ويُستحبُّ تأخيرُها إلى آخرِ الليلِ لمن أمِنَ النومَ، وغلبَ على ظنِّه أنَّه

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

[2] – النسائي، بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ، رقم الحديث ٤٢٤.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **تحفة الأبرار** ص١٥٢.

[4] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٧.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٣٠.

سيتيقظُ من آخرِه، وإلا قدَّمَها المصلي بعدَ صلاةِ العشاءِ، والأفضلُ أن يُؤخرَها قبلَ منامه ليختمَ يومَه بعبادة ربه ﷻ، فعَن جَابِرِ بن عبد الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "*أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ*"[1].

﴿تنبيهٌ﴾: يمكنْ أن تُصلَّى الوترُ قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ –على الصحيحِ–، وذلك في حالِ ما إذا جُمعتِ العشاءُ جمعَ تقديمٍ في وقتِ المغربِ، هذا هو الحقُّ[2].

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: مَن خرجَ عليه وقتُ الوترِ أو نسيَ هذه الصلاةَ شُرِعَ لهُ قضاؤُها مَتى تذكرَها، ولا فرْقَ في ذلكَ بينَ ليلٍ أو نهارٍ على المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ –أبقاهما اللهُ–[3].

فَتْوَى

السُّؤالُ/ عندَما يجمعُ صلاةَ المغربِ مع العشاءِ، هل له أن يُؤخرَ الوترَ ؟

الجوابُ/ نعمْ، لهُ أنْ يُؤخّرَ، كما أنَّ لهُ أنْ يأتيَ به بعدَ العشاءِ مباشرةً؛ واللهُ أعلمُ[4].

---

[1] – مسلم، بَاب: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، رقم الحديث ١٢٥٦.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٢م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٤٩).

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠١م.

فَصْلٌ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ

تعلمْ -أخي، ألهمك اللهُ رشدَكَ- أنَّ منَ السُّننِ المؤكداتِ ركعتيْ الفجرِ[١]، وهما ركعتانِ خفيفتانِ بعدَ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ[٢] وقبلَ صلاته، وقدْ واظبَ عليهما النبيُّ ﷺ في كلِّ أحواله، وحثَّ عليهما أصحابَه كما ثبتَ[٣] في ذلكَ قولُـه ﷺ: "*رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا*"[٤].

وهما ركعتانِ خفيفتانِ -كما تقدَّم- أي لا يطيلُ فيهما القراءةَ اتباعًا للسُّنةِ[٥]؛ ولِذَا يُستحَبُّ اتباعًا للسُّنةِ[٦] -أيضًا- أن يقتصرَ المصلِّي في الأُوْلى -بعدَ فاتحةِ الكتابِ- على سُورةِ ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيةِ عَلَى الإخلاصِ[٧].

---

[١] - القول بتأكيد سنة الفجر نص عليه شيخُنا الخليلي -حفظه الله- في فتاواه، وصرَّح بتصحيحه شيخُنا القنوبي في دروسه الصيفية القيمة خلافا لمن قال بخلاف هذا الرأي. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٩.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ(مذكرة خاصة ص٢٠).

[٢] - **تَنْبِيْهٌ**: تقدَّم لديكَ في (الباب الثالث في شروط الصلاة/ الوقت) أنَّ **الفجر الصادق**: هو البياض المنتشر ضوءه معترضاً في الأفق، ويقابله **الفجر الكاذب**: وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، ثم تعقبُه ظُلْمة. والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، والثاني له حكم الليل.

[٣] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٧م.

[٤] - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، رقم الحديث ١١٩٣.

[٥] - لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسولُ الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين".

(الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ٢٠٢).

[٦] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٣٨).

[٧] - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، رقم الحديث ١١٩٥.

﴿تنبيهٌ﴾: مَن فاتته سنةُ الفجرِ قبلَ الصلاة فيُشرعُ له قضاؤُها بعدَ الصلاة مباشرةً على المعتمد عندَ الشيخِ ابنِ يوسفَ -رحمه اللهُ-[1] ورجَّحهُ الإمامانِ الخليليُّ والقنوبيُّ -حفظهما اللهُ-[2].

وكذا تُقضَى سنةُ الفجرِ قبلَ الفريضة عندَ خروجِ وَقت صلاة الفَجرِ -أي على نفسِ التَّرتيب المعهُود-[3]؛ والدَّليلُ عَلَى ذَلكَ هُوَ فعْلُ النَّبيِّ ﷺ وأصحابه حَينَ نامُوا عنْ صَلاة الفَجرِ مَا أَيْقَظَهُمْ إلا حَرُّ الشَّمْسِ، فأَذَّنَ بلالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا فَرِيضَةَ الْفَجْرِ[4].

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: لقد عَلمْتَ منْ شأن السُّننِ والرَّواتب أنَّ الأولى فيها أنْ تُؤدَّى في البيوتِ حتى لا تكونَ قُبورًا، فمَنْ دَخَلَ المسجدَ بعدَ أنْ أدى سُنةَ الفجرِ في مترله فلا ينبغي لهُ أنْ يجلسَ إلا بعدَ أنْ يصليَ ركعتينِ هما "تحيةُ المسجدِ" كما سأُنبيكَ عنْ تفصيلِها ببيانٍ..

---

[1] - (الشيخ ابن يوسف) هو اصطلاح لقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش -رحمه الله تعالى-، وقد أحببتُ استخدام هذه التسمية ثم التنبيه عليها لئلا يُشكل على الطالب عندما يجد هذه التسمية عن بعض علمائنا، فقد سمعتُ شيخنا سيف بن راشد المعولي -رحمه الله- يستخدم هذا الاصطلاح، ولعل ذلك أخذا عن شيخه الإمام الخليلي رضي الله عنه كما تجده واضحا في أجوبته القيمة المسماة بـ"الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"، وبالله التوفيق.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٨.
- القنوبي، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٥٢.
- القنوبي، دروس صيف ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٤).
- القنوبي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. دروس صيف ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٥٤).

[4] - أبو داود، بَاب: فِي مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلَاة أَوْ نَسِيَهَا، رقم الحديث٣٧٢.

فَصْلٌ فِي تَحِيَّةِ المسْجِدِ

تعلمْ –طالبَ العلْمِ، أدخلَكَ اللهُ الجنَانَ– أنَّه لا ينبغي لمنْ دخلَ بيتًا من بيـــوتِ اللهِ أن يجلسَ قبلَ أنْ يصليَ ركعتين، هما سُنةُ تحيةِ المسجد، وهاتانِ الركعتانِ منَ الـــسُّننِ المؤكدةِ على المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ –حفظهما اللهُ–[1].

وقد دلَّ على تأكيدِ هاتينِ الركعتينِ ما وردَ في حديثِ الرسولِ ﷺ منَ الأمرِ بهما والنهي عن تركِهما، منْ ذلك قولُه ﷺ: "*إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعـــتينِ قبلَ أنْ يجلسَ*"[2]، وقولُه: "*فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ*"[3]، ولذا يقولُ شيخُنا بدرُ الدين الخليلي –أبقاه الله–: "*وأقلُّ مَا أرى أن يُقال فيها إنها مؤكَّدةٌ*"[4].

﴿تنبيهٌ﴾: ركعتا تحيةِ المسجدِ مِـــنَ الـــصلواتِ الـــسببيةِ كـــصلاةِ الجنـــازةِ[5]، والكسوفِ[6]، والاسْتخارةِ، وركعتي الطوافِ[7]، وقد تقدَّمَ لديكَ –سلفًا[8]– أنَّهُ قدْ

---

(1) – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٦٨.
- القنوبي، **تحفة الأبرار** ص١٣٥ (تعليق).
- القنوبي، **جلسة إفتاء** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٦٣، ١٣٠.

(2) – الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ٢٠٤.

(3) – البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم الحديث ١٠٩٧.

(4) – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ١٦

(5) – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٣م.

(6) – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمـان، حلقـة: ١٢ ربيـع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢/ ٥ / ٢٠٠٤م.

(7) – القنوبي، سعيد بن مبروك. "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٥٢.

(8) – الباب الثالث في شروط الصلاة– فصل في شرط الوقت/ الأوقات المكروهة.

ثبتتْ مشروعيةُ الصلواتِ السببيةِ في الأوقاتِ التي تُكرهُ فيها الــصلاةُ دونَ أوقــاتِ التحريمِ الثلاثةِ (الطلوعِ، والغروبِ، والاستواءِ) [(١)].

ومِن تطبيقات هذه المسألة أنَّ مَن دخلَ المسجدَ بعدَ أن صلَّى العصرَ فــلا يجلــسْ حتى يصليَ التحيةَ إلا أن تصفرَّ الشمسُ وتدنوَ مِنَ الغروبِ[(٢)] فلا يُصَلِّ حينَهــا، واللهُ أعلمُ.

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: مَن دخلَ المسجدَ وقتَ خُطبةِ الجُمُعةِ فعليه أنْ يأتيَ بركعَتيْ التَّحيَّــةِ ويتجوَّزَ فيهما[(٣)]، ولا تلفتْ إلى قَولِ مَنْ قالَ بتركِ هَذِهِ السُّنةِ؛ إذ لم يستدلْ إلا بمجردِ القيلِ والقالِ الذي لا يقامُ له وزنٌ في سوقِ المناظرةِ والجدالِ، بعد أن علمتَ وثبــتَ لديك وتقرَّرَ عندكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ خطبتَهُ مِن أجلِ أن يأمرَ الرجلَ –الــذي دخــلَ المسجدَ وجلسَ– أن يُصليَ الركعتينِ قبلَ أن يجلسَ[(٤)].

---

(١) – يُنظر:

- الخليلي، برنامج:" **سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٣م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٧٢.

وقد **أضافَ شيخُنا القنوبيُّ** –حفظه الله– في جلسة المراجعة الثانية بمنزل فضيلته (بتاريخ: ٢٨/١١/ ١٤٢٩هـــ — ٢٧/١١/٢٠٠٨م) أنه مع كون صلاة الاستخارة صلاةً سببيةً إلا أنه ينبغي للمستخير إن عرض له ما يدعو للاستخارة في الوقت المكروه أن يؤخر صلاةَ الاستخارة إلى ما بعد وقت الكراهة، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ القصص: ٦٨.

(٢) – وذلك يقدرُ بخمسَ عشرةَ دقيقةً تقريبًا؛ بناءً على ما تقدَّم لديك –أيُّها الطالبُ النجيب– أنَّ النَّهيَ وقتَ الغــروبِ لا يبدأ من غروب الشمس نفسها، وإنما يبدأ **قبل ذلك باصفرار الشمس** على المُعْتَمَدِ عند المحقق الخليلي –عافاه الله–، **يُراجع**: الباب الثالث في شروط الصلاة/ فصل في شرط الوقت– الأوقات المحرمة.

(٣) – أي يخفف القراءة ولا يطيل فيهما.

(٤) – مسلم، بَاب: التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم الحديث ١٤٤٩.

يقولُ الإمامُ أبو سعيدٍ الكُدَميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : " *إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ وَثَبتَ فَهُوَ أَوْلى*"[1]، وقدْ انتصرَ لهذا الرأيِّ عالما العَصرِ العلامتانِ الخليليُّ والقنوبيُّ – يرعاهم اللهُ تعالى–[2].

﴿فَائدَةٌ﴾: صلاةُ تحيةِ المسجدِ ليستْ من السُّننِ المقصودةِ لذاتِها، وإنَّما يُتوصَّل بها إلى الجلوسِ في المسجدِ بعدَ ركعتينِ؛ لقولِه ﷺ: "*فليركَعْ ركعتَينِ قبلَ أنْ يجلِسَ*"[3].

ولذا يُجزي عنها أيُّ ركعتينِ أو ما زادَ كصَلاةِ الوترِ –إنْ صَلاَّها أكثرَ منْ ركعَةٍ–[4]، أو سُنةِ الفَجْرِ أو سُنَّةِ الضُّحى أو سُنَّةِ الوضُوءِ، أو أيُّ فريضةٍ حاضرةٍ؛ قالَ ﷺ: " *إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ*"[5].

---

[1] – المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي**" ص٥٥.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٢٣، وأيضا **إجابة موسعة** ص١٣٥–١٤٢.
- القنوبي، "**فتاوى بقرية لزق** بعُمان ١٤٢٣هـ"، س٥، "مادة سمعية".
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٦٣.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (مذكرة رقم١ ص٨).

[3] – الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ٢٠٤.

[4] – نعم تجزي صلاة الوتر لمن دخل المسجد عن تحية المسجد **بشرط أن يصليها ثلاثا** أو أكثر؛ لأن الحديث في أمره ونهيه نصَّ على الركعتين فالاقتصار على الركعة الواحدة اقتصار عن المأمور وارتكاب للمنهي.

وبذا تدرك –أيها الفطن– أنه لا يجزي عن التحية –أيضا– أن يأتي الداخل بالباقيات الصالحات أو يسجد سجدتين ثم يجلس؛ لأن كل ذلك لا يصدق عليه شرعا ولا عرفا أنه ركع ركعتين. **ينظر**:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الخامس ص١٢.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٩م.

[5] – مسلم، بَاب: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، رقم الحديث ١١٦٠.

ولذا عندما سُئل شيخُنا القنوبيُّ –حفظه اللهُ– عمَّن دخلَ المسجدَ وقتَ الضُّحى وأرادَ أنْ يصليَ ركعتين قبلَ الجلوسِ، أيُّهما الأفضلُ أن يُصليَ التحيةَ أو الضُّحى؟ فأجابَ: يصليْ ركعتينِ وتجزيهِ عنِ تحيَّة المسجدِ وعنِ الضُّحى[1].

قلتُ: وقد كنتُ مع شيخنا الغاربيِّ –عافاهُ اللهُ– فسألَه أحدُ طلبةِ العلمِ عَن المسألةِ نفسِها، فأجابَ بأنَّ الأولى أن يصليَ التحيةَ؛ لأنَّها سنةٌ مؤكدةٌ وتلك مُستحبةٌ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾.

نتَّهمُ العُقُولَ فيْمَا أشْكلا *** ونَترُكُ الأمرَ لأربَابِ العُلا

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٥٠).

فَصلٌ في صَلاةِ الكُسُوفِ

اعلمْ –حفظك اللهُ من تقلباتِ الزَّمان، وآمنكَ طوارقَ الليلِ وحادثاتِ النهارِ– أنَّ اللهَ تعالى ﴿ جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ﴾ الفرقان: ٦٢، وجعلَ الشمسَ والقمرَ آيتينِ من آياتِ اللهِ العُظمى، ودلائلِه الكُبرى على عَظيمِ قدْرتِه وبالغِ تصرُّفِه في هذا الكَون.

ومِن ذلكَ كسوفُ الشمسِ واختفاءُ نورِها، وخسوفُ القمرِ وامتحاءُ نورِه؛ ليكونَ كلٌّ ذلك عظةً وذكرى يفزعُ بها

الناسُ إلى خالقِهم ﷻ بالذكرِ والتوبةِ إليه ﷻ[1]، فشُرِعَ من أجلِ ذلك صلاةُ الكسوفِ نصًّا، وصلاةُ الخسوفِ قياسًا عليها[2].

---

[1] – كسوف الشمس وخسوف القمر ظواهر كونية تحدث نتيجة جريان هذه الأجرام وسيرها حسب سنن الله ﷻ وإرادته النافذة في هذا الوجود، **فالكسوف**: هو أن يقع القمر بين كوكب الأرض والشمس بحيث يحجب نورَ الشمس عن الأرض، أما **الخسوف**: فهو أن تقع الأرض بين الشمس والقمر بحيث تحجب الأرضُ نور الشمس عن القمر فيبدو مظلمًا معتمًا.

ومعرفة التفسير العلمي لهذه الظواهر الكونية لا ينبغي أن يَشغلَ النَّاسَ عن ما هم مأمورون به من الدعاء بالرحمة واللطف والستر، وكذا الذكر والتضرع لله ﷻ، والمسارعة بالتصدق وبذل المال لمحتاجيه، والتوجه للصلاة إليه ﷻ، امتثالا لأمر الرسول ﷺ القائل "*فافزعوا إلى الصلاة*"، كما خرج النبي ﷺ فزعا مرعوبا وصلى بالناس ركعتين أطالَ فيهما القراءة والتسبيح والتعظيم، ثم خطب الناس بعدها، وكان من جملة ما قاله: "*يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا*"(الربيع/١٩٨).

فما يُدري الإنسانَ أنَّ هذه **الظواهرَ** وأمثالَها من الزلازلِ والبراكينِ والصواعقِ والأعاصير، وتلك **اللحظاتُ** المضطربةُ هي بقيةُ حياته، واقترابُ أجله، بل ما يدريه أنَّ تلك التقلبات حين يختلُ نظامُ الكون، وتُكور شمسُه، ويخسفُ قمرُه، وتنكدرُ نجومُه، وتتهاوى أجرامُه هي مقدمات يومِ القيامة، وكلُّ ذلك من مظاهرِ هذا اليومِ العظيم، وقد أخبرنا اللهُ تعالى عنه بأنَّه قريبٌ، ولا شك، قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ ١ مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ٢ لَاهِيَةٗ قُلُوبُهُمۡۗ ﴾ الأنبياء: ١ – ٣.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢/٥/٢٠٠٤م.

﴿فَائِدَةٌ﴾

يجوزُ إطلاقُ لفظ الكسوفِ والخسوفِ كلٍّ منهمَا على الآخَرِ، أيْ يجوزُ أنْ يُقالَ: خُسوفُ الشمسِ وكُسوفُ القمرِ، ولكنَّ الأكثرِ في الاستعمالِ، والأسهلَ للتمييزِ لا سيَّما عندَ الإطلاقِ هوَ استعمالُ "الكسوف" للشَّمسِ، و"الخسوف" للقمرِ[1].

حكمُ صلاةِ الكسوفِ

صلاةُ الكسوفِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في حقِّ كُلِّ أحَدٍ؛ وذلكَ لمسَارعةِ النبيِّ ﷺ إليها وأمرِهِ بها، وقَدْ جاءتْ مشروعيُتها عَن أكثرَ مِنْ عِشْرينَ صحابيًّا من صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ[2]، فَلا يبعدُ أن يُقالَ فيها بالوجوبِ الكفائيِّ بالنظرِ إلى مجموعِ الأمةِ[3].

ويُقاسُ على كسوفِ الشمسِ خسوفُ القمرِ في مشروعيةِ الصلاةِ[4]، وكذا يُقاسُ عليه –على ٱلْمُعْتَمَدِ عندَ العلامةِ القنوبيِّ– كلُّ نازلةٍ تداهمُ الخلقَ كالزلزلةِ والصواعقِ والبراكينِ، سلَّمَنا اللهُ وجميعَ المسلمينَ منها[5].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٧م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٩م.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ ، يوافقه ٢/ ٥ / ٢٠٠٤م.

[4] – قيل إن مشروعية الصلاة لخسوف القمر هي من باب النص أيضا؛ للفظ الرواية عند أبي داود: " *إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ* ***فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا***"، والنتيجة واحدة.
(أبو داود، باب: مَنْ قَالَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، رقم الحديث ٩٩٦)

[5] – يُنظر:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٩م.

صفةُ صلاةِ الكسوفِ

اعلمْ -أخي، جعلكَ اللهُ ممن يستمعونَ القولَ فيتبعونَ أحسَنَهُ- أنَّه يُشرعُ حالَ كسوفِ الشمسِ أن يُنادَى في الناسِ بـ"الصلاةَ جامعةً" أو "إنّ الصلاةَ جَامعَةٌ"[1].

فإذا اجتمعَ الناسُ في المسجدِ قامَ الإمامُ وصلَّى بهم صلاةَ الكسوفِ، وهيَ: ركعتان جهريَّتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وقيامانِ، كما هو الراجحُ ٱلْمُعْتَمَدُ عندَ الشَّيخَينِ الخليليِّ والقنوبيِّ -حفظهما اللهُ-، و هو الذي اختارَهُ النورُ السالميُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[2].

وعليه فصفةُ هذه الصَّلاة باختصارٍ هيَ أنْ يقرأَ الإمامُ فاتحةَ الكتابِ وسورةً يطيلُ فيها القراءةَ، ثم يركعَ ركوعًا يطيلُ فيه التعظيمَ، ثم يقومَ ويقرأَ قراءةً طويلةً هي دونَ القراءةِ الأولى[3]، ثم يركعَ ركوعًا طويلاً هو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم يقومَ ثم يسجدَ

---

[1] - "**الصلاةَ**": منصوبة على الإغراء، أي بتقدير فعل محذوف كـ"الزموا"، و"**جامعةً**": حال منصوب. وأما اللفظ الآخر فمحله الإعرابي ظاهر جلي.

(البخاري، بَاب: النِّدَاءِ بِـ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ، رقم الحديث ٩٨٧)

[2] - وردت روايات كثيرة في **صفة صلاة الكسوف**، منها يُثبت في كل ركعة ركوعا واحدا، وبعضها ثلاثة، وبعضها أربعة وخمسة، حتى قال بعض العلماء بالتخيير بين هذه الأوجه، ولكن نظرا إلى أن هذه الحادثة **وقعت مرة واحدة** في حياة الرسول ﷺ فإنه لم يصلِّها إلا مرة واحدة، بكيفية واحدة، فإذن يُؤخذ من هذه الروايات بالصحيح الثابت (الركوعان في كل ركعة)، ويُطرح ما عداه؛ لأنه شاذٌّ معدود من خطأ الروايات، أو أخطاء الرواة، والله أعلم. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٥، ١٧٧.
- القنوبي، **السيف الحاد** ص١١٠- ١١٢.
- القنوبي، **الإمام الربيع بن حبيب**: مكانته ومسنده ص١٢٢.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٧م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٠م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج١ص٢٨٤.

[3]- اختلف الفقهاء في مشروعية **قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة**، والذي يظهر من كلام إمام السنة والأصول -حفظه الله- في آخر أجوبته الميلُ إلى قراءتها، وهذا نصُّ كلامه: ".. *لَيْسَ هنالك نَصٌّ وَاضِحٌ في السنَّة أبدا*"، ثم يقول: "*لكن الذي نعمل به الإتيان بالفاتحة*". **يُنظر**:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٩/ ٢٠٠٨م.

سجدتينِ يطيلُ فيهما التسبيحَ، ثم يقومَ للركعةِ الثانية ويفعل فيها ما فعلَ في الركعةِ الأولى غيرَ أنَّ القراءةَ والتعظيمَ والتسبيحَ فيها أقصرُ قليلاً من الركعةِ الأولى.

﴿تنبيهٌ﴾: شاعَ عندَ بعضِ النَّاسِ في بعضِ المجتمعاتِ رفعُ الأذاناتِ عندَ وقوعِ الكسوفِ أو الخسوفِ، وهذا عملٌ بخلافِ السُّنة، بلْ ولما أجمعت عليه الأمةُ، وإنما المشروعُ –كما تقدَّمَ– أنْ يُقالَ: "الصلاةَ جامعةً"، ولا مانعَ من تكرارِ هذا اللفظِ مرتينِ أو ثلاثًا لدعوةِ النَّاسِ وتنبيههِمْ على الصلاة[1].

وأقبحُ منه ما سمعنا عَنِ البعضِ أنَّهم يقومونَ بضربِ الطُّبولِ، وإثارةِ البهائمِ لظنِّهِمْ أنَّ الشمسَ لم تُكسفْ إلا لأنها ارتكبتْ ذنبًا أوْ أنَّ التنينَ العملاقَ قَدْ أكلَها، واللهُ المستعانُ.

خُطبةُ الكُسُوفِ

اعلمْ –أيُّها الداعيةُ، رُزقتَ القولَ السديدَ والعملَ الرشيدَ– أنَّه يُندبُ لمن أمَّ النَّاسَ في هذه الصلاةِ أن يقومَ فيهم بعدها خطيبًا، يخطبُ خطبةً واحدةً مختصرةً[2]، يحمدُ اللهَ تعالى ويثني عليه أولاً، ثُم يدعوهمْ للعظةِ والاعتبارِ، يخوِّفُهم عقابَ اللهِ ويرغِّبُهم في ثوابِه، ويحثُّهم على ذكرِ اللهِ والإكثارِ مِنَ الصلاةِ والصدقةِ ويأمرُهم باتباعِ السُّننِ وينهاهم عنْ مقاربةِ البدعِ.

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢/ ٥ / ٢٠٠٤م.

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٤٧.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٧م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٩/ ٢٠٠٨م.

كما فعلَ الرسولُ ﷺ حينما كُسفت الشمسُ في اليومِ الذي مـاتَ فيـه ابنـه إبراهيمُ[1] -عليهما الصلاةُ والسَّلامُ- فظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّها كُسفت لموته، فقامَ فيهم خطيبًا، وكانَ مما قالَ: " *إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَات اللَّه لا يخسفان لِمَـوْت بَشَرٍ ولا لحياته، وَإِذَا رأيتُمْ ذلكَ فادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوهُ وتَضَرَّعُوا وتَصَدَّقُوا*"، ثم قال: "*يَا أُمَّةَ مُحَمَّد وَاللَّه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَليلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثيرًا*". قالت عائـشةُ: وأمرَهم أنْ يتعوذوا من عذابِ القبرِ[2].

﴿فائدةٌ﴾: الكُسوفُ لا يقعُ إلا في نهاية الشَّهرِ الهجريِّ (في حالِ اسْتِسْرارِ القمرِ)، والخسوفُ لا يقعُ إلا في وسطِه (في حالِ ابتدَارِ القمرِ)[3].

﴿فائدةٌ أخرَى﴾: إذا مَنَعَ مَانِعٌ من رُؤْيَة الكُسُوف أو الخُسُوف كغيمٍ أو غُبارٍ فلا تشرعُ الصلاةُ ولو قال أهْلُ الفَلَك بِأَنَّهُ يَقعُ في تلك الساعة، وكذَا إنْ وقعَ في بلدةٍ أو بلدٍ آخرَ؛ لأنَّه أمْرٌ مُعَلَّق بالرؤية كما تقدَّمَ "*وإذا رأيتُم ذلك*"[4].

﴿تَذْكيرٌ﴾: يُشرَعُ في حقِّكَ -أيُّها الجَوادُ- التصَدُّقُ عنـدَ رُؤيـةِ الكُـسُوف أوِ الخُسُوف لدَلالَة الحَديثِ السَّابقِ: "*وَإِذَا رأيتُمْ ذلكَ فادْعُوا اللهَ وكَبِّـرُوهُ وتَـضَرَّعُوا وتَصَدَّقُوا*"[5].

---

[1] - **فَائدَةٌ نَفيْسَةٌ**: أفاد شيخنا القنوبي -حفظه الله- بأن كسوف الشمس وقع في الساعة الثامنة والنـصف صـباحا (٨:٣٠ص) من اليوم التاسع والعشرين من شوال من السنة العاشرة للهجرة (٢٩/١٠/١٠هـ)، والذي يوافقه الـسابع والعشرون من شهر يناير من عام ستمئة واثنين وثلاثين للميلاد (٢٧/ ١/٦٣٢م).

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٧/ ٩/ ٢٠٠٨م).

[2] - الربيع، باب: في صلاة الكسوف، رقم الحديث ١٩٨.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"،حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٧/ ٩/ ٢٠٠٨م.

[4] - يُنظر:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٢ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢/ ٥ / ٢٠٠٤م.

[5] - الربيع، باب: في صلاة الكسوف، رقم الحديث ١٩٨.

البَابُ الخَامِسُ عَشَرَ: في صَلاةِ العِيْدِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

"كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: "*كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى*"[1].

فَصْلٌ في حُكمِ صَلَاةِ العِيْدِ ووَقتِها

اعلمْ –أيُّها السَّعيدُ، أعادَ اللهُ عليكَ فَرحةَ العيد عيدًا بعدَ عيد– أنَّ اللهَ عز وجل شرعَ لنا صَلاةَ العيدَينِ في السَّنَةِ الثَّانيةِ منَ الهجْرةِ بعدَما شَرَعَ صيَامَ شَهْرِ رمضَانَ؛ ولذاْ فَهيَ منْ أعظمِ شَعائرِ الإسْلامِ، وقدْ أمرَ بها القُرآنُ الكَريمُ، أمَّا صَلاةُ الفِطْرِ فبقولِــهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ الأعلى: ١٤ – ١٥، وأما صَــلاةُ الأَضْــحَى فبقولِه تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ الكوثر: ٢.

وقدْ وَاظبَ عليها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأمرَ بالخروجِ إليها حتى أنَّهُ أمرَ النِّســاءَ الحُــيَّضَ أنْ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ[2]، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[3].

---

[1] – النسائي، كِتَاب: صَلاةِ الْعِيدَيْنِ، رقم الحديث ١٥٣٨.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢١/١٠/٢٠٠٦م.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى – القسم الثالث ص٣٥.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٢/١١/٢٠٠٤م..

[3] – البخاري، بَاب: شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، رقم الحديث ٣١٣.

ولذا فأقلُّ ما يُقالُ في حُكْمِها إنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ إن لَمْ تكنْ واجبةً عينيَّـــةً –كمـــا استظْهَرَهُ البَدْرانِ الخليليُّ[1] والقنُّوبيُّ[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: العيدُ مَأخوذٌ مِنَ العَوْدِ، لأنَّ العيدَ مُناسَبَةٌ تَعودُ وَتتكَرَّرُ في كُلِّ حَـــولٍ بِالفَرْحَةِ والسُّرُورِ[3].

﴿وَقتُها﴾: وقتُ صلاةِ العيدِ هوَ وقتُ صلاةِ الضُّحَى، أَيْ من ارتفاعِ الشَّمسِ قدْرَ رُمْحٍ –وهوَ ما يُقدَّرُ باثْنَتيْ عَشْرةَ دقيقةً تقريبًا–، إلى مـــا قبـــلَ اســـتوائها في كَبـــدِ السَّماءِ[4]، ويُفضَّلُ أنْ تُؤخَّرَ في الفطْرِ حتَّى يتمَكَّنَ المسلمُونَ منْ أدَاءِ زَكاةِ الأبْـــدَانِ قَبلَ الصَّلاةِ، وتُقدَّمَ في الأضْحَى حتَّى يَتَمَكَّنوا مِنْ ذَبحِ أضَاحِيهمْ بعدَ الصَّلاةِ.

---

(1) – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١٧٠.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١٦٨.

(2) –يُنظر:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـــ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـــ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

(3) – ابن منظور، لسان العرب، مادة: عود.

(4) – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ٢٠٩.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـــ، يوافقه ٢٠٠٤ /١١/١٢م.

فَصْلٌ فِي صِفَتِها

تَعَلَّمْ -أيُّها المُتَعَلِّمُ، أَلْبَسَكَ اللهُ حُلَلَ الفَرحَةِ وَالسَّعادَةِ- أنَّ صَلاةَ العيدِ رَكْعَتانِ باتِّفاقٍ، ولا أَذَانَ لها وَلا إقامةَ ولا أَيَّ نِدَاءٍ آخَرَ[1]، إلا أَنَّهُ يُشْرَعُ فيها التَّكَابيرُ باتِّفاقِ العُلَماءِ، وإن اخْتَلفُوا في هَيْئَاتِها ومَواضعِها، إلا أَنَّها كُلَّهَا جَائزَةٌ وَصَحيحَةٌ بِإذْنِ اللهِ تَعالى[2]، فَمِنْ تلكَ الهيئاتِ المُعْتَمدة:

﴿الهيئةُ الأُولى﴾: ثَلاثَ عَشْرَةَ تَكبيرةً، يُكبِّرُ الإمَامُ -وَيُتابعُهُ المأمُومونَ طبعًا- بَعدَ تَكبيرةِ الإحرامِ خَمسًا، وَبعدَ القِرَاءةِ منَ الرَّكعَةِ الثَانيةِ خَمسًا، وَبعدَ القيامِ منَ الرُّكُوعِ الثَّاني ثَلاثًا، وَهَذه هيَ أَشهَرُ الهيئاتِ وَأكثرُها عَمَلاً عِندَنَا[3].

﴿الهيئةُ الثَّانيَةُ﴾: ثَلاثَ عَشرَةَ تَكبيرةً، يَكبِّرُ الإمَامُ بَعدَ الإحرَامِ ستًّا، وَبعدَ القراءةِ الثَّانيَةِ سَبعًا، يَقولُ سَماحةُ المفْتي -عَافاهُ اللهُ- في (الفَتَاوَى): "*وَهَذا الَّذيْ أَعمَلُ بِهِ*"[4].

﴿الهيئَةُ الثَّالثَةُ﴾: اثنَتَا عَشْرَةَ تَكبيرَةً، سَبعٌ بَعدَ تَكبيرةِ الإحرَامِ مُباشَرَةً، وَخمسٌ بعدَ القيامِ منَ الركعةِ الأُولى وقَبلَ القراءةِ منَ الرَّكعةِ الثانيةِ، يَقولُ صَاحبُ (قاموسُ الصَّلاةِ): "وَهوَ مذهبُ شيخِنا العلامةِ المحدِّثِ سعيدِ بنِ مبروكٍ القنوبيِّ -حفظهُ اللهُ تعَالى-"[5].

---

[1] - يُنظر:
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٠م.

[2] - يُنظر:
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٢٠م.

[3] - السَّالمي، عبد الله بن حميد. تلقين الصبيان ص٤٧- ٤٨. **طبعة** وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/دائرة الوعظ.

[4] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ١٧١.

[5] - الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصلاة ص ١٥١.

ومنْ هَديِهِ الثَّابتِ في سُنَّته ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقرأُ في الرَّكعةِ الأُولى مِنَ العِيدَيْنِ بِسُورةِ ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بِسُورة ﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[1].

فَصْلٌ فِي خُطْبَةِ العِيْدِ

اعلمْ –سَدَّدَ اللهُ مَنطقَكَ– أَنَّهُ يُشرَعُ بَعْدَ انتهاءِ الإمَامِ مِنْ صَلاة العيد أَنْ يَقُومَ فيهمْ خَطِيبًا خُطبَةَ العيد، وَهيَ خُطبَةٌ وَاحِدَةٌ[2] يَفتَتِحُهَا بالتحميد[3]، وَيُكثِرُ فيها مِنَ التَّكبيرِ، وَيَستَقبلُ فيها جُمُوعَ المصَلِّينَ، ثُمَّ يَأمُرُهمْ وَينهَاهمْ، وَيعظُهمْ ويُذكِّرُهمْ، وَيُفقِّهُهمْ في دِينِهمْ ومَا يلزَمُهم في يومِهمْ مِنْ زَكاةِ الفطرِ، أَوْ ذَبحِ الأضَاحي.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا فَاتتْ صَلاةُ العيد عُمُومَ المسلمينَ بسَبَبِ تَأخُّرِ الخَبَرِ، كَأنْ يأتِيَ العُدُولُ يَشهَدُونَ بَعدَ زَوالِ شمسِ ذَلكَ اليومِ مثلاً فَعَلى وَلِيِّ أَمرِ المسلمينَ أنْ يَأمُرَهم بالغُدوِّ إلى مُصلَّى البلَد مِنْ يومِ الغَد لأداءِ صَلاة العيد في وَقتِها المعْلُومِ، هَذا هوَ الصحيحُ عِندَ إمامِ السُّنةِ[4]؛ لِدلالةِ السُّنَةِ الصَّحيحة عَليه[5].

---

[1] – يُنظر:

- القنوبي، أحاديث صحيحة. **مجلة المعالم**/ العدد الثاني (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٥٠.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٩م.

[3] – وقيلَ بالتَّكْبيرِ، والذي أثبتناه أعلاهُ هو ما نقله صاحب قاموس الصلاة عن الشيخ القنوبي –حفظه الله– أنه قال في لقاءٍ خاصٍ به بمكتب الإفتاء: " **أمَّا نحنُ فَنَبْدَأُ بالتَّحْميد**".(الطيواني، قاموس الصلاة ص ١٦٠).

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٨م.

[5] – وهو ما ثبت عَنْ جماعة من أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.
(أبو داود، بَاب: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنْ الْغَدِ، رقم الحديث ٩٧٧).

فَصْلٌ فِي سُنَنِ العِيْدِ وآدَابِهِ

اعلمْ -أخي، لا حَرَمكَ اللهُ اتِّبَاعَ خُطَى المصطَفَى ﷺ- أنَّ للعيدِ سُنَنًا وَآدَابًا لا ينبغِي التفريطُ فيها، أو الاستهانةُ بفعلِها، وَمنْ هَذه السُّنَن والآداب:

١. إخرَاجُ صَدقة الفطرِ الوَاجبَة[1] قَبلَ الخرُوجِ لصَلاة الفطْرِ طُهْرةً للصَّائمِ، وإغناءً للفُقراءِ عَنِ السُّؤالِ في هَذا اليومِ. وَكذا إرَاقةُ الدَّمِ (الأضحيةُ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَومَ النَّحرِ الذي هوَ يومُ العيدِ الأكبرِ؛ اقتداءً بأبي الأنْبياء إبراهيمَ عليه السلام الذي ضَحَّى في هذا اليَوْمِ، وَكانتْ أُضْحيَتُهُ فِدَاءً لوَلَدِه إسماعيلَ في الرُّؤْيا التي امتحنَهُ اللهُ بِها[2].

---

(1) - **زكاة الفطر فريضة واجبة** كما صرح بتصحيحه العلامة القنوبي -حفظه الله- في غير موضع من أجوبته؛ استدلالا بصريح قول ابن عمر: "**فَرَضَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". (البخاري، رقم الحديث ١٤٠٧)

أما قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "سن رسول الله ﷺ زكاة الفطر.."، (الربيع/ ٣٣٧) فلا يراد بالسنة هنا معناها الفقهي الذي يقابل الواجب، وإنما السنة هنا هي مطلق ما ثبت عن النبي ﷺ وجرى العمل به في عهده ﷺ.

وكذا لا يراد بالزكاة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ الأعلى: ١٤ - ١٥ زكاةَ الفطر، وإنما هي في تزكية النفس على المُعْتَمَد عند شيخنا القنوبي -حفظه الله- على حد قوله تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ ﴾ الشمس: ٩. **يُنظر:**

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٦م.

(2) - **يُنظر:**

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/١/٢٠٠٥م.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٦/١٠/٢٠٠٦م.

٢. **الاغتسَالُ والتَّزَيُّنُ وَالتَّطيبُ وَالاستياكُ:** وَفي هذا إظهَارٌ لِشَعَارِ الإسلامِ، وَتعظِيمٌ لِشعَائِرِ اللهِ ﷻ، وَتَحدُّثٌ بِنعمَتِه ﷻ عَلى العِبَادِ، كمَا كانَ يفعلُ ذَلكَ صَحابةُ الرَّسول ﷺ[1].

٣. **الأكلُ قَبلَ الخروجِ لصلاةِ الفطْرِ عَلى تمرَات وَترًا، وَتأخيرُه حتى الرُّجوعِ يومَ الأضحَى[2]:** فعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيه قَالَ: "كَانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ"[3].

٤. **الذَّهابُ للمُصلَّى مَاشيًا مَعَ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ في الذَّهابِ والإيابِ[4]:** وَكلُّ ذَلكَ حَسبَ الإمكان؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَأْتي الْعيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيه[5].

---

[1] – يقول شيخُنا القنوبيُّ –يحفظه الله– في أجوبته المتلفزة القيمة: "*والحاصل أنَّ **كُلَّ ما يُشْرَعُ لِصلاة الجمعة فإنَّه يُشْرَعُ لصلاة العيد**، هذا ما نَصَّت عليه طائفة مِنْ أهل التحقيق من أهل العلم، وهو كلام واضحٌ لا غُبَارَ عليه بمشيئة الله تبارك وتعالى*". **يُنظر:**

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٤م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٨ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٩م.

[3] – الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، رقم الحديث ٤٩٧.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.

[5] – **يُنظر:**

- البخاري، بَاب: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ، رقم الحديث ٩٣٣.
- ابن ماجه، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِه، رقم الحديث ١٢٩٠.

٥. تأديةُ هَذِه الصَّلاة خَارِجَ البَلَدِ في المصلَّى الجامعِ[١]: رجالاً وَنـساءً، صـغارًا وكبارًا، شيبًا وشبابًا، إلا أنَّ النِّساءَ ينبغي بَل يجِبُ عَليهنَّ الخروجُ في حِشْمَةٍ وَسِتْرٍ، بَعيدًا عَنِ الفتنَةِ أو الاختلاطِ بالرِّجال، وَإلا فَدَرْءُ المفسَدَةِ مُقدَّمٌ على جَلبِ المصلَحَةِ.

٦. التكبيرُ عندَ الخروجِ للصَّلاةِ في كلا العِيدَين: أمَّـا الفطـرُ فقـد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ البقرة: ١٨٥، ويبدَأُ هـذا التكبيرُ من خُروجِ النَّاسِ إلى المصلَّى إلى قِيامِهِمْ للصَّلاةِ[٢].

وأمَّا الأضْحَى فلقوله جلَّ وَعَلا: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ البقرة: ٢٠٣، وَيبتَدئُ هَذا التَّكبيرُ في هذَا اليومِ مِنْ خُروجِ النَّاسِ إلى المصَلَّى إلى قِيـامِهِمْ للصَّلاة، ثمَّ بَعدَ التَّسْليمِ منَ الفَرَائِضِ، إلى مَا بَعدَ التَّسليمِ مِنْ صَلاةِ العَصرِ آخرَ أيـامِ التَّشْرِيْقِ[٣].

٧. تَبَادُلُ التَّهانِي بِقَبولِ العَمَلِ وَمَقدَمِ العِيْدِ: كَما كانَ أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَفعَلُونَ وَيُهنِّئونَ بَعضَهُمُ البعضَ[٤] ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ يونس: ٥٨.

---

[١] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٩/١١/٢٠٠٤م.

[٢] – يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٠ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٣/١١/٢٠٠٥م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٢/١١/٢٠٠٤م.

[٣] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص ٢٣٠.

[٤] – يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢١/١٠/٢٠٠٦م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٤/١٢/٢٠٠٢م.

فَفي الفطرِ يُهَنِّئُونَ بَعضَهُم بإتمامِ الصِّيامِ، وَشُهُودِهِمْ يَومَ الجائزة، وَفي الأضْحَى بِصيامِ عَشْرِ ذي الحجَّةِ ويومِ عَرَفَةَ، وبالنَّحرِ يومَ الحجِّ الأكبرِ؛ مشاركةً لِحُجَّاجِ بَيتِ اللهِ الحرامِ مناسكهمْ.

٨. زِيَارةُ الأهْلِ والأرْحَامِ: يُسَنُّ في هذَا اليَومِ أَنْ يَزُورَ الإنسَانُ أَرحَامَهُ، وَيَصِلَ أَهلَهُ وَجِيرَانَهُ، وَأَنْ يُوسِّعَ عَلَيهِمْ، وَأنْ يَجُودَ بالمعرُوفِ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ[1].

٩. بَذْلُ الصَّدَقاتِ لِكَفِّ أَهلِ الفَقْرِ والمسْغَبَةِ عَنِ السُّؤالِ في هَذا اليومِ، وَمِنهُ أيضًا تَفرِيحُ الصِّغَارِ وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلى قُلُوبِهِمْ بإعطَائِهِمْ مَا يُحِبُّونَ[2]، وَكَذَا اللَّعِبُ اليسِيرُ، وَالإِنشَادُ الْمُبَاحُ كَمَا أَنشَدَتِ الجَارِيتَانِ يَومَ العِيدِ[3].

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٨ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٩م.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**" ، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٤م.

[3] – **تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ**: اعلم أيها الفَطِنُ –لا حرمك الله التوفيق– أنه قد جاء عند بعض المحدثين عنْ أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ :وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! –وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ– فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا*".

والحديث ليس فيه دليل لمن استدل على إباحة الغناء ومزامير الشيطان، فلا ينبغي استغلال مثل هذه الروايات في تحليل المحرمات، فالجاريتان هما فتاتان صغيرتان، تعبران عن فرحتهما بالعيد، وليستا بمغنيتين –كما قيدت ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها بصريح العبارة–، وهذا الْغنَاء كانَ إنشادًا لبعضِ أشعارِ العرب فِي الشَّجَاعَة والحماسة وَالقتال وَنَحْو ذَلِكَ، مِمَّا لا مَفْسَدَة فيه، بِخِلاف الْغِنَاء الْمُشْتَمِل عَلَى مَا يُهيج النُّفُوس عَلَى الشَّرّ، ويدعو للميوعة والانحلال، ويثير كوامن الغرائز لدى الشباب، ولذا صدق ما قيل: "الغناء رقية الزناء"، ويقول ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "الْغِنَاء يُنْبِت النِّفَاق فِي الْقَلْب كَمَا يُنْبِت الْمَاءُ الزَّرْع، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإيمَان فِي الْقَلْب كَمَا يُنْبِت الْمَاء الزَّرْع".

فإذن هذا الحديث لا دلالة فيه على ذاك الاستدلال، بل الأدلة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك، ومنها:

١– قولـه تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ لقمان: ٦، سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الآية فقال: "والله الذي لا إله إلا هو، والله الذي لا إله إلا هو، والله الذي لا إله إلا هو إنما هو الغناء"(صفوة التفاسير٢/٩٢٢).

٢- قوله ﷺ: " *صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة*"، وفسر الربيع -رَحِمَهُ اللهُ- صوت المزمار بصوت المغنية. (الربيع/ ٦٣٦) ، ومن المعلوم لديك أن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب فضلا عن كونه معصية لله عز وجل.

٣- قوله ﷺ: "*لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ..*". (البخاري/معلقا).

إلى غير ذلك من الأدلة التي تركناها اختصارا ، يقول العلامةُ محدِّثُ العصر في هذا الشأن : ".. *فالأحاديث المُحرمة للغناء رُويت من طرق متعددة عن صحابة رسول الله ﷺ منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف الذي يشدُّه الصحيحُ أو الحسنُ، وقد رُويت من طرق متعددة منها عن علي ابن أبي طالب وعن السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها - وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر وابن العاص وأبي أمامة الباهلي وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ.*

وأقوى تلك الأحاديث حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله تعالى عنه- الذي رواه الإمام البخاري جازماً بصحته ورواه الطبراني وأبو داود وابن ماجه بلفظ: (ليأتين رجال من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)، هذا أقرب شيء إلى لفظ أبي داود، وقد أطال العلامة ابن القيم في عدة كتب من كتبه في الانتصار لهذا المذهب وبيان صحة الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع، كما أطال في ذلك العلامة الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" شرحه على صحيح البخاري.

و لم يأت من قال بحلية استماع الأغاني كالغزالي [المتأخر] *بشيء يستحق المناقشة، وقوله بأن تلك الأحاديث لم تثبت، فقد ثبتت عند من هو أكثر منزلة منه، وعلى كل فالعالم له هفوات فقد يخطئ وقد يصيب، والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بطاعته وطاعة رسوله ﷺ و لم يأمرنا بطاعة أحد من الناس، والله سبحانه وتعالى أعلم*".

وقبل ذلك بقليل قال -حفظه الله-: "*ذكر ذلك* -أي تضعيف أحاديث تحريم الغناء- *الغزاليُّ في كتابه مؤخرا، وقد رد عليه طائفة من العلماء، والغزالي ليس من أئمة الحديث حتى يصحح أو يضعف،* ***والعجب بأن هذا الزمان قد ابتُلي بجماعة من الناس الذين لم يدرسوا مصطلح الحديث ولم يتعبوا أنفسهم بقراءة كتب الصحاح والسنن ثم بعد ذلك أخذوا يصححون ويضعفون على حسب ما تمليه عليهم عقولهم القاصرة،*** *أو أنهم يقلدون بعض من لم يتعمق في هذه العلوم، والغزالي مقلد في هذا لابنِ حزمٍ، وابنُ حزم عنده قصور في النظر والمتابعاتِ والشواهد، مع تعنته في الجرح، وإنما ينظر في إسناد الحديث ويضعفه لأدنى علة، وليس هذا موضع بيان ذلك*".

ومن فتاوى سماحة الشيخ -أبقاه الله- :"هل يجوز الغناء في رمضان؟

الجواب: الغناء في رمضان وغيره حرام؛ لأنه رقية الزنا ومزمار الشيطان، والله أعلم". وقد أجاب سماحة الشيخ بجواب مفصل حول هذه القضية فليرجع إليه من شاء.

هذا.. وأختم كلامي ببعض ما وجدته عن أحد العارفين قال: "وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْغِنَاءِ خَوَاصَّ، فَمِنْهَا أَنَّهُ يُلْهِي الْقَلْبَ وَيَصُدُّهُ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، **فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْغِنَاءَ لا يَجْتَمِعَانِ فِي الْقَلْبِ** لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِ،

صِفَةُ التَّكْبِيرِ

اعلمْ -أَيُّهَا الطالبُ، أَلهمَكَ اللهُ دَوامَ ذِكرِه- أنَّ للتَّكبيرِ في العيدينِ أَلْفَاظاً وَصِفَات مُتَعدِّدَةً، وَكُلُّهَا جَائزَةٌ بحَمْد الله تَعَالى، وَمنْ أَلفَاظه المخْتَارَة أنْ يُرَدِّدَ المكَبِّرُ حَالَ خُرُوجِه إلى مُصَلَّى العيدِ: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لاْ إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلله الحمْدُ"[1].

وَكَذَا يُمكنُ أَنْ يُقَالَ أَدْبارَ الصَّلَوَات يومَ النَّحْرِ وَالثَلاثَ بَعْدَهُ: "اللهُ أَكْبرُ، اللهُ أَكْبرُ، اللهُ أَكْبرُ، لاْ إِلهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبرُ كَبيرًا. اللهُ أَكْبرُ، اللهُ أَكْبرُ، اللهُ أَكْبرُ، لاْ إِلهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبرُ تَكْبيرًا. اللهُ أَكْبرُ، اللهُ أَكْبرُ، اللهُ أَكْبرُ، لاْ إِلهَ إِلا اللهُ، وَالحمدُ لله كَثيرًا، وَسُبحانَ الله بُكْرَةً وَأَصيلاً، الحمدُ لله عَلى ما هَدانا، الحمدُ لله عَلى ما أَنعَمَ به عَلَيْنا وَأَوْلانا، وَصَلى اللهُ وَسَلَّمَ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آله وَصَحْبِه أَجمعينَ"[2].

فَالْقُرْآن يَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَيَأْمُر بِالْعِفَّةِ وَمُجَانَبَة الشَّهَوَات وَأَسْبَاب الْغَيّ، وَالْغِنَاء يَأْمُر بِضِدِّ ذَلِكَ وَيُحَسِّنهُ وَيُهَيِّج النُّفُوس إِلَى شَهَوَات الْغَيّ.

وَسِرُّ **الْمَسْأَلَة** أَنَّ الْغِنَاء قُرْآن الشَّيْطَان، فَلا يَجْتَمِع هُوَ وَقُرْآن الرَّحْمَن فِي قَلْب، وَهَذَا مَعْنَى النِّفَاق.

وَأَيْضًا فَمِنْ عَلامَات النِّفَاق قِلَّةُ ذِكْر اللَّه وَالْكَسَلُ عِنْد الْقِيَام إِلَى الصَّلاة وَنَقْر الصَّلاة، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمَفْتُونِينَ بِالْغِنَاءِ".

وجملةُ القَوْلِ: إن الغناء شعرٌ وإنشاد وكلام، فحلاله حلال وحرامه حرام، إلا إن اقترن بآلة محرمة أو حمل معنى باطلا، والله أعلم. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٣٧. فتاوى النكاح ص ٤٠٢.
- الخليلي، جواب مفصَّل حول اللحية والغناء.
- القنوبي، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ١١٨.
- القنوبي، **دروس صيفية مفرَّغة** بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٧.
- القنوبي، "فتاوى" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٩ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.
- صلاح الدين السعيد. حكم الموسيقى والغناء ص٧- ٢١.
- أحمد. المسند، حديث: السيدة عائشة ﵂، رقم الحديث٢٣١٦١.

[1]- القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.

[2] - **يُنظر**: الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"،حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٩م (بتصرف).

فَصْلٌ

فِي بَعضِ أَحكَامِ العِيدِ وَصَلاتِهِ

وَبعدَ أنْ عَلمتَ ما عَلمتَ -يا رَعَاكَ اللهُ- فَاعْلمْ أنْ هُنَاكَ أَحكَامًا كَثِيرَةً قَدْ بَقِيتْ تتعلّقُ بالعيدِ وصلاتهِ نَذكُرُ منها ما يَأتي:

١- يحرُمُ صِيامُ العِيدَين بإجماعِ الأُمَّةِ الإِسْلاميَّةِ[1]؛ لأنَّهما يُومُ ضِيافَةٍ مِنَ اللهِ لعِبَاده، فَيجبُ قَبُولَ ضِيافتِه[2]، فَقدْ صَلَّى عُمَرُ بالنَّاسِ صَلاةَ العيدِ ثمَّ خَطَبَهُمْ فَقالَ: "*إنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ*"[3].

٢- لا تُشْرَعُ الصَّلاةُ قَبلَ صَلاةِ العِيدِ أَو بَعدَهُ -عَلى المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ-؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلكَ عن نَبيِّ اللهِ ﷺ، اللهُمَّ إلا إنْ صُلِّيتْ صَلاةُ العيدِ في المسجدِ فَحِينَهَا يُشرَعُ للدَّاخِلِ أنْ يُصَلِّيَ تحيةَ المسجدِ[4].

---

[1] – مطلقا أي سواء كان هذا الصيام نفلا أو واجبا.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٦١.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٤/٦/٢٠٠٦م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٤/١٢/ ٢٠٠٢م.

[3] – الربيع، باب: النهي عن الصيام يوم العيدين ويوم الشك، رقم الحديث ٣٢٩.

[4] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١٧٣.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٨ ذو القعدة ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/١٢/٢٠٠٦م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٩/١١/ ٢٠٠٤م.

٣- يَنبغِي أنْ تَكُونَ المصافَحَةُ بَعدَ تمامِ الصَّلاةِ لاْ قَبلَهَا؛ لأنَّ الفَرحَــةَ عِندَئِــذٍ تَتَجَدَّدُ بِسَبَبِ ما وُفِّقُوا لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ[1].

٤- مُصَلَّى العِيدِ لَهُ حُكْمُ المسْجِدِ، فَلا يجُوزُ لِغَيرِ الطَّاهِرِ دُخُولُهُ، وَكَذَا لا يجُــوزُ أَنْ يُحَوَّلَ لِغَيرِه إلا إِلى مَسجِدٍ؛ لأَنَّهُ مَسجِدٌ إِلى يَومِ القِيامَةِ[2].

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٤هـــــ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٣م.

[2] - **يُنظر:**

- الخليلي، **فتاوى المعاملات** ص ٣٧٩.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٧.

البابُ السَّادِسُ عَشَرَ: فِي السُّنَنِ غيرِ المؤَكَّدَةِ (الرَّاتبةِ وغيرِ الرَّاتبةِ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ الإسراء: ٧٨ – ٧٩

إنَّ الصَّلاةَ كلَّها خـيرٌ ظَهَـرْ *** مَنْ شاءَ فليُكْثِرْ ومَنْ شاءَ اقْتَصَرْ

اعْلَمْ –أيُّها القَانتُ الأوَّابُ– أنّ السَّنَنَ المسْتحَبَّةَ (غيرَ المؤكَّدة) تنقسمُ إلى قسمينِ اثنينِ:

أولاً: السُّنَنُ الراتبةُ: هيَ التي كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّيها قبلَ الفرائضِ أو بعدَهَا.

ثانيًا: السُّنَنُ غيرُ الراتبةِ: هيَ السُّنَنُ المطلَقَةُ التي وردَ الحثُّ عليها، والتَّرغيبُ فيها مِنْ غَيرِ أنْ ترتبطَ في وقْتِها بفريضةٍ منَ الفَرائضِ[1].

وأخيرًا/ القِسْمُ الثالثُ: الصَّلواتُ السَّببيَّةُ: التي هيَ مشروعةٌ لأسبابٍ، ومترتبـةٌ على أعمالٍ أو حصولِ أحداثٍ.

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٧م.

القِسْمُ الأولُ: السُّنَنُ الرَّاتبةُ:

السُّنَنُ الراتبةُ: هي التي كان النبيُّ ﷺ يصلِّيْها قبلَ الفرائضِ أو بعدَها، ومنْها: سُنّةُ الظهرِ القَبْلِيَّةُ والبَعْدِيَّةُ، وسنةُ المغربِ، وسنَّةُ العشاءِ، وسنةُ الجُمُعة.

فصلٌ في بعضِ أحكامِ السُّنَنِ الرَّاتبةِ

١- الأصلُ فيها أنْ تُصَلَّى في البيتِ[1].

٢- تسْقُطُ حالَ الجمعِ بينَ الصَّلاتَين على المُعتَمَد[2].

٣- جوازُها علَى الرَّاحِلةِ حالَ السَّفرِ[3].

٤- يُشرَعُ قضاؤُها لِمَنْ فاتَهُ وقتُها على المُعتَمَد[4]؛ لِمَا ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى سنةَ الظهرِ بعدَ صلاةِ العَصرِ حينَما شغلَهُ وفدُ عبدِ القَيسِ[5]، يقولُ العلامةُ القنوبيُّ -عافاهُ اللهُ-: "*القولُ بقضاءِ كلِّ السّننِ الراتبةِ قولٌ قويٌّ*"[6].

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

[2] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص ١٥٨.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٤٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

[3] - القنوبي، سعيد بن مبروك. دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

[4] - يُنظر:

- القنوبي، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص ٥٢.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٨م.

[5] - أبو داود، باب: الصلاة بعد العصر، رقم الحديث ١٠٨١.

[6] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٨م.

٥- الأَصْلُ فيها ما جَاءَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁ أنّهُ قالَ: "كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعتَين، وبعدَها ركعتَين، وبعدَ المغربِ ركعتَين، وبعدَ صَلاةِ العشَاءِ ركعتَين، وكانَ لا يصلِّي بعدَ الجُمُعةِ حتى ينصرفَ النّاسُ ويصلِّي ركعتَين"[١].

فَصْلٌ في سُنَّةِ المغْربِ

سنَّةُ المغربِ ركعتانِ بعدَ صلاتها، وهيَ سنةٌ راتبةٌ علـى المُعْتَمَدِ عنـدَ شـيخنَا القنوبيِّ[٢]-أبقاهُ اللهُ-؛ لأنّها تَسْقُطُ حالَ الجمعِ بينَ الصَّلاتَين كغيرِها منَ الرَّواتبِ، وهيَ آكدُ الرَّواتبِ، بلْ قيلَ بتأكيدِها[٣].

﴿تنبيهٌ﴾: يجوزُ أنْ تُصلَّى سُنَّةُ الظهرِ و سُنَّةُ المغربِ خلفَ المسَافرِ الـذي يـصلِّيْ فريضةَ العصرِ أو العشاءِ جمعَ تقديمٍ[٤]، ولكنَّ الأولى أنْ تُصَلَّى فرادَى؛ لأنّ الإفرادَ هوَ الأصلُ في السُّننِ والنَّوافلِ، ولأنَّ الأصلَ مشروعيةُ القراءَةِ بعدَ الفاتحةِ في سُنَّةِ الظُّهرِ، وهذا ما يَسْقُطُ في هذا الحالِ.

---

[١]- الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث٢٠١.

[٢]- القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

[٣] – أي قيل بأنها سنة مؤكدة. **يُنظر**: الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٧٩.

[٤] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٤ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/١٣م.

فصلٌ في سنةِ العشاءِ

لَمْ يَثْبُتْ في سنَّةِ رسولِ الله ﷺ قبلَ صلاةِ العشاءِ سنةٌ قَبْلِيَّةٌ مخصوصةٌ إلا محضُ التنفلِ(١)، وعمومُ قولِه ﷺ في الحديثِ الصحيحِ(٢): "*بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ*"(٣).

وأمَّا سُنَّةُ العِشَاءِ بعدَ فريضتهِ فهيَ ركعتانِ راتبتانِ ثابتتانِ مِنْ قولِ النبيِّ ﷺ وفعلِه(٤)، وهما كركعتيْ المغربِ بعدَ الفريضةِ مباشرةً، وتَسقطانِ حالَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ، وباللهِ التوفيقُ.

فصلٌ في سنَّةِ الظهرِ

اعلمْ -أيّها العابدُ- أنّهُ ثبتَ عنِ الأسوةِ الحسنةِ ﷺ للظهرِ سنتانِ راتبتانِ(٥): الأُولى قَبْلِيّةٌ والثانيةُ بَعْدِيّةٌ.

أما القَبْلِيَّةُ فثبتَ أنّهُ صلاَّهَا ركعتينِ -كمَا في الحَديثِ المتقدِّمِ-، وثبتَ أيضًا أنّهُ صلاَّها أربعًا، وهذا أَوْلى عنْدَ السَّعَةِ والإمكانِ وإلا اكتفى بالركعتينِ(٦)؛ فعنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ أنّهُ كانَ يُصلِّيْ قبلَ الظهرِ أربعًا، فقيلَ لهُ: ما هذه الصلاةُ؟ فقالَ: رأيتُ

---

(١) – كقوله ﷺ: "*مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا*".
(الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنْ الْأَجْرِ، رقم الحديث٢٨٣٦).

(٢) – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣رمضان١٤٢٥هـ،يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

(٣) – البخاري، بَاب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، رقم الحديث ٥٩١.

(٤)– القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

(٥) – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

(٦) – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

رسولَ الله ﷺ يُصَلِّيْهَا فسألتُهُ فقالَ: "*إنّها ساعةٌ تفتَّحُ فيها أبوابُ السَّماءِ فأحِبُّ أنْ يُرفعَ لِيَ فيها عَمَلٌ صَالحٌ*"[1].

﴿فائدةٌ﴾: اصطَلَحَ بعضُ أهلِ العلمِ على تسميةِ هذه الراتبةِ بـ"سنةِ الزوالِ"[2]؛ نظرًا لأنّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّيها بُعيْدَ زوالِ الشَّمسِ، ولا مشاحةَ في الاصْطلاحِ[3].

وأمّا البَعْديّةُ فهيَ ركعتانِ يُقرأُ فيهما بفاتحةِ الكِتَابِ وما تيسَّرَ من القُرآنِ-كسائرِ السُّننِ-، وقدْ ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَاها بعدَ صَلاةِ العَصرِ حينَما شغلَهُ عنْها وفدُ عبدِ القَيْسِ[4].

فَصْلٌ في سُنَّةِ الجُمُعَةِ

تقدَّمَ معكَ سلفًا أنّه لْم يثبتْ قبلَ صلاةِ الجمعةِ سنةٌ مخصوصةٌ إلا مطلقُ التنفلِ في هذه الغداةِ سواءً في البيتِ أو في المسجدِ، أمَّا بعدَ الجمعةِ فالصحيحُ الثابتُ ركعتانِ فقطُّ[5]، وبما أنهما -أيْ الركعتانِ- بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ فهما سنةٌ للجمعةِ لا للظُّهرِ[6].

---

[1] – الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ٢٠٤.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٧٧.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ(مذكرة خاصة ص٣٥).

[4] – أبو داود، باب: الصلاة بعد العصر، رقم الحديث ١٠٨١.

[5] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٩/١٠/٢٠٠٤م.

[6] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٣١.

﴿تنبيهٌ﴾

لمْ يثبتْ لصَلاة العصرِ سنةٌ راتبةٌ قبليةٌ -كصلاة العشاء- إلا محضُ التنفـــلِ[١]، وعمومُ قولِه ﷺ في الحديثِ الصحيحِ[٢]: "*بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ*"[٣].

أمَّا مَا جاءَ "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا"[٤] فمختلَفٌ فيه، ورأى المحدِّثُ القنوبيُّ -يحفظهُ اللهُ- أنّ هذا الحديثَ لا يرقى إلى درجةِ الحسنِ حتى بمجموعِ طرقِه[٥].

وقد علمتَ أنَّ الوقتَ بعدَ صلاةِ العَصرِ وقتٌ يُنهى عنِ الصلاةِ فيه، فـــلا راتبـــةَ بعدَها بالضَّرورةِ، والعلمُ عندَ اللهِ.

---

[١] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

[٢] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٣رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

[٣] - البخاري، بَاب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ، رقم الحديث ٥٩١.

[٤] - أبو داود، باب: الصلاة بعد العصر، رقم الحديث ١٠٧٩.

[٥] - **يُنظر**:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٥٩).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٤م.

القِسْمُ الثَّاني: السُّنَنُ غيرُ الرَّاتبة (المطلَقةُ):

السُّنَنُ غيرُ الرَّاتبة: هيَ السّنَنُ المطلَقةُ التي وردَ الحثُّ عليها، والترغيبُ فيها مِنْ غيرِ أنْ ترتبطَ في وقتِها بفريضةٍ منَ الفرائضِ[1]، ومنها: صلاةُ الضُّحى، وصلاةُ الاستسقاءِ، وصلاةُ قيامِ اللَّيلِ، والتراويحُ في رمضانَ المبَاركِ.

فصلٌ في بعضِ أحكَامِ السُّنَنِ المطلَقةِ

١- الأصْلُ فيها أنْ تُصلَّى فُرادَى في البيتِ خلا صلاةَ[2] التراويحِ[3].

٢- لا مانعَ منَ الدعاءِ في السُّجودِ ولا بينَ السّجدتينِ[4].

٣- جوازُها جلوسًا معَ القُدرةِ على القيامِ[5].

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٤م.

[2] – **فَائِدَةٌ نَحْوِيَّةٌ**: "**خلا، وعدا، وحاشا**" من أدوات الاستثناء المتردِّدة بين الفعلية والحرفية، وعليه فيجوز نصب ما بعدها على المفعولية باعتبارها فعْلا، أو جرُّهُ باعتبارها حرفا للجر –كما أثبتنا الوجهين أعلاه–، ولكن يتعينُ نصبُ المستثنى بعدها على المفعولية إذا سُبقتْ بـ"**مَا**" المصدرية؛ لكونها لا تدخل إلا على الأفعال، فتنبهْ لذلك، والله يرزقك سديد القول.

[3] – **يُنظر**:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ(مذكرة خاصة ص٩).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٤م.

[4] – يقول سماحة الشيخ –حفظه الله– في جواب له ببرنامج: "**سؤال أهل الذكر**": "*...وإنما تُرخص في النوافل في الدعاء في السجود وفي غيره ما لم يترخص في الفرائض، والله تعالى أعلم*"، ويقول محدث العصر –متعه الله بالصحة والعافية– في أجوبته الإفريقية: "*ولا مانع من الدعاء في صلاة النفل، وأما في الفرض فلا إلا بعد قراءة التشهد وقبل السلام*". **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٦٩، ٧٠، ١٧٨.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٣ من شوال ١٤٢٤هـ، ٧/١٢/٢٠٠٣م.
- القنوبي، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٣٨.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ١٧٠.

[5] – ولكن كما جاء في الحديث:"*صلاةُ أحدِكم قاعدًا نصفُ صلاتِه قائمًا*". **يُنظر**:

٤- **جوازُها على الرَّاحلةِ حالَ السَّفرِ**[١].

٥- **أقلُّ النَّفلِ ركعتانِ اثنتانِ على المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ**[٢].

٦- **الأفضلُ –على الصحيحِ عندَ الشَّيخَينِ– إطالةُ القراءَةِ فيهَا بدلاً مِنْ تكثيرِ الركعاتِ لا سيَّما في صَلواتِ اللَّيلِ**[٣].

٧- **المشروعُ في نوافلِ اللَّيلِ الفصلُ بالسَّلامِ بعدَ كلِّ ركعَتينِ، وللمصلِّي الخيارُ في تطوُّعاتِ النهارِ**[٤].

- الربيع، باب: في القعود في الصلاة والتحيات، رقم الحديث ٢٣٨.
- الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٦٩، ١٧٨.

[١] – القنوبي، سعيد بن مبروك. دروس حول "**سجود التلاوة**" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

[٢] – **يُنظر**:

- الخليلي، لقاء بسماحته في مجلس منزله عام ٢٠٠٠م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٥٤).

[٣] – **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٩م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٩م.

[٤] – يقول الحافظ القنوبي –وفقه الله–: "حديثُ (صلاةُ الليلِ (والنهار) مثنى مثنى) بِالزيادةِ التي جاءتْ فيه: "**والنَّهـار**" هذه الرواية **شاذّةٌ عندي**". **يُنظر**:

- الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٧٠، ١٧٣.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٥٦
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٨ نوفمبر ٢٠٠٤م.

فَائِدَةٌ: يفرق بعضُهم بين التنفل والتطوع أو بين النافلة والطاعة، فيطلقون **النافلة** على صلاة الليل، **والطاعة** على صلاة النهار، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاح.

فَصْلٌ فِي صَلاةِ الضُّحى

اعلمْ -وفقكَ اللهُ لما يحبُّ ويرضَى- أنّ سنةَ الضُّحى مِنْ نوافلِ النَّهارِ التي ثبتــتْ مِنْ قولِ النَّبيِّ ﷺ وفعله[١]، فعنْ أمِّ هانئٍ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالتْ: "صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي صَلاةَ الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ مُلْتحفًا في ثَوبٍ واحد[٢]".

إلا أنَّ النبيَّ ﷺ قد تركَهَا في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ خشيةَ أنْ تُفرَضَ على أُمَّتِه -كمــا سيأتِي قريبًا مثلُهُ في صَلاةِ التَّراويحِ بإذْنِ اللهِ تعَالى-[٣].

عَدَدُ ركَعَاتِها

تصحُّ صلاةُ الضُّحى بركعتينِ اثنتينِ، وهذا هو أقلُّها، وتجوزُ الزيادةُ عليها إلى ثمانِ ركعاتٍ بلْ إلى أكثرَ من ذلكَ على المُعْتَمَد عندَ إمَامِ السُّنةِ والأُصُولِ -يحفَظُهُ اللهُ-. وإنَّ صلاَّها أربعًا أو أكثرَ جازَ فيها الوصلُ والفَصلُ -كما رأيتَ في نوافلِ النَّهارِ[٤].

وَقْتُهَا

يبدأُ وقتُ صَلاةِ الضُّحى بارتفاعِ الشَّمسِ قيدَ رمحٍ -ويُقَدَّرُ بــاثنَتيْ عــشْرَةَ دقيقــةً تقريبًا[٥]-، وينتهي وقتُها باستواءِ الشَّمسِ في كبدِ السماءِ على الرأيِ المُعْتَمَد[٦].

---

[١] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.

[٢] - الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ٢٠٠.

[٣] - يُنظر:

- الخليلي، جواهر التفسير ج٣ ص٢١٣.
- الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ١٩٩.

[٤] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧١.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٣/١١/٢٠٠٣م.

[٥] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٩/ ٢٠٠٨م.

[٦] - يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٤٩).

وكُلَّمَا تأخَّرَ وقتُها كانَ ذلكَ أفضلَ وأسعدَ؛ لأنها صلاةُ الأوَّابينَ؛ كما جاءَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خرَجَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحى فَقَالَ: "*صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَت الْفِصَالُ*"[1]، وكفى بها شرفًا وفضلاً.

وَوَرَدَ في فضْلها -أيضًا- قولُهُ ﷺ: "*يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى* -أيْ مِفْصَل- *مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَة صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْميدَة صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْليلَة صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَة صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوف صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى*"[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: صَلاةُ الشُّروقِ هيَ سُنَّةُ الضُّحى، وإنَّما إذا قدَّمَها الإنسانُ عُقيبَ طلوعِ الشَّمسِ سُمِّيَتْ بِالشُّرُوقِ، وإذا أخَّرَها سُمِّيتْ بِصَلاةِ الضُّحى، والأفضلُ التأخيرُ[3].

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

[1] - أي يجد الفصيل -وهو ولد الناقة- حرَّ الشمس.
(مسلم، بَاب: صَلَاة الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، رقم الحديث ١٢٣٨).

[2] - مسلم، بَاب: اسْتِحْبَاب صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، رقم الحديث ١١٨١.

[3] - يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٥٧).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/ ٩/١٦م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٨م.

فصلٌ في صَلاةِ الاستِسقاءِ

تَعَلَّمْ -أخي، جعلَ اللهُ حياتَكَ ربيعًا مُخضرًا- أنّهُ ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ خـــرجَ إلى الفَلاة لطلبِ السُّقيا مِنْ ربِّه ﷻ بعدَ أنْ أمسكتِ السَّماءُ، واغبرَّت الأرضُ، وغـــارتِ المياهُ.

صِفَتُها

وصفتُها كما فعلَها النبيُّ ﷺ أنْ يجتمعَ الناسُ في مصلًّى واحد خارجَ البلدِ، فيتقدمُ بهمْ إمامُهمْ من غيرِ نداءٍ ولا أذان ولا إقامة[1]، فيصلِّي بأصحابه ركعتينِ يجهرُ فيهمـــا بقراءَة فاتحة الكتاب وما تيسَّرَ منَ القرآن، ثمَّ يقومُ بعدَ سَـــلامه مُـــستقبلاً المـــأمومينَ ليخطُبَ فيهمْ خطبةً واحدةً -علَـــى ٱلۡمُعۡتَمَدِ[2]- يختِمُهـــا بالتوجُّـــه نحـــوَ القبلـــة، وقَلْبِ الرِّداءِ[3]، ورفعِ اليَدَينِ[4]، ثمَّ الاستغفارِ[5] وإظهارِ التذلُّلِ والتضرعِ في الدُّعاءِ وسؤالِ المُغيثِ ﷻ الغيثَ والرَّحمةَ بالبلادِ والعبادِ.

---

[1] - يُنظر:

- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٨/ ٩/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ١٠/١٢/٢٠٠١م.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٩/١١/٢٠٠٣م.

[3] - **قَلْبُ الرِّدَاءِ**: هو تحويله من جهة لأخرى بحيث يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ وفي هـذا تفـاؤل بانقلاب الحالة من الشِّدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، ومن الجدب إلى الخصب.

(الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٦/٣/٢٠٠٥م).

[4] - نعم ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه داعيًا في الاستسقاء، حتى في خطبة الجمعة عندما استسقى رفع يديه الكريمتين عليه الصلاة والسلام؛ فلذا يُستحب لخطيب الجمعة أن يرفعَ يديه حالَ الدعاءِ بالسُّقيا ونزول الغيث. **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٦/٣/٢٠٠٥م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٢/١٢/٢٠٠٤م.

[5] - قَالَ تَعَالَى حكايةً عن نوح عليه السلام مخاطبا قومـه:﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ ﴾ نوح: ١٠ - ١١، وقال عن هود عليه السلام مخاطبا قومه -أيـضا-:﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ هود: ٥٢.

وقتُها

ووقتُ هذه الصَّلاةِ هوَ وقتُ صَلاةِ العيدِ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ -كما مـرَّ معـكَ-؛ وذلكَ لفعلِ المشرِّعِ ﷺ إذْ لَمْ يثبتْ أنَّهُ صلاَّها في غيرِ هذا الوقت[1].

كما يُستحبُّ الإكثارُ منَ الاستغفارِ والصَّدقةِ، ثمَّ الصِّيامُ طلبًا للرَّحمةِ، فإنْ مُطـرَ النَّاسُ استَحَبَّ بعضهمْ للناسِ أنْ يَبْرُزُوا أوَّلَ المطَرِ فرحًا بنعمَةِ اللهِ، وإلا كرَّروا الصَّلاةَ والخروجَ للاستسقاءِ يومًا بعدَ يومٍ ما لَمْ يُغثِ النَّاسُ ويُمطَرُوا[2].

وَمَنْ حَفِظَ المتونَ حَازَ الفُنُونَ

سُنَّ لنَا استسْقا إذا مَا أمسَكَتْ	***	هذي السَّماءُ غيثَها وهَلَكَتْ
تلكَ النَّباتاتُ فتَخرُجُ البَلَدْ	***	إلى الصَّحاري والدٌ ومَا وَلَدْ
يؤمُّهمْ بركعَتينِ خَيرُهُمْ	***	وخُطْبَةٌ هُنَاكَ يُرجَى خيرُهُمْ[3]

فَصْلٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

قيامُ اللَّيْلِ هوَ أَفْضَلُ النَّوافلِ على الإطلاقِ بعدَ الفَرائضِ، يقولُ شيخُنا بدْرُ الدِّينِ -حفظَهُ اللهُ-:"*وَلا ينْبغِي لعَاقِلٍ أنْ يُفوِّتَ قِيامَ اللَّيلِ*"[4]، وأفضلُهُ ما كانَ في الثلـثِ الأخيرِ مِنَ اللَّيلِ؛ لأنَّ قراءَتَهُ محضورةٌ[5]، ودعاءَهُ أقربُ[6]؛ أمَّا نصْفُ اللَّيلِ فهُوَ جَوفُهُ

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سـؤال أهـل الـذكر**"- حلقـة: ٢٩ شـوال ١٤٢٥هـ، يوافقـه ١٢/١٢/٢٠٠٤م.

[2] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٦/٣/٢٠٠٥م.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة ص٦٧.

[4] - الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقـة: ١٥ جمـادى الأولى ١٤٣٠هـ، يوافقـه١٠/ ٥/ ٢٠٠٩م.

[5] - أي: تحضرها الملائكة. (مسلم، بَاب: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، رقم الحديث ١٢٥٦).

[6] - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "*يقول ربنا تبـارك وتعـالى حين يبقى ثلث الليل الآخر: من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟*".

الغَابرُ[1].

ويبدأُ وقتُ قيامِ الليلِ منْ بعدِ صلاةِ العشاءِ وينتهي ببزوغِ الفَجرِ الصَّادقِ[2].

وهو ركعتانِ ركعتانِ كما ثبتَ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ، ومن قولِه: "*صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى*"[3]، أيْ: يفصلُ المصلِّي بعدَ كلِ ركعتينِ بالتّشهدِ والسَّلامِ.

اِقْرأْ وتفَكَّرْ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأٓخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر:٩.

﴿تنبيهٌ﴾: وبما أنَّ صلاةَ الليلِ -بما فيها التراويحُ كما سيأتي قريبًا- مَثْنَى مَثْنَى يُفصلُ بينها بالسَّلامِ، فكلُّ ركعتينِ تعدُّ صلاةً مستقلةً بنفسِهَا، مِنَ حيثُ النيةُ، والاستعاذةُ، والاستدراكُ، وسجودُ السَّهوِ[4].

أمَّا التَّوْجيْهُ: فإنَّ مصلِّي القيامِ مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يُوَجِّهَ قبلَ كلِّ تكبيرةِ إحرامٍ، أو أنْ يقتصرَ على التوجيهِ الأولِ في أوَّلِ ركعتينِ[5].

(الربيع، باب: أدب الدعاء وفضيلته، رقم الحديث ٥٠٠).

[1] - عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "*جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ*". (أحمد، المسند. حديث: أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث ٢٠٥٧٥).

[2] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٧٦.

[3] - البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ، رقم الحديث ٩٣٦.

[4] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٦/٩/٢٠٠٧م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٣/١١/٢٠٠٢م.

[5] - يُنظر:

﴿فَائِدَةٌ﴾

اختصَّ اللهُ تعالى حَبِيبَهُ محمَّدًا ﷺ ببعضِ الخصائصِ عَنْ أمته، منها[1]:

- **جوازُ الزِّيادةِ على أربعَةِ أزواجٍ[2].**
- **هبةُ المرأةِ نفسَها للنبيِّ ﷺ منْ غيرِ مَهْرٍ[3].**
- **أنّ عينيه تنامان، ولا ينامُ قلبُهُ[4].**
- **أنّهُ يَرَى من خلفِه[5].**
- **خَاتَمُ النُّبُوَّةِ بين كتفيْه ﷺ[6].**
- **ومِنْ ذلكَ وُجُوْبُ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لأمرِهِ ﷻ رسولَه بِهِ في قولِـهِ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ المزمل: ١ – ٢، **وقولِهِ ﷻ:** ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الإسراء: ٧٩.

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٦.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٣٠ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٤/٩/٢٠٠٦م.

[1]- للمزيد من المميزات والخصائص الربانية والتشريعية التي اختص بها سيدنا محمد ﷺ دون غيره من سائر الأنبياء **يُنظر**: **شرح غاية المراد** لشيخنا القدوة الخليلي ص١٥٤.

[2] – تزوج النبي ﷺ إحدى عشرة امرأة، توفيت في حياته منهن خديجة بنت خويلد، وأم المساكين زينب بنت خزيمة – رضي الله عنهن جميعا..

فمـاتَ عـنْ تسعٍ وحثَّ أمتَهْ * على الزَّواجِ كَيْ يُصيبُوا سُنَّته**

[3] – قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحزاب: ٥٠

[4] – قالت عائشةُ: قلت لرسول الله ﷺ: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "*يا عائشة إن عيني ينامان ولا ينام قلبي*".

(الربيع، باب: الإمامة في النوافل، رقم الحديث ٢٠٨).

[5] – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "*هل ترون قبلتي هاهنا فو الله ما يخفى عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم وإني لأراكم من وراء ظهري*".

(الربيع، باب: في فضل الصلاة و خشوعها، رقم الحديث ٢٨٩).

[6] – البخاري، باب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، رقم الحديث ١٨٣.

فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيْحِ

تفقّهْ –أخي، رُزقتَ راحةَ الدارينِ– أنَّ صلاةَ التراويحِ هيَ جزءٌ مِنْ قيامِ رمضانَ، والتراويحُ سُنَّةٌ مِنَ السّننِ التي ثبتتْ عنِ النبيِّ ﷺ[1]، وقد جمعَ الناسَ لها عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ، وأجمعَ المسلمونَ على استحسانِ صنيعِه هذا، وقالوا في تاركِه بأنّهُ خَسيسُ الحالِ[2].

ولْم يتركْهَا النبيُّ ﷺ جماعةً بعدَ أنْ صلّى بأصحابه عدّةَ ليالٍ إلا خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهِمْ[3]، فأخذَ النّاسُ يصلُّونَ بأنفسِهِمْ أوزاعًا متفرِّقينَ، حتى جمعَهُمْ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ على قارئٍ واحدٍ، وهو أُبَيُّ بنُ كعبٍ، فلمَّا رآهُمْ يصلُّونَ مجتمعينَ قالَ: "*نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ*"، يُرِيدُ آخرَ اللَّيْلِ[4].

﴿فَائِدَةٌ﴾: صَلاةُ التَّراويحِ تُصلَّى بعدَ فريضةِ العشاءِ وسنَّته مباشرةً، وتمتدُّ إلى منتصفِ الليلِ، ثمّ تبدأُ صَلاةُ التَّهَجُّدِ مِنْ منتصفِ اللَّيلِ حتى الثُّلث الأخيرِ منْهُ، وتُسَمَّى بعدَ ذلكَ صَلاةَ السَّحَرِ مِنْ ثلثِ اللَّيلِ الأخيرِ إلى طلوعِ الفجرِ[5]، ولكنْ حبَّذا إذا جمعَ المجدُّونَ والمشمِّرونَ بينَهَا جميعًا؛ فالكلُّ قيامُ رمضانَ قالَ ﷺ :"*مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا*

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م.

[2] – لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة التراويح سنة مؤكدة؛ نظرا إلى أن النبي ﷺ لم يتركها مطلقا، وإنما تركها في الجماعة فقط، والله أعلم. يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٩.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٤ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٩/١٩م.

[3] – الربيع، باب: الإمامة في النوافل، رقم الحديث ٢٠٤.

[4] – البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم الحديث ٢٣١.

[5] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه"[1]، لا سيَّما قيامُ العشرِ الأواخرِ منهُ؛ لأنَّ بها ليلةَ القدْرِ قالَ ﷺ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[2].

وحبَّــذا إذا جمعْــتَ الكُــلاَّ *** ونِلْتَ مِنْ أقْدَاحِــهِ المُعَــلاَّ[3]

صِفَةُ صَلاةِ التَّراوِيْحِ

صَلاةُ التَّراويحِ ثماني ركعات كمَا صلاَّها النَّبيُّ ﷺ[4]، يَفْصِلُ بينَ كُــلِّ ركعــتينِ بتشهدٍ يعقبُهُ سَلامٌ، وكذا الشَّأنُ في جميعِ نافلةِ اللَّيلِ؛ قالَ ﷺ: "صَلاةُ اللَّيْــلِ مَثْنَــى

---

[1] – البخاري، بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَان، رقم الحديث ٣٦.

[2] – البخاري، بَاب: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً، رقم الحديث ١٧٦٨.

[3] – السَّالميُّ، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٦٧.

[4] – صلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابه التراويحَ ثماني ركعات، وزاد عليها الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو دليــل جــواز الزيادة فيها كما مضى عليه بعضٌ ممن سلف من أصحابنا –رضوان الله عليهم–، حتى ردَّهم الإمامُ الخليليُّ –رَحِمَهُ اللهُ– إلى السنة الصحيحة الثابتة عن النبيِّ ﷺ، فكان يُروِّحُ بثمان ركعات اقتداءً بفعله ﷺ، وعليه جرى العمل بعــد ذلــك، يقول –رَحِمَهُ اللهُ– كما في الفتح الجليل: "*فينبغي أنْ يُقتصَرَ عَلَى الثَّمَان*".

قلتُ: وهو مذهب شيخنا بدرِ الدِّين الخليليِّ –حفظه اللهُ– قولا وعملا، وإن كانَ يجوِّز الزيادةَ، ولا يقول بحصريتها في هذه الركعات إلا أنَّ العمل بما ثبت عنِ النبي ﷺ هو الأولى عند الإمكان، يقول سماحته: "*والاقتصار على ما صــلاه النبي ﷺ مع الخشوع، أولى من الزيادة التي تصحبها سرعة لا يبقى معها الخشوع*".

وقد أكَّدَ هذا المعنى حديثُ أمِّ المؤمنين عائشة قالت: "*مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُــصَلِّي ثَلَاثًا*"(النسائي/١٦٧٩). أما ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة والــوتر(ابــن أبي شيبة ١٣/٢٢٧) فضعيف لا يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ، وإنما هو من فعل عمر رضي الله عنه، والتأسي بالمصطفى كما أُمرنــا بــه أَوْلَى.

تَنْبِيْهٌ: قد تجد –أيُّها الطالب المطَّلعُ– في بعض الروايات أنَّ النبي ﷺ كان يصلي في قيامه ثلاث عــشرة ركعــة، ولا تعارض بين هذه الروايات، ورواية الــ(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)؛ ذلك لأن النبي ﷺ كان يفتــتح قيــام الليــل بــركعتين خفيفتين، ثم يصلي إحدى عشرة ركعة، فمن عدَّ الركعتين اعتبر قيامه ثلاث عشرة ركعة، ومن لم يعدها اعتــبر قيامــه

مَثْنَى"[1]، ثمّ يختِمُ تراوِيحَهُ بالوترِ ثلاثَ ركعات، ويمكنُ للمصلِّي أنْ يروِّحَ بالــدعاءِ أو بالباقياتِ الصَّالحاتِ بعدَ كلِّ أربعِ ركعاتٍ، وحينئذٍ تُسَمَّى كلُّ أربعٍ "قيامًا".

﴿فَائِدَةٌ﴾: منْ شعارِ هَذه الصَّلاة الجماعةُ فلا ينبغي أنْ تُصلَّى فرادَى، وقدْ زالتِ العلةُ التي تركَ النبيُّ ﷺ منْ أجلهَا الجماعةَ، وهيَ الرأفةُ بأمتِه خشيةَ أنْ تُفْرَضَ عليهِمْ، وكذا كانَ في كلِّ شؤونِه ﷺ، رحيمًا بأمتِه، مُشفقًا عليهَا حتى يجيءَ يومَ القيامةِ وهــو يقولُ ويردِّدُ: "أُمَّتِي أُمَّتِي"[2]، وقــدْ صَــدَقَ فيــهِ قولُــهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨.

إحدى عشرة ركعة، وبذا يزول الإشكال، ويبين هذا الإجمال، والحمد لله ذي المجد والجلال، **أفادَهُ** مُحدِّثُ العــصرِ – حفظه الله–. **يُنظر**:

- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ص٢١٠.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٠، ١٨١.
- الخليلي، رد مطوَّل على أحد المغرضين – مخطوط بحوزة الكاتب نسخة منها، ص٥٢.
- القنوبي، **قُرة العيْنَيْن** ص٤٣.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٣٥، ١٥٣.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـــ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.

[1] – البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ، رقم الحديث ٩٣٦.

[2]– مسلم، بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، رقم الحديث ٢٨٦.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ما قولُكُمْ سماحةَ الشَّيخِ في الأدعيةِ التي تُقَالُ بعدَ كلِّ أربعِ ركعاتٍ مِــنْ صَــلاة الترَاويحِ ؟

الجَوابُ/ الأدعيةُ التي تردَّدُ في التراويحِ عندَنَا ليستْ واجبةً، وليستْ جزءًا مِــنَ الصلاةِ، وإنما يُستحسنُ للإنسَانِ أنْ يدعوَ اللهَ بعدَ كلِّ صلاةٍ لقولِــهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾ الشرح: ٧- ٨، وقدْ دَرَجَ النّاسُ عندنَا علــى اســتعْمالِ الدعاءِ بعدَ أربعِ ركعاتٍ منَ التراويحِ، أو الإتيانِ بالباقياتِ الصالحاتِ، وليسَ ذلكَ منَ الوجوبِ في شَيءٍ، كَمَا أنّهُ لا توقيفَ في ذلكَ على شَيْءٍ بعَينِه، واللهُ أعلمُ[1].

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٨٠.

القِسْمُ الثالثُ: الصَّلواتُ السَّببيَّةُ:

تَعَلَّمْ –يا وفَّقَكَ اللهُ– أنّ منَ الصَّلواتِ غيرِ الواجبةِ ما هيَ مقصودةٌ لذاتِهَا كصلاةِ الضُّحى، وقيامِ اللَّيلِ، والوترِ –وقدْ تقدَّمَتْ لديكَ–.

ومنْها ما هيَ مشروعةٌ لأسبابٍ ومترتبةٌ على أعمالٍ وأحــداث، وهــذه هــيَ "الصَّلَوَاتُ السَّببيَّةُ" كصَلاةِ الجنازةِ، وتحيةِ المسجد، والكُسُوفَينِ –وقدْ تقدّمَ الحــديثُ حولَهَا–، وكذا منَ الصَّلواتِ السَّببية: سنةُ الطَّوافِ[1]، وسنةُ الاستخارةِ[2]، وركعَتَــا الوضوءِ[3]، وركعَتَا الرجوعِ منَ السَّفرِ[4]، وصلاةُ التَّوبةِ[5].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: تقدّمَ لديكَ –أيُّها الحافظُ الواعي[6]– أنّهُ قدْ ثبتتْ مشروعيةُ الصَّلواتِ السَّببيةِ في الأوقاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلواتُ(بعدَ صلاةِ الفجرِ، وبعدَ صلاةِ العــصرِ، وأيضًا بعدَ الوترِ) دونَ التي تَحْرُمُ(أوقاتُ: الطلوعِ، الغروبِ، الاستواءِ)، فهيَ مُسْتَثناةٌ منْ عُمومِ النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ في هذهِ الأَوْقاتِ المكْرُوهةِ[7].

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٣٦٧.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٥٢.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـــ(مذكرة خاصة ص٤٩).

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـــ(مذكرة خاصة ص٢١).

[5] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـــ يوافقه ٩/١١/٢٠٠٤م.

تَنْبِيْهٌ: بعد مراجعة الشيخ القنوبي –حفظه الله– في هذه الصلوات ذكر أن بعضها يحتاج إلى إعادة نظــر في إســنادها كصلاة التوبة، أو في مشروعيتها كركعتي الرجوع من السفر.

[6] – أخذًا من قول الشاعر:

إِذَا لَمْ تَكُــنْ "حَافِظًــا وَاعِيًــا" *** فَجَمْعُــكَ للكُتْــبِ لا يَنْفَــعُ
أَتَنْطِــقُ بِالجَهْــلِ فِي مَجْلِــسٍ *** وَعِلْمُــكَ فِي البَيْــتِ مُــسْتَوْدَعُ

[7] – يُنظر:

فَصْلٌ فِي سُنَّةِ الطَّوافِ

صلاةُ الطَّوافِ سُنَّةٌ على الصَّحيحِ[1]، وهيَ ركعتانِ يركعُهُمَا الإنسَانُ بعدَ طوافِــهِ بالبيتِ العَتيقِ سبعًا، ويُستحبُ لهُ أنْ يؤدِيَهــا خلــفَ مقــامِ إبــراهيمَ عليه السلام بــدليلِ قولِه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ البقرة: ١٢٥.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مَنْ لَمْ يستطعْ أداءَ ركعتيْ الطوافِ خلفَ المقامِ بسببِ الزِّحامِ فليصلِّهِمَا في أيِّ مكانٍ منَ المسجدِ –ولا يُزَاحِمُ ويؤذِي عبادَ اللهِ تعالى–، بَلْ ويجوزُ للمصلِّي أنْ يؤديَها خارجَ المسجدِ الحرامِ لا سيَّما أوقاتُ شــدةِ الزحــامِ[2] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

﴿مَسْأَلَةٌ أُخْرَى﴾: لا يجزِي عنْ ركْعَتِيْ الطَّوافِ أيُّ صلاةٍ أخرى فرضًا كانــتْ أو نافلةً على الصَّحيحِ الراجحِ عندَ شيخِنَا أبي عبدِ الرحمنِ القنوبيِّ –حفظَهُ اللهُ–[3].

﴿تنبيهٌ﴾: يُقْرَأُ في صَلاةِ الطوافِ بالفاتحةِ وما تيسَّرَ منَ القرآنِ، منْ غَيرِ ضَــرُورةِ تخصيصِ سُورٍ معيَّنةٍ، أمَّا ما يُذْكَرُ منْ أنَّهُ يُستحَبُّ أنْ يَقْرَأَ المصلِّي في الرَّكعةِ الأُولى –معَ الفاتحةِ– بسُورةِ الكَافرونَ، وفي الرَّكعةِ الثانيةِ بسورةِ الإخْلاصِ؛ ففــي إسْــنادهِ نَظَرٌ[4].

- الخليلي، برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٣م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٧٢.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٣٧).

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٦٨).

[3] - يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٥٢).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٣/١٠/٢٠٠٥م.

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٤م.

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: ما يُذكَرُ أنَّ "تحيةَ المسْجِدِ الحرَامِ الطَّوافُ"[1] لا يُسْقِطُ ركعتَيْ الطَّوافِ بعدَهُ، فمَنْ أمكَنَهُ الطَّوافُ عندَ دُخولِ المسْجدِ ثم أداءُ ركعَتَيْ الطوافِ فذلكَ هو الأفضلُ والأكمَلُ، وإلا صلَّى سنةَ تحيةِ المسْجدِ ثمَّ جلسَ.

فَصْلٌ فِي صَلاةِ الاستِخَارةِ

اعلمْ -أيُّها القاصدُ للخيَرات، جعلَ اللهُ عواقبَكَ رُشدًا- أنَّ منْ سننِ الإسلامِ التي نَدَبَ إليها الشَّرعُ[2]، وسنَّها نبيُّ الإسلامِ ﷺ " صَلاةَ الاسْتِخَارة"، وَهِيَ ركْعَتَانِ تَقْرَأُ فيهِمَا فَاتِحَةَ الكتابِ وما تيسَّرَ منَ القرآن، ثمّ تَدْعُو اللهَ ﷻ بعدَهَما[3].

فيمَا تكونُ فِيْهِ الاسْتِخارةُ

تكونُ الاستخارةُ في الأمورِ المباحةِ التي تُشْكِلُ على المقْدِمِ عواقِبُهَا، وتخفَى عليهِ نتائِجُهَا، ولا يَعلمُ خيرَها منْ شرِّها..

وبِذَا تُدْرِكُ -أيُّها الفطِنُ- أنّها لا تكونُ في فعلِ واجبٍ أو مندوبٍ أمرَ بهِ الشَّرعُ، ولا في تركِ محرَّمٍ أو مكروهٍ نهى عنهُ[4]؛ لأنَّ ذلكَ كما قالَ ربُّكَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦.

---

[1] - اليحمدي، حمد بن هلال. فقه العبادات ص ٢١٨.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢١/٥/٢٠٠٦م.

[3] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢١ صفر ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/٤/٢٠٠٤م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٣٧).

[4] - يُنظر:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ(مذكرة خاصة ص٦٢).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢١/٥/٢٠٠٦م.

﴿تنبيهٌ﴾: الاستخارةُ -كما تقدَّمَ- تكونُ في الأمورِ التي تُشْكِلُ علـى الإنـسَانِ ويتردَّدُ فيهَا، أمّا مَا عَقَدَ عَلَيْه العزمَ، ورَأى نفسَهُ أَنَّهُ لنْ يرجعَ عنهُ فلا استخَارةَ فيْـه؛ لأنَّ مُقْتَضَى الاسْتخارةِ هُوَ السُّؤالُ عنْ عاقبةِ الأمرِ لكيْ يُقدِمَ عليه أو يُحْجِمَ عنهُ[1]، واللهُ أعْلَمُ وأحْكَمُ.

صِفَتُهَا

ثبتَ في الصَّحيح[2]عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد اللَّه ﷺ قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَـا الاسْتخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ منَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: *إِذَا هَـمَّ أَحَـدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَة ثُمَّ لْيَقُلْ*:

دعاءَ الاستخارةِ

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخيرُكَ بعلْمكَ وَأَسْتَقْدرُكَ بقُدْرَتكَ وَأَسْأَلُكَ منْ فَضْلكَ الْعَظيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدرُ وَلا أَقْدرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوب، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ -ويُسَمِّيه باسمه- *خَيْرٌ لِي في ديني وَمَعَاشي وَعَاقبَة أَمْري فَاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي ثُمَّ بَارِكْ لِي فيه، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في ديني وَمَعَاشي وَعَاقبَة أَمْري فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي*"[3].

﴿تنبيهٌ﴾: جاءَ في الحَديث "*فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ منْ غَيْرِ الْفَرِيضَة*"، ومعنى ذلكَ أنَّ دعاءَ الاستخارة لا يكونُ بعدَ فريضة، وإنَّما يمكنُ أنْ يصلِّيَ المسْتخيرُ ركعتَينِ خاصَّتينِ للاسْتخارة، أو يَستحضرَ الاستخارةَ عندَ قيامه لأيِّ ركعتينِ مـنَ الـسُّننِ المعروفـةِ كركعتيْ الفَجرِ، وتحية المسجد، ثمَّ يأتي بعدَهَا بدعاء الاستخارة[4]، واللهُ يوفِّقُكَ.

---

[1] - القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج:"**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢١/٥/٢٠٠٦م.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **تحفة الأبرار** ص١٥٢-١٥٤.

[3] - البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم الحديث ١٠٩٦.

[4] - لأن صلاة الاستخارة من الصلوات السببية -كما تقدم في تحية المسجد-، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما المراد أن يصلي الإنسان ركعتين قبل أن يدعوَ، كما يصلي الداخل للمسجد ركعتين قبل أن يجلس، ويجزي عنهما أيُّ

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: يعتقدُ كثيرٌ منَ النَّاسِ أنَّهُ لابُدَّ للمُسْتَخيرِ منْ أنْ يَرى رؤيا، وهذا لا دليلَ عليه، فالعبرةُ –عندَ الشيخَين– باطْمئنان النَّفسِ، وانْشِراحِ الصَّدْرِ لأحدِ الأمرَينِ سواءً رأى المستخيرُ في منامِه شيئًا أو لم يرَ[1]، قُلْتُ:

﴿لَطيفَةٌ﴾

وقدْ وقعَ لِي بعدَ أنْ تخرَّجتُ منَ المرحلَة الثانَوية بالمعاهِـــد الإســـلاميَّة حَـــيرةٌ في البرنامَجِ الذي ألتحقُ به في جَامعَة السُّلطَان قابوس (التَّربيـــةُ الإســـلاميَّةُ، أو اللُّغـــةُ الإنجليزيَّةُ)، فاستخرْتُ اللهَ ﷻ في أمرِي فكانَ أن انْشَرحَ صَدرِيْ واطْمأنَّـــتْ نفـــسِي لدراسة العُلومِ الشَّرعيَّة بينَما كنتُ لا أنامُ نومًا بعدَ الاستخارة إلا وَأَرَى أَني أتحـــدَّثُ بتلكَ اللُّغة (الإنجليَّزية).

فجلَسْتُ علَى انْفرادٍ معَ شيخنا إمَامِ السُّنة –متَّعَنا اللهُ بحياته– أسْتشيرُهُ فيمَا ألَمَّ بي وأسْتهديه فيمَا أعْملُ به، فأشَارَ عليَّ بأنْ آخُذَ بما اطْمأنَّ إليهِ قلبي فعَزمتُ عليهِ فجعلَ اللهُ لي فيهِ خيرًا كثيرًا، والحمدُ للهِ مدبِّرِ العَواقب.

اِقْرَأْ واحْفَظْ

مَا خَابَ قدْ قيلَ مَنِ اســـتخَارا   ***   كلا ولَمْ يندمْ مَنِ اسْتـــشَارا[2]

ركعتين، إلا أنَّ الركعتين في الاستخارة لا بد أن تكون من غير الفريضة كما خصها الحديث بخلاف التَّحية، والله أعلـــم فانظرْ فيه ولا تأخذ إلا بعدله.

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٧ شوال ١٤٢٣هـــ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٢م).

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٢.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـــ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٠٧م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـــ(مذكرة خاصة ص٥٤).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ رمضان ١٤٢٩هـــ، يوافقه ٩/٢٣ /٢٠٠٨م.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٤ ص٣٥٨.

﴿فَائِدَةٌ﴾: الاستخَارةُ أو الاستفْتَاحُ بالقُرآنِ الكَريمِ –وهـوَ أنْ يَفـتَحَ الإنْـسانُ المصحَفَ ويَنظُرَ مَا يَقَعُ عليه أوَّلُ بَصَرِه منَ الآياتِ ليأخُذَ منْ ذلكَ دليلاً عَلَى صحَّةِ ما يُرِيدُ أنْ يُقدمَ عليه أوْ عدَمِ صحَّتِه– فَذَلكَ مِمَّا لَمْ يَثبتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، بَلْ ولا أصْلَ لهُ في شَرعِ اللهِ ﷻ[1].

فَصْلٌ في ركعَتيْ الوُضُوءِ[2]

تَفَقَّهْ –أخي لازَمَتْكَ الطهارةُ والعبادةُ– أنَّهُ يُشرَعُ لِمنْ أحدثَ وضوءً أنْ يركـعَ ركوعينِ بعدَ وضوئِه ذاكَ، فإنَّهُ موصِّلٌ للجنة[3].

وأوَّلُ مَنْ صلاَّها هوَ سيِّدُنا بلالٌ ، وأقرَّهُ عليْها نبيُّنا ﷺ، فَمَنْ دخلَ المسجدَ بعدَ وضوءِه جازَ لهُ أنْ يصلِّيَ التحيةَ أو ركعتيْ الوضوءِ.

والدليلُ عليهَا ما ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لسيِّدنا بلالٍ : "*يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّـةِ*"، قَـالَ: مَـا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ"[4].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ –أي البخاري– دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَهُمَا.

﴿فَائِدَةٌ﴾: قَالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ يومًا: "أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلالاً"[5].

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة:١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٢/٢٠٠٥م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٤٩).

[3] –يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٠٧.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٩٨.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٤٩).

[4] – البخاري، بَاب: فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، رقم الحديث ١٠٨١.

[5] – الطبراني، المعجم الكبير، بَابُ: الْبَاءِ، رقم الحديث ١٠٠٨.

فصلٌ في صلاةِ العَوْدَةِ مِنَ السَّفَرِ

تَعَلَّمْ –يا أخي، رَجَعَكَ اللهُ لأهْلكَ سَالِمًا غانمًا– أنّهُ يُشرَعُ لِمَنَ رجعَ مِنْ سَفَرٍ قاصد –عملاً بالسنَّة العمليَّة[1]– أنْ يصلِّيَ ركعتَين في مَسْجد بلدَته قبلَ دخول منزله، وهُمَا ركعتانِ كركعتي الوضوءِ وركعتيْ سُنة تحيةِ المسجدِ لا فرقَ بينَهَا إلا في النِّية.

فَصْلٌ في صَلاةِ التَّوبةِ

اعلمْ –يا أخي، عَصَمَكَ اللهُ مِنَ الذَّنْبِ والمعصية– أنَّ صَلاةَ التَّوبةِ –وتُسمَّى صلاةَ الاسْتغفار[2]– ركعتان كسائرِ السُّننِ المعهودة، يُؤدِّيهما المرءُ في ليله أو نهاره بعدَ أنْ اقترفَ إثمًا أو أحدثَ ذنبًا، ويستغفرُ اللهَ عقبَهُمَا[3]، والأصلُ في هذه الصَّلاة ما ثبتَ عنْ أبي بكرٍ الصِّديق ﷺ أنّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

"*مَا مِنْ عَبْد يُذْنبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذه الْآيَةَ* ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٣٥"[4]، وباللهِ التوفيقُ.

---

[1] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ(مذكرة خاصة ص٢١).

[2] – الجيطالي، إسماعيل بن موسى ج١ ص٣٥٨.

[3] – **تَنْبِيْهٌ/ صَلاةُ التَّوْبَة:** ركعتان كركعتي تحية المسجد، وليس لها صفة تختص بها دون غيرها من سائر السنن والنوافل، وما يُذكر من أنها بكيفية مخالفة لسائر السنن فباطلٌ لا يصح ولا يثبت عن نبي الرحمة الذي هو لنا القدوة والأسوة ﷺ. (القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٩م).

[4] – أبو داود، بَاب: فِي الِاسْتِغْفَارِ، رقم الحديث ١٣٠٠.

خَاتمةٌ

في ذِكْرِ صَلَوَاتٍ لم تثبُتْ عَنِ المخْتَارِ ﷺ

تَعَلَّمْ -أرشَدَني اللهُ وإياكَ- أنَّ منْ أهلِ الفقهِ مَنْ أوصلَ أنواعَ الصلوات المستحباتِ إلى سبعينَ نوعًا، ولكنَّ أكثرَ تلكَ الصلواتِ لَمْ تثبتْ عنِ المختارِ ﷺ، بَلْ إنَّ بعضَهَا مخترعةٌ مبتدعَةٌ -كما بَيَّنَ ذلكَ أهلُ الشَّأنِ والتَّمكينِ-، وقدْ تقرَّرَ لديكَ أنَّ "*مَنْ عَملَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ*"[1].

وهاكَ سَرْدًا مُوجَزًا -طلبًا للاختصارِ- لبعضِ الصَّلواتِ التي لَمْ تثبتْ عنْهُ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ، أمَّا التفصيلُ فيحتاجُ إلى إطالةٍ لا تَتَّسعُ لها هذه العُجَالةُ[2]:

١- صَلاةُ الحاجَةِ[3].
٢- صَلاةُ الشُّكرِ[4].
٣- صَلاةُ التَّسَابِيحِ[5].

---

[1] - الربيع، باب: في الولاية والإمارة، رقم الحديث ٤٩.

[2] - بعض تلك الصلوات التي لم تثبت عن النبي ﷺ لم نذكرْها هنا لتقدم الحديث حولها سلفا، وذلك كالركعتين قبل الجمعة والعصر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[3] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٧م.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٤/٢٥م.

[4] - أما **سجود الشكر** فعلى القول بمشروعيته هو سجدة واحدة. **يُنظر**:

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٥٠).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٩م.

[5] - **صَلاةُ التَّسَابيْحِ** يكثر فيها التسبيح بصفة معلومة، كما هو موجود في بعض كتب الفقه، وقد قال عن أحاديثها إمامُ السُّنة -عافاه الله-: "*أحاديث صلاة التسابيح ضعيفة سندا شاذة متنا*".

- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ"مذكرة خاصة ص٤١".
- القنوبي، برنامج: "**سؤالُ أهلِ الذِّكر**"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٥/ ٨/ **٢٠٠٩**م.

٤- صَلاةُ الرَّغَائِبِ[1].

٥- الصَّلاةُ النَّارِيَّةُ[2].

٦- الصَّلاةُ الألْفِيَّةُ[3].

٧- صَلاةُ ودَا عِ المنزِلِ[4].

٨- صَلاةُ ركعتيْ الإحْرامِ[5].

٩- صلاةُ ركعتينِ بعدَ السَّعي[6].

---

[1] - **صَلاةُ الرَّغَائِبِ** -عند مَن قال بها- تكون في أوَّل جُمُعة من شهر رجب، والصحيح عدم مشروعيتها.

(القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٨/٧/٢٠٠٧م).

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع ص٧٣.

[3] - وهي أن يقوم الشخص في ليلة النصف من شعبان فيُصلِّيَ مئة ركعة يَقرأُ فيها سورة الإخلاص ألفَ مـرّة ..إلخ، وهو حديث ضعيف وباطل لا يثبت عن النبي ﷺ. **يُنظر**:

القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١١/٩/٢٠٠٥م.

[4] - يقول شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي -حفظه الله- في هذه الروايات الواردة في هذه الصلاة: " *قيل إنها بمجموعها تصل إلى درجة الحسن، وإلى الآن لم تطمئن نفسي لهذا القول*". **يُنظر**:

- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثالث ص٥١.
- القنوبي، **جلسة إفتاء** بمجلس منزله- ليلة الأربعاء ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ"مذكرة خاصة ص٢١".
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٧ صفر ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٥/٠٢/٢٠٠٧م.

[5] - الثابت عن النبي ﷺ أنه أحرم بعد صلاة مفروضة في جميع مناسكه، و لم يصل ركعتين خاصتين للإحرام، لـذلك اختلف العلماءُ في إثبات مشروعية ركعتين للإحرام لمن لم يصادف فريضةً، فالجمهور على إثباتها وعليه فتـوى شـيخنا العلامة الخليلي -حفظه الله-، أما شيخنا القنوبي -عافاه الله- فلم ير مشروعيتها، والله أعلم. **يُنظر**:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٧٢.
- القنوبي، **دُرُوسُ الحَجِّ** بجامع التوبة عام٢٠٠٤م.
- القنوبي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٩٨.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٧/١٠/٢٠٠٥م.

[6] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ(مذكرة خاصة ص٦٩).

١٠- قِيَامُ ليلةِ النِّصفِ مِنْ شعبانَ[1].

١١- ستُّ ركعاتٍ بعدَ المغربِ، وعِشْرونَ قبلَ العِشَاءِ[2].

---

[1] - القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٦م.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ "مذكرة خاصة ص٢٠-٢١".

البَابُ السَّابِعُ عشرَ: في أحْكَامِ المسَاجِدِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ۝٣٧ ﴾ النور: ٣٦- ٣٧

فَصلٌ في فَضْلِ المسَاجِدِ

اعلمْ -أيُّها القانتُ في محرابِ الخشوعِ- أنَّ اللهَ ﷻ فَضَّلَ بعضَ الأمكنة على بعضٍ، ومما فَضَّلَ منَ البقاعِ في البلادِ مَسَاجدَها، فقالَ ﷺ: " *أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا* "[1].

فالمسْجدُ هو بيتُ اللهِ، وهوَ مكانٌ مُخَصَّصٌ للصَّلاةِ والعبادةِ في الإسلامِ، وكذا تُدرَسُ فيه شؤُونُ الأمَّةِ، فهوَ جامعٌ وجامعةٌ؛ ولذَا كانَ أوَّلَ عَمَلٍ ابتدأَ به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في تأسيسِ دَوْلَةِ الإسلامِ حينَ نزلَ المدينةَ المنورةَ هوَ بناءُ مسْجدِه الشَّريفِ ﷺ.

وقد رتَّبَ الشارِعُ الأجرَ العظيمَ على بناءِ بيوتِ اللهِ في أرضه، فقالَ ﷺ: "*مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ*"[2].

---

(1) – مسلم، بَاب: فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، رقم الحديث ١٠٧٦.

(2) – ابن ماجه، بَاب: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، رقم الحديث ٧٣٠.

مَفْحَص: كمَقْعَد وزنًا، **ومَفحصُ القطاة**: البقعة التي تُفَرِّخ فيها من الأَرض، ويضرب مثلا في القلة.

(ابن منظور، لسان العرب، مادة: فحص).

بل إنَّ المولى –جلَّ وعلا– قَصَرَ عُمَّار بيوتِه على مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزَّكاةَ وكفى بها شهادةً خالدةً حينما قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ التوبة: ١٨

هذا ..وهناكَ للمساجدِ فضائلُ كثيرةٌ أَمْسكتُ اليراعَ عن ذكرِها أو حتى سردِها اتكاءً على معرفتك وبحثك –يا فقَّهكَ اللهُ– فالكلامُ عليها يَحتاجُ إلى إطالةٍ لا تَكفِي لَها هذه العجالةُ، فارجعْ إليها في مظانِّها.

﴿أَفْضَلُ المسَاجِدِ﴾

تعرَّفْ –أيها التلميذُ، رزقني اللهُ وإياك نيلَ الفضلِ– أنَّ أفضلَ المساجدِ هي المساجدُ الثلاثَةُ المخصُوصَةُ بالقَصدِ عنْ غيرِها منْ بيوتِ اللهِ ﷻ، وهيَ: المسجدُ الحرامُ، ومسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ، والمسجدُ الأقصى..؛ قالَ ﷺ: " *لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى..*"[1].

فَصْلٌ فِي المسجدِ الحرَامِ

وهو أفضلُ المساجدِ على الإطلاق؛ لأنَّه يوجدُ في أطهرِ بقعةٍ في العالمِ، وهيَ مكَّةُ المكَرَّمةُ، مهبطُ الوحْيِ، ومَشْرقُ النُّورِ، وسُرَّةُ الأرضِ ووسَطُها فهيَ أمُّ القرى، وبالمسجدِ الحرامِ الكعبةُ المشرفةُ، فهو قبلةُ المسلمين بالإجماعِ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٥٠[2]، و﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران: ٩٦، <u>والصلاةُ فيه تَعْدِلُ مئةَ ألفِ صَلاةٍ</u> فيما سواهُ منَ المسَاجدِ؛ ففي الحديثِ: "..*وَصَلَاةٌ فِي*

[1] – أبو داود، بَاب: فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ، رقم الحديث ١٧٣٨.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٣/١٠/٢٠٠٦م.

فيه تَعْدلُ مئةَ ألف صَلاة فيما سواهُ منَ المسَاجد؛ ففي الحديث: "..*وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ*"[1]، وهذا يعني أنَّ مَنْ صلَّى في المسجد الحرام صلاةً واحدةً مقبولةً فكأنَّما صلَّى في غيره خمسًا وخمسينَ سنةً وستةَ أشهرٍ وخمسَ عشْرةَ ليلةً بلْ أفضلَ من ذلكَ[2].

﴿تنبيهٌ﴾: كمَا أنَّ الثوابَ يُضَاعَفُ في المسجدِ الحرامِ –وفي كلِّ فاضلٍ على غيرِه– فكذا الإثمُ والعقابُ يُضاعَفُ فِيْه "فالغُنْمُ بالغُرْمِ"[3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج: ٢٥ .

---

[1] – ابن ماجه، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم الحديث ١٣٩٦.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: الحديث يدُلُّ على فَضْلِ الصَّلاة في هذا المكان المبارك من حيث الأجر، لا على أنَّها تُجزي عَن هــذا المقدار من الصلوات لمن ضيع صلواته في حياته أو قصر فيها، فَهناك فَرقٌ شاسع بين الأمرَين، فَمَن ترك صلاة لابــد أن يَقْضيَ صلاة واحدة، ومن ترك صلاتَيْن اثنتين فيَقْضي صلاتين وهكذا.

أما ما جاء "مَن قَضَى صَلاةً مِنَ الفَرائضِ في آخرِ جُمعَة مِنْ رَمَضَانَ كَانَ ذلكَ جَابرًا لكُلِّ صَلاةٍ فَائتَة مِنْ عُمُره" فهو كذب موضوع، وباطل مخترع مصنوع على صاحب الرسالة ﷺ كما نص على ذلك المحققان الخليلي والقنــوبي – متعنا الله بحياهم–. **يُنظر**:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٣هـــ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٩م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هــ. (مذكرة خاصة ص٢٢).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـــ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٧م.
- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ج١ ص٨٤.

[2] – هذا العدد يمكن أن تتوصل إليه –يا عبقريَّ الرياضيات– عن طريق العملية الحسابية التالية (١٠٠,٠٠٠÷٥÷ ٣٠÷١٢= ٥٥,٥٥ سنة)، وبنفس العملية يقال في المسجد النبوي الشريف الذي يفضل ألف صلاة عما سواه من المساجد، فأترك لك حسابها فأنت بها خبير، و**للأهمية** انظر التنبيه السابق.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـــ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٧م.

﴿تنبيهٌ ثانٍ﴾: استثنى بعضُ العلماءِ منْ مَنعِ المرورِ بينَ يدي المـــصلّي المـــسجدَ الحرامَ؛ وعدُّوا ذلكَ مما تعمُّ بهِ البلوى، وفي تجنبِ المرورِ احتياطٌ، وهـــوَ الأولى عنـــدَ الإمكان[1].

﴿تنبيهٌ ثالثٌ﴾: منَ الأخطاءِ الشائعةِ عندَ الكثيرِ من الناسِ قَصْرُ إطـــلاقُ لفـــظِ الحَرَمِ على المسجدِ الحرامِ، فيقولونَ كنَّا في الحَـــرمِ ونـــصلّي في الحَـــرمِ وذاهبـــونَ للحرمِ...ويقْصدونَ بذلكَ المسْجدَ الحرامَ فقط، وَالصَّوابُ أنَّ المسجدَ الحرامَ جزءٌ منَ الحَرمِ الذي يقابلُهُ الحلُّ، فالحرمُ هو تلكَ البقعةُ الواسعةُ منَ الأرضِ التي حدَّدَها الـــنبيُّ ﷺ بحيثُ لا تَحلُّ لقْطتُها، ولا يعضدُ شجرُها، ولا ينفَّرُ صيدُها، ولا يُخْتلى خَلاهَا[2]، وكذا لا يجوزُ أنْ يُسفَكَ فيها دَمٌ إلا إنْ كانَ ردًّا لعُدوانٍ معتدٍ فقط[3].

﴿فَائِدَةٌ﴾: المسجدُ الحرَامُ لهُ أربعُ استعمالاتٍ أو دلالاتٍ، والكـــلُّ دلَّ عليـــهِ القُرآن[4]، وهيَ:

أ- الكَعْبَةُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٥٠.

ب- الكعبةُ وما حولَها منَ المسجدِ: وهو الغالـــبُ في الاســـتعمالِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الإسراء: ١.

---

[1] - يُنظر:

- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله. **الفتح الجليل** من أجوبة الإمام أبي خليل ص١٩٣.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـــ. (مذكرة خاصة ص٦٣).

[2] - "ولا يُختلى خلاُلها أو خلاها" بمعنى لا يجز حشيشها. **يُنظر**: السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٦٤.

[3] - يُنظر:

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٠ رمضان ١٤٢٤هـــ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٥م.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـــ. (مذكرة خاصة ص١٤).

[4] - عبد الغني، تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص١٤.

ج- جميعُ مكةَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ الفتح: ٢٧.

د- جميعُ الحرمِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ التوبة: ٢٨.

مَسْأَلَةٌ

إذا حاضت المرأةُ بعدَ أنْ أكملتْ طوافَها بالبيتِ فلها أنْ تسعى بين الصَّفا والمروة؛ ذلكَ لأنَّ المسعى ليسَ من المسجدِ على ما اعتمدَهُ العلامةُ القنوبيُّ -وفقه الله- حيثُ يقولُ: "*.. لأنَّ المسعى على الصحيحِ ليسَ منَ البيتِ وإنْ كانَ يظهرُ لأوَّلِ وهلةٍ بأنَّهُ منَ البيتِ ولكنَّهُ لم يُبْنَ منَ البيتِ والعبرةُ بالتَّأْسيسِ*"[1]، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ فِي المسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ

يوجدُ هذا المسجدُ في مهجرِ الرسولِ ﷺ طيبةَ الطَّيبة، المدينةِ المنورة[2]، وقد باشرَ النَّبيُّ ﷺ بناءَهُ بنفسهِ مع ثُلَّةٍ منْ أصحابه وهمْ يرتجزونَ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِـرَةْ *** فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ[3]

فأصبحَ هذا المسجدُ المباركُ مقرَّ القيادةِ الإسلاميةِ في عهده عليه أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ، إضافةً إلى أنَّ هذا المسجدَ الشريفَ يتميَّزُ عن غيرِه بعدةِ مزايا، منها أنَّ:

---

[1] - القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٣/٧/٢٠٠٥م.

[2] - لا مانع على الصحيح -عند عالمي العصر والمصر- من وصف المدينة بـ"**المنوَّرَة**" خلافا لمن أنكر وتشدد، وأبين شاهد على ذلك أنهم لا يكادون يذكرون المدينة قولا أو كتابة إلا ويصفونها بالمنورة.

[3] - أبو داود، باب: في بناء المساجد، رقم الحديث ٣٨٣.

١-الصلاةَ فيه أفضلُ عنْ ألفِ صلاةٍ: في غيرِه من عمومِ المساجدِ؛ قــال ﷺ: "*صَلاةُ أحدِكُم في مسجدي هذا* -يعني مسجدَ المدينة- *خيرٌ من صــلاةٍ فيما سواهُ منَ المساجدِ بألفِ صلاةٍ إلا المسجدَ الحرامَ*.."[1].

٢-به الروضةَ الشريفةَ المباركةَ: قال ﷺ في الحديثِ المتفقِ عليه:" *مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ*"[2].

٣-به حجراتهُ الشَّريفةَ ﷺ: وقد سُمِّيَتْ باسمها سورةٌ منَ القرآنِ، ونَزَلَــتْ فيها آياتٌ تُتْلى إلى يــومِ القيــامِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ الحجرات: ٤

٤- وكذلكَ فهوَ يَضُمُّ الثَّرى الطَّاهرَ له ﷺ ولصَاحبَيه الــصدِّيقَينِ أبي بكــرٍ وعمرَ رضي الله عنهما[3].

---

[1] - الربيع، باب: في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٢٥٧.

[2] - البخاري، بَاب: فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، رقم الحديث ١١٢٠.

تَنْبِيْهٌ: جاءت بعض روايات هذا الحديث بلفظ "قبري ومنبري" بدل"**بيتي ومنبري**" إلا أن هذه الرواية بهذا اللفــظ "قبري" ضعيفة لم ترد في كتب الحديث الجامعة للحديث الصحيح، ولم يكن في ذلك الزمان قبرٌ للنبي ﷺ ولا علْمٌ بمكان وفاته في حياته المباركة ﷺ، ولو كان هذا اللفظ صحيحا ثابتا من قول النبي ﷺ لكان دليلا واضحا وحجة قاطعــة في محل دفنه ﷺ بعد وفاته، ولما اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك إلى أن جاء الصديق رضي الله عنه وقطع قول كل خطيب حينمــا قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ"، فجمع الله ببركــة صحبته الكلمة، وأزاح به عنهم شبح الفرقة. **يُنظر**:

- أحمد، المسند، مسند: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث١١١٨٥.
- مالك، الموطأ، باب: بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ (معلقا).

[3] - **يُنظر**:

- عبد الغني، تاريخ المسجد النبوي الشريف ص١٥٨.
- عبد الغني، تاريخ المدينة المنورة المصوَّر ص٣٢-٣٩.

﴿تنبيهٌ﴾: في زيارةِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ والسلامِ عليه وعلى صـاحِبَيْه فـضلٌ كبيرٌ لا يخفى فلا ينبغي التفريطُ فيه، إلا أنَّ ذلكَ لا يُعدُّ من أعمالِ الحجِّ والعمرة ولا من مناسكِهما، أمَّا روايةُ: "مَنْ حجَّ ولم يزرني فقدْ جفاني"[1] فهي روايةٌ لا تصحُّ باتّفاقِ الـمُحَدِّثِينَ[2].

فَصْلٌ فِي المسْجِدِ الأَقْصَى

تعلمْ –أيُّها الظافر في الدَّارين، أقَرَّ اللهُ منِّي ومنكَ العينَين بتحريرِ أولى القِبلـتين ومَسْرى سيِّدِ الثقلين– أنَّ هذا المسجدَ المقدسَ –طهَّره اللهُ من دنسِ اليهود– يوجدُ في أرضِ الإسراءِ المباركة "القدسِ الشَّريفة"، قَالَ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ﴾ الإسراء: ١.

وقد كانَ بيتُ المقدسِ قبلةً للمسلمين يتجهونَ إليه في صلواتهم، وقد أكرَمَ اللهُ تعالى فيه المرسَلينَ باقتدائهم بإمامِ المرسَلينَ سيِّدنا رسول الله ﷺ ليلةَ أُسري به إلى هناكَ.

ولهذا كُلِّه فقد اختُصَّ هذا المسجدُ العتيقُ بأنْ كانت الصلاةُ الواحدةُ فيه تعدلُ خمسَمئة صَلاة فيما سِواهُ منْ عامة المسَاجد[3]، واللهُ أعْلَمُ.

﴿تنبيهٌ مهمٌّ﴾: تنبهْ أخي الحبيبَ أنَّ أعداءَ الإسلامِ يحاولونَ عن طريقِ وسـائلِ الإعلامِ صرفَ المسْلمينَ عنِ المسجد الأقصى المقدَّس، وذلك عن طريقِ عرضِ مسجدِ "قُبَّةِ الصَّخْرَة" عندَ ذكرِ المسجد الأقصى، وللأسف فقد تأثَّرتْ بذلك كثيرٌ منْ وسائلِ الإعلامِ العربيةِ والإسلامية حتى ظَنَّ الكثيرُ أنَّ ذلك البناءَ هو المسجدُ الأقصى.

---

[1] – يُنظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، باب: حرف الميم.

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سـلطنة عُمـان، حلقـة: ٢١ جمـادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/١٨م.

[3] – الطحاوي، مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليهـا، رقم الحديث ٥٠٠، وفي الرواية نظر عند بعضهم كما أطلعني الشيخ المراجع ماجد الكندي، فالله أعلم بصحتها.

ومسجدُ "قبة الصخرة" هو ذلكَ البناءُ الثُّمَانيُّ الذي تعلوه تلك القبةُ الدَّائريـةُ المذهَّبَةُ، وقد بُني في عهدِ عبدِ الملك بنِ مروانَ فوقَ الصخرةِ التي قيل إنَّ الرسـولَ ﷺ عُرِجَ بهِ إلى السَّمواتِ العُلَى[1]، والعلمُ عندَ اللهِ.

﴿تتمَّةٌ﴾

لقدْ أكرمَ اللهُ تعَالى مَسْجِدَ قُبَاءٍ وأهلَهُ بآياتٍ ثابتةٍ في الألواحِ والصدورِ إلى يـومِ النـشورِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ التوبة: ١٠٨.

وثبتَ في سنَّة الرسولِ المصطفى ﷺ أنَّه كانَ يَزُورُ مَسجدَ قُبَاءِ كلَّ سبت رَاكِبًا وَمَاشيًا، ويقول: "*مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ*"[2].

فَصْلٌ في آدابِ المسْجِدِ وسُنَنِهِ

تعرَّفْ –يا أخي، جعلكَ اللهُ ممنْ تعلَّقَ قلبُهُ بالمساجدِ– أنَّ قاصدَ المسجدِ قاصـدٌ لبيتٍ منْ بيوتِ اللهِ ﷻ، فعَلى الضَّيفِ أن يُحسنَ الأدبَ والسلوكَ في بيتِ مُـضيِّفِه، فحذارِ حذارِ منَ الإخلالِ أو التَّقصيرِ في بيتِ اللهِ ﷻ، ومِنْ آدابِ المسجدِ:

---

[1] – ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ذكر: السنة السابعة من ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر.

[2] – سألتُ شيخنا القنوبي –حفظه الله– عمَّا ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء فأجاب بثبوت شيء من ذلك عـن النبي ﷺ من غير أن يحدِّد لي حديثا بعينه، والله أعلم. يُنظر:

- البخاري، بَاب: مَسْجِد قُبَاء، رقم الحديث ١١١٧.
- ابن ماجه، بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاء، رقم الحديث ١٤٠٢.

١-السَّعيُ إلى المساجدِ والمرابطةُ فيها: قالَ ﷺ: " *ألا أخبرُكُمْ بما يمحُــو اللهُ بــه الخطايا ويرفعُ به الدَّرجاتِ: إسباغُ الوضوءِ على المكـــارِه، وكثـــرةُ الخُطَـــا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ فذلكمُ الرِّباطُ*" قالها ثلاثًا[1].

٢-الدُّخولُ بالرجلِ اليمنى، والخروجُ بالرجلِ اليسرى: ومنَ السَّنة أنْ تقولَ عندَ الدخول: اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك، وعندَ الخروجِ تقولُ: اللهمَّ إني أسألُكَ منْ فضلك[2]؛ قَالَ ﷺ: "*إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْــوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ*"[3].

٣-المبادَرةُ لصلاةِ ركعَتَينِ قبلَ الجلوسِ: قالَ ﷺ: " *إذا دخلَ أحدُكمُ المــسجدَ فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ*"[4].

٤-المحافظةُ على المسْجدِ وتنظيفُهُ وصيانتُهُ: فقدْ أَمَــرَ رَسُـــولُ اللَّـــه ﷺ ببنَـــاءِ الْمَسَاجِدِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ[5]، وكذلك تُكنسَ ويُزالَ عنها الأذى، ففاعلُ ذلك خادمٌ لبيتِ الله.

وَبَـــشِّرِ الكَاسِـــحَ بِـــالأُجُورِ *** إذْ كَسْحُهُ قِيلَ مُهُورُ الحُـــورِ[6]

---

[1] – الربيع، باب: في فضائل الوضوء، رقم الحديث ١٠٠.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **تحفة الأبرار** ص١٣٥، ١٣٨.

[3] – مسلم، بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، رقم الحديث ١١٦٥.

[4] – الربيع، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم الحديث ٢٠٤.

[5] – أبو داود، بَاب: اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، رقم الحديث ٣٨٤.

[6] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١١٣.
الكَاسِحُ: الكنَّاسُ، وكسحه: أي كنسه.

فَصْلٌ فِي مَنْهِيَّاتِ المسَاجِدِ

تعلمْ –أيُّها الدَّارسُ النَّبيهُ– أنَّ للمسجدِ حرماتٍ وحمىً يلزمُ الحذرُ منَ الحـومِ حولَها خشيةَ الوقوعِ فيها، ومنْ تلكَ الأمورِ المنهي عنْها في المسجدِ:

١– إنْشَادُ الضَّالةِ: وفي حكمِها اللُّقطةُ وكَذا التعريفُ بهمَا داخلَ المسجدِ؛ قالَ ﷺ: "*طُهِّرت المساجدُ من ثلاثٍ: منْ أنْ يُنشدَ فيها بالضَّوال، أو يُتخذَ فيها طريقٌ، أو يكونَ فيها سوقٌ*"، قالَ ابنُ عباسٍ: ولا بأسَ بإنشادِ الضَّالةِ على أبوابِ المساجدِ[1].

٢– واتخاذُهُ طريقًا للعبورِ: للحديثِ السابقِ.

٣– البَيْعُ والشِّراءُ: وجميع صورِ التجارة عموما كالإجارة والمساومة؛ وذلك للحديثِ السابقِ، ولقولِه ﷺ: " *إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ*"[2].

﴿تنبيهٌ﴾: يقعُ الكثيرُ من آمِّينَ البيتَ الحرامَ في المسَألةِ منْ قِبَلِ أهلِ المسغبةِ والمتربةِ –حسبَ ما يتظاهرونَ– وذلكَ داخلَ المسجدِ الحرامِ، فيودُّ صاحبُنا بحسنِ نيته أنْ يعطيَهم خمسةَ ريالاتٍ سعوديةٍ –مثلا–، ولا يكونُ عندَهُ إلا عشرةٌ، فيطلبُ منَ السائلِ رجعَ الباقي لهُ، والواقعُ أنَّ هذه المعاملةَ لا تجوزُ في المسجدِ؛ يقولُ المحدِّثُ القنوبيُّ: "..*وهذا ممَّا لا يصحُّ في المسجدِ؛ لأنه صَرْفٌ والصَّرْفُ بَيعٌ*"[3].

---

[1]– الربيع، باب: في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٢٦٣.

[2] – الترمذي، بَاب: النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم الحديث ١٢٤٢.

[3] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٧م.

٤- الحديثُ الدُّنيويُّ ورفعُ الصوتِ في المسجدِ: فهوَ يأكلُ الحسَناتِ ويشغلُ المصلينَ ويَصدُّ عنْ ذكرِ اللهِ لا سيَّما إنِ اشتملَ هذا الحديثُ على كلامٍ محـــرَّمٍ كغيبةٍ أو نميمةٍ؛ فَرَبُّ هذه البيوتِ لم يأذنْ فيها إلا بذكرِه؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ النور: ٣٦.

﴿تنبيهٌ﴾: الكلامُ بالهواتفِ في المسجدِ كغيرِه منَ الكلامِ: فحلالُهُ حلالٌ وحرامُــهُ حرامٌ، ولا يعدُّ منْ قِبَلِ البيعِ والشِّراءِ، إلا أنَّ الإنسانَ -وهو في بيتِ اللهِ- ينبغي لهُ أنْ يُحسنَ الأدبَ معَ اللهِ ولا يلتفتْ لشيءٍ سواهُ، فلا يجاوزُ عتبةَ بابِ المسجدِ حتى يقطعَ اتصالَهُ بالخَلْقِ ويتصلَ بالخالقِ جلَّ وعَلا[1].

ويشتدُّ الأمرُ بلْ ويحرمُ عندما تشتملُ هذه الهواتفُ على نغماتٍ موسيقيَّةٍ تشغلُ المصلينَ وتصدُّهم عنْ ذكرِ اللهِ، فهلْ أنتمْ مُنتهونَ[2].

---

[1] - الخليلي، أحمد بن حمد. فتاوى المعاملات ص١١٤.

[2]- يقول المحدث القنوبي -أبقاه الله-: *"على كل حال؛ هذه انتشرت وشاعت وذاعت للأسف الشديد، وبعض تلــك النغمات* ***نغماتٌ موسيقيةٌ*** *مما نهى عنه النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-النهي الشديد، وفي ذلك أحاديــث متعددة عن النبي-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-ثم إنّ في كثير من النغمات وإن لم تكن من هذا الباب[ففيها] ما فيهـا من التشويش والأذية، فينبغي ترك هذه النغمات وإنما إذا كانت هنالك رســائل ضـــرورية فتكــون في غــير أوقــات الصلوات-ثم تكون أيضا من الأمور التي لم يأت فيها نهي في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آلــه وصحبه وسلم-أما في أوقات الصلوات فلا، ثم إنّ الإنسان ينبغي له أن يغلق هاتفه عندما يدخل المسجد حـــتى في غــير وقت تأدية الصلاة لأنه قد يكون هنالك بعض الناس الذين يقرؤون كتاب الله-تبارك وتعالى-أو يقومون بتأدية بعــض النوافل ولا شك بأنّ هذه النغمات تكون مشوشة على المصلين وعلى الذين يقرؤون كتاب الله-تبارك وتعــالى-وأذيــة المؤمن لا تصح؛ والله-تبارك وتعالى-ولي التوفيق"*. **يُنظر:**

- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٦ محرم ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/٩م.
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١٩ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.

﴿تَنْبِيْهٌ آخَرُ﴾: يُكرَهُ كراهةَ تنزيهٍ كتابةُ القُرآنِ الكريمِ في الجـدران، سـواءً في المسَاجدِ أو غيرِها، وإنْ لم يكنْ منْ ذلكَ بدٌّ فالأَولى كتابـةُ قولـهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾ التوبة: ١٨ وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ الجن: ١٨[1].

فَتْوَى

السُّؤال/ لقدْ قرأتُ في بعضِ الكتبِ أنَّ زَخْرَفَةَ المسَاجدِ هيَ مِن علاماتِ الساعةِ، فهلْ يعني هذا عدمَ جوازِ زخرفةِ المساجدِ، بالرغمِ منْ أنها بيوتُ اللهِ؟

الجَواب/ نعمْ، الزخرفةُ في المساجدِ ممنوعةٌ، وأقلُّ ما فيها الكراهـةُ، وليـسَ حسنُ مظهرِ المساجدِ بالزخرفةِ وإنما بدوامِ الذِّكرِ فيها، فقدْ كانَ مسجدُ النَّبيِّ ﷺ عريشًا، وكانتْ سواريه منْ جذوعِ النَّخلِ، ومعَ ذلكَ أشرقَ منهُ النُّورُ الذي بـدَّدَ الظُّلماتِ منْ أرجاءِ الأرضِ، واللهُ أعلمُ[2].

---

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٨.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص١٧).

[2] – الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص٢٠٣.

وفي النهي عن زخرفة المساجد يقول **الفاروق** ﷺ: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ، وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا، وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. (البخاري، بَاب: بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ "معلقا")

قلتُ: وقد سمعتُ شيخَنا الخليلي –أبقاه الله– ينهى عن **الزخرفة في السجاد** أيضا ويقول بأن الزخرفة على السجاد أشد فتنة على المصلي من الزخرفة على الجدران، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ المسَاجِدِ

١. لا يجوزُ لصاحبِ الحدثِ الأكبرِ دخولُ المسجدِ: كالجنبِ والحـــائضِ والنفساءِ سواءً كانَ هذا الدُّخولُ عبورًا أو مكثًا فيـــه، قَالَ تَعَـالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾النـــساء: ٤٣، ويُرخَّصُ في حالِ الخوفِ الشَّديدِ فقط[1].

٢. المحرابُ مِنَ المسْجَدِ: على ٱلْمُعْتَمَدِ الصحيحِ عندَ الشيخينِ –أبقاهما اللهُ– فحكمُهُ حكمُ المسجدِ، فلا مانعَ منَ الصَّلاةِ فيه لا سيَّما في حالةِ الضَّرورةِ كضيقِ المسجدِ وامتلائه[2].

﴿لَطِيفَةٌ﴾: سألتُ شيخَنا خاتمةَ الحُفَّاظِ القَنُّوبيَّ –عافاهُ اللهُ– عن رأيِهِ في مـــا يُذكر في بعضِ كتبِ الفقه، وهو أنَّ الإنسانَ إذا لم يتمكنْ منْ قضاءِ حاجتـــه إلا في المسجدِ لخوفٍ أو لانغلاقِ الأبوابِ عليه فليقضها داخلَ المحرابِ لأنَّ فيه قولًا أنَّـــهُ ليس منَ المسجدِ[3]، فأجابَ: لا، إنِ اضطُرَّ لذلكَ فليخترْ زاويةً بعيدةً أخفَّ ضررًا؛ لأنَّ المحرابَ منَ المسجدِ على الصحيحِ[4].

---

[1] – لا تقربوا الصلاة: أي مواضعها، يُنظر:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢١.
- القطب، تيسير التفسير ج٣ ص٢٢٩.

[2] – يُنظر:
- الخليلي، الفتاوى ج١ ١٨٦.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٩٠، ٩١.
- القنوبي، **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "دروس في شرح أبواب من الإيضاح".

[3] – الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج١ ص٢٥(الحاشية).

[4] – القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، "دروس في شرح أبواب من الإيضاح".

٣. المسجدُ لهُ أرضُهُ وسماؤُهُ: أيْ أعلاهُ وأسفلُهُ؛ لذا يكون ما فوقَ المسجدِ وما تحتَهُ لهُ حكمُ المسجدِ[1].

﴿تنبيهٌ مهمٌّ﴾: قدْ يعمَدُ بعضٌ منْ أهلِ الخيرِ والصلاحِ –أصلحَ ﷻ لنا ولهم الشأن– عندَ تجديدِهِمْ لبناءِ لبيوت ﷻ –عزَّ وجلَّ– إلى بناءِ دوراتِ مياه أو محلات تجارية في الطابقِ السفليِّ أو العُلويِّ منَ المبنى، أي تحتَ المسجد أو فوقَهُ مباشرةً، بحيثُ يجعلونَه منْ طابقينِ ثمَّ يجعلونَ الطابقَ السُّفليَ مثلاً محلات تجاريةً، وهذا خطأٌ، وجهلٌ بالفقه في دينِ اللهِ؛ لأنَّ ما فوقَ المسجدِ وما تحتَهُ لهُ حكمُ المسجدِ، فكأنَّ البيعَ والشراءَ وقضاءَ الحاجةِ كلُّ ذلكَ يكونُ في المسجد، واللهُ المستعان.

أمَّا إنْ أُسِّسَ المسْجدُ منْ طابقينِ منَ البدايَة بحيثُ كانَ أحدُهُما مسْجدًا للصَّلاة والآخَرُ غيرَ مسجد (كمَجْلسٍ للمنَاسَبَات) لم يُعْطَ كلُّهُ حكمَ المسْجدِ، وإنْ كَانَ منْ قَبلُ مَسجدًا، ثمَّ جُدِّدَ بهذه الطَّريقَة كانَ لجميعه حُكْمُ المسْجدِ[2].

﴿فائِدَةٌ﴾: وبناءً على أنَّ الكعبةَ (بيتَ اللهِ الأوَّلَ) لها أرضُها وسماؤُها فإنَّ الصَّلاةَ في الطابقِ الثاني وفي سَطْحِ المسْجدِ الحرامِ جائزةٌ –على رأْيِ شَيخنا القَنوبيِّ– ولوْ لمْ يَكنِ المُصَلِّي مُحَاذيًا لشيءٍ منْ بُنْيانِ الكعبة؛ لأنَّ ما فوقَ الكعْبة مَهمَا عَلا لَه حُكْمُ الكعبةِ وهَكذا ما كانَ أسفلَ الكعبة، فلا يُشْتَرطُ استقبالُ نفسِ البناء، والمطْلُوبُ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا لا عَينِها؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة:

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"– تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٦/١٠/٢٠٠٥م.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٩١.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـ. (مذكرة خاصة ص١٤).
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٦ نوفمبر ٢٠٠٣م.

١٤٤ ولذَلكَ صَحَّتْ صلاةُ مَنْ يُصَلِّي في الطائراتِ وأعْلَى العَمَاراتِ ومَــنْ يُــصَلِّي في قِيعَانِ الآبارِ والمُحيطاتِ.

أمَّا الطَّوافُ فَلا بُدَّ فيه من اسْتقْبالِ عَينِ الكَعْبَةِ لا مجرَّدَ الجهــةِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩، وَلذَا فَيَصِحُّ الطَّــوافُ فيْ الطَّــابقِ الأَرضِيِّ والطَّابقِ الأَّولِ منَ الحَرمِ دُونَ الثَّاني (سَطْحِ الحَرَمِ) الَّذيْ لا يحَاذِيْ شَيئًا مِــنْ بُنيَاهُا–على المُعْتَمَدِ عندَ العَلاَّمة الخَليليِّ، وأفْتى بِه العلاَّمةُ القَنوبيُّ منْ بَابِ الاحتيَــاطِ الذي ينْبغِي لِلجَميعِ التزَامُهُ[1]، وإلا فَإنَّ الذي يَراهُ هُو الجَوَازُ[2]، وَاللهُ أعْلا وأَعلَمُ.

٤. إنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ باللّه: فلا يَتوَلى تَــشْييدَ بُيُــوتِ الله أو الاشْتِرَاكَ فِيْ تَشْييدِهَا وَعِمَارَتهَا العِمارَةَ الحسيَّةَ والمعنويَّةَ إلا المسْلمُونَ، وَلا يمكِّنُ الكُفَّارُ مِن ذلكَ، إلا أَنَّهُ لا يُفْضِي إلى المنْعِ مِــنَ الــصَّلاةِ فيهَــا[3]؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ التوبة: ١٨.

---

[1] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٦٧، ٣٦٨.
- القنوبي، **دروس صيف** ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. "مذكرة خاصة ص٢٦".
- القنوبي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"، حلقة: ١١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٧/١١/٢٠٠٢م.

[2] – القنوبي، سعيد بن مبروك. برنامج: "**سؤال أهل الذكر**" – تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٨/١٠/٢٠٠٧م.

[3] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢٠٥.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع ص٣٩.

٥. المسْجدُ مسجدٌ إلى يومِ القيامةِ: لا يحلُّ تبديلُهُ أو تحويلُهُ واستخدامُ أرضِه لأيِّ غرض آخرَ، ولو عُوِّضَ بأرضٍ ومكَانٍ آخرَين[1].

٦. صَرْحَةُ المسجدِ منَ المسجدِ: على القولِ المشهورِ؛ فلذَا تُعطَى جميعَ أحكامِ المسجدِ في المأموراتِ والمنهياتِ كالأمرِ بالتحيةِ والنَّهيِ عنِ البيعِ[2].

٧. المصَلَّياتُ لها حُكْمُ المسَاجدِ: في جميعِ المأموراتِ والمنهياتِ، إنْ كانتْ أُسِّستْ على أنها مسجدٌ، أمَّا إنْ أُسِّسَ على أنهُ مصلًّى مؤقتٌ فلا يُعطَى حكمَ المسجدِ، فإذَنِ العبرةُ بالتَّأْسِيْسِ[3].

٨. مُصَلَّى النِّساءِ لهُ حكمُ المسْجدِ: فلا يجوزُ لصاحبِ الحدَثِ الأكبرِ كالحائضِ والنُّفساءِ دخولُهُ. ويجوزُ للمرأةِ أنْ تصليَ فيه الفريضةَ والنافلةَ معَ جماعةِ المسجدِ إذا كانَ المصلَّى خلفَ المسجدِ أو محاذيًا لصفوفه، إلا إنْ طالَ الفاصلُ بينَ المسجدِ والمصلَّى فلا تقتدي النِّساءُ بالإمامِ في الفريضةِ، أمَّا النوافلُ -كصلاةِ التراويحِ- فيُترخَّصُ فيها ما لا يُترخَّصُ في الفرائضِ[4].

٩. يجوزُ للمَرأةِ الصَلاةُ في المسْجدِ: فرضًا أو نفلا إلا أنَّ صلاتَها في مملكتِهَا أوْلَى بها، قالتْ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ ﵂: "لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ

---

[1] - يُنظر:
- الخليلي، **فتاوى المعاملات** ص٣٧٩.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الخليلي ص١٩٨، ١٩٩.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع ص٦٩.

[2] - القنوبي، سعيد بن مبروك. **دروس صيف** ٢٠٠٤م الموافق ١٤٢٥هـ. (مذكرة خاصة ص١٤).

[3] - يُنظر:
- الخليلي، **فتاوى المعاملات** ص ٣٧٩.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٨٧.

[4] - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج١ ص١٤٧.

النساءُ لمنعهنَّ المسجدَ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيلَ"، قالَ الربيعُ: ذلكَ مِن أجلِ مَا يعملْنَ منَ العِطرِ والريحِ والطيبِ فيدخلْنَ به المسجدَ ويشغلْنَ بهِ النَّاسَ عـــنِ الصَّلاة.

ويُستثنى مِنْ ذلكَ ما إذا كانتْ صلاتُها في المسْجدِ لمصلَحَة دينيَّة أو دُنيويَّة كحُضُورِ مجلسِ علمٍ أو مرورٍ بطريقٍ بشَرطِ التزَامِ كامِلِ السِّترِ والاحتشامِ[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص١٤٤.
- الخليلي، برنامج: "**سؤال أهل الذكر**"- حلقة: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٣/٦م.



تم الجزء الأول بحمد الله

ويليه الجزء الثاني – إن شاء الله تعالى–

ويكون في:

"الزَّكَاةِ والصِّيَامِ"

قَائِمَةُ المرَاجِعِ وَالمصَادِرِ

أولاً: القرآنُ الكريم.

ثانيًا: كتبُ السُّنةِ النَّبويَّةِ.

ثالثًا: مراجعُ الشيخُ الخليليُّ –حفظهُ اللهُ–:

١– الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. إجابةٌ عَلَى أسئلة وجههـا الكاتـبُ لسماحتِهِ. تاريخ: غرة ذي الحجة ١٤٢٩هـ– الموافق:٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨م.

٢–الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. الجمع بين الصلاتين. وزارة الأوقـاف والشؤون الدينية/ مكتب الإفتاء.

٣– الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. جواهر التفسير: أنوار من بيان التنزيل. مكتبة الاستقامة. ط١– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤– الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. حُكْمُ البَرَاءَةِ مِنْ مُرتَكِبِ الكَـبيرَةِ. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– مكتب الإفتاء. ط١– ٢٠٠٦م.

٥– الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. شَرحُ غَايةِ المرَادِ. مكتبة الجيل الواعد. ط١– ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦– الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. العقلُ بينَ جماحِ الطَّبـعِ وتَـرويضِ الشَّرعِ. مكتب الإفتاء. ط١– ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٧- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. الفتاوى الكتاب الأول. الأجيال للتسويق. ط٢- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٢م.

٨- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. فتاوى الزينة والأعراس. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. فتاوى المعاملات. الأجيال للتسويق. ط١- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٠- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. فتاوى النكاح. الأجيال للتسويق. ط٢- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. فتاوى الوقف والوصية. الأجيال للتسويق. ط١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. فتاوى الأيمان والكفارات والنذور. الأجيال للتسويق. ط١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: " ابن بركة والبحث العلمي". قراءات في فكر ابن بركة البهلوي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٤- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "البهلاني فقيها وأديبا". قراءات في فكر البهلاني الرواحي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٥- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿هِ﴾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي". قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿هِ﴾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان". قراءات في فكر أبي نبهان/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿هِ﴾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "الخليلي فقيهًا ومحققًا". قراءات في فكر الخليلي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٨- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿هِ﴾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان : "منهج السالمي في مؤلفاته الفقهية". قراءات في فكر السالمي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿هِ﴾-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية". قراءات في فكر الشقصي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٠- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿هِ﴾-. المرأة تسأل والمفتي يُجيب. الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢١- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿هِ﴾-. وَحْيُ السُّنةِ في خُطْبَتَيْ الجُمُعَةِ. وطُبع ملحقا بكتاب الفتاوى ج١.

٢٢- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. برنامج: "سؤال أهل الذكر". الموقع الخاص بسماحة المفتي: www.fatwaa.net

٢٣- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. المعتدة بين البدعة والسنة. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١- ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٤- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. رد مطوَّل على أحد المغرضين - مخطوط بحوزة الكاتب نسخة منه. مسقط ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢هـ.

٢٥- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. ٧٩ مسألة للنساء فقط. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

٢٦- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. مفسدات الصلاة، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http//www.walemaan.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٧٤&title=مفسدات_الصلاة

٢٧- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. أخطاء شائعة في اللغة العربية، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

٢٨- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. فقه الهبة والهدية. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

٢٩- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﴿ﷺ﴾-. فتاوى في أحكام الجنائز (جزءان) "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

٣٠- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. "فتاوى لطلاب جامعة كندا"، ١٨ ربيع الثاني ١٤١٨هـ "مادة سمعية". اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

htt/ /www. wal eman . com/mod ul es. php? name= Downl oads&d_op =vi ewdo wnl oad details&lid=٩٧١&ttitle= فتاوى_لطلبة_في_جامعات_كندا

٣١- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. فتاوى نسائية ج١. "مادة سمعية"، إنتاج : تسجيلات المناهل، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

htt ://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewd .ownloaddetails&lid=٤٣&ttitle

٣٢- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. وسقط القناع. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٣- الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. يحسن الله عزاكم "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات مشارق الأنوار.

ثالثًا: مراجع الشيخ القنوبي –حفظه الله–:

٣٤– القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷲ–. **الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده**. مكتبة الضامري. ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٥– القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷲ–. **بحوث ورسائل وفتاوى**– القسم الأول.

٣٦– القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷲ–. **بحوث ورسائل وفتاوى**– القسم الثاني.

٣٧– القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷲ–. **بحوث ورسائل وفتاوى**– القسم الثالث.

٣٨– القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷲ–. **بحوث ورسائل وفتاوى**– القسم الرابع.

٣٩– القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷲ–. **بحوث ورسائل وفتاوى**– القسم الخامس.

٤٠– القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷲ–. **تحفَةُ الأَبْرَارِ في الأذْكَارِ الوَارِدَةِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ المخْتارِ ﷺ**. ط٢، ١٤٢٧هـ. المطابع العالمية. أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

htt ://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d

الثابت_في_الأزهار_رياض=&tt tle٢٤_op=viewdownloaddetails&lid=

٤١- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. الرأي المعتبر في حكـــم صـــلاة السفر. ط٣ـــ١٤١٩هـــ.

٤٢- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. السيفُ الحادُّ في الرد على مـــن أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد. ط٣، ١٤١٨هـــ.

٤٣- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. شرح مدارج الكمـــال "مـــادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبـــة مـــسجد جامعـــة السلطان قابوس.

٤٤- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. الطوفان الجارف لكتائب البغي والعدوان. ط١-١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م.

٤٥- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. قرة العيْنيْن في صـــلاة الجمعـــة بخطبتين. ط١- ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م.

٤٦- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. فتاوى إمام السُّنَّة والأصـــول، أجوبة مطبوعة معظمها مفرَّغة من أشرطة، وبعضها بخط الشيخ نفسه.

٤٧- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. فتاوى فضيلة الـــشيخ ســـعيد القنوبي، "ملف وُورد(Word) متداول" معظم مادته العلمية مـــن برنـــامج: سؤال أهل الذكر.

٤٨- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. مذكرة خاصة للدروس الصيفية: ٢٠٠٠م/١٤٢١هـــ - ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـــ.

٤٩- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﵀-. مقدمات في علـــم الحـــديث. مذكرة مخطوطة غير مطبوعة، بحوزة الكاتب نسخة منها.

٥٠- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه الله-. سلسلة في ظلال السنة: فتاوى ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٤١&title=فتاوى_القنوبي

٥١- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه الله-. جلسة إفتاء "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية- ٢٠٠٢م.

٥٢- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه الله-. جلسة إفتاء(٢) "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٣٥١&title=جلسة_إفتاء_الجزء_الثاني

٥٣- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه الله-. "فتاوى الحج ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٢٧١&title=فتاوى_الحج_الجزء_الأول

٥٤- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه الله-. "جلسة إفتاء" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.

٥٥- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه الله-. "سجود السهو" مادة سمعية متداولة/ الجزء الأول والثاني.

٥٦- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﴿﴾-. "سجود التلاوة" دروس بجـامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

٥٧- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﴿﴾-. "فتاوى ج٤، ج٩" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا)، "مادة سمعية". اللجنة الثقافية بالمعهد، أو مكتبـة مـسجد جامعة السلطان قابوس.

٥٨- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﴿﴾-. فتاوى سناو (١) "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعـة الـسلطان قابوس.

٥٩- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﴿﴾-. "فتاوى بقريـة لـزق بعُمـان ١٤٢٣هـ". (مادة سمعية). اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

.htt ://www.waleman.com/slim/sounds/sq=fatawa-lazq=١٤٢٣h.rm

٦٠- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﴿﴾-. فتاوى على أسئلة من الـشرق الأفريقي. أجوبة مطبوعة ومتداولة- يوجد مخطوطا بالقسم الأول من بحوث ورسائل وفتاوى.

٦١- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظـه ﴿﴾-. "جَـوَابٌ مطـوَّلٌ مطبـوعٌ ومتداولٌ" كان الشيخ قد أسماه سابقا بـ"سهام الحين" إلا أنه عدل عن هـذه التسمية بعد لقاءه بصاحب الرد، على أمل أن تُخرج مسائله في كتاب آخر.

٦٢- القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه ﴿﴾-. حكم صلاة الجماعة. إصـدار: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

رابعًا: المراجع الأخرى:

٦٣- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

٦٤- اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. تيسير التفسير. ط١- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٥- اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. كتاب الرسم، وزارة التراث القومي والثقافة – سابقا-، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦- اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة – سابقا-، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٧- بحاز، إبراهيم بن بكير. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي. دار الغرب الإسلامي. ط١- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٨- البهلاني، ناصر بن سالم. ديوان أبي مسلم. وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٩- البهلاني، ناصر بن سالم. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر. مكتبة مسقط. ط١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧٠- البوصيري، محمد بن سعيد. ديوان البوصيري. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء.

٧١- جامعة السلطان قابوس. دليلُ أعلام عمان. مكتبة لبنان. ط١- ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٢- الجامعية، ميمونة بنت حميد. الإنارة في أحكـــام الطهـــارة. ط١- ١٤٢٦هـــ/ ٢٠٠٥م.

٧٣- ابن الجزري، أحمد بن محمد. شرح طيبة النشر في القراءات العـــشر. دار الكتب العلمية. ط٢-١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م.

٧٤- الجهضمي، زايد بن سليمان. من معالم الفكر التربوي عند الـــشيخ أحمد بن حمد الخليلي. ط٢-١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م.

٧٥- المكتبة الشاملة، موقع: http://www.shamela.ws/

٧٦- الخليلي، سعيد بن خلفان. ديوان الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١- ١٤٢٤هـــ/ ٢٠٠٣م.

٧٧- الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله – رحمه الله-. الفتح الجليل من أجوبـــة الإمام أبي خليل. المطبعة العمومية بدمشق. ١٣٨٥هـــ/١٩٦٥م.

٧٨- الجناوني، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع. مكتبة الاستقامة. ط٦.

٧٩- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النـــبلاء. مؤســـسة الرســـالة. ط٧- ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.

٨٠- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام. مكتبـــة الاســـتقامة. ط٣- ١٤١٦هـــ/ ١٩٩٥م.

٨١- الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي ومستجدات العصر. محاضـــرة مطبوعةٌ قُدِّمتْ: بجامعة السلطان قابوس. ١٤٢٩هـــ/٢٠٠٨م.

٨٢- الراشدي، سفيان بن محمد. جواهرُ القواعدِ منْ بحرِ الفرائدِ. مكتبة الاستقامة، ط١- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٣- الراشدي، طالب بن علي. أحسنْ ظنَّك بربِّك. "مادة سمعية". إنتاج: مركز رياض الجنة للإنتاج والتوزيع.

٨٤- الربيع بن حبيب. كتاب الترتيب- ترتيب: أبي يعقوب الـوَرْجَلاني. مكتبة مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٥- العبري، خالد بن هلال. أخطاءٌ لغويةٌ شائعةٌ. مكتبة الجيل الواعـد. ط١- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٦- العبري، علي بن هلال. الصَّلاةُ: بالجداول والصور الملونة. مكتبـة مسقط. ط١-٢٠٠١م.

٨٧- الغاربي، محمد بن راشد. "جلـسةُ إفتـاءٍ" بتـاريخ: ١٣ شـعبان ١٤٢٣هـ (لدى الكاتب نسخة منها).

٨٨- الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الـصلاة. مكتبـة الجزيـرة الخضراء. ط(بدون)، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٩- الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الـصوم. مكتبـة الجزيـرة الخضراء. ط(بدون)، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٠- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار. مكتبة الاسـتقامة. ط٢- ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩١- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. تلقين الـصبيان. مكتبـة الـضامري. ط١٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩٢- السَّالِمِي، عبد ﷲ بن حميد. الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة. مكتبة الإمام نور الدين السالمي. ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٣- السالمي، عبد ﷲ بن حميد. جوابات الإمام السالمي. مكتبة الإمام السالمي، ط٢-١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩٤- السالمي، عبد ﷲ بن حميد. جوهرُ النِّظام. مكتبة الإمام السالمي، ط١٢- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٥- السَّالِمِي، عبد ﷲ بن حميد. شرح الجامع الصحيح. المطابع الذهبية، ١٩٩٣م.

٩٦- السَّالِمِي، عبد ﷲ بن حميد. طلعة الشمس. سلطنة عمان- وزارة التراث القومي والثقافة.

٩٧- السَّالِمِي، عبد ﷲ بن حميد. طلعة الشمس. سلطنة عمان- مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط١-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩٨- السَّالِمِي، عبد ﷲ بن حميد. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢.

٩٩- السَّالِمِي، عبد ﷲ بن حميد. مدارج الكمال. مكتبة الضامري. ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٠٠- السالمي، عبد ﷲ بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال. وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

١٠١- السالمي، عبد ﷲ بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال. مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط١-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠٢- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. مشارق أنوار العقول. دار الحكمة. ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠٣- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة. مكتبة الإمام نور الدين السَّالِمِي. ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٤- السالمي، محمد بن عبد الله. نهضة الأعيان. دار الجيل بيروت، ط١- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٥- السعيد، صلاح الدين محمود. حكم الموسيقى والغناء. دار الغد الجديد. ط١- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠٦- السيابي، سالم بن حمود. العُرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. (مذكرة مطبوعة غير منشورة).

١٠٧- السيابي، سالم بن حمود. القول المعتبر في أحكام صلاة السفر. وزارة التراث القومي والثقافة.

١٠٨- الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح. مكتبة مسقط، ط٥، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٩- الصابوني، محمد بن علي. صفوة التفاسير. المكتبة العصرية. ط١- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١٠- الصوافي، إبراهيم بن ناصر. راقبْ صلاتك "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني.

١١١- الصوافي، حمود بن حميد. تعلم الصلاة، "مادة سمعية". إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني.

١١٢- الصوافي، حمود بن حميد. مسألتا الارتباط والاستخلاف في الصلاة. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الطلائع الإسلامية.

١١٣- الصوافي، حمود بن حميد. فضائل الجمعة وتنبيهات أخرى. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

١١٤- العيسري، عبد الله بن عامر. أعمال الصلاة، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

١١٥- عبد الغني، محمد إلياس. تاريخ المدينة المنورة المصوَّر. مطابع الرشيد. ط١- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٦- عبد الغني، محمد إلياس. تاريخ المسجد النبوي الشريف. مطابع الرشيد. ط٥- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٧- عبد الغني، محمد إلياس. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا. مطابع الرشيد. ط١- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٨- الغوثاني، يحيى بن عبد الرزاق. علم التجويد: أحكام نظرية وملاحظات تطبيقية (المستوى الثاني). مكتبة دار الغوثاني، ط٤- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٩- الكندي، إبراهيم بن أحمد. أصول الفقه والأدلة النصية. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢٠- المعالم للإعلام والنشر، المملكة المتحدة. مجلة المعالم:

- العدد الأول: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- العدد الثاني: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ العدد الخامس: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

▪ العدد الثالث عشر: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢١- المحروقي، درويش بن جمعة. الدلائل في اللوازم والوسائل. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٢- المحروقي، سليمان بن محمد. الاستدراك والاستخلاف في الصلاة. مكتبة دار الكتاب الإسلامي. ط١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢٣- المعمري، عبد الله بن سعيد. من فقه الصيام ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

١٢٤- المعولي، المعتصم بن سعيد. المختصر المفيد في الكفارات. مطبعة جامعة السلطان قابوس. ط٢- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢٥- المعولي، المعتصم بن سعيد. المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكَفَّارَاتِ. مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية. ط١-١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٢٦- المعولي، المعتصم بن سعيد. الوسواس القهري: الأسباب، المظاهر، الحلول. مطوية من إنتاج: مكتبة وتسجيلات أمجاد الإسلام. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٢٧- المعولي، المعتصم بن سعيد. مسند الإمام الربيع بن حبيب/مقال بمجلة زلفى. جامعة السلطان قابوس. العدد الرابع- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢٨- الملوشائي، أبو نصر فتح بن نوح. المنظومة الرائية في الصلاة. ملحقة بدعائم ابن النضر العماني. وزارة التراث القومي والثقافة. ط١- ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. مختصر تاريخ دمشق. دار الفكر. ط١- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٠- الندوي، أحمد بن علي. القواعد الفقهية. دار القلم - دمشق. ط٥- ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣١- النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. ط١- ٢٠٠١م.

١٣٢- النيسابوري، ابن المنذر. الإجماع. دار الكتب العلمية. ط١- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٣٣- اليحمدي، حمد بن هلال، وآخرون. فقه العبادات (١). وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣٤- **Islam and Muslims**, printed by Discover Islam Center- Al Bahrain.